

المشافي

الإمام الشافعي

المشافي

أحكام المقاتل

إحياء العلوم دار

أحكام المقاتل

للإمام الشافعي

جمعة الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله

ابن موسى الميهقي النيسابوري

المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه
الشيخ محمد شريف مسكر

قدم له وحقته
الشيخ عبد النبي عبد الخالق

دار إحياء العلوم

أحكام القرآن

لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

جَمَعَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى الْبَيْهَقِيُّ النِّسَابُورِيُّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٥٨ هَجْرِيَّةً

رَلَجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَعَدَّ فَهَارِسَهُ
الْشَيْخُ مُحَمَّدٌ شَرِيفٌ سِكْرٌ

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ
الْشَيْخُ عَبْدِ الْغَنِِيِّ عَبْدِ الْخَالِقِ

دار احياء العلوم
ببيروت

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

رُوجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة
بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

يُحقوق الطبع محفوظة لدار إحياء العلوم
ص.ب: ٥٧٥١ - بيروت، لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الأحد، الفرد الصمد، الذي ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾.

كتاب (أحكام القرآن) الكريم من أهم كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد جمعه من كتبه الامام البيهقي رحمه الله، وقد وصف أحد العلماء هذا الكتاب فقال: لقد اجتمع في تأليفه عقلان عظيمان قلَّ ان اشترك أمثالهما في كتاب مشابه.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل يحق لنا أن نقول: إن هذا الكتاب من تأليف الإمام الشافعي؟ لأنه في الواقع لم يخطه بقلم ولم يعرفه في حياته، لأنه من تدوين الإمام البيهقي، فهو الذي اختار الموضوع واختار عنوان الكتاب واختار من أقوال الإمام الشافعي ما حلا له.

المنصف يقول: ان ما في الكتاب من كلام هو من كلام الشافعي دون ادنى ريب فالامام البيهقي لم يؤلفه من عند نفسه وهو لم يدعِ انه فعل ذلك. ولكن مما لا شك فيه كذلك ان للامام البيهقي اليد الطولى في ظهور هذا الكتاب ولولاه لظل أقوالاً متفرقة في كتب الشافعي رحمه الله، فحسن الاختيار نوع من التأليف وهذا النوع كثير الوجود في كتب التراث. فكثير من أمهات كتب التراث هي عبارة عن جمع واختيار كما هي الحال في كتاب (الاغاني) و (صبح

الاعشى) و (البيان والتبين) وسواها. ثم ان كلمة التأليف لغة تعني: (الجمع والضم).

وكتاب (أحكام القرآن) يختلف عن الكتب المذكورة سابقاً، وذلك لأنه مختارٌ من كتب عالم واحد وهو الإمام الشافعي، بينما (الاغاني) وأمثاله هي لأدباء وشعراء كثير.

ويتميز كتاب (أحكام القرآن) بأنه كتاب (قرآني) بمعنى الكلمة فهو في كل مسألة يعرضها لا بُدَّ له من ان يستشهد بآية، حتى لقد بلغت الآيات المستشهد بها نيفاً وسبعمائة، ومثل هذا الأمر قل ان يوجد في الكتب الماثلة.

وكتاب (أحكام القرآن) يمكن ان نسميه (زبدة القول) لانه المختصر المفيد الذي لا يتعرض للتفاصيل إلا نادراً، فهو يعتمد لعموميات المسائل التي يبحثها، وهو بعمله هذا يعطي القارئ فكرة واضحة عن المسائل التي يبحثها، ثم هو يبتعد عن الاصطلاحات الفقهية التي قد تكون مبهمة لغير المختص بعلوم الدين، ولهذا فإن من يطالع هذا الكتاب من غير ذوي الاختصاص الديني يُسرُّ منه ويستفد علماً وفقهاً.

والذي كان يقلل من الاستفادة من هذا الكتاب انه لا يحوي عناوين فرعية تعين المطالع العجل أو غير المتخصص على الوصول إلى هدفه مباشرة، فكان المطالع مضطراً إلى قراءة الفصل أو الفصول ليصل إلى مبتغاه، أما في هذه الطبعة فقد عمدنا إلى تقسيم كل فصل إلى فقرات منفصلة تحمل كل واحدة عنواناً مناسباً لما تحتويه من معاني وأفكار.

وقد يقول البعض: أليس هذا العمل تصرفاً غير أمين في ما كتبه المؤلف؟ وقد يزيد قائلاً: لو أراد المؤلف وضع عناوين فرعية لفعل فلماذا تفرضون على المؤلف ما لا يريد؟ والجواب: ان المؤلف رحمه الله وسائر المؤلفين قديماً كانوا يكتبون وفق نمط معين وهو مغاير لما هو متعارف عليه حديثاً، فنون التأليف

والكتابة الحديثة تقتضي تسهيل المطالعة للدارسين. ثم ان عملنا لا يعتبر تصرفاً مشيناً لأننا لا نغير مما كتبه المؤلف حرفاً واحداً وإنما نزيد عليه ما هو ضروري وفي مكان منفصل بحيث يعرف القارئ ما هو للمؤلف الأصلي وما هو للمراجع. ثم ان لنا في كتاب الله اسوة حسنة، فإن القرآن الكريم كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين خالياً من الحركات والنقط، وقد زيدت على القرآن خدمة له لا انتقاصاً من فضله.

هذا وان ما قمت به هو جزء ضئيل مما قام به فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، فالفضل الأول والأعظم له، وما قمت به إنما هو اكمال وتتمة. وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائبي الجميلا جزاه الله وجزى كل من عمل في هذا الكتاب وساهم في نشره قديماً وحديثاً والله ولي التوفيق، وله الشكر أولاً وأخيراً.

الشيخ محمد شريف سيكر

مجاز في القضاء الشرعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

التعريف بالإمام الشافعي:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

[آل عمران ١٩٣ - ١٩٥].

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الأشباه والأنداد، وتنزه عن الصحابة والأولاد، أنزل على رسله كتبه، وشرع الوسائل لنعمه الحسان، فأظهر الحق، وأزهق الباطل، وأنزل القرآن رحمة للناس، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم، سيد الأولين والآخرين، المبعوث من عدنان، الرضي الأحكم، والإمام الأقوم، والرسول الأعظم للإنس والجان، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان.

وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبليغ رسالاته رسلاً كذلك اختص من خلقه أئمة أفضالاً من عليهم يعقول جبارة جمعوا بها بين العلم والعمل، والورع والتقوى فتفانوا في تفسير كتابه الكريم، وبيان أحكامه، فبحثوا الناسخ والمنسوخ من آياته النيرة، وأحكامه الباهرة، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى الدهور والأزمان.

فمن أولئك الأئمة الكرام، الإمام الأكبر، والمجتهد الأعظم، محمد بن

إدريس الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ الذي يلتقي معه في عبد مناف. فاستخرج من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، أدلة أحكام مذهبه رضي الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان.

اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العباس، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن مناف، بن قصي، القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف. ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان، وهما من الأرض المقدسة، ثم حل إلى مكة وهو ابن سنتين.

نشأته:

نشأ - رضي الله عنه - يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها.

روي عن مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال: كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم قدم علينا يعني «المدينة المنورة» فلزم مالكا رحمه الله.

قال الشافعي: كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي يقول: عليك بالفقه. وعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى: من أين أنت؟ قلت:

من أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف. فقال: بخ، بخ: لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة. ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟

شيوخه، ورحلته إلى العراق:

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، وغيره من أئمة مكة، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فتتلمذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، فأكرمه مالك، وعامله - لنسبه وعلمه وفهمه وعقله وأدبه - بما هو اللائق به. وقرأ الموطاء على مالك حفظاً، فأعجبه قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة، ثم ولي باليمن، واشتهر بحسن السيرة، ثم رحل إلى العراق، وجدَّ في الاشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وتزايد تزايداً ملاً البقاع، فطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه. وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي - رضي الله عنهم أجمعين - في صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة.

قدومه لمصر وتصنيفه للكتب:

قال حرملة بن يحيى: قدم الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة. وقال الربيع سنة مائتين. فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام، واليمن، والعراق، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه، وسماع كتبه منه وأخذها عنه. قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازي: سمعت أبا عمر، وأحمد بن علي بن الحسن البصري، قالا: سمعنا أحمد بن سفيان

الطرائفي البغدادي يقول: سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي.

مؤلفاته:

للشافعي مؤلفات كثيرة منها: « الأم » طبع في سبعة أجزاء كبيرة، و« جامعي المزي » الكبير والصغير، و« مختصر يسه » و« مختصر الربيع » و« مختصر البويطي » وكتاب « حرملة » وكتاب « الحجة » وهو القديم، و« الرسالة الجديدة والقديمة » و« الأمالي » و« الإملاء » وغير ذلك مما هو معروف. وقد ذكرها البيهقي جامع هذا الكتاب في كتابه « مناقب الشافعي ».

قال القاضي الإمام أبو الحسن بن محمد المروزي: قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

تواضعه وشفقته:

قال الساجي في أول كتابه في الاختلاف: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ منه حرف. قال النووي: فهذا إسناد لا يمارى في صحته.

وقال الشافعي رحمه الله: وددت - إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على يديه. ونظائر هذا كثيرة مشهورة. ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته لله وكتابه ورسوله ﷺ. وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ.

سخاء الشافعي:

قال الحميدي: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار، ففرض

خباه خارجاً من مكة، فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرّقها. وقال عمرو بن سواد: كان الشافعي أسخى الناس بالدينار، والدرهم، والطعام.

وقال البويطي: قدم الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس. وقال الربيع: كان الشافعي راكباً على حمار فمر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وناوله إياه فقال لغلامه: ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة، قال: وكنا يوماً مع الشافعي، فانقطع شمع نعله، فأصلحه له رجل، فقال يا ربيع: أمعنا من نفقتنا شيء؟ قلت: نعم. قال: كم؟ قلت: سبعة دنانير. قال: ادفعها إليه.

قال أبو سعيد: كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفاً، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتها ما احببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون، فيقول بعض أصحابنا: أعملي اليوم كذا. وكنا نحن نأمرها.

قال الربيع: كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئاً يجمأً وجهه حياءً من السائل ويبادر بإعطائه.

أقول: أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق، وإيذاء الناس، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإنزال «الضرر والضرار» بالمسلمين، مؤثرين مصالحهم الشخصية، على مصالح غيرهم، غير حاسبين أي حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الإمام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن يظهروا التصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع والتقوى، والايقاع بين الناس بالدس والخديعة ﴿يخادعون الله والذين آمنوا... الآية﴾.

نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول:

شهادة الأئمة للشافعي:

قال مالك بن أنس - رضي الله عنه - للشافعي: إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية. وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث في الرقائق، فغشي على الشافعي فقيل قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

وقال أحمد بن محمد بن ابن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

قال الحميدي صاحب سفيان: كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد الحميد بن عبد العزيز، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة، ويقولون لم نعرف له صبوة.

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين. وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقہ حين جاءته رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جليلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد
يقرئه السلام ويقول: صنف الكتب، فانك أولى من يصنف في هذا الزمان.

وقال أبو حسان: ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحداً من أهل العلم
تعظيمه للشافعي رحمه الله. وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات
قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة: ما ظننت اني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي - : لقد منَّ الله به علينا، لقد كنا
تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه
علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير.

وقال أيضاً: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من
الشافعي. وقال: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفت بقول الشافعي. وقال: ما
من أحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منة.

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله،
يعني الشافعي رضي الله عنه. وقال أحمد: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله
بالشافعي.

وقال داوود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة
الآثار ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.
وقال الحافظ: نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي.
هذا، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة.

سهامته رضي الله عنه:

كان رضي الله عنه يخضب لحيته بالحناء، وتارة بصفرة اتباعاً للسنة، وكان

طويلاً سائل الخدين، قليل لحم الوجه، خفيف العارضين، طويل العنق، طويل القصب « أي عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبه »، حسن الصوت، حسن السميت، عظيم العقل، حسن الوجه، حسن الخلق، مهيباً، فصيحاً، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه، وكان كثير الأسقام، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي.

وقال الربيع: كان الشافعي حسن الوجه، حسن الخلق، محبباً إلى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء، والأمراء كلهم يجلب الشافعي ويعظمه. وكان مقتصداً في لباسه، ويتختم في يساره، نقش خاتمه « كفى بالله ثقة لمحمد بن إدريس »، وكان ذا معرفة تامة بالطب، والرمي، حتى كان يصيب عشرة من عشرة، وكان أشجع الناس وأفرسهم يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهيباً حتى قال الربيع، وهو صاحبه وخادمه: والله ما اجتأت أن أشرب والشافعي ينظر إليّ هيبه له.

وفاته:

قال الربيع: توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين. وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام.

وقال الربيع: رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات، فسألت عن ذلك، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي. ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول: الليلة مات النبي ﷺ. وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه.

هذا وإنني اختتم هذه الكلمة بالتضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويغفر
لنا ذنوبنا، ويثبت أقدامنا، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى والدينا ومشايخنا
والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه. وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً
لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ

الشيخ عبدالغني عبدالخالق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنها

الحمد لله منزل الكتاب، الهادي إلى الصواب. والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاء.

وبعد: فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين، خصّ به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة، في التوسع في تبين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم، على مناهج من الرواية والدراية، وعلى أنحاء من وجوه العناية، فمنهم من عُني بغريب القرآن، فألف في تبين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية، ومنهم من نحى نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً، وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاد، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات، ومنهم من أوضح آيات الأحكام، في الحلال والحرام، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن

من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه ^(١) : « الزيادة والإحسان في علوم القرآن » ، ومنهم من سعى في جمع هذه النواحي في صعيد واحد ، فأصبح مؤلفه ضخماً فحماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر .

الموسوعات في تفسير القرآن الكريم:

فكتاب « المختزن » في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئزي ، ويقول أبو بكر بن العربي : إنه في خمسمائة مجلد - وهذا ما يختلف باختلاف الحجم والخط - وتفسير « أنوار الفجر » لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة ، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً ، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي ، وتفسير « حدائق ذات بهجة » لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد ، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند استيلاء هولاء ، ويقول الأستاذ الباحثة السيد عبد العزيز الميمني الهندي أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات ، وتفسير أبي علي الجبائي ، وتفسير القاضي عبد الجبار ، وتفسير ابن النقيب المقدسي ، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير « فتح المنان » للقطب الشيرازي الشافعي في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتني علي باشا الحكيم ومحمد أسعد في الآستانة ، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً ، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير فخارج عن حد الإحصاء ، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية

(١) به هذب الإتيان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي باشا الحكيم في استنبول (ز) .

خاصة من القرآن فيكون عمله أمّ فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الرواية والدراية يكون بيانه أوثق، وبالتعويل أحق، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التقصير بادياً في بيانه مهمل عليه من ألقاب العلم.

ولأنّمة الاجتهاد رضي الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام، بها تظهر منازلهم في الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لتثمر ثمرتها كما ينبغي.

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بديعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل، يحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول، فيكون آثماً بالشرك إثمًا غير معفوٍ عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه، لكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ خبر الرسول بالتوحيد، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلاً: إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعنيان ابن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة، وذلك في الدنيا، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا، وقوله تعالى في السياق: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: ١٦) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر، فيكون دليلاً آخر يفسر ما سبق، على أن محققي أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المتردد.

الكتب المؤلفة في أحكام القرآن:

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق «أحكام القرآن» لعلي ابن موسى بن يزداد القمي، و«أحكام القرآن» لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة -، و«أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - في ثلاثة مجلدات. و«تلخيص أحكام القرآن» للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي، و«التفسيرات الأحمدية» لملاحيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة.

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص، و«مختصر أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري، و«أحكام القرآن» لابن بكير، و«أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - و«أحكام القرآن» لابن فرس.

ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه، وإن لم نطلع عليه، وكتاب «أحكام القرآن» جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في الكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب «أحكام القرآن» للكميا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريباً - وهي الكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب، وقد طبع كتاب الجصاص، وكتاب التفسيرات الأحمدية، وكتاب ابن العربي.

كتاب «أحكام القرآن» جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي، وهو كتاب بالغ النفع، يعلم به مبلغ غوص هذا الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في

القرآن الكريم ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علماً، وتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب « أحكام القرآن » المؤلفة في مذاهبهم.

وقد أجاد البيهقي صنعاً حيث تتبع غاية التتبع نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، وحرملة، والزعفراني، وأبي ثور، وأبي عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة.

وللبيهقي تجلد عظيم، وصبر كبير، في مناصرة الإمام الشافعي في جميع ما آلف تقريباً، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع، مع كون مواضع التقند من كلامه مشروحة في كتب المذاهب، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا الجمع النافع، وأثاب ناشره في العاجل والآجل وفي الدنيا والآخرة.

التعريف بالإمام البيهقي:

أما البيهقي: فهو الحافظ الكبير الفقيه الأصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسروجردي الفقيه الشافعي.

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجرد) بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال المهملة من قرى بيهق (على وزن صيقل) وبيهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور.

سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل في بلاد خراسان ورحل إلى العراق والحجاز والجبال لسماع الحديث وتخرج في الحديث على الحاكم صاحب المستدرک.

فمن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، والحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوي، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني؛ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة، وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجيل والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد.

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه، وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه، وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها، منها: «الأسماء والصفات» وهو مجلدان^(١)، و«السنن الكبرى» عشرة مجلدات^(٢)، و«معرفة السنن والآثار» أربعة مجلدات^(٣) و«شعب الإيمان» مجلدان، و«دلائل النبوة» ثلاثة مجلدات، و«السنن الصغير» مجلدان، و«الزهد» مجلد، و«البعث» مجلد، و«المعتقد» مجلد و«الآداب» مجلد، و«نصوص الشافعي» ثلاثة مجلدات، و«مناقب أحمد» مجلد، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا اذكرها. اهـ.

وقال اليافعي في مرآة الجنان عن البيهقي هو: الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الشافعي واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله بن البيهقي في الحديث، الزائد عليه في أنواع العلوم، له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت الف جزء، نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجباً وعرباً لفضله وجلالته واتقانه وديانته، تغمده الله برحمته، غلب عليه الحديث،

(١) طبع بمصر. (٣) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المغاربة بالأزهر.

(٢) طبع بالهند.

وأشتهر به، ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره، وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشرة مجلدات اهـ.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصره مذهبه واقاويله اهـ.

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته: فوالله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم. ولقد اخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله، وهو علم النسخ والمنسوخ، فعليه مدار الإسلام. مع أن البيهقي إمام حافظ كبير، نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب: هو الإمام العلم الحافظ صاحب التصانيف. قال ابن قاضي شهبة، قال عبد الغافر: كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجماً في زهده وورعه. وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال في العبر: توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخسين وأربعمائة، ونقل تابوته إلى بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة اهـ.

وقال ابن خلكان: هو واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون، من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم. أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي، غلب عليه الحديث واشتهر به. أخذ عنه الحديث جماعة منهم: زاهر الشحامي ومحمد الفراوي، وعبد المنعم القشيري وغيرهم اهـ.

وأثنى عليه ابن عساكر في تبين كذب المفتري وقال: كتب إلي الشيخ أبو الحسن الفارسي: الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في

الحفظ، وفرد اقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ، والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجلال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من الكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع في تصانيفه بين علم الحديث، والفقه، وبيان علل الحديث، والصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية، استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه، فعاد إلى نيسابور سنة احدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك، لبراعته ومعرفته وإفادته.

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحُمِلَ إلى خسر وجردها.

رضي الله عنه وأرضاه وتغمده برضوانه في آخره.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه العون

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله، ومنذرين بالنار من عصى الله، وخصنا بالنبي المصطفى، والرسول المجتبي، أبي القاسم، محمد بن عبدالله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله، الذين هداهم الله واصطفاهم من بني هاشم والمطلب، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل معه كتاباً عزيزاً، ونوراً مبيناً، وتبصرة وبياناً، وحكمة وبرهاناً، ورحمة وشفاءً، وموعظة وذكرًا. فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشد والهداية، وبيّن فيه ما أحلّ وما حرم، وما حمد وما ذم، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة، ووعد وأوعد، وبشر وأنذر، ووضع رسول الله ﷺ من دينه موضع الإبانة عنه، وحين قبضه الله قيض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه ﷺ، حتى رسخوا في العلم، وصاروا أئمة يهدون بأمره، ويبينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره.

المصنفون في تفسير القرآن:

وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه، وإعراجه ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه، وربما يوافق

قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن. وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فمميّزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب.

وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته، فقد بالغ في الشرح والبيان، وأدى النصيحة في التقرير والتبيان، ونبه على جهة الصواب والبرهان؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه، ويقين من صحة مذهبه.

والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجري على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه، وإليه التضرع في أن يتغمدنا برحمته، وينجيننا من عقوبته، إنه الغفور الودود، والفعال لما يريد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه يشهد التنزيل:

أنا^(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد حسان بن ممد الفقيه، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم، عن ابن وهب؛ فقال لنا يونس: كنت أولاً أجالس

(١) «أنا» مختصر «أخبرنا»، كما أن «ثنا» مختصر «حدثنا».

أصحاب التفسير وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل.

أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا أبو بكر حمدون قال: سمعت الربيع يقول: قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن.

فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن

تعلم أحكام القرآن الكريم:

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ رحمه الله، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله ﷺ بما أنزل عليه من كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤١ - ٤٢)؛ فنقلهم به من الكفر والعمي، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به: [من] حضّمهم على الكف عنه في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول، وعمل، وإمساك عن محارم، وجماهم وأثابهم على طاعته - من الخلود في جنته، والنجاة من نقمته - ما عظمت به نعمته جل ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته، من خلاف ما أوجب لأهل طاعته؛ ووعظهم بالإخبار عن من كان قبلهم: ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً؛ فاستمتعوا بجلالهم^(١) في حياة

(١) الخلاق: النصيب.

دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم^(١) دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم؛ ليعتبروا في أنف الأوان، ويتفهموا بجلية التبيان، وينتبهوا قبل رين^(٢) الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يعتب مذنب، ولا تؤخذ فدية، و﴿تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾ (آل عمران: ٣٠).

وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحنة؛ وحجة؛ وعلمة من علمه، وجهله من جهله.

الناس في العلم طبقات:

قال: والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب^(٣)، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة. فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس - أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة^(٤) مزيدة، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة^(٥) إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله عز وجل:

(١) المنية: الموت.

(٢) ران: غلب وتأنى بمعنى غطى.

(٣) ريبة ج ريب: الظنون والشكوك.

(٤) النافلة: الغنيمة، الزيادة.

(٥) نازلة: المصيبة الشديدة.

﴿أَلَمْ يَأْتِ الْبَشَرِ الْكِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: ١)

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

جميع كتاب الله نزل بلسان العرب:

قال الشافعي رحمه الله: «ومن جُمَاع^(١) علم كتاب الله عز وجل، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والاباحة؛ والمعرفة بالموضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم: من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ؛ وما أراد بجميع فرائضه: أراد كل خلقه، أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاة إلى أمره؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدّوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصيته؛ وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل. فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا».

ثم ساق الكلام إلى أن قال: «والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلسانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥).

وقال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ (الرعد: ٣٧).

(١) جماع: جمع كل شيء مجتمع خلقه - والجماع الرأس والأهم..

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى: ٧) فأقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤).

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق العجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر - إذا كان اللفظ قيل تعلماً، أو نطق به موضوعاً - أن يوافق لسان العجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه.»

★ ★ ★

فصل في معرفة العموم والخصوص

العموم والخصوص في القرآن:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الأنعام: ١٠٢).

وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ (الزمر: ٥) و(التغابن: ٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦).

فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء وأرض، وذو روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(١) ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤) ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) ﴾ الآية: (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية: (النساء: ١٠٣) .»

العموم في القرآن الكريم:

قال الشافعي: « فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص . فأما العموم منها ففي قوله عز وجل: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

(١) ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (البقرة: ١٨٤).

(٢) ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ (البقرة: ١٨٥).

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١٣﴾ (الحجرات: ١٣). فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده - مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

الخاص في القرآن الكريم:

« والخاص منها في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣). لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها -: من البالغين من بني آدم - دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوب على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم. فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو بخالفها فكان من غير أهلها. وفي السنة دلالة عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ».

قال الشافعي رحمه الله: « وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة، على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن ».

أمثلة من الخاص قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا ﴾:

قال الشافعي رحمه الله: « قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣). »

قال الشافعي رحمه الله: « فإذا كان مع رسول الله ﷺ ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس من غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة بيّنة. لما وصفت: من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض؛ والعالم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم

الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم. ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب، أن يقال: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾. قال: وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر؛ ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يعنون المنصرفين من أحد، وإنما هم جماعة غير كثيرين من الناس، جامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين».

ومنها قوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾:

وقال الله عز وجل: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤). فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١). قال الشافعي رحمه الله: «قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَبْوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)». وذكر سائر الآيات (١). ثم

(١) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ، فَإِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُن ثَلَاثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبْوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ، آبَاؤُهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء: ١١).

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت، فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم﴾ (النساء: ١٢).

قال: « فأبان أن للوالدين والأزواجِ مما سمي في الحالات، وكان عام المخرج. فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض؛ وذلك أن يكون دين الوالدين، والمولود، والزوجين واحداً؛ ولا يكون الوارث منها قاتلاً، ولا مملوكاً ».

وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية: (النساء: ١١). فأبان رسول الله ﷺ: أن الوصايا يقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان. وأبان: أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم. ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء ».

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية: آية الوضوء، وورود السنة بالمسح على الخفين، وآية السرقة؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر؛ لكونها غير محرزين؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار. وآية الجلد في الزاني والزانية، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيين. وآية سهم ذي القربى، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبد المطلب، دون سائر القربى. وآية الغنيمة، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل. وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة، ولولا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين، وإن كان لابساً للخفين؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق؛ وضربنا مائة كل من زنى وإن كان حراً ثيباً؛ وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي (ﷺ) قرابة، وخسنا السلب لأنه من الغنيمة.

★ ★ ★

فصل في فرض الله عز وجل في كتابه

اتباع سنة نبيه ﷺ

القرآن يوجب اتباع السنة:

أنا، أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: « وضع الله جل ثناؤه رسوله ﷺ - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته. وأبان فضيلته بما قرر: من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: ١٧١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢).

فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ. فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله ﷺ - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه.

دليل آخر على وجوب اتباع الوحي والسنة:

قال الشافعي رحمه الله: « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأجزاء: ٣٤). وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها. قال: «فذكر الله تعالى الكتاب، وهو القرآن؛ وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وهذا يشبه ما قال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجوز (والله أعلم) أن تعد الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحثَّ على الناس اتباع أمره. فلا يجوز أن يقال لقول: فرض؛ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصة وعامة؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ».

طاعة أولي الأمر:

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسول الله ﷺ. منها: قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم، وهو يشبه ما قال والله أعلم -: أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ؛ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، لا طاعة مطلقة، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ٥٩). يعني إن اختلفتم في شيء، وهذا إن شاء الله كما

قال في أولي الأمر. لأنه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني (والله أعلم) هم وأمرائهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه؛ وإن لم تعرفوا سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم إليه، أو من وصل إليه. لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦). ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ، رد الأمر إلى قضاء الله؛ ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصّاً فيها، ولا في واحد منها - ردوه قياساً على أحدهما.

تحكيم الرسول في الخلاف بين المسلمين:

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١) الآية: (النساء: ٦٥).

قال الشافعي: نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض، فقاضى النبي ﷺ بها للزبير رضي الله عنه، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ، لا حكم منصوص في القرآن.

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (النور: ٤٨) والآيات بعدها. فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله، وإذا سلموا لحكم النبي ﷺ، فإنما سلموا لفرض الله. وبسط الكلام فيه.

(١) ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: ٦٥).

الرسول يهدي بهداية الله :

قال الشافعي رضي الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بما أمره به ، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه . فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (الشورى : ٥٢ - ٥٣) . وذكر معها غيرها . ثم قال في شهادته له : أنه يهدي إلى صراط مستقيم : صراط الله . وفيما وصفت . - من فرض طاعته : - ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم - فحكم الله سنته . »

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ؛ ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي بين رسول الله ﷺ معها ؛ ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله سبحانه كيف هي ومواقيتها ؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب . وإيراد جميع ذلك هاهنا مما يطول به الكتاب ، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره .

فصل في تشبیت خبر الواحد من الكتاب

القرآن يثبت خبر الواحد :

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « وفي كتاب الله عز وجل دلالة على ما وصفت . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ (نوح : ١) . وقال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ (العنكبوت: ١٤). وقال عز وجل:
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ (النساء: ١٦٣). وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ
أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (الأعراف: ٦٥)

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (الأعراف: ٧٣). وقال تعالى:
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (الأعراف: ٨٥). وقال جلّ وعزّ: ﴿كَذَّبَتْ
قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ (الشعراء: ١٦٠ - ١٦٣).

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ
بَعْدِهِ﴾ (النساء: ١٦٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل
عمران: ١٤٤).

ثبوت الحجة بجزر الواحد:

قال الشافعي: فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي
باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء -
تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر. قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا
أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ، فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ (يس: ١٣ - ١٤).

قال: فظاهر الحجة عليهم باثنين ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم
بواحد؛ وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه
الله ما يبين به الخلق غير النبيين. واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن

في فرض الله طاعة رسوله ﷺ ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً، في أن على كل واحد طاعته؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله (ﷺ، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه». وبسط الكلام فيه.

فصل في النسخ

النسخ للتخفيف والتوسعة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٤١) وأنزل الكتاب [عليهم] ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم. زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمة فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمة.

الكتاب ينسخ الكتاب:

وأبان الله لهم أنه نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة [لا ناسخة للكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَتْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: ١٥).

فأخبر الله (عز وجل): أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله]: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾

بيان ما وصفت: من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك (١) قال: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ ﴿الرعد: ٣٩﴾).

قيل يحو فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦).

فأخبر الله (عز وجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: ١٠١).

السنة تنسخ السنة:

وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ. وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل لرسول الله ﷺ، أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً. والله أعلم.

آخر الرسول الصلاة لعذر:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس هو: الأصم - أنا الربيع: أن الشافعي رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) فبين رسول الله ﷺ عن الله عز وجل تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات أوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر

(١) في الرسالة: (ص ١٠٧): «وكذلك». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة.

على الصلاة في وقتها، فأخرها للعدو، حتى صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في مقام واحد» .

قال الشافعي رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (الأحزاب: ٢٥)» .

قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها؛ ثم أقام العصر فصلاها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول (١) الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) .

نزول آية صلاة الخوف بعد ذلك:

قال الشافعي رحمه الله: «فبين أبو سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية: (٢) (النساء: ١٠١) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية (٣): (النساء: ١٠٢)» .

(١) في الرسالة [ص ١٨١]: «أن ينزل» وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة .

(٢) تمامها: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ .

(٣) تمامها: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى =

وذكر الشافعي رحمه الله حديث صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع]. ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها -: سن رسول الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها -. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أمر الله [في وقتها]، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها، بفرض الله في كتابه ثم بسنته، فصلّاها في وقتها كما وصفنا .»

أجاز الرسول للخائف عدم استقبال القبلة:

قال الشافعي رحمه الله: «أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أراه عن النبي ﷺ - فذكر صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفاً^(١) أشد من ذلك: صلوا رجلاً وركباً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها». قال: فدلّت سنة رسول الله ﷺ، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايقة والمهرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي.»

★ ★ ★

=: من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴿١﴾ .

(١) في بعض نسخ الرسالة: «خوف». ولا خلاف في المعنى.

فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان واستشهد فيه بآيات من القرآن

لا يُحكم ولا يفتى إلا بخبر لازم:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: « حكم الله، ثم حكم رسول الله ﷺ، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً: أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم - وذلك: الكتاب، ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان؛ إذ^(١) لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني ».

وذكر - فيما احتج به - قول الله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦) [قال]: « فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى ».

من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار السدى:

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار^(٢) لنفسه أن يكون في معاني السدى - وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك سدى - ورأى^(٣) أن قال أقول ما شئت؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه.

(١) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب ابطال الاستحسان الملحق بالألم [ج ٧ ص ٢٧١].

(٢) عبارة الأم: أجاز. وهي أوضح.

(٣) أي قال برأيه عن هوى.

لم يكن الرسول يحكم الا بما أنزل الله :

قال الله (جل ثناؤه) لنبيه ﷺ : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
(الأنعام: ١٠٦).

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩).

ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم : فقال : « أعلمكم غداً » .
(يعني : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم) . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الكهف: ٢٣ ، ٢٤) .

وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجيبها حتى نزل عليه :
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: ١) .

وجاءه العجلاني يقذف ^(١) امرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عز وجل) عليه : دعاها ، ولاعنَ بينها كما أمر الله عز وجل « وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول ، في رد الحكم بما استحسنة الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع ^(٢) .

(١) في الأصل : فحذف . والتصحيح عن الأم .

(٢) فليُنظر في الأم [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧] .

فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات متفرقة

غفران ذنب الرسول ﷺ :

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: « قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ (الأحقاف: ٩). ثم أنزل الله (عز وجل) على نبيه ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. يعني: « والله أعلم » ما تقدم من ذنبه قبل الوحي؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يُذنب، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق ».

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرمانى، يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي ببخاراء^(١)، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن حسان المصري، بمكة، يقول: سمعت المزي يقول: سئل الشافعي عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (الفتح: ١، ٢). قال: « معناه - ما تقدم - من ذنب أبيك آدم - وهبته لك؛ وما تأخر - من ذنوب أمتك - أدخلهم الجنة بشفاعتك ».

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروایتين وأشبه بظاهر الرواية؛ والله أعلم.

(١) بالمد. وقد تقصر فيقال: بخارى. كما في القاموس. وعلى المد اقتصر البكري في المعجم.

أرجى آية في القرآن:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم، يقول: سمعت جعفر بن أحمد السامقي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: «سألت الشافعي: أي آية أرجى؟ قال: «قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥، ١٦)».

غفران ذنوب المؤمنين:

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي: «أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف، عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨). قال: «إن تعذبهم فإنهم عبادك؛ وإن تغفر لهم وتوخر في آجالهم: فتمنّ عليهم بالتوبة والمغفرة».

إبتلاء المؤمنين:

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: «سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي، يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «سئل الشافعي عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥) قال: «الخشوف: خوف العدو؛ والجوع: جوع شهر رمضان؛ ونقص من الأموال: الزكوات؛ والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها».

حجة الإجماع من القرآن:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادي قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني

والربيع: « كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً.

قال: فخرج من البيت [في] اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله): نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)﴾ (النساء: ١١٥). لا يصلية جهنم على خلاف [سبيل] المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي: «قرأت القرآن في كل يوم وليلة وثلاث مرات، حتى وقفت عليه». وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها في كتاب المدخل.

رؤية الله تعالى:

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني، يقول: «سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥). قال: فلما حج بهم في السخط: كان في هذا دليل على أيرونه في الرضا».

(١) انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخري الرازي [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢].

المشيئة لله تعالى:

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي. أنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد: قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: ثنا الربيع، قال سمعت الشافعي يقول: « في كتاب الله (عزّ وجلّ) المشيئة له دون خلقه؛ والمشيئة: إرادة الله. يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الانسان: ٣٠، والانفطار: ٢٩). فأعلم خلقه: أن المشيئة له. »

الحجة على أهل الإرجاء:

(أنا)، أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: « ما يُحْتَجُّ عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحجّ من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥) ». »

كل شيء هين على الله تعالى:

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله محمد بن يوسف بن النضر: أنا ابن الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧). قال: معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما (١) كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق. فهذا - في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان: عد إلى ما كنت. قال: فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على الله عزّ وجلّ. »

(١) كذا ولعل الصواب: مما.

لا تسألوا عن أشياء:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: مَنْ سأل عن شيء لم يكن محرماً، فحرم من أجل مسألته». قال الشافعي: «وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ - إلى قوله (عزّ وجلّ) - ﴿بِهَا كَافِرِينَ﴾»^(١) (المائدة: ١٠١، ١٠٢).

قال: «كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة؛ لما ذكرنا من قول الله عزّ وجلّ، ثم قول رسول الله ﷺ، وغيره: مما في معناه. ومعنى كراهة ذلك: ان يسألوا عما لم يحرم: فإن حرمه الله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ حرم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنة بسنة».

معاني الأمة:

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه: بالدامغان، ثنا الفضل ابن الفضل الكندي، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول: سمعت الشافعي يقول: «الأمة على ثلاثة وجوه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: ٢٢)؛ قال: على دين. وقوله تعالى: ﴿وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ (يوسف: ٤٥)، قال: بعد زمان. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل، ١٢٠)؛ قال: معلماً».

(١) تمام المحذوف: ﴿وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلکم عفا الله عنها والله غفور حلیم* قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾.

محاسبة الله للعباد:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني بشيراز، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة: قال عكرمة لابن عباس: «إن ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)؛ فبكى، ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن».

فقال ابن عباس: «يرحم الله أبا عبد الرحمن؛ قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجدوا؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية^(١): (البقرة: ٢٨٦) من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.



فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات

وجوب الطهارة:

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) تمامها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ ^(١) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦).

قال: «وكان ^(٢) بيننا عند من خوطب بالآية: أن غسلهم إنما يكون بالماء؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية: أن الغسل بالماء. وكان معقولاً عند من خوطب بالآية: [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ^(٣)]. وذكر الماء عاماً؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات ^(٤)، والبحار. العذب من جميعه، والأجاج سواء: في أنه يطهر من توضأ واغتسل به.»

الوضوء:

وقال في قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ «لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن. وقال: وكان معقولاً: أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس، إلى الأذنين واللحيين والذقن.»

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ قال: «لم أعلم مخالفاً [في] أن المرافق فيما ^(٥) يغسل. كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق.

(١) تمام المحذوف: ﴿إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾.

(٢) في الام (ج ١ ص ٢): فكان.

(٣) هذه عبارة الأم. وفي الأصل: أن الماء ما خلق الله ما لا منفعة فيه للآدميين. وفيه خطأ ظاهر.

(٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو: النقرة في الجبل تمسك الماء.

(٥) في الأم (ج ١ ص ٢٢): بما.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ قال: «وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه؛ ولم تحتمل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانيها - أو مسح الرأس كله قال: فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله. وإذا دلّت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ قال الشافعي: «نحن نقرأها (وأرجلكم)؛ على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم؛ وامسحوا برؤوسكم قال: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناتان - وهما يجمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهما الغسل. كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين». وقال في غير هذه الرواية: «والكعب إنما سمي كعباً لنتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه. ويقال للشيء المجتمع من السمن، كعب سمن^(١) وللوجه فيه نتوء، وجه كعب؛ والثدي إذا تناهد، كعب».

تقطيع الغسل:

قال الشافعي رحمه الله - في روايتنا عن أبي سعيد: «وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)^(٢) فهذا مغتسل وإن قطع الغسل؛ فلا أحسبه يجوز - إذا قطع الوضوء - إلا مثل هذا».

قال الشافعي رحمه الله: وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيان [أن] يبدأ

(١) ينظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٣). (٢) انظر الأم (ج ١ ص ٢٦).

بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه ، ويأتي على إكمال ما أمر به (١) وشبهه بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٥٨) . فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا ، وقال « نبدأ بما بدأ الله به » . قال الشافعي رحمه الله : « وذكر الله اليبدين معاً والرجلين معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه » .

الوضوء عند القيام إلى الصلاة:

وفي قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ قال الشافعي رحمه الله : « فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن ، يزعم : أنها نزلت في القائمين من النوم ؛ وأحسب ما قال كما قال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه (٢) . قال الشافعي رحمه الله : فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً ؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً ، لأنها نجسان يماسان بعض البدن . يعني فيكون عليه الإستنجاء (٣) ، فيستنجي بالحجارة أو الماء ؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي .

ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨) قال الشافعي رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط: التخلي ؛ فمن تخلى وجب عليه الوضوء » . ثم ذكر الحجة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ،

(١) في الأصل المتوضئين . وما اثبتناه عبارة الأم . وهو أظهر .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٠ - ١١) .

(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٨) .

والبول، والمذي، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث (١).

معنى الملامسة:

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣ والمائدة: ٦)؛ قال الشافعي: «ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فأشبهه أن يكون من (٢) قام من مضجع النوم. وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فأشبهه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجهه من الملامسة وإنما ذكرها موصوله بالغائط بعد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بآثار ذكرها (٣). قال الربيع: اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة. واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله وقال الشاعر: (٤)

فَالْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلَبُ الْغِنَى

ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي

فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى

[أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ (٥) مَا عِنْدِي

هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي (٦)، أنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد ابن جرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي (٦).

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧).

(٢) في الأصل: كمن. وما أثبتناه عبارة الأم.

(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٤) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

(٦) انظر الأم: فبذرت وفي الأغاني فأتلفت.

الغسل من الجنابة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣). فأوجب الله (جل ثناؤه) الغسل من الجنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أجنب من فلانة عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً». يعني أنه ^(١) لم ينزل.

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الغسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المغتسل [بالغسل^(٢)] أجزاءه - والله أعلم - كيفما جاء به - وكذلك^(٣) لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه».



التييم:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ منه (المائدة: ٦). قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، إنحل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد

(١) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الأم (ج ١ ص ٣١).

(٢) زيادة عن الأم (ج ١ ص ٣٣).

(٣) في الأصل: ولذلك. وهو خطأ والتصحيح عن الأم.

من قریش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم» [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو
مذكور في كتاب المعرفة.

معنى الصعيد الطيب:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي
رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾».

قال: وكلُّ ما وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه نجاسة، فهو: صعيد طيب يتيمم
به. ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار؛ فاما البطحاء الغليظة والرقيقة
والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(١).

حالات التيمم:

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ﴾ الآية وقال في سياقها ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
منكم من الغائط أو لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً
[فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه]»^(٢) فدل حكم الله (عز وجل) على أنه
أباح التيمم في حالين: إحداهما: السفر والإعواز من الماء والأخرى: المرض^(٣) في
حضر كان أو سفر. ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء، لقوله: ﴿فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره، يقع عليه
اسم السفر، قصر السفر أو طال. ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض^(٤)

(١) انظر الأم: (ج ١ ص ٤٣).

(٢) ما بين الأقواس المربعة زيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٩).

(٣) في الأصل: المريض. وفي الأم (ج ١ ص ٣٩) للمريض. وكلاهما خطأ والصحيح ما
أثبتناه.

(٤) في الأصل: بعض والتصحيح عن الأم.

المسافرين أن يتيمم دون بعض؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً يتيمم».

قال: «وإذا كان مريضاً بعض المرض: تيمم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً^(١) للماء أو غير واجدٍ له. والمرض اسم جامع لمعانٍ لأُمراضٍ مختلفة؛ فالذي سمعت: أن المرض - الذي للمرء أن يتيمم فيه - : الجراح، والقروح دون الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله - إذا ما مسه الماء - أن ينطف، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف».

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه): «يتيمم إن خاف [إن مسه الماء^(٢)] التلف، أو شدة الضنى». وقال في كتاب البُويطي: «فخاف، إن أصابه الماء، أن يموت، أو يتراقي^(٣) عليه إلى ما هو أكثر منها؛ تيمم وصلّى ولا إعادة عليه. لأن الله تعالى أباح للمريض التيمم.

وقيل: ذلك المرضُ: الجراحُ والجدري. وما كان في معناهما: من المرض - عندي مثلها؛ وليس الحُمى وما أشبهها - : من الرمد وغيره. - عندي، مثل ذلك».

مواقيت الصلاة:

قال الشافعي - في روايتنا: «جعل الله المواقيتَ للصلاة؛ فلم يكن لأحد أن يصلّيها قبلها؛ وإنما أمر^(٤) بالقيام إليها إذا دخل وقتها؛ وكذلك أمر^(٤) بالتيمم

(١) كذا بالأصل وبالأم (ج ١ ص ٣٦). ولعل أو زائدة من الناسخ.

(٢) زيادة عن مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٥٤).

(٣) أي يتزايد.

(٤) انظر الأم (ج ١ ص ١٩).

عند القيام إليها، والإعواز من الماء. فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء لها - لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم».

★ ★ ★

الوضوء بماء جديد:

أخبرنا، أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره، لأن (١) الله (جل ثناؤه) يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له بماء (٢) فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه [من] أن يبتدئ لها ماء فيغسلها به (٣). فلو أعاد عليها الماء الذي غسل به الوجه - كان كأنه لم يُسوّ بين يديه ووجهه، ولا يكون مسوياً بينها، حتى يبتدئ لها الماء، كما ابتدأ للوجه. وأن (٤) رسول الله ﷺ: «أخذ لكل عضو ماء جديداً».

غسل القدمين ومسحها:

وهذا الإسناد، قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٥) إلى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦). فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغسل القدمين: أن يكون على كل متوضئ؛ واحتَمَلَ: أن

(١) في الأصل أن، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥).

(٢) في الأم: ماء.

(٣) عبارة الأم: «من أن يبتدئ له ماء فيغسله به»، ولا فرق من حيث المعنى المراد.

(٤) كذا بالأصل والأم؛ على أنه معطوف على قوله: لأن الله. ولعل الأصح: لأن. فليتأمل.

(٥) تمام المتروك: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

يكون على بعض المتوضئين دون بعض. فدل مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين - : أنها (١) على من لا خفين عليه [إذا هو (٢)] لبسها على كمال طهارة كما دلّ صلاة رسول الله (ﷺ) صلاتين بوضوء واحد، وصلواتٍ بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء ممن (٣) قام إلى الصلاة، على بعض القائمين دون بعض، لا: (٤) أن المسح خلافٌ لكتاب الله، ولا الوضوء على القدمين (٥). « زاد - في روايتي، عن أبي عبدالله، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه - : « إنما يقال: « الغسلُ كمال، والمسحُ رخصةٌ كمال؛ وأيهما شاء فعل » (٦).

الوضوء من الحدث والغسل من الجنابة:

أنا، أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٧) الآية،

- (١) في الأصل: « أنها ». وهو خطأ. والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧)؛ وإنما أتت الضمير باعتبار أن المسح طهارة.
- (٢) زيادة عن الأم، يتوقف عليها فهم المعنى المراد.
- (٣) في الأم: « على من »؛ ولا فرق في المعنى.
- (٤) في الأصل: « لأن ». وهو خطأ ظاهر؛ والتصحيح عن الأم.
- (٥) كذا بالأصل وبالأم، ولعل الأصح - الملائم لظاهر العبارة السابقة - : على بعض القائمين.

- (٦) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٠).
- (٧) تمامها: ﴿ وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء - فتميموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (المائدة: ٦).

ودلت السنة على [أن ^(١)] الوضوء من الحدث. وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
 حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ الآية ^(٢). فكان الوضوء عاماً في كتاب الله (عز وجل) من ^(٣)
 الأحداث؛ وكان أمرُ الله الجنبَ بالغُسل من الجنابة، دليلاً (والله أعلم) على: أن
 لا يجب غسل إلا من جنابة؛ إلا أن تدل على غسل واجب: فنوجبه بالسنة:
 بطاعة الله في الأخذ بها ^(٤) ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة؛ ولم أعلم
 دليلاً بيّناً على أن يجب غُسلُ غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزىء غيره. وقد
 رُوي في غُسل يوم الجمعة شيء؛ فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا؛ ولسان العرب
 واسع».

ثم ذكر ما رُوي فيه، وذكر تأويله، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في
 الاختيار، و[في] النظافة، ونفي ^(٥) تغير الريح عند اجتماع الناس ^(٦)، وهو
 مذكور في كتاب المعرفة ^(٧).

★ ★ ★

-
- (١) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧).
 (٢) تماماً: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم
 النساء - فلم تجدوا ماء - فتميموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم؛ إن
 الله كان عفواً غفوراً﴾ (النساء: ٤٣).
 (٣) في الأصل: «عن». وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨).
 (٤) في الأصل: «فتوجه السنة بطاعة الله والاخذ بها». والتصحيح عن اختلاف
 الحديث (ص ١٧٨).
 (٥) في الأصل: «ومعنى». والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩).
 (٦) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١).
 (٧) للحافظ البيهقي رضي الله عنه.

أحكام الحائض:

وفيما أنبأني أبو عبدالله (إجازة) عن الربيع، قال: قال الشافعي: (رحمه الله تعالى): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . قُلْ هُوَ أَذَى، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية: (البقرة: ٢٢١) (١). فأبان: أنها حائض غير طاهر، وأمرنا: أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر (٢) بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة».

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢١)، قال الشافعي: «قال بعض أهل العلم بالقرآن: فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن؛ يعني في (٣) مواضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال؛ ومحتملة: أن اعتزلهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله ﷺ: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها».

قال الشافعي: «وكان مبيناً (٤) في قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: أنهن حيض في غير حال الطهارة (٥)، وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، فكان مبيناً: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل (٦)، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل: لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّى

(١) تماماً: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن: فأتوهن من حيث أمركم الله؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (البقرة: ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «تطهر». وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ٥٠)، وهي أظهر.

(٣) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١): «من». وهي أنسب.

(٤) في الأم: «بيناً».

(٥) في الأصل: «في غير طهارة»، والتصحيح عن الأم.

(٦) عبارة الأصل: «لامره لطهارة الجنب لا الغسل»؛ وهي خطأ، والتصحيح عن الأم.

يَطْهُرُنَ ﴿١﴾ ، وذلك : انقضاء ^(١) الحيض : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ، يعني : بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل ^(٢) ؛ ودلت على بيان ما دل عليه كتاب الله : من أن لا تصلي الحائض . فذكر حديث عائشة (رضي الله عنها) ، ثم قال : « وأمرُ النبي (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) - : « أن لا تطوفي بالبیت حتى تطهري » : - يدل على أن لا تصلي ^(٣) حائضاً ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً . ولذلك ^(٤) قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . »

قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ الآيتين ^(٥) . فلما لم يرخص الله ^(٦) في أن تؤخر الصلاة في الخوف ، وأرخص : أن يصلحها المصلي كما أمكنته رجالاً وركباناً ^(٧) ؛ وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء : ١٠٣) ؛ وكان من عقل الصلاة من البالغين ، عاصياً بتركها : إذا جاء وقتها وذكرها ، [وكان غير ناس لها] ^(٨) ؛ وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ، مطيقة لها ؛ وكان ^(٩) حكم الله : أن

(١) عبارة الأم : « بانقضاء . »

(٢) عبارة الأم : « بالغسل . »

(٣) عبارة الأم : « أن لا تطوف حتى تطهر ، فدل . فيكون قوله : « وأمر الخ » جملة فعلية . وعلى ما في الأصل : يكون جملة اسمية روعي فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل . »

(٤) عبارة الأم : « وكذلك . وما في الأصل أصح . »

(٥) تمامها . ﴿ وقوموا الله قانتين * فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ، فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ (البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « رسول الله . وهي خطأ . »

(٧) عبارة الأم . « رجالاً أو ركباً . » وهي أنسب .

(٨) زيادة عن الأم للإيضاح .

(٩) في الأم : « فكان ، » وما هنا أصح . دفعاً لتوهم أنه جواب الشرط ، الذي سيأتي بعد ، وهو قوله . « كان في هذا . »

لا يقربها زوجها حائضاً؛ ودل حكم رسول الله ﷺ: على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض، حرم عليها أن تصلي -: كان في هذا دليل (١) [على] أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها - وهي ذاكرة عاقلة مطيقة -: لم يكن عليها قضاء الصلاة. وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها: بزوال فرضه عنها؟! وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً.

★ ★ ★

الصلاة المفروضة قبل الصلوات الخمس:

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ (رحمه الله): أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «ومما نقل بعض من سمعت منه -: من أهل العلم -: أن الله (عز وجل) أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ١ - ٤). ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (٢)؛ قرأ إلى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (المزمل: ٢٠). قال الشافعي: ولما ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل: نصفه إلا قليلاً، أو الزيادة عليه فقال: ﴿أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾

(١) عبارة الأم. «دلائل». وزيادة «على» عن الأم للايضاح.

(٢) تمام المتروك. ﴿والله يقدر الليل والنهار؛ علم أن لن تحصوه فتابع عليكم؛ فاقروا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة﴾.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴿١﴾ ، فحفف، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى،
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَأَخْرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْرَهُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠): - كان (١) بيناً في كتاب الله
(عز وجل) نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف، والزيادة عليه -
بقوله عز وجل: ﴿فَأَقْرَهُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾. ثم احتمل قول الله عز وجل:
﴿فَأَقْرَهُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾، معنيين: أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه
أزيل (٢) به فرض غيره. (والآخر): أن يكون فرضاً منسوخاً: أزيل بغيره، كما
أزيل به غيره. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾
الآية (٣) (الإسراء: ٧٩) واحتمل قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾: أن
يتهجد بغير الذي فرض عليه: مما تيسر منه: فكان الواجب طلب الاستدلال
بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله (ﷺ) تدل على أن لا واجب
من الصلاة إلا الخمس، فصرنا: إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها: من
واجب: من صلاة، قبلها - منسوخ بها، استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ
اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ فإنها (٤) ناسخة لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما
تيسر. ولسنا نحبُّ لأحد ترك (٥) أن يتهجد بما يسره الله عليه: من كتابه،

(١) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤): «فكان». فيكون جواب الشرط قوله فيما
سبق: «فحفف». وعلى ما هنا - وهو الأظهر - يكون جواب الشرط قوله:
«كان». فلي تأمل.

(٢) في الأصل: «أريد». وهو خطأ واضح، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥).

(٣) تمامها: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الإسراء: ٧٩).

(٤) في الرسالة (ص ١١٦): «وأنها»، ولعل ما هنا اصح.

(٥) كذا بالرسالة. وعبارة الأصل: «يترك»، وهي خطأ، أو لعل (أن) ناقصة من

الناسخ. وعلى كل فعبارة الرسالة أحسن وأخصر.

مصلياً [به] ^(١)، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا». ثم ذكر حديث طلحة بن عبيدالله، وعبادة بن الصامت، في الصلوات الخمس ^(٢).

فرض الصلوات : خمس نسخ ما قبلها :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال لنا الشافعي رحمه الله. فذكر معنى هذا بلفظ آخر ^(٣)؛ ثم قال: « ويقال: نسخ ما وصفت المزمّل ^(٤)، بقول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾، ودلوك الشمس: زوالها؛ ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾: العتمة، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾: الصبح، ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (الإسراء: ٧٨ - ٧٩)، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة؛ وأن الفرائض فيما ذكر: من ليل أو نهار. قال الشافعي: ويقال في قول الله عز وجل: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: المغرب والعشاء؛ ﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾: الصبح، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾: العصر، ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾: الظهر. قال الشافعي: وما أشبه ما قيل من هذا، بما ^(٥) قيل، والله أعلم.

★ ★ ★

(١) الزيادة عن الرسالة.

(٢) انظره في الرسالة (ص ١١٦ - ١١٧).

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ٥٩).

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٥٩): « نسخت ما وصفت من المزمّل ». ولعل صحة العبارة، نسخ ما وصفت من المزمّل.

(٥) كذا بالاصل والأم؛ أي: بما قيل في شرح الآية السابقة.

وبه (١) قال: قال الشافعي: «أحكم الله (عز وجل) لكتابه (٢): أن ما فبرض - من الصلوات - مَوْقُوتٌ؛ والموقوت (وآله أعلم): الوقت الذي نصلي فيه، وعددها. فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

★ ★ ★

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى:

وبهذا الإسناد [قال]: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣). قال: يقال: نزلت قبل تحريم الخمر. وأياً (٣) كان نزولها: قبل تحريم الخمر أو بعد [هـ] فمن صلى سكران: لم تجز صلاته؛ لنهي الله (عز وجل) إياه عن الصلاة، حتى يعلم ما يقول؛ وإن (٤) معقولاً: أن الصلاة: قول، وعمل، وإمسك في مواضع مختلفة. ولا يؤدي هذا كما أمر به، إلا من عقَّله (٥)

★ ★ ★

الأذان للصلاة المكتوبة فقط:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا﴾ [المائدة: ٥٨]؛ وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

(١) أي. بالإسناد السابق.

(٢) كذا بالأصل، وفي الأم (ج ١ ص ٦١): «كتابه». ولعل الصواب «أعلم الله عز وجل في كتابه».

(٣) في الأصل: «وإنما» وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٦٠).

(٤) كذا بالأصل وبالأم، ولعل الأصح: «وكان».

(٥) عبارة الأم: «ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقَّله» وما هنا أوضح.

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة : ٩] فذكر الله الأذان للصلاة، وذكر يوم الجمعة. فكان بيناً (والله أعلم): أنه أراد المكتوبة بالآيتين^(١) معاً؛ وسنَّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته: أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة^(٢)] .»

ذكر الله وذكر الرسول:

أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد [في قوله] : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (الشرح: ٤)؛ قال: « لا أذكر إلا ذكرت [معي]^(٣) : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ». قال الشافعي: « يعني (والله أعلم): ذكره عند الإيمان بالله والأذان؛ ويحتمل: ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية ».

فضل التعجيل بالصلوات:

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الإسراء: ٧٨)؛ ودلوكها: ميلها^(٤). وبقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: ١٤)؛ وبقوله: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)؛ والمحافظة على الشيء: تعجيله.

(١) بالأصل: « بالاثنتين ». وهو تحريف من الناسخ، والتصحيح عن الأم (ج ١

ص ٧١).

(٢) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة.

(٣) زيادة للايضاح، عن الرسالة (ص ١٦).

(٤) هذا من كلام الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي.

وقال في موضع آخر (١) « وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَانَ أَوْلَى بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخِرِهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا » (٢).

الصلاة الوسطى:

وقال في قوله: ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨) -: « فذهبنا: إلى أنها الصبح [وكان أقل ما في الصبح] (٣) إن لم تكن هي -: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ».

وذكر - في رواية المزي، وحرَمَلَة - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أمَلَّتْ عليه: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ وصلاة العصر، ثم قالت: « سمعتها من رسول الله ﷺ » (٤) قال الشافعي: « فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر. قال: واختلف بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي، وروي (٥) عن ابن عباس: أنها الصبح؛ وإلى هذا نذهب. وروي عن زيد بن ثابت: الظهر؛ وعن غيره: العصر ». وروى فيه حديثاً (٦) عن النبي ﷺ.

قال الشيخ (٧): « الذي رواه الشافعي في ذلك، عن علي، وابن عباس: فيما

(١) من الرسالة (ص ٢٨٩).

(٢) عبارة الرسالة: « الوقت ». وهي أحسن.

(٣) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨)، يتوقف عليها فهم الكلام وصحته.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢).

(٥) لعل ذكرها للتأكيد، أو زيادة من الناسخ.

(٦) ينظر: أقاتل هذا الشافعي؟ أم البيهقي؟. فليتأمل.

(٧) أي: الحافظ البيهقي. وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه، كما هي عادة أكثر المتقدمين.

رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه^(١)، ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر^(١)، وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة^(١). « وروينا عن عاصم، عن زر بن حبیش، عن علي (رضي الله عنه)، قال: « كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله (ﷺ) يوم الأحزاب: يقول: « شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر^(٢)؛ حتى غابت الشمس، ملأ الله قبوره وأجوافهم باراً ». وروايته في ذلك - عن النبي ﷺ صحيحة، عن عبدة السلماني: وغيره عنه، وعن مرة، عن ابن مسعود. وبه قال أبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو^(٣)، و [هو]^(٤) في إحدى الروايتين، عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنهم ».

وقرأت [في] كتاب حرملة، عن الشافعي - في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (الإسراء: ٧٨): « فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات، فأشبهه أن يكون قوله^(٥) مشهوداً بأكثر مما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أو مشهوداً بنزول الملائكة ». يريد^(٦) صلاة الصبح.

★ ★ ★

- (١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢).
- (٢) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زر عنه، وإنما وجد في حديثه برواية شتير العبسي عنه، وفي حديث ابن مسعود وسمرة. راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠].
- (٣) في الأصل: « عمر ». وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق، بل قد صرح البيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦١] باسم جده.
- (٤) زيادة يقتضيها المقام، وإن حذف (في) كان أحسن.
- (٥) أي: تأويل قوله ومعناه.
- (٦) أي: الشافعي، بقوله فيما تقدم: « غيره ». وقوله: « يريد الخ » من كلام البيهقي على ما يظهر.

الله تعالى فرض والرسول أبان:

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «فرض الله تبارك وتعالى الصلوات؛ وأبان رسول الله (ﷺ) عدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن. وأبان الله (عز وجل): أن^(١) منهن نافلة وفرضاً؛ فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ لآية: (٢) (الإسراء: ٧٩). ثم أبان ذلك رسول الله (ﷺ) فكان بيناً (والله أعلم) - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً - أن لا تجزي عنه صلاة، إلا بأن ينويها مصلياً»^(٣).

★ ★ ★

الاستعاذة قبل قراءة القرآن:

وهذا^(٤) الإسناد، قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ: فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٥) (النحل: ٩٨). قال الشافعي: وأحب أن يقول - حين يفتتح [قبل أم] (٦) الْقُرْآنَ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به، أجزأه».

وقال في الإملاء - بهذا الإسناد: «ثم يبتدئ، فيتعوذ، ويقول: أعوذ بالسميع العليم؛ أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم] (٦)؛ أو:

(١) قوله: «أن»، غير مثبت في الأم [ج ١ ص ٨٦].

(٢) تمامها: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الإسراء: ٧٩).

(٣) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦]، وفي الأصل: «لا يجزي عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينويها مصليها». وعبارة الأم أسلم وأوضح.

(٤) بالأصل «فلهذا»، وهو خطأ واضح.

(٥) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣].

(٦) زيادة مقصودة قطعاً.

أعوذُ بِاللهِ أَنْ يَحْضُرُونِ . لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

★ ★ ★

البِسْمَلَةُ:

قال الشافعي - في كتاب البُويطِيِّ: « قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ ﴾ : (الحجر: ٨٧) . وهي: أم القرآن: أولها: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . »

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبي [عن] ^(١) سعيد بن جُبَيْرٍ [في قوله] ^(٢): ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ ﴾ ، [قال]: « هي أم القرآن ». قال أبي: « قرأها عليّ سعيد بن جبیر، حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها عليّ ابن عباس، كما قرأتها عليك، ثم قال ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فَذَخَرَهَا [الله] ^(٣) لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم . »

قال الشافعي - في رواية حرمله عنه: « وكان ابن عباس يفعلها (يعني ^(٤)): يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم). ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في

(١) زيادة لا بد منها، عن [ج ١ ص ٩٣] ومسند الشافعي بهامش الأم. [ص ٥٣ -

[٥٤].

(٢) الزيادة للإيضاح.

(٣) زيادة للإيضاح، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ٤٤].

(٤) الظاهر: أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

القرآن. وكان يقول: كان النبي (ﷺ) لا يعرف ختم السورة، حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. (النحل: ٩٨).

معنى الترتيل:

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي [قال] (١): «قال الله (تبارك وتعالى) لنيبيه ﷺ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤)، فأقلَّ الترتيل: ترك العجلة في القرآن عن الإبانة. وكلما (٢) زاد على أقل الإبانة في القرآن، كان أحبَّ إليَّ: ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيلاً».

فرض القبلة في مكة:

قرأت في كتاب «المختصر الكبير» - فيما رواه أبو إبراهيم المزني، عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال: «أنزل الله عزَّ وجلَّ على رسوله (ﷺ) قَرْصَ القبلة بمكة، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت [الحرام]، وبيت المقدس.

استقبال بيت المقدس:

فلما هاجر إلى المدينة، استقبل بيت المقدس، مولياً عن البيت الحرام؛ ستة عشر شهراً - وهو يجب: لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام. لأن فيه مقام أبيه إبراهيم، وإسماعيل؛ وهو: المثابة للناس والأمن، وإليه الحج؛ وهو: المأمور به: أن يطهر للطائفين، والعاكفين، والركع السجود. مع كراهية رسول الله

(١) الزيادة للايضاح.

(٢) كذا بالأمر [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل «وكل ما» وهو خطأ واضح إلا أن تكون «كلما» من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة، مثل «حيثما»، و«كيفما».

ﷺ لما وافق اليهود فقال لجبريل عليه السلام: «لَوِدِدْتُ أَنْ رُبِي صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَىٰ غَيْرِهَا»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ. فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) - يعني (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَّهَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ (١) فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) «يَا مُحَمَّدُ أَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ مِثْلَكَ، لَا أَمْلِكُ شَيْئًا؛ فَسَلِ اللَّهَ». فَسَأَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَبَّهُ: أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ وَصَعِدَ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى السَّمَاءِ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُدِيمُ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَا سَأَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ (البقرة: ١٤٤ - ١٥٠)».

«فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾»

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك. والأسماء، والصفات (ص ٨ - ٣).

(٢) تمام المتروك: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ؛ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ؛ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ * ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض؛ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين * الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفونه أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون * الحق من ربك فلا تكونن من الممترين * ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً؛ إن الله على كل شيء قدير * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك، وما الله بغافل عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾ (البقرة: ١٤٤ - ١٥٠).

(البقرة: ١٤٤)، يقال: يجدون - فيما نزل عليهم -: أن النبي الأمي - من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام - يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مخرجه. يعني^(١): الحرم.

استقبال المسجد الحرام:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠)؛ قيل في ذلك (والله أعلم): لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة، إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس؛ وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس - : استقبلتم المسجد الحرام، لا: أن إرادتكم^(٢): بيت المقدس؛ وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام. [و]^(٣) لأنتم كذلك: تستقبلون ما دونه [و]^(٣) وراءه؛ لا إرادة أن يكون قبلة، ولكنه جهة قبلة.

«وقيل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾: في استقبال قبلة غيركم.»

اعتراض السفهاء على تحويل القبلة:

«وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها، إلى غيرها. وهذا أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) -: لقول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾^(١)؛ إلى قوله تعالى: ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ (البقرة:

(١) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه.

(٢) أي: قصدكم ووجهتكم، وفي الأصل: «أراد بكم»؛ وهو خطأ كما يدل عليه الكلام الآتي.

(٣) زيادة لا بد منها

(٤) تمام المتروك: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط﴾.

(١٤٢). فأعلم الله نبيه (ﷺ): أن لا حجة عليهم في التحويل؛ يعني: لا يتكلم في ذلك أحد بشيء، يريد الحجة؛ إلا الذين ظلموا منهم. لا: أن لهم (١) حجة؛ لأن عليهم (٢) أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أمروا بها.

تحويل القبلة كان اختباراً:

« وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ (البقرة: ١٤٣)؛ لقوله (٣): إلا لنعلم أن قد علمهم (٣) من يتبع الرسول؛ وعلم الله كان - قبل اتباعهم وبعده - سواء. »

« وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منا؟ فأعلمهم الله (عز وجل): أن صلاتهم إيمان (٤)؛ فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية (٥). »

(١) أي: الذين ظلموا.

(٢) أي: الرسول ومن معه.

(٣) كذا بالأصل؛ ولم نعر على مصدر آخر لهذا النص. وهو: إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط، أو تحريف ونقص. فعلى الاحتمال الثاني، لعل الأصل: « قيل: فقلوه: ﴿إلا لنعلم﴾، يعني: إلا لتعلموا؛ إذ قد علمهم. » أي: بسبب تحويل القبلة، وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٩)، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها، في تفسيره (ج ٢ ص ١١). وعلى الاحتمال الأول. لعل الأصل: « قيل: إلا لنعلم أن قد علمتم. » أي: بالفعل. وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر. وعلى كل: فلا يمكن أن نضمن إلى تصحيح هذا النص، أو تبين للمعنى المراد منه - ما دنا لم نعر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعي (رضي الله عنه) وغيره. والاسماء والصفات (ص ١٢٣) بلفظ « يقول: إلا ان قد علمتم. »

(٤) أي: لا حرج عليها، ولن يضيع ثوابها. انظر فتح الباري (ج ١ ص ٧٣).

(٥) تمامها: ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ (البقرة: ١٤٣).

« ويقال: إنَّ اليهود قالت: البرُّ في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البرُّ في استقبال المشرق بكل حال فأنزل الله (عزَّ وجلَّ) فيهم: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ١٧٧). يعني (والله أعلم): وأنتم مشركون؛ لأنَّ البرَّ لا يكتب لمشرك ».

« فلما حوَّلَ اللهُ رسوله (ﷺ) إلى المسجد الحرام -: صلى رسول الله (ﷺ) أكثر صلواته، مما يلي الباب: من وجه الكعبة؛ وقد صلى من ورائها والناس معه: مطيفين بالكعبة، مستقبليها كلها، مستدبرين ما وراءها: من المسجد الحرام ».

معنى (شطر المسجد الحرام):

« قال: وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤ و ١٥٠)، فَشَطْرُهُ وتلقاؤه وَجْهَتُهُ: واحد في كلام العرب»^(١) واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠). ففَرَضَ عليهم حيثُ ما كانوا: أن يولوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ. و «شطره»: جهته؛ في كلام العرب. إذا قلت: «أقصد شطر كذا»: معروف^(٣) أنك تقول:

(١) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للمزني.

(٢) ص ٣٤ - ٣٨؛ مما ذكره البيهقي عقيبه.

(٣) أي: فمعروف. فهو جواب الشرط.

« أقصد قَصْدًا^(١) عين (كذا) ، يعني^(٢) : قَصْدًا^(٤) نفس كذا . وكذلك :
« تَلْقَاءُهُ وَجْهَتُهُ »^(٤) ، أي : أَسْتَقْبِلُ تَلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ . وكلها^(٥) بمعنى واحد : وإن
كانت بالفاظ مختلفة .

قال خَفَافٌ بنُ نُدْبَةَ :

أَلَا مَنْ مَبْلَغَ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةَ شَطْرَ عَمْرٍو

وقال سَاعِدَةُ بنُ جُوَيْبَةَ :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْبَاعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لَقِيْطُ الْإِيَادِي^(٦) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوًّا لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا

وقال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيْبَ بِهَا دَاءٌ^(٧) مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ

(١) أي : نحو وجهة ، فهو اسم لا مصدر . انظر تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٣) واللسان
والمختار (مادة : قصد) .

(٢) في الأصل : « غير » . وهو تحريف من الناسخ . والتصحيح مما سيأتي بعد ومن الرسالة
(ص ٣٤) .

(٣) كذا بالرسالة ، وفي الأصل : « بمعنى » .

(٤) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أي : وكذلك تقول : قصدت تلقاءه وجهته ،
بدليل تفسير الشافعي إياه عقبيه . وإذن : فلا خطأ في زيادة الواو في قوله :
« وجهته » ، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من
الخطأ .

(٥) في الرسالة : « وإن كلها » .

(٦) في عينيته المشهورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى إياهم ، والتي صدر بها ابن
الشجري مختاراته القيمة .

(٧) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا مخامرها » ، وهو تحريف مخل بالمعنى
والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ =

قال الشافعي (رحمه الله): يريد: [تَلْقَاءَهَا] ^(١) بصرُ العينين ونحوها - تلقاء ^(٢) جهتها». وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبيِّن: أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ: قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ: إِذَا كَانَ مُعَايِنًا: فَبِالصَّوَابِ؛ وَإِنْ ^(٣) كَانَ مُغَيَّبًا: فَبِالْجِتْهَادِ وَالتَّوَجُّهِ ^(٤) إِلَيْهِ. وَذَلِكَ: أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ «.

« وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ أَلْبَرًا وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٩٧)؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦).

فخلق الله لهم العلامات، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ: بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ، وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ: الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ. وَكُلُّ هَذَا: بَيَانٌ وَنَعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ^(٥).

قال الشافعي: « وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ (ﷺ) - إِلَى الْقِبْلَةِ ^(٦) فِي الصَّلَاةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا. ثُمَّ نَسَخَ

= شَاكِرٌ خَاصًّا بِهِ، فَمَا عُلِقَ عَلَى الرَّسَالَةِ (ص ٣٦ - ٣٧، و ٤٨٧ - ٤٨٨) فَإِنَّهُ مَفِيدٌ.

- (١) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧).
- (٢) هذا بدل من «تلقاءها» المتقدم. لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب.
- (٣) في الرسالة. «وإذا».
- (٤) في الرسالة: «بالتوجه»، وهو أظهر وإن كان لا فرق من حيث المعنى.
- (٥) انظر الرسالة (ص ٣٨)، والأم (ج ١ ص ٨٠ - ٨١): وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة.
- (٦) في الرسالة (ص ١٢١): «للقبلة».

الله قِبلة بيت المقدس، [و] ^(١) وَجَّهه إلى البيت. [فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يَهْتَقِبَلَ غير البيت الحرام] ^(١). وكلُّ كان حقاً في وقته. « وأطال الكلام فيه ^(٢) ».

أقرب ما يكون العبد من الله تعالى:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان بن عُيينَةَ، عن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ (٣) اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ سَاجِدًا؛ أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩)؟ » يعني افعُلْ واقْرُبْ ^(٤). قال الشافعي: « ويشبه ما قال مجاهد (وَأَلَّهْ أَعْلَمُ) مَا قَالَ ^(٥) ».

في رواية حرملة عنه - في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾

(١) زيادة عن الرسالة (ص ١٢٢).

(٢) فليُنظَر في الرسالة (ص ١٢٢ - ١٢٥).

(٣) كذا بالأُم (ج ١ ص ١٠٠) ومُسند الشافعي (ص ١٤) أو بهامش الأُم (ج ٦ ص ٦٢) وترتيب مسند الشافعي (ج ١ ص ٩٣)؛ وبالأصل: إلى.

(٤) كذا بالأُم؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد، ولم يذكر تفسير الشافعي للآية الكريمة، الذي أراد به أن يبين: أن القرب من الله لازم للسجود له. وعبارة الأصل وترتيب المسند: « أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افعُلْ واقْرِبْ؛ يعني: اسجد واقترِب ». ولعل الصواب ما أثبتناه: إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلفظ بنص الآية الكريمة لعذر ما؛ ولو سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من رَووا كلامه.

(٥) يعني: ما قاله النبي (ﷺ): « ما أثبتته الشافعي - في الأُم - قبل أثر مجاهد، ولم يذكره البيهقي هنا - من قوله في حديث ابن عباس: « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فقمنا: أن يستجاب لكم ». وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١٠).

(الاسراء: ١٠٧). - : قال الشافعي: « واحتمل السجود: أن يَخِرَّ: وذقنه - إذا خَرَّ - تلي الأرض؛ ثم يكون سجود [هـ] على غير الذقن. »

★ ★ ★

الصلاة على النبي مفروضة:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « فَرَضَ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الصلاة على رسوله (ﷺ)، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦). فلم يكن فَرَضُ الصلاة عليه في موضع، أولى منه في الصلاة؛ ووجدنا الدلالة عن رسول الله (ﷺ)، [بما وصفت: من أن الصلاة على رسوله ﷺ^(١)] فَرَضُ في الصلاة؛ والله أعلم. فذكر حديثين: ذكرناهما في كتاب (المعرفة).

★ ★ ★

كيفية الصلاة على النبي:

(وأنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا محمد^(٢) بن إدريس الشافعي؛ قال: « أنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم - : أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري - وعبدُ الله بن زيد هو: الذي [كان] ^(٣) أُرِيَ ^(٤) النداء بالصلاة -

(١) زيادة لا بد منها عن الأم (ج ١ ص ١٠٢).

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦): « عبدالله بن نافع»، ولا ذكر للشافعي في الإسناد. فما هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي.

(٣) زيادة عن السنن الكبرى.

(٤) أي: أراه الله الأذان - في المنام - قبيل تشريعه، كما هو مشهور.

أخبره^(١)، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله (ﷺ) في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا نبيّ الله؛ فكيف نصلّي عليك؟ فسكت النبي (ﷺ)، حتى تمنينا أنه لم يسأله. فقال^(٢) رسول الله (ﷺ): قولوا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم»^(٣)، في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ

ورواة المنزني وحرملة عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلامُ كما [قد] علمتم»^(٤) وفي هذا: إشارة إلى السلام الذي في التشهد، على النبي^(٥) (ﷺ)، وذلك: في الصلاة. فيُشبهه^(٦): أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضاً - في الصلاة؛ والله أعلم.

الصلاة على النبي مفروضة بالقرآن الكريم:

قال المشافعي (رحمه الله) - في رواية حرملة - : «والذي أذهب إليه - من هذا - : حديثُ أبي مسعود، عن النبي (ﷺ). وإنما ذهبت إليه: لأني رأيتُ الله (عز وجل) ذكر ابتداءً صلاته على نبيه (ﷺ)، وأمر المؤمنين بها؛ فقال:

(١) هذا القول كان في الأصل متقدماً على قوله «وعبدالله»، والتعديل عن السنن الكبرى.

(٢) عبارة السنن الكبرى: «ثم قال» وهي أحسن.

(٣) الأصل: «على آل إبراهيم»، والتصحيح عن السنن الكبرى، ثم إن فرق البيهقي فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل، يؤيد هذا التصحيح.

(٤) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج ٣ ص ٤٦٤).

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧).

(٦) في الأصل: «فيسن»، وهو خطأ: كما يدل عليه كلام الشافعي السابق، وكلامه الذي ذكره بعد ذلك، ولم ينقله البيهقي هنا. انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)؛ وذكر صفوته من خلقه، فأعلم: أنهم أنبيأؤه؛ ثم ذكر صفوته من آهم^(١) فذكر: أنهم أولياء أنبيائه؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣). وكان حديث أبي مسعود-: أَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - يَشْبَهُ عِنْدَنَا لِمَعْنَى الْكِتَابِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

الصلاة على محمد وآله:

« قال الشافعي: وإني لأحبُّ: أن يدخل - مع آل محمد (ﷺ) - أزواجه وذريته؛ حتى يكون قد أتى ما روي عن النبي (ﷺ) (٢) ».

من هم آل محمد عليه السلام:

« قال الشافعي (رحمه الله): واختلف الناس في آل محمد (ﷺ) (٣) فقال منهم قائل: آل محمد، أهل دين محمد (٤). ومَنْ ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (هود: ٤٠)؛ وحكى [فقال] (٥) ﴿إِنَّ آبِيَّيَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ

(١) في الأصل: « ثم ذكر صفوته قلوبهم»، وهو خطأ واضح.

(٢) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠).

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦).

(٤) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكرهنا.

(٥) زيادة للإيضاح، وعبارة السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص

٤٦٦): « وقال إن ابني»، ولا ذكر فيها لقوله: « وحكى ».

الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ؛ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴿الآية (١)﴾ : (هود : ٤٥ ، ٤٦) . [فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح] (٢) . »

« قال الشافعي (٣) ؛ والذي نذهب إليه في معنى [هذه (٤)] الآية : أن قول الله (عزَّ وجلَّ) : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ ؛ يعني الذين (٥) أمرنا [ك] (٦) بجمعهم معك . (فإن قال قائل) : وما دلَّ على ما وصفت ؟ . (قيل) : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ (هود : ٤٠) ؛ فأعلمه (٧) أنه أمره : بأن يحمل من أهله ، مَنْ لم يسبق عليه القول : أنه (٨) أهل معصية ؛ ثم بين له فقال : ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ . »

معنى كلمة (الأهل) لغة:

« قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد : أزواجُ النبيِّ محمد (٩) (ﷺ) . فكأنه

(١) تمامها : ﴿ فلا تسئلن ما ليس لك به علم ؛ إني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ (هود : ٤٥ - ٤٦) .

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع .

(٣) أي جواباً عن ذلك ، انظر السنن الكبرى والمجموع .

(٤) زيادة عن السنن الكبرى .

(٥) كذا بالسنن الكبرى ؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧) : « الذي » .

(٦) زيادة عن المجموع .

(٧) كذا بالأصل والمجموع ؛ وفي السنن الكبرى « فأعلمهم » وهو تحريف .

(٨) بالأصل والسنن الكبرى : « من » وهو خطأ ظاهر ، ويدل على ذلك أن عبارة

المجموع - وهي منقولة عن السنن الكبرى - هكذا : « أنه أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته » .

(٩) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) .

ذهب: إلى أن الرجل يقال له: ألك أهل؟^(١)؛ فيقول: لا؛ وإنما يعني: ليست لي زوجة».

«قال الشافعي^(٢): وهذا معنى يحتمله اللسان؛ ولكنه معنى كلام لا يعرف، إلا أن يكون له سبب^(٣) كلام يدل عليه. وذلك: أن يقال للرجل: تزوجت؟ فيقول: ما تأهلت^(٤)؛ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد: تزوجت، أو يقول الرجل: أجنبت من أهلي؛ فيعرف: أن الجنابة إنما تكون من الزوجة. فأما أن يبدأ الرجل - فيقول: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل. -؛ فإنما يذهب الناس في هذا: إلى أهل البيت».

آل محمد من حرم الله عليهم الصدقة:

«وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد (ﷺ): قرابة محمد (ﷺ): التي ينفرد بها^(٥)؛ دون غيرها: من قرابته»^(٦).

«قال الشافعي^(٧) (رحمه الله): وإذا عدَّ [من^(٨)] آل الرجل: ولدُّه الذين

(١) في الأصل: «ألك أهلك».

(٢) أي: جواباً عن ذلك.

(٣) كذا بالأصل، ولعل الأصح: «سابق»، وعلى كل فالمراد: أن يكون له قرينة تدل عليه.

(٤) في الأصل: «أن يقول الرجل: تزوجت، فيقال: ما تأهلت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٦) أي التي لا ينفرد بها.

(٧) جواباً عن ذلك، وبياناً للمذهب المختار عنده في آل محمد: من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، والأم (ج ٢ ص ٦٩).

(٨) هذه الزيادة أولى من تركها.

إليه نسبهم؛ ومنْ يَأويه^(١) بيته: من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ بضمه عياله؛ وكان هذا في بعضِ قرابته من قبَلِ أبيه، دون قرابته من قبَلِ أمه؛ وكان يجمعه قرابة في بعض^(٢) قرابته من قبَلِ أبيه، دون بعض. -: فلم يَجْزُ أن يستعمل على ما أراد الله (عزَّ وجلَّ) من هذا^(٣)، ثم رسولُ الله (ﷺ)؛ إلا بسنة رسول الله (ﷺ): «إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد، ولا لآلِ محمد؛ وإن الله حرَّم علينا الصدقة، وعوَّضنا منها الخمس» دلَّ هذا على أن آل محمد: الذين حرَّم الله عليهم الصدقة، وعوَّضهم منها الخمس. «وقال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال: ٤١). فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (ﷺ): «إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد، ولا لآلِ محمد»؛ وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمرٌ يقطع العنتَ، ويلزم أهل العلم (والله أعلم)؛ إلا الخبر^(٤) عن رسول الله (ﷺ)، فلما فرض الله على نبيه (ﷺ): أن يؤتي ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ؛ وأعلمه: أن لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسول ولذِي الْقُرْبَى؛ فأعطى سهمَ ذِي الْقُرْبَى، في بني هاشم وبني المطلب -: دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (ﷺ) الخمس، هم: آل محمد الذين أمر رسول الله (ﷺ) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (ﷺ). فإنه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلواتُ الله عليهم)، [وآلهم]^(٥) .

★ ★ ★

- (١) من «أوى» الثلاثي، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً، أما «أوى» الرباعي: فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح، انظر المصباح (مادة: أوي).
- (٢) في الأصل: «وكان يجمعه قرابته وفي بعض»، ولعل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل.
- (٣) أي: من لفظ «آل محمد» الذي ورد في الحديث المتقدم.
- (٤) في الأصل: «بالخبر».
- (٥) زيادة: يقتضيها المقام.

المأموم يقرأ الفاتحة:

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) - في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤). - «فهذا - عندنا - على القراءة التي تُسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!».

وهذا (١): قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره (٢)، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام». قال أصحابنا: «ليكون جامعاً بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة (٣)؛ «وإن (٤) قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته - لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أمرنا: بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة». وهو مذكور بدلائله، في هذا الموضوع.

★ ★ ★

القنوت في الصلاة:

وقرأت في كتاب السنن (رواية حرملة، عن الشافعي، رحمه الله): قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). قال الشافعي: من خوطب بالقنوت مطلقاً (٥)، ذهب: إلى أنه: قيام في الصلاة. وذلك: أن

-
- (١) قوله: «وهذا» الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.
 - (٢) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦).
 - (٣) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي.
 - (٤) قوله: «وإن الخ»، الظاهر أنه من كلام الشافعي لا الأصحاب، ويكون قوله: «قال أصحابنا» الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق.
 - (٥) أي من سئل - من أهل اللغة - عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به، وعمّا ورد في السنة من بيان المراد منه.

القنوت: قيام لمعنى طاعة الله (عزَّ وجلَّ)؛ وإذا كان هكذا: فهو موضع كف عن قراءة؛ وإذا كان هكذا، أشبه: أن يكون قياماً - في صلاة - لدعاء، لا قراءة. فهذا أظهر معانيه، وعليه دَلالةُ السنة؛ وهو أولى المعاني أن يقال به، عندي؛ والله أعلم».

«قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل القنوت: القيام كله في الصلاة. وروى عن عبدالله بن عمر: «قيل: أي الصلاة؟ قال: طول القنوت». وقال طاوس: القنوت، طاعة الله عزَّ وجلَّ»^(١).

«وقال الشافعي (رحمه الله): وما وصفتُ -: من المعنى الأول. - أولى المعاني به؛ والله أعلم».

القنوت هو ما دلت عليه السنة:

«قال: فلما كان القنوت بعض القيام، دون بعض -: لم يَجزُ (والله أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة: من القنوت للدعاء^(٢)، دون القراءة».

«قال: واحتمل قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: قانتين في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(٣)؛ وحُفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة^(١) -: دلَّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت: القنوت في الصلاة؛ فإنما أراد به خاصاً».

-
- (١) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣).
- (٢) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٣٣٤). وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ القنوت، في (ص ٣٣٥) منه.
- (٣) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧)، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١).

« واحتمل: أن يكون في الصلوات، في النازلة. واحتمل طولُ القنوت: طولَ القيام. واحتمل القنوت: طاعة الله؛ واحتمل السُّكَّات »^(١).

لا يجوز ترك القنوت في الصبح:

« قال الشافعي. ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح، بحال: لأنه إن كان اختياراً^(٢) من الله ومن رسوله (ﷺ): لم أرخص في ترك الاختيار؛ وإن كان فرضاً: كان مما^(٣) لا يتبين تركه. ولو تركه تارك: كان عليه أن يسجد للسُّهُو^(٤)؛ كما يكون ذلك عليه: لو ترك الجلوسَ في شيء ».

قال الشيخ - في قوله: « احتمل السكَّات » - : أراد: السكوتَ عن كلام الأدميين؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم: « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة؛ فنزلت هذه الآية. قال: فنهينا عن الكلام، وأمّرنا بالسكوت »^(٥).

وروينا عن أبي رجاء العطاردي: أنه قال: « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير على البصرة - فقنت، ورفع يديه: حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال، هذه الصلاة: التي

(١) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) أي: مندوباً.

(٣) في الأصل « ما ».

(٤) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه ».

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤). وكلام

ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث.

ذكرها الله (عزَّ وجلَّ) في كتابه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) .

(أنا) أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن الفضل بن
السمح، ثنا سهل بن تمام، أنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء؛
فذكره، وقال: «قبل الركوع» (٢) .

★ ★ ★

القيام للصلاة:

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال
الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فقيل (والله أعلم):
قانتين: مطيعين؛ وأمر رسولُ الله (ﷺ) بالصلاة قائماً؛ وإنما (٣) خوطبَ
بالفرائض من أطاقها؛ فإذا لم يطق القيام: صلى قاعداً» .

★ ★ ★

طهارة الثياب:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾
(المدثر: ٤) قيل: صلَّ (٤) في ثياب طاهرة، وقبل غير ذلك. والأول: أشبه،

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصراً، وأخرجه الطبري

في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢) الأحاديث والآثار التي وردت في
أن القنوت قبل الركوع أو بعده.

(٣) عبارته في الأم (ج ١ ص ٦٩) «وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها: فإذا كان
المرء مطيقاً للقيام في الصلاة: لم يجوز إلا هو، إلا عندما ذكرت، من الخوف، وإذا

لم يطق القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد: إذا أطاق الركوع والسجود» .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) «يصلي» وما هنا أولى وأنسب .

لأن رسول الله (ﷺ) أمر: أن يُغسل دم الحيض من الثوب». (١) يعني للصلاة.

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: ﴿وَيَتَابَكَ فَطَهَّرْ﴾. - : «اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر؛ وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب» (٢).

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره.

★ ★ ★

طهارة المنى:

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلها معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق. فكان - في ابتداء (٣) خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة (٤). - دلالة (٥) لابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر لا نجس (٦)».

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

(٢) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه.

(٣) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) «ابتدائه»؛ ولا فرق في المعنى.

(٤) في الأصل: «طهارة»؛ وما أثبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت

هكذا: «من الطهارتين اللتين هما الطهارة».

(٥) عبارة الأم: «دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

(٦) في الأم بعد ذلك: «ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك»؛ ثم ذكر حديث عائشة

في فرك المنى من ثوب رسول الله (ﷺ)؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء

الآتية.

وقال في (الإملاء) - بهذا الإسناد - «المني ليس بنجس: لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يبتدى خلق من كرمهم^(١)، وجعل منهم: النبيين والصديقين، والشهداء؛ والصالحين؛ وأهل جنته - من نجس: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ وقال جل ثناؤه: ﴿[خَلَقَ الْإِنْسَانَ^(٢)] مِنْ نُطْفَةٍ﴾ (النحل: ٤)؛ ﴿[أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ^(٣)] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (المرسلات: ٢٠)».

«ولو لم [يكن^(٣)] في هذا، خبرٌ عن النبي (ﷺ): لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يبتدى خلق من كرمه وأسكنه جنته؛ من نجس. [فكيف^(٤)] مع ما فيه: من الخبر، عن النبي (ﷺ): «أنه كان يصلي في الثوب: قد أصابه المنى؛ فلا يغسله؛ وإنما يمسح رطباً، أو يُحت^(٤) يابساً»: على معنى التنظيف^(٥) مع أن هذا: قولُ سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم؛ رضي الله عنهم»^(٦).

الجنب يعبر المسجد:

(أخبرنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ؛ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣). قال الشافعي: فقال

(١) في الأصل: «كرمه»؛ وقد راعينا فيما أثبتناه، قوله: وجعل منهم؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد.

(٢) زيادة لا بأس بها.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) في الأصل: «أو نعت»، وهو تحريف من الناسخ.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨).

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨)، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠).

بعض أهل العلم بالقران - في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ - : لا (١) تقربوا موضع (٢) الصلاة. قال: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه لا يكون (٣) في الصلاة عبورُ سبيل، إنما عبور السبيل: في موضعها؛ وهو: المسجد (٤). فلا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد ماراً (٥)، ولا يقيم فيه. لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ .

★ ★ ★

المشرك يبيت في المسجد:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام: فإن الله (عز وجل) يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨)؛ فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال» (١).

★ ★ ★

وجوب إتيان الجمعة:

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس (٧)]، أنا الربيع. قال. قال الشافعي (رحمه الله): «ذكر الله (تعالى) الأذان بالصلاة، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى

(١) هنا في الأم (ج ١ ص ٤٦) زيادة: «قال». ولا داعي لها.

(٢) في الأم: «مواضع».

(٣) في الأم: «لأنه ليس».

(٤) كذا بالأم، وعبارة الأصل: «وهي في المسجد»، ولعل الصواب عبارة الأم.

(٥) أي: عابراً.

(٦) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦)، فإنه مفيد.

(٧) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق.

الصَّلَاةِ: اتَّخَذُوهَا هُزُوراً وَلَعِباً ﴿ (المائدة: ٥٨)؛ وقال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة: ٩) فأوجب الله عز وجل (والله أعلم): إتيان الجمعة؛ وسنَّ رسول الله (ﷺ): الأذانَ للصلوات المكتوبات. فاحتمل: ^(١) أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة؛ كما أمرنا ^(٢) بإتيان الجمعة، وترك البيع. واحتمل: أن يكون أذن بها: لتصلَّى لوقتها».

الجماعة في السفر والإقامة:

«وقد جمع رسول الله (ﷺ): مسافراً ومقيماً، خائفاً وغير خائف. وقال (جل ثناؤه) لنبية (ﷺ): ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية، والتي بعدها ^(٣). وأمر رسول الله (ﷺ) مَنْ جاء ^(٤) الصلاة: أن يأتيها وعليه السكينة؛ ورخص في ترك إتيان صلاة ^(٥) الجماعة، في العذر - : بما سأذكره في موضعه».

(١) في الأصل: «واحتمل». وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ١٣٦)، وهي أولى وأحسن.

(٢) عبارة الأم: «أمر» وهي أنسب.

(٣) تمام المتروك: ﴿ وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا: فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم مرضى - أن تضعوا أسلحتكم، وخذوا، حذرکم، إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً * فإذا قضيت الصلاة: فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، فإذا اطأنتم: فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (النساء: ١٠٢ و ١٠٣).

(٤) في الأم: «أتى».

(٥) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم.

« فأشبهه ^(١) ما وصفتُ - : من الكتاب والسنة . - : أن لا يحل ترك أن تصلى كل مكتوبة في جماعة؛ حتى لا تخلو جماعة: مقيمون، ولا مسافرون - من أن تصلى فيهم صلاة جماعة » ^(٢) .

★ ★ ★

الرشد لا يكون إلا بالبلوغ:

(أنا) أبو سعيد، أنا العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله):
 « ذكر الله (تعالى) الاستئذان، فقال في سياق الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)؛ وقال:
 ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَدَقُّعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦) . فلم ^(٣) يذكر الرشد - : الذي يستوجبون به أن ندفع ^(٤) إليهم أموالهم . - إلا بعد بلوغ النكاح . »

« قال: وفرض الله الجهاد، فأبان رسول الله (ﷺ): أنه ^(٥) [على ^(٦)] من استكمل ^(٧) خمس عشرة سنة؛ بأن أجاز ابن عمر - عام الخندق - : ابن خمس عشرة سنة؛ ورده - عام أحد - : ابن أربع عشرة سنة . »

(١) في الأم: « وأشبهه »، وما هنا أحسن .

(٢) انظر ما استدل به لذلك - من السنة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٣) في الأم (ج ١ ص ٦٠): « ولم » .

(٤) في الأم: « تدفع » .

(٥) في الأم: « به » وهو خطأ .

(٦) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ١ ص ٦٠) .

(٧) في الأصل: « استملك »: وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم .

وجوب الصلاة والفروض بالبلوغ والعقل :

« قال : فإذا بلغ الغلام الحُلُمَ ، والجارية المحيضَ - : غير مغلوبين على عقولهما - : وجبت ^(١) عليهما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة ^(٢) ؛ وأمر كل واحد منهما بالصلاة : إذا عقلها ؛ وإذا ^(٣) لم يفعلها ^(٤) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدباً ^(٥) على تركها ^(٦) أدباً خفيفاً . »

« قال : ومن غلبَ على عقله بعارض أو مرض ^(٧) أي مرض كان - : ارتفع ^(٨) عنه الفرض . لقول ^(٩) الله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة ١٩٧) ؛ وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (الرعد : ١٩ والزمر : ٩) : وإن كان معقولاً : أن لا يخاطب ^(١٠) بالأمر والنهي إلا من عقلها . »

★ ★ ★

- (١) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكمت بالوجوب .
- (٢) في الأم بعد ذلك : « وجبت عليها الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ ، تضر في فهم المعنى كما لا يخفى .
- (٣) عبارة الأم : « فإذا » .
- (٤) عبارة الأصل والأم : « يعقلا » ، وهي محرفة قطعاً .
- (٥) في الأصل : « وأدبها » ؛ وفي الأم : « وأدبها » ، وهو مناسب لقوله : « أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أثبتناه مناسب لقوله : « وجبت » ولقوله : « وأمر » . فليتأمل .
- (٦) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تركها » ، وعبارة الأم أظهر .
- (٧) في الأم : « بعارض مرض » .
- (٨) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أن يقع » ، وهو تحريف من الناسخ .
- (٩) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الأصل أصح أو أظهر ، فليتأمل .
- (١٠) في الأصل : « وإن معقولاً أنه أن لا يخاطب » ، وفي الأم : « وإن كان معقولاً لا يخاطب » .

إمامة المرأة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «وإذا صلّت المرأة برجال ونساء، وصبيان ذكور - : فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة. لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن (١) عن أن يكنّ أولياء، وغير ذلك. فلا (٢) يجوز: أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة، بحال أبداً». وبسط الكلام فيه هاهنا (٣)، وفي كتاب القديم.

★ ★ ★

القصر والجمع لمن خرج في غير معصية:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «التقصير (٤) لمن خرج غازياً خائفاً. في كتاب الله عز وجل (٥) قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: ١٠١)».

- (١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥)، وفي الأصل: «وقصر بهن».
- (٢) في الأم: «ولا»، وما هنا أظهر.
- (٣) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦).
- (٤) أي: القصر، قال النيسابوري في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢): «يقال: قصر صلاته، وأقصرها، وقصرها، بمعنى». وقال في فتح الباري (ج ٢ ص ٣٧٩): «تقول: قصرت الصلاة (بفتحيتين مخففاً) قصراً، وقصرتها (بالتشديد) تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً والأول أشهر في الاستعمال». وانظر تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٧)، وتفسير اللوسبي (ج ٥ ص ١١٩)، والمختار.
- (٥) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذييل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٨)، وتأمله.

« قال: والقصر لمن خرج في غير معصية^(١): في السنة^(٢) ».

« قال الشافعي: فأما من خرج: ^(٣) باغياً على مسلم، أو معاهداً؛ أو يقطع طريقاً، أو يُفسد في الأرض؛ أو العبد يخرج: أبقاً من سيده؛ أو الرجل: هارباً ليمنع دماً^(٤) لزمه، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره: من المعصية. - فليس له أن يقصر؛ [فإن قصر: أعاد كل صلاة صلاها^(٥)]. لأن القصر رخصة؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً: ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)؟».

« قال: [و^(٦)] هكذا: لا يسمح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية. وهكذا: لا يصلّي لغير^(٧) القبلة نافلة؛ ولا تخفيف^(٨) عن كان سفره في معصية الله عز وجل».

« قال الشافعي (رحمه الله): وأكره ترك القصر، وأنهى عنه: إذا كان رغبة عن السنة فيه^(٩). يعني: ^(١٠) لمن خرج في غير معصية.

(١) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٦١): «وسواء في القصر: المريض والصحيح، والعبد والحر، والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى».

(٢) أنظر الصفحة السابقة، الهامش رقم ٥

(٣) في الأم: «سافر».

عبارة الأم: «حقاً»؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الأصل، إلا أن عبارة الأصل

(٤) أنسب لما بعدها. فليتأهل.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) في الأم: «إلى غير».

(٨) عبارة الأم: «يخفف»؛ وعبارته في مختصر المزني (ج ١ ص ١٢٧). «ولا تخفيف

على من سفره في معصية».

(٩) انظر الأم (ج ١ ص ١٥٩) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٢١)

(١٠) هذا من كلام البيهقي، رحمه الله.

السنة في القصر :

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه - :
أنا محمد بن سفيان، أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي (رحمه الله) -
في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . - قال: [نزل
بعُسْفَانَ^(١)] : موضع بخير، فلما ثبت: أن رسولَ الله (ﷺ) لم يزل يقصر
مَخْرَجَهُ من المدينة إلى مكة؛ كانت السنة في التقصير. فلو أتمَّ رجلٌ متعمداً: من
غير أن يُخْطِئَ مَنْ قصر؛ لم يكن عليه شيء. فأما إن أتمَّ: متعمداً، منكراً
للتقصير؛ فعليه إعادة الصلاة^(٢).

يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله تعالى :

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي - : «يستحب للمسافر: أن يقبل
صدقة الله^(٣) ويقصر؛ فإن أتمَّ الصلاة - : عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عزَّ

(١) هذه الزيادة لا بد منها: لأن قوله: «موضع بخير»؛ ناقص محتاج إلى تكملة ولعل
ما أثبتناه هو الصحيح المقصود: فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٦): أن
آية القصر نزلت بعسفان؛ فإذا لاحظنا أن «عسفان» من أعمال «الفرع» (كما
ذكر في معجم البكري)؛ وأن «الفرع» ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها
(كما ذكر في معجم ياقوت)؛ وأن «خير» واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة
أيضاً (كما ذكر البكري وياقوت)؛ وأنها أشهر من «الفرع» - : صح أن يقال: إن
عسفان موضع بخير (أي قريب منها)؛ وإن لم يكن من أعمال خير نفسها.

(٢) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك، في اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص
١٦٦) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره
الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص
١٦١ - ١٦٢).

وجلّ.. -: فلا إعادة عليه؛ كما يكون - إذا صام في السفر -: لا إعادة عليه.
وقد قال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى﴾ (البقرة: ١٨٤). وكما تكون الرخصة في فدية الأذى: فقد قال الله
تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ: فَعِدَّةٌ﴾ الآية^(١). فلو
ترك الحلق والفدية، لم يكن عليه بأس: إذا لم يدعه رغبة عن رخصة.

القصر رخصة وليس فرضاً:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع
ابن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ
فِي الْأَرْضِ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية: (النساء:
١٠١). قال: فكان بيننا في كتاب الله: أن^(٢) قصر الصلاة - في الضرب في
الأرض، والخوف - تخفيف من الله (عزّ وجلّ) عن خلقه؛ لا: أن فرضاً عليهم
أن يقصروا كما كان قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ: مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)؛ [رخصة^(٤)]؛ لا: أن

(١) تمامها: ﴿من صيام أو صدقة أو نكح؛ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: فما
استيسر من الهدى؛ فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت؛ تلك
عشرة كاملة؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ واتقوا الله، واعلموا
أن الله شديد العقاب﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٢) عبارته في اختلاف الحديث - بهامش الأم: (ج ٧ ص ٦٨) - : «أن القصر في
السفر - في الخوف وغير الخوف معاً - رخصة؛ لا: أن الله فرض أن تقصروا».

(٣) عبارته في اختلاف الحديث: «كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله؛ وهي أنسب.

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج ١ ص ١٥٩).

حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة^(١). وكما^(٢) كان قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨)؛ يريد (والله أعلم): أن تتجروا في الحج؛ لا: أن حتماً أن تتجروا^(٣). وكما^(٤) كان قوله: ليس عليكم جناح^(٥): ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ (النور: ٦١)^(٦)؛ لا: أن حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم. وكما^(٧) كان قوله: ﴿وَأَلْقُوا مِنْ الْأَنْسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠)؛ فلو^(٨) لبسن ثيابهن ولم يضعنها: ما أئمن. وقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ، وَلَا عَلَى

(١) عبارة الأم: «الحال»، وعبارته في اختلاف الحديث: «لا أن حتمًا من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن».

(٢) قوله: «وكما» إلى قوله: «لا أن حتمًا أن تتجروا»، غير موجود في اختلاف الحديث.

(٣) عبارة الأم: «لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا»، وعبارة الأصل أنسب.

(٤) قوله: «وكما» إلى قوله: «غيرهم»، مؤخر في الأم، عن القول الذي بعده.

(٥) كذا بالأصل وبالأم، وليس هذا القول من الآية الكريمة، وإنما أراد به الشافعي (رضي الله عنه): أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى. وعبارته في اختلاف الحديث: «وكما كان بينا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا، إلى جميعاً وأشتاتاً، رخصة»، وهي أسلم وأوضح. وعدم ذكر قوله: «رخصة» في الأم والأصل، لدلالة ما قبل عليه.

(٦) عبارته في اختلاف الحديث: «لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم، ولا جميعاً، ولا أشتاتاً».

(٧) قوله: «وكما» إلى قوله: «خرجوا»، غير موجود باختلاف الحديث.

(٨) قوله: «فلو» إلى قوله: «خرجوا». غير موجود بالأم.

الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴿ (النور: ٦١)؛ يقال: نزلت: (ليس عليهم حرج بترك الغزو؛ ولو غزوا ما حرجوا)».

★ ★ ★

الأذان الذي يجب على سامعه ترك البيع:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ^(١) ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (البروج: ٣). [قال الشافعي ^(٢)] أنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار - أن النبي (ﷺ) قال: «شاهد: يوم الجمعة؛ ومشهود: يوم عرفة» ^(٣).
وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩). والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة: أن يذر عنده البيع. - الأذان الذي كان على عهد رسول الله (ﷺ)؛ وذلك: الأذان الثاني: ^(٤) بعد الزوال، وجلس الإمام على المنبر».

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «ومعقول: أن السعي - في هذا الموضع - العمل؛ لا ^(٥): السعي على الأقدام. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾

(١) في الأم (ج ١ ص ١٦٧) زيادة آية النداء الآتية بعد.

(٢) زيادة عن الأم للإيضاح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٧٠) عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «الشاهد، والمشهود»، وعن علي مرفوعاً بلفظ: «الشاهد: يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو: اليوم الموعود: يوم القيامة» وأخرجه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ: «اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة».

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣): «الذي».

(٥) قوله: «لا السعي على الأقدام» غير موجود بالأم. وموجود بالسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٢٧).

(الليل: ٤)؛ وقال^(١) عز وجل: ﴿وَمِن أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (الإسراء: ١٩) وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ (الإنسان: ٢٢)؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)؛ وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (البقرة: ٢٠٥). وقال زهير^(٢):

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكِي يُدْرِكُوهُمْ^(٣) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(٤)، وَلَمْ يَلَامُوا^(٥)، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ^(٦) مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ: فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ
وَهَلْ يَحْمِلُ^(٧)، أَلْخَطِيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتَغْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا - النَّخْلُ]^(٨)

★ ★ ★

انفضاض الناس من مسجد الرسول كان في خطبة الجمعة:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

-
- (١) قوله: «وقال» إلى «مشكوراً» غير موجود بالأمر، وموجود بالسنن الكبرى.
 - (٢) في لاميته الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح ثعلب لديوان زهير: ص ٩٦ - ١١٥).
 - (٣) في الأصل: «يدركونهم» وزيادة النون خطأ لا ضرورة لارتكابه.
 - (٤) هذه رواية الديوان والأم (ج ١ ص ١٧٤)، وفي الأصل: «يدركونهم»، ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم ينتبه إلى أن زيادة «هم» تخل بالوزن.
 - (٥) هذه رواية الأصل، وهي موافقة لرواية ثعلب. ورواية الأم: «ولم يليموا» أي: لم يأتوا ما يلامون عليه. - وهي موافقة لرواية الأصمعي والشتمري.
 - (٦) رواية الشتمري «فما يك»، ورواية ثعلب: «فما كان».
 - (٧) رواية الديوان: «ينبت».
 - (٨) زيادة عن الربيع، أثبتناها لجودتها.

لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴿ (الجمعة: ١١). قال: (١) ولم (٢) أعلم مخالفاً: أنها نزلت في خُطبة النبي (ﷺ) يوم الجمعة (٣).

قال الشيخ: في رواية حرملة وغيره - عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر -: « أن النبي (ﷺ) كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فانفتل (٤) [الناس (٥)] إليها حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً. فأنزلت هذه الآية ».

وفي حديث كعب بن عجرة (٦): دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائماً. قال (٧): وفي حديث حصين (٨): « بينا نحن نصلي الجمعة »؛ فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة.

★ ★ ★

(١) كذا بالأُم (ج ١ ص ١٧٦). وفي الأصل: « وقال ».

(٢) في الأُم: « فلم ».

(٣) انظر في الأُم (ج ١ ص ١٧٧) وما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية، غير ما ذكر هنا.

(٤) كذا بالأصل. أي انصرف، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧): « فانفتل ».

(٥) الزيادة عن السنن الكبرى.

(٦) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم: « انظروا إلى هذا الخبيث: يخطب قاعداً:

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾ ».

انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٧) الظاهر أن القائل البيهقي.

(٨) أي: فيه دلالة كذلك على أن نزول الآية كان في الخطبة قائماً؛ وقوله: فإنه إلخ:

توضيح لوجه الدلالة.

صلاة الخائف:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: ۱۰۲). قال الشافعي: فأمرهم -: خائفين، محروسين -: بالصلاة، فدلَّ ذلك على أنه أمرهم بالصلاة: للجهة التي وجَّههم لها: من القبلة.»

«وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ۲۳۹). فدلَّ إرخاؤه - في أن يصلوا رجلاً أو ركباناً -: على أن الحال التي أجاز لهم فيها: أن يصلوا رجلاً وركباناً من الخوف، غير الحال الأولى التي أمرهم فيها: بأن يحرس بعضهم بعضاً. فعلمنا: أن الخوفين مختلفان، وأن الخوف الآخر -: الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلاً وركباناً - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول^(٢). ودلَّ: على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها في هذه الحال؛ وقعوداً على الدواب، وقياماً على الأقدام^(٣). ودلت على ذلك السنة.» فذكرَ حديث ابن عمر في ذلك^(٤).

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ (النساء: ۱۰۲) -: قال: «فاحتمل^(٥) أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله؛ كانوا^(٦) من

(١) في الأصل، «بأن»، وما أثبتناه أولى، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧)

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧).

(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩٧) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٤) انظر في الأم (ج ١ ص ١٩٧).

(٥) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧): واحتمل قول الله عزَّ وجلَّ: (فإذا سجدوا):

إذا سجدوا ما عليهم: من سجود الصلاة كله. ودلت على ذلك سنة رسول الله

(ﷺ)، مع دلالة كتاب الله عزَّ وجلَّ.»

(٦) كذا بالأصل، ولعلها زائده.

ورائهم. ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا؛ فكان أولى معانيه، والله أعلم».

★ ★ ★

إكمال شهر رمضان:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥). قال: فسمعت من أَرْضِي -: من أهل العلم بالقرآن - يقول^(١): ﴿لتكملوا [العدة^(٢)]﴾: عدة صوم شهر رمضان؛ ﴿ولتكبروا^(٣) الله﴾: عند إكماله؛ ﴿على ما هداكم﴾؛ وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وما أشبه ما قال، بما قال. والله أعلم».

★ ★ ★

الصلاة عند الخسوف والكسوف:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس، [أنا الربيع^(٤)]، أنا الشافعي، [قال^(٤)]: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية: (٥) وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥): «أن يقول»، ولعل «أن» زائدة من الناسخ.

(٢) زيادة عن الأم.

(٣) في الأم: «تكبروا».

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤).

(٥) تمامها: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ (فصلت: ٣٧). وقد زاد في الأم الآية التالية

لها.

وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴿الآية (١)﴾؛ مع ما ذكر الله -: من الآيات . - في كتابه .

« قال الشافعي: فذكر الله الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر؛ وأمر: بأن لا يُسجَدَ لهما؛ وأمر: بأن يُسجَدَ له. فاحتمل [أمره (٢)]: أن يُسجَدَ له؛ عند (٣) ذكر الشمس والقمر -: أن أمر (٤) بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر. واحتمل: أن يكون إنما نهى عن السجود لهما؛ كما نهى عن عبادة ما سواه. فدلّت سنة رسول الله (٥) (ﷺ): على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبه (٦) ذلك معنيين: (أحدهما): أن يُصَلَّى عند كسوفها [لا يختلفان في ذلك (٧)]:؛ و [ثانيهما]: أن لا يؤمر (٨) - عند آية كانت في غيرها - بالصلاة؛ كما أمر بها عندهما. لأن الله لم يذكر في شيء -: من الآيات . - صلاة. والصلاة - في كل حال - طاعة لله تبارك وتعالى [، وغبطة لمن صلاها. فيصلي - عند كسوف الشمس والقمر - صلاة جماعة؛ ولا يفعل ذلك في شيء: من الآيات غيرها» .

★ ★ ★

(١) تمامها: ﴿بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾ (البقرة: ١٦٤).

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤).

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) قوله: عند إلخ؛ متعلق بقوله: «أمره»؛ فليتأمل.

(٥) كذا بالأصل؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤): «بأن يأمر»؛ وما في الأصل هو الظاهر.

(٦) كذا بالأمر، وفي الأصل: «فدل رسول الله»، وما في الأم أولى.

(٧) أي: غلب على الظن أن ذلك يدل على مجموع أمرين. فليتأمل.

(٨) في الأصل والأم: «وأن لا يؤمر»، فزيادة «ثانيهما» للايضاح.

الرعد والبرق والصواعق والريح:

وهذا الإسناد، قال الشافعي: «أنا الثقة^(١) أن مجاهداً كان يقول: الرعدُ ملكٌ؛ والبرقُ: أجنحة الملك يسقن السحاب^(٢)». قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد، بظاهر القرآن.

وهذا الإسناد، أنا الشافعي: «أنا الثقة عن مجاهد: أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره. كأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٠)».

«قال: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبيه الصواعق وكأنه^(٣) ذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ (الرعد: ١٣). وسمعت من يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت».

وهذا الإسناد، قال: أنا الشافعي: «أنا من لا أتهم^(٤)، أنا العلاء بن راشد،

(١) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه الله): «إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد، فهو: يحيى بن حسان. وإذا قال: الثقة عن الوليد بن كثير، فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو: مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو: إبراهيم بن يحيى». اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣).

(٢) كذا الأم (ج ٩ ص ٢٢٤)، وفي الأصل: «أجنحة لسقي السحاب»، وقوله: لسقي، محرف عن: «لسوق»، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى ذلك الطائي في قوله:

كالبحر يطره السحاب، وليس من فضل عليه: لأنه من مائه
(٣) في الأم: «كأنه».

(٤) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله): «إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن أبي يحيى: وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز» وفي رواية: «يريد: أصحاب مالك رحمه الله». اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣).

عن عِكْرَمَةَ، عن ابن العباس، قال: ما هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِثَا النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ: اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا. اللَّهُمَّ. اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١): فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا﴾ (٢) أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴿(القمر: ١٩)﴾، وَ: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (الذاريات: ٤١)؛ وَقَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢)؛ وَ: أَرْسَلْنَا (٣) ﴿الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ (الروم: ٤٦)».

★ ★ ★

(١) بياناً للحديث الشريف.

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤)

(٣) هذا بيان للعامل في قوله: «الرياح»، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح لواقح﴾. وكثيراً ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له.

فصل فيما يؤثر عنه في الزكاة^(١)

مانعو الزكاة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿الماعون: ٤ - ٧﴾. قال الشافعي: «وقال^(٢) بعض أهل العلم: هي: الزكاة المفروضة»^(٣)

في الذهب والفضة زكاة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) فأبان: أن في الذهب والفضة زكاة^(٤).

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقعا قبل الإسناد الثاني، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول.

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧): «فقال».

(٣) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين: كعلي وابن عمر وابن عباس (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنفية والحسن وقتادة والضحاك. وذهب غيرهم: إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس، أو الزكاة والمتاع، أو الطاعة، أو المعروف أو المال. انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٦) والسنن الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤) وج ٦ ص ٨٧ - ٨٨).

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول وأفيد.

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ [يعني] (١) - والله تعالى أعلم - : في سبيله التي فرض: من الزكاة وغيرها.

« فَأَمَّا (٢) دَفْنُ الْمَالِ: فَضَرَبَ [من] (٣) إِحْرَازَهُ؛ وَإِذَا حُلَّ إِحْرَازُهُ بِشَيْءٍ: حُلُّ بِالْدَفْنِ وَغَيْرِهِ». واحتج فيه: بابن عمر وغيره (٤)

★ ★ ★

الزكاة واجبة على كل مسلم يملك مالاً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله):
«الناس عبيد الله (جل ثناؤه)؛ فَمَلَكَهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يُمْلِكَهُمْ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ
- فيما ملّكهم - ما شاء: ﴿لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣). فكان فيما (٥) آتاهم، أكثر مما جعل عليهم فيه؛ وكلّ: أنعم به (٦) عليهم،
(جل ثناؤه). وكان (٧) - فيما فرض عليهم، فيما ملّكهم - : زكاة؛ أبان:

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) في الأم: «وأما».

(٣) الزيادة عن الأم.

كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ -

(٤) (٣)؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣).

(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣)؛ والمراد: وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم،

أزيد مما وجب عليهم إخراج منه.

(٦) في الأصل والأم: «فيه».

(٧) في الأم: «فكان»؛ ويريد الشافعي (رضي الله عنه) بذلك، أن يقول: إن الأشياء

التي قد ملكها الله للعباد، قد أوجب عليهم فيها حقوقاً كثيرة؛ ومن هذه الحقوق:

الزكاة. ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجعلاً غير مبين ولا مقيد

[أن]^(١) في أموالهم حقاً لغيرهم - في وقت - على لسان رسوله (ﷺ) .

« فكان^(٢) حلالاً لهم ملكُ الأموال؛ وحراماً عليهم حسبُ الزكاة: لأنه ملكها غيرهم في وقت، كما ملكهم أموالهم، دون غيرهم .»

« فكان يبيّن - فيما وصفت، وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تُطَهِّرُهُمْ] ﴾^(٣): (التوبة: ١٠٣) . - أن كل مالك تام^(٤) الملك - : من حرُّ^(٥) - له مال: فيه زكاة . وبسط الكلام فيه^(٦) .

★ ★ ★

زكاة الزرع:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي - في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة^(٧)، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهٗ^(٨) يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١) - : « وهذا

= بوقت ولا غيره - : أزد الشافعي أن يبين لنا أن الله قد بين ذلك على لسان رسوله (ﷺ)، فقال: « أبان » إلخ .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

(٢) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « وكان »: وما في الأم اظهر .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: « قام »؛ وهو تحريف ظاهر .

(٥) في الأصل: « خر »، وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم .

(٦) انظره في الأم (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .

(٧) من الأم (ج ٢ ص ٣١) .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الآثار التي وردت في المراد بالحق

هنا: أهو الزكاة؟ أم غيرها؟ .

دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع»^(١). وإنما^(٢) قصد: إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة.

★ ★ ★

أخذ مال الصدقة والدعاء لمعطيها:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله (عزَّ وجلَّ) لنبية ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قال الشافعي: والصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم».

«فَحَقُّ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ أَمْرِيءَ - أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَجْرَكَ^(٣) اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيَتْ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا؛ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ^(٤)».

★ ★ ★

لا تُعْطَى الزكاة من الخبيث:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

-
- (١) انظر في وقت الأخذ، الرسالة (ص ١٩٥) والأم (ج ٢ ص ٣١).
- (٢) هذا من كلام البيهقي رحمه الله، وقوله: «قصد» إلخ، أي قصد الشافعي بكلامه هذا، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا.
- (٣) في الأم «أجرك»، وكلاهما صحيح، ومعناها واحد. انظر المختار (مادة أجر).
- (٤) في الأم بعد ذلك: «وما دعا له به أجزاءه إن شاء الله»؛ وانظر ما ورد في ذلك، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٧).

أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾^(١) .
يعني (وآله أعلم): لستم بأخديه^(٢) أنفسكم ممن لكم عليه حق؛ فلا تنفقوا مما^(٣)
لم تأخذوا لأنفسكم؛ يعني: [لا]^(٤) تعطوا ما حَبَّثَ عليكم (وآله أعلم): وعندكم
الطيبُّ» .

★ ★ ★

-
- (١) انظر سبب نزول هذه الآية، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦).
 - (٢) في الأم (ج ٢ ص ٤٩): «تأخذون»؛ ولا ذكر فيها لقوله: «لستم».
 - (٣) عبارة الأم: «ما لا تأخذون لأنفسكم».
 - (٤) زيادة عن الأم، قد تكون متعينة.

فصل فيما يؤثرُ عنه في الصِّيَامِ

فرض الصيام في رمضان فقط:

قرأتُ - في رواية المزي، عن الشافعي - أنه قال: «قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴿ (البقرة: ١٨٣ ، ١٨٤)؛ ثم أبان: أن هذه الأيام: شهرُ رمضان^(١)؛ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٢)؛ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

«وكان بيّناً - في كتاب الله عزَّ وجلَّ - : [أنَّهُ] ^(٣) لا يجب صومٌ، إلا صومُ شهر رمضان. وكان علمُ شهر رمضان - عند من خوطب باللسان - : أنه الذي بينَ شعبانَ وشوَّالٍ»^(٤).

وذكره - في رواية حرمله عنه - بمعناه، وزاد؛ قال: «فلما أعلم الله الناس: أنَّ فَرَضَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ: شهرُ رمضان؛ وكانت الأعاجم^(٥): تَعُدُّ الشُّهُورَ بِالْأَيَّامِ^(٦)،

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص - ١٠٥).

(٢) تمام المتروك: ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٥) مراده بالأعاجم: الفرس والروم والقبط؛ لا خصوص الفرس.

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً، وبعضها أكثر، وبعضها أقل. انظر تفسير

الشوكاني (ج ٢ ص ٣٤٢).

لا بالأهلة: وتذهب: إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة - يختلف. -:
فَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ: الْمَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ (١)؛ وَذَكَرَ الشُّهُورَ،
فَقَالَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (التوبة:
٣٦)؛ فَدَلَّ: عَلَى أَنَّ الشُّهُورَ لِلْأَهْلَةِ -: إِذْ جَعَلَهَا الْمَوَاقِيتَ - لَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ
الْأَعَاجِمُ: مِنَ الْعَدَدِ بِغَيْرِ الْأَهْلَةِ .

« ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَلِكَ، عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)؛ وَبَيْنَ: أَنَّ
الشَّهْرَ: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ يَعْنِي: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ
قَدْ يَكُونُونَ يَعْلَمُونَ: أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ؛ فَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً
وَعِشْرِينَ (٢)؛ وَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لِلْأَهْلَةِ (٣) .

★ ★ ★

المرضى والمسافرون لهم افطار رمضان:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
« قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى) فِي فِرْضِ الصُّومِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾؛
إِلَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (البقرة: ١٨٥) .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣)، وانظر سبب خلق الأهلة، في تفسير الطبري
(ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢ - ٣٠٣) . والسنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٤ -
٢٠٦) .

« قَبَّيْنِ ^(١) - في الآية - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةً ^(٢) ، وجعل ^(٣) لهم : أن يفطروا فيها : مرضى ومساافرين ؛ ويُخصوا حتى يكملوا العِدَّةَ وأخبر أنه أراد بهم البسر .»

« وكان قول ^(٤) الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ يحتمل معنيين :»

« (أحدهما) : أن لا يجعل عليهم ^(٥) صوم شهر رمضان : مرضى ولا مسافرين ؛ ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - : من أيام آخر .

« (ويحتمل) ^(٦) : أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين : على الرخصة إن شاءوا ؛ لئلا يُحْرَجُوا إن فعلوا .»

« وكان فرض الصوم ، والأمر بالفطر في المرض والسفر - : في آية واحدة . ولم أعلم مخالفاً : أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً ، لا مفرقة ^(٧) . وقد تنزل الآيتان في السورة مفرقتين ؛ ^(٨) فأما آية : فلا ؛ لأن معنى الآية : أنها كلام واحد غير منقطع ، [يُسْتَأْنَفُ بعده غيره ^(٩)] .»

(١) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فكان بيناً .»

(٢) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملائم لما بعد . وفي الأصل : « عدداً .»

(٣) في اختلاف الحديث ؛ « فجعل .»

(٤) كذا في اختلاف الحديث (ص ٧٧) ، وفي الأصل : « في قول » ، وزيادة « في » من

النسخ .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « لهم » ، وهي محرفة .

(٦) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « يحتمل .» وهذا بيان للمعنى الثاني .

(٧) في اختلاف الحديث : « متفرقة .»

(٨) في اختلاف الحديث : « مفرقتين .»

(٩) الزيادة عن اختلاف الحديث ، للايضاح .

وقال في موضع آخر من هذه المسألة: لأن معنى الآية: معنى^(١) قطع الكلام».

قضاء أيام الفطر مجتمعات أو متفرقات جائز:

«فإذ^(٢) صام رسولُ الله (ﷺ) في شهر رمضان -: وفرضُ شهر رمضان إنما أنزل في الآية -: علمنا^(٣) أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة».

قال الشافعي (رحمه الله): «فمن أفطر أياماً من رمضان - من عذر^(٤) -: قضاهنَّ متفرقات، أو مجتمعات^(٥). وذلك: أن الله (عزَّ وجلَّ) قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ولم يذكرهنَّ متتابعات»^(٦).

★ ★ ★

على المطيقين فدية:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٨٤) فقليل: (يطيقونه)^(٧): كانوا يطيقونه ثم

(١) كذا في اختلاف الحديث، وبالأصل: «بمعنى».

(٢) في اختلاف الحديث: «فإذا».

(٣) عبارة اختلاف الحديث: «ليس قد علمنا»؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعي وغيره.

(٤) عبارته في الأم (ج ٢ ص ٨٨): «من عذر: مرض أو سفر؛ قضاهن في أي وقت ما شاء: في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر. - متفرقات» الخ. وانظر - في مسألة القضاء قبل رمضان التالي - السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٢).

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم: فإنه مفيد.

(٧) أي تأويل معناه؛ وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار ما كان.

عجزوا^(١)؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين»^(٢).

في كتاب الصيام^(٣) (وذلك: بالإجازة). قال: «والحال (التي يترك بها الكبير الصوم): أن يجهده الجهد غير^(٤) المحتمل. وكذلك: المريض والحامل: [إن^(٥) زاد مرض المريض زيادةً بيّنةً: أفطر؛ وإن كانت زيادةً محتملة: لم يفطر^(٦)، والحامل] إذا خافت على ولدها: [أفطرت]^(٧). وكذلك المرضع: إذا أضرت بلبنها الإضرار البيّن». وبسط الكلام في شرحه^(٨).

وقال في القديم ([رواية] الزعفراني عنه): «سمعت من أصحابنا، من نقلوا^(٩) - إذا سئل [عن تأويل قوله تعالى]^(١٠): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

-
- (١) انظر ما نقله المزي - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس والشافعي: مما يتعلق بهذا؛ فإنه مهم. وانظر كذلك: السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٣٠ و ٢٧٠ - ٢٧٢) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢).
- (٢) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم: من حيث السقوط وعدمه، فهو الغاية في الجودة.
- (٣) أي: الكتاب الصغير، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ - ٨٩)، ومما يؤسف له: أن الكتاب الكبير لم يعثر عليه.
- (٤) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩)؛ وفي الأصل: «عن»، وهو محرف.
- (٥) في الأم: «إن»، ولعل الواو زائدة من الناسخ، فلي تأمل. وما بين المربعات هنا زيادة عن الأم.
- (٦) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٧).
- (٧) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣): الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم لا، ومناقشة الشافعي لمن أوجبه كالإمام مالك. فهي مناقشة قوية مفيدة.
- (٨) انظره في الأم (ج ٢ ص ٨٩).
- (٩) أي: من نقلوا عن بعض أهل العلم بالقرآن؛ القول الآتي بعد.
- (١٠) الزيادة للإيضاح.

طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴿١﴾ .- : فكأنه (١) يُتَأَوَّلُ : إذا لم يُطِيقِ الصَّوْمَ : الفدية .» .

★ ★ ★

العكوف:

وقرأتُ في كتاب حرملة - فيما روي عن الشافعي رحمه الله - : أنه قال :
« جَمَاعُ الْعُكُوفِ : ما (٢) لزمه المرء ، فحبس عليه نفسه : من شيء ، برّاً كان أو
مأثماً . فهو : عاكف .» .

« واحتجَّ بقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَاتَوَّأ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾
(الأعراف - ١٣٨) ؛ وبقوله تعالى [حكاية] (٣) « عمن رضي قوله : ﴿ مَا هَذِهِ
الْتِمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ (الأنبياء : ٥٢) .» .

للاعتكاف أصل في كتاب الله :

« قيل : فهل للاعتكاف المُتَبَرَّر (٤) ، أصلٌ في كتاب الله عزّ وجلّ ؟ . قال :

(١) في الأصل : « فكان » ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول فيها مسنداً
للشافعي (رضي الله عنه) ولا ذكر للآية الكريمة قبله . وهو مروى بالمعنى عن ابن
عباس كما في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٠) .

(٢) قوله : ما لزمه الخ ؛ فيه تجوز ، وظاهره غير مراد قطعاً . إذ أصل العكوف : الإقامة
على الشيء أو بالمكان ، ولزومها ، وحبس النفس عليها . انظر اللسان (مادة :
عكف) ، وتفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٤) .

(٣) الزيادة للإيضاح ؛ والمرضي قوله هنا هو الخليل ، عليه السلام .

(٤) أي : المتبرر به ؛ على حد قولهم : الواجب المخير أو الموسع ؛ أي : في أفرادها ، أو
أوقاته .

نعم: (١) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ (٢) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
(البقرة: ١٨٧)؛ والعكوف في المساجد: [صَبَرُ الأَنْفُسِ فِيهَا، وَحَبْسُهَا عَلَى
عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ] (٣)

-
- (١) في الأصل: «يعني»، وهو تحريف من الناسخ.
- (٢) أخرج في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢١) عن ابن عباس، أنه قال: «المباشرة والملازمة والمس: جماع كله؛ ولكن الله (عز وجل) يكتفي ما شاء بما شاء»؛ وانظر الخلاف في تفسير المباشرة، في الطبري (ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦).
- (٣) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة؛ إذ ليس المراد: بيان أن العكوف المتبرر يكون في المساجد، أو لا يكون إلا فيها. وإنما المراد: بيان أن العكوف في المساجد متبرر به؛ لأنه حبس للنفس فيها من أجل العبادة. ولو كان قوله: والعكوف في المساجد (بدون الواو)؛ مذكوراً عقب قوله: نعم، لما كان ثمة حاجة للزيادة؛ وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملائماً للسؤال تمام الملائمة فليتأمل.

فصل فيما يؤثر عنه في الحجّ

آية فرض الحج:

وفما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة): أنبأنا أبو العباس، حدثهم، قال: أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «الآية التي فيها بيانُ فَرَضِ الحجِّ على من فَرَضَ عليه، هي: ^(١) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ لِحَاجٍّ أَلْبَيْتٍ مِّنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)» ^(٢).

«قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا: فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية: (آل عمران: ٨٥) ^(٣). - قالت اليهود: ^(٤) فنحن مسلمون؛ فقال الله لنبيه (ﷺ): ﴿فَحُجُّوهُمْ؛﴾ ^(٥) فقال لهم النبي (ﷺ): ﴿حُجُّوا﴾ ^(٦)؛ فقالوا: لم يكتب علينا: وأبوا»

(١) في الأصل: «في قول». وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣): «قال». ولعل ما أثبتناه هو الظاهر.

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩)، والأم (ج ٢ ص ١١٣).

(٣) تمام المتروك: ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (آل عمران: ٨٥).

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد.

(٥) في السنن الكبرى: «فاخصيمهم (يعني بجنتهم)».

(٦) عبارة السنن الكبرى: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت: من استطاع إليه سبيلاً».

أن يحجوا. فقال (١) الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). قال عكرمة: ومن كفر -: من أهل الملل (٢). -: فإن الله غني عن العالمين».

من أنكّر فرض الحج كفر:

« قال الشافعي: وما أشبه ما قال عكرمة، بما قال (والله أعلم) -: لأن هذا كفر بفرض الحج: وقد أنزله الله؛ والكفر بآية من كتاب الله: كُفْرٌ».

« قال الشافعي: أنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن (٣) جريج، قال: قال مجاهد - في قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ -: قال: هو (٤) فيما: إن حج لم يره برّاً، وإن جلس لم يره إثماً» (٥).

« كان سعيد بن سالم، يذهبُ: إلى أنه كفر بفرض الحج. قال: (٦) ومن كفر بآية من كتاب الله عز وجل -: كان كافراً».

« وهذا (إن شاء الله): كما قال مجاهد؛ وما قال عكرمة فيه: أوضح؛ وإن كان هذا واضحاً».

(١) بالأصل والأم والسنن: «قال»، ولعل زيادة الفاء أظهر.

(٢) في الأصل: «الملك»؛ وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٣) في السنن الكبرى: «عن سفيان عن ابن أبي نجيح».

(٤) في الأم: «هو ما الخ»، وفي السنن الكبرى: «من إن حج... ومن تركه...».

(٥) أخرجه في السنن الكبرى أيضاً عن ابن عباس؛ بلفظ: «من كفر بالحج: فلم يرحجه برّاً، ولا تركه إثماً».

(٦) في الأم: «قال الشافعي»، والظاهر أن القائل سعيد. فلي تأمل.

معنى الاستطاعة في الحج:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع - : أن يكون الرجلُ يقدرُ على مركب وزادٍ: يبلِّغُهُ ذاهباً وجائياً؛ وهو يقوى على ^(١) المركب. أو: أن يكون له مال، فيستأجر به من يحج عنه. أو: يكون له مَنْ: إذا أمره أن يحج عنه، أطاعه ^(٢). وأطال الكلام في شرحه ^(٣). وإنما أراد به: الاستطاعة التي هي سبب وجوب ^(٤) الحج. فأما الاستطاعة - التي هي: خَلَقُ الله تعالى، مع كَسْبِ العبد ^(٥). - : فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة): ^(٦)

«والحمد لله الذي لا يُؤدِّي شُكْرُ نعمةٍ - من نعمه - إلا بنعمة منه: تُوجِبُ على مُؤدِّي ماضي نِعْمِهِ، بأدائها - : نعمةٌ حادثةٌ يجبُ عليه شكرُهُ [بها]» ^(٧). وقال بعد ذلك: «وأستهديه بهداهُ: ^(٨) الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ به عليه». وقال في هذا الكتاب: ^(٩) «الناسُ مُتَعَبِّدُونَ: بأن يقولوا، أو يفعلوا ما

(١) أي: على الثبوت عليه.

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ وج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧) ومختصر المزني (ج ٢ ص ٣٩ -

(٤١).

(٤) بالأصل: «وجود»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٥) بالأصل: «العهد»؛ وهو تحريف أيضاً.

(٦) ص (٧ - ٨).

(٧) الزيادة عن الرسالة.

(٨) في الأصل: «بهداية»؛ والتصحيح عن الرسالة.

(٩) أي: كتاب أحكام القرآن.

أَمِرُوا: أن^(١) ينتهوا إليه، لا يُجاوزونه. لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو: عطاء الله (جلّ ثناؤه). فنسأل الله عطاءً مُؤدِّياً لحقه، مُوجِباً لمزيدة.

وكلُّ هذا: فيما أنبأنا أبو عبدالله، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي. وله - في هذا الجنس - كلامٌ كثيرٌ، يدلُّ على صحة اعتقاده في التَّعَرِّي^(٢) من حَوْلِه وقُوَّتِه، وأنه لا يستطيع العبدُ أن يعمل بطاعة الله (عزَّ وجلَّ)، [إلا بتوفيقه] ^(٣). وتوفيقه: نعمته الحادثة: التي بها يُؤدِّي شكرُ نعمته الماضية؛ وعطاؤه: الذي به يُؤدِّي حقُّه؛ وهُداه: الذي به لا يَضِلُّ مَنْ أنعم به عليه.

★ ★ ★

أشهر الحج:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي - في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧). قال: ^(٤) «أشهر الحج: ^(٥) شَوَّالٌ، وذو القعدة، وذو الحِجَّة^(٦). ولا يُفرض الحج [إلا] ^(٧) في شَوَّالٍ كُلِّهِ، وذو القعدة كُلِّهِ، وتسع^(٨) من ذي الحِجَّة. ولا يُفرض: إذا خَلَّتْ

(١) في الأصل: «وينتهوا»؛ وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «التقري»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧)، والشرح الكبير والمجموع (ج ٧ ص ٧٤ و١٤٠ - ١٤٢).

(٥) انظر في المجموع (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مذاهب العلماء في أشهر الحج.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير، بلفظ: «وعشر من ذي الحجة».

(٧) زيادة لا بد منها.

(٨) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعبير، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع (ج ٧ ص ٧٥ و١٤٣).

عشرُ ذي الحجة؛ ^(١) فهو: من شهور الحج؛ والحج بعضه دون بعض...
 وقال - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦) -: «فحاضِرُه: مَنْ قَرُبَ مِنْهُ؛ وهو: كل من كان
 أهله من دون أقرب المواقيت، دونَ ليلتين ^(٢)

★ ★ ★

الإحرام:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله)
 - فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن
 عليّ - في هذه الآية: ﴿وَأْتَمُّوا أَنْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ^(٣)
 - قال: «أن يُحْرِمَ الرجل من دُوَيْرَةِ أهله» ^(٤).

★ ★ ★

التمتع في الحج:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «ولا يجبُ

(١) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣): «إنما قال الله تعالى: ﴿الحج
 أشهر معلومات﴾؛ لثلاث يفرض الحج في غيرهن». وقال عكرمة: «لا ينبغي لأحد
 أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ من أجل قول الله جل وعز: ﴿الحج أشهر
 معلومات﴾»، انظر ذلك وما روي عن عطاء أيضاً في مختصر المزني والأم (ج ٢
 ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢).

(٢) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٩): «من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ
 أقرب المواقيت؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥).

(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ما روي في تفسير ذلك عن ابن مسعود
 وابن عباس.

(٤) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ وج ٥ ص ٣٠)
 بلفظ: «تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير
 والتلخيص والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢).

دُمْ الْمُتَمِّعَةِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ: ^(١) لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وَكَانَ بَيِّنًا - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ: التَّمَتُّعُ بِالْإِهْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ ^(٢) إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَتُّعَ ^(٣)، وَمَضَى التَّمَتُّعَ؛ وَإِذَا مَضَى بِكِمَالِهِ: فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ^(٤).

« قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ - مِنَ الْهَدْيِ - ﴿ شَاةٌ ﴾ (وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) ^(٥): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾: فَمَا بَيَّنَّ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِذَا لَمْ يَصُمْ: صَامَ بَعْدَ مَنَى: بِمَكَّةَ أَوْ فِي سَفَرِهِ؛ ﴿ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ. »

« وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسَبْعَةَ فِي الْمَرْجِعِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٦). »

★ ★ ★

-
- (١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٣٥٦): « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا عَامَهُمْ ذَلِكَ: لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا. »
- (٢) كَذَا بِالْأَصْلِ؛ وَالْمُرَادُ: الْإِهْلَالُ مِنَ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ. إِذَا أَصَلَ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ مُتَحَقِّقًا مِنْ قَبْلِ.
- (٣) انظُرْ مُخْتَصِرَ الْمَزْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧).
- (٤) انظُرْ السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤).
- (٥) وَعِطَاءُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جَبْرِ وَالنَّخَعِيُّ؛ كَمَا فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤).
- (٦) انظُرْ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - السَّنَانَ الْكُبْرَى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) وَمُخْتَصِرَ الْمَزْنِيِّ (ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) وَالْمَجْمُوعَ (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩).

الحجر من البيت:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:
«أنا ابنُ عَيْنَةَ، أنا هشام، عن طاووس^(١) - فيما أحسب^(٢) - أنه قال:
الحِجْرُ^(٣) من البيت^(٤). وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:
٢٩)؛ وقد طاف رسولُ الله (ﷺ) من وراء الحِجْرِ^(٥).

قال الشافعي - في غير هذه الرواية - : «سمعت عدداً - من أهل العلم: من قريش . - يذكرون: أنه ترك من الكعبة في الحجر، نحو من ستة أذرع»^(٦).

★ ★ ★

حلق الشعر للمرض:

وقال - في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة:

(١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠): «عن طاووس عن ابن عباس».

(٢) في الأصل: «أحسن»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ - ٢٦): ففيه فوائد جمة.

(٤) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى - : «لأن رسول الله (ﷺ) طاف

بالبيت من ورائه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وقال أيضاً (كما

في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦): «من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر».

(٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١) كلام الشافعي المتعلق بذلك: فإنه جيد

مفيد.

(٦) قال رسول الله (ﷺ) لعائشة: «إن قومك - حين بنوا البيت - قصرت بهم

النفقة، فتركوا بعض البيت في الحجر. فاذهي فصلي في الحجر ركعتين»؛ انظر

السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روي عن يزيد بن

رومان، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١).

(١٩٦) (١) .-: « أما الظاهر : فإنه مأذون بجِلاَق (٢) الشعر : للمرض ، والأذى في الرأس : وإن لم يمرض » (٣) .

★ ★ ★

حج الصبي :

(أنبأني) أبو عبدالله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في الحج : في أن للصبي حجاً : ولم يُكْتَبْ عليه فرضه .- : « إن الله (جلّ ثناؤه) بفضل نعمته ، أثاب الناسَ على الأعمالِ أضعافها ؛ ومَنَّ على المؤمنين - : بأن ألحق بهم ذرياتهم ، ووَقَّرَ عليهم أعمالهم . - فقال : ﴿ الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الطور : ٢١) » .

« فكما مَنَّ على الذَّرَارِيِّ : بإدخالهم جنته بلا عملٍ ؛ (٤) كان : أن مَنَّ عليهم - : بأن يكتب عليهم عملَ البرِّ في الحج : وإن لم يجب عليهم .- : من ذلك المعنى » . ثم استدل على ذلك بالسنة (٥) .

★ ★ ★

-
- (١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .
 - (٢) كل من الخلاق والحلق : مصدر لحلق كما ذكر في المصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الخلاق مصدراً في غيرها من المعاجم المتداولة ؛ وذكر في اللسان : أنه جمع للحليق وهو الشعر المحلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .
 - (٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .
 - (٤) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .
 - (٥) انظر في ذلك الأم (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) .

البيت مثابة وأمن:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ، وَأَمْناً﴾^(١)؛ إلى [قوله] ^(٢): ﴿وَأَلْرُكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥)».

«قال الشافعي: المثابة - في كلام العرب -: الموضع: يَثُوبُ الناسُ إليه، ويؤوبون: يعودون إليه بعد الذَّهَابِ عنه^(٣). وقد يقال: ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة تجمع الاجتماع؛ ويؤوبون: يجتمعون إليه: راجعين بعد ذهابهم عنه، ومبتدئين. قال وَرَقَّةُ بن تَوَقَّلٍ^(٤)، يذكر البيت:

مَثَاباً لَأَفْنَاءِ أَلْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَخُبُّ إِلَيْهِ أَلْيَعْمَلَاتُ^(٥) أَلذَّوَابِلُ^(٦)
وقال خِدَاشُ بن زهير [النَّصْرِيُّ]:

(١) تمام المتروك: ﴿وتأخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل: أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأم: «منه».

(٤) كذا بالأصل والأم، وتفاسير الطبري (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسي الشيعي (ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكاني (ج ١ ص ١١٨). وروى في اللسان والتاج (مادة: ثوب) عن الشافعي: منسوباً لأبي طالب. والذي تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب المطبوع (بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه.

(٥) جمع يعملة، وهي: الناقة السريعة.

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني، وفي الأم واللسان والقرطبي: «الذوامل»، وفي التاج: «الزوامل»، وفي تفاسير الطبري والطبرسي وأبي حيان: «الطلائح»، والكل صحيح المعنى.

فَمَا بَرِحَتْ بَكَرُ تَشُوبُ وَتَدَعِي وَيَلْحَقُ^(١) مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَأَخِرُ^(٢)

« قال الشافعي: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا: وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (العنكبوت: ٦٧)؛ يعني (والله أعلم): [آمنا] ^(٣) من صار إليه: لا يُتَخَطَّفُ اختطافَ من حولهم.»

ابراهيم عليه السلام يؤذن للحج:

« وقال (عزَّ وجلَّ) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) .»

« قال الشافعي: سمعتُ^(٤) [بعض من أرضي] ^(٥) - من أهل العلم - يذكر: أن الله (عزَّ وجلَّ) لما أمر بهذا، إبراهيمَ (عليه السلام): وقف على المقام، وصاح^(٦) صيحة: عباد الله؛ أجيئوا داعيَ الله. فاستجاب له حتى من [في] ^(٣) اصلاب الرجال، وأرحام النساء^(٧). فمن حج البيت بعد دعوته، فهو: ممن أجب دعوته. ووافاه من وافاه، يقول^(٨): لَبَّيْكَ داعي ربنا لبيك^(٩) .»

(١) كذا بالأم، وفي الأصل: «وتلحق».

(٢) وفي الأم: «وأخر».

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠): «فسمعت».

(٥) زيادة لا بد منها، عن الأم.

(٦) في الأم: «فصاح».

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ما روى عن ابن عباس في هذا.

(٨) في الأم: «يقولون»؛ ولا خلاف في المعنى.

(٩) انظر في الأم، كلامه بعد ذلك: فهو مفيد.

وهذا - : من قوله : « وقال لإبراهيم خليله » . - : إجازة؛ وما قبله : قراءة .

المحرم يقتل صيداً :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال : سألت الشافعيّ عن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم؛ فقال : « من قتل من دوابّ^(١) الصيد، شيئاً : جزاه بمثله : من النعم . لأن الله (تعالى) يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥) ؛ والمثل لا يكون إلا لدواب^(٢) الصيد »^(٣) .

« فأما الطائر : فلا مثل له ؛ ومثله : قيمته^(٤) . إلا أنا نقول في حمام مكة - : اتباعاً^(٥) للآثار^(٦) - : شاة^(٧) » .

(١) في الأصل : « ذوات » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١) .

(٢) في الأصل : « لذوات » ؛ وهو تحريف أيضاً ؛ قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦) : « والمثل لدواب الصيد ؛ لأن النعم دواب رواتع في الأرض » إلخ ؛ فراجعه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطيور : فهو جيد .

(٣) قال الشافعي : « والمثل : مثل صفة ما قتل » ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧) ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) في الاستدلال على أن الطائر يفدي ولا مثل له من النعم .
(٥) أي : لا قياساً .

(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب ؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ وانظر ما نقله في الجواهر النقي . عن صاحب الاستذكار : من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره ؛ ثم انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١) .

(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره ، مختصر المزي والأم (ج ٢ ص ١١٣ و ١٦٦ - ١٦٧ و ١٧٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦) .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ -: «والمثلُّ واحد؛ لا: أمثال. فكيف زعمت: أن عشرة لو قتلوا صيداً: جَزَوُهُ بعشرة أمثال» (١) ١٩.

وجرى في كلام الشافعي -: في الفرق بين المثل وكفارة القتل (٢) -: أن الكفارة: موقته؛ والمثل: غير موقت؛ فهو - بالدية والقيمة - أشبه.

واحتج - في إيجاب المثل في جزاء دواب (٣) الصيد، دون اعتبار القيمة -: بظاهر الآية؛ [فقال] (٤) :

«قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (٥)؛ و [قد] (٦) حكم عمر وعبد الرحمن، وعثمان [وعلي] (٦) وابن عباس، وابن عمر،

(١) كذا بالأمر (ج ٧ ص ١٩) وقال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): «وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيداً: فعليهم كلهم جزاء واحد»؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء؛ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦): «وهذا موافق لكتاب الله عزَّ وجلَّ: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، وهذا: مثل. ومن قال: عليه مثلان، فقد خالف القرآن».

(٢) راجع بتأمل ودقة، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ وج ٧ ص ١٩ - ٢٠).
 (٣) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم.
 (٤) زيادة مفيدة.

(٥) قال بعد ذلك، في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨): «والنعم: الإبل والبقر والغنم، وما أكل من الصيد، صنفان: دواب وطائر. فما أصاب المحرم: من الدواب، نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول، شبهاً بالنعم، ففدى به».

(٦) الزيادة عن المختصر.

وغيرهم^(١) (رضي الله عنهم) - في بلدانٍ مختلفة، وأزمانٍ شتى - : بالمثل من النعم .

فحكّم حاكمهم في النعمة: ببدنة^(٢)؛ والنعامة لا تساوي^(٣) بدنة^(٤)، وفي حمار الوحش: ببقرة؛ وهو لا يساوي بقرة؛ وفي الضعج: بكبش^(٥)؛ وهو لا يساوي كبشاً؛ وفي الغزال: بعنز^(٥)؛ وقد يكون أكثر^(٦) ثمناً منها أضعافاً ومثلها، ودونها؛ وفي الأرنب: بعناق^(٥)؛ وفي اليربوع: بجفرة^(٥)؛ وهما لا يساويان^(٧) عناقاً ولا جفرة^(٨).

(١) كزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومعاوية، وابن المسيب، وهشام بن عروة. انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢).

(٢) قال الشافعي - بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة، من طريق عطاء الخراساني -: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر: ممن لقيت. فبقولهم: إن في النعمة بدنة، وبالقياس - قلنا: في النعمة بدنة. لا بهذا». اهـ أي: لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث، ولم يثبت سماعه عن ابن عباس. انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع (ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧).

(٣) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠): «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تعب). وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة، وزعموا أنها عامية. ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة. انظر المختار والمصباح وتهذيب النووي.

(٤) هي - في أصل اللغة - : ناقة أو بقرة أو بعير ذكر. والمراد بها هنا: البعير ذكراً كان أو أنثى، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة. انظر تهذيب النووي.

(٥) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٤).

(٦) في المختصر: «أكثر من ثمنها أضعافاً دونها ومثلها».

(٧) كذا بالمختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠)، وفي الأصل: «يسويان».

(٨) الجفرة: الأنثى من ولد المعز تفظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي، وذلك بعد =

« فهذا يدلُّك (١) : على أنهم إنما (٢) نظروا إلى أقرب ما قتل (٣) - : من الصيد . -
 شَبْهًا بِالْبَدَنِ (٤) [من النعم] (٥) ؛ لا بالقيمة . ولو حكموا بالقيمة : لاختلفت
 أحكامهم (٦) ؛ لاختلاف (٧) أسعار ما يقتلُ في الأزمانِ والبُلدانِ (٨) .

★ ★ ★

القتل المتعمد والخطأ سواء في الحرم :

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي :
 « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء - [في] (١) قول الله عزَّ
 وجلَّ ، ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة :
 ٩٥) - قلت [له] (١٠) : مَنْ (١١) قتله خطأ : أيغرم ؟ . قال : نعم ، يُعَظَّمُ بذلك

= أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد المعز من حين تولد إلى أن ترعى . قال
 الرافعي : « هذا معناها في اللغة ، لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون
 العناق ، فإن الأرنب خير من البربوع » . انظر تهذيب النووي .

(١) في المختصر : « فدل ذلك » . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٠) فهذا يدل .

(٢) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر .

(٣) في المختصر : « يقتل » .

(٤) كذا بالأصل والأم (ج ٧ ص ٢٠) . وفي المختصر : بالبدل .

(٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٧) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(٨) قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « ولقالوا : فيه قيمته ، كما قالوا في
 الجرادة » .

(٩) الزيادة للإيضاح .

(١٠) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(١١) في الأم والسنن الكبرى : « فمن » .

حُرْمَاتُ اللَّهِ، ومضت: ^(١) به السننُ .

قال: « وأنا مسلم وسعيد ^(٢)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس يُعَرِّمُونَ في الخطأ » ^(٣) .

وروى الشافعي - في ذلك - حديثَ عُمَرَ، وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما): في رجلين أجريا فرسيهما، فأصابا ظبياً؛ وهما محرمان؛ فحكما عليه: بَعْنَزٍ ^(٤)؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه - : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) ^(٥) .

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ: على قتل المؤمن خطأ ^(٦)؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)؛ والمنع عن قتلها: عامٌّ؛ والمسلمون؛ لم يُفَرِّقُوا بين العُرم في المنوع - : من الناس والأموال. - : في العمد والخطأ ^(٧) .

★ ★ ★

(١) في الأصل: « ومنعت » وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) أي: مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦).

(٣) انظر ذلك، وما روى عن الحسن، وابن جبير، والنخعي - في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١).

(٤) في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): « بشاة ».

(٥) راجع أثر عمر وعبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١، و ٢٠٣).

(٦) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٥): فهو جيد جداً.

(٧) راجع - في ذلك أيضاً - مختصر المزني (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣).

المقصود من الصيد ما يؤكل لحمه:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه؛ وإن كان غيره يُسمى صيداً. ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة: ٤) ١٩. لأنه معقول عندهم: أنه إنما يُرسلونها على ما يؤكل^(١). أو لا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٤)؛ وقوله: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: ٩٦) ١٩. فدلَّ (جل ثناؤه): على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام -: [من]^(٢) صيد البرّ. - ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام - : [أن]^(٣) يأكلوه^(٣).

زاد في موضع آخر^(٤): « لأنه (والله أعلم) لا يشبه: أن يكون حرم في الإحرام^(٥) خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله^(٦). فأما ما كان محرماً على الحلال:

(١) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢): « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر للمحرم، و (متاعاً له) يعني: طعاماً، والله أعلم. ثم حرم عليهم صيد البر، فأشبهه: أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام، ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام». إلخ، فراجعه.
(٢) زيادة لا بد منها.

(٣) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤).

(٤) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥): « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلال صيد البحر، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً -: دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً: ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام، لأنه » إلخ.

(٥) كذا بالأصل ومختصر المزني (ج ٢ ص ١١٦)، وفي الأم: « بالإحرام»، ولا خلاف في المعنى.

(٦) في الأصل: « قتله»، والتصحيح عن مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٦ و ١٥٥).

فالتحريم الأول كاف منه» (١).

قال: ولولا أن هذا معناه: ما أمر (٢) رسولُ الله (ﷺ): بقتل الكلب العقور، والعقرب، والغراب، والحِدَاة، والفأرة -: في الحل والحرم. ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر: مما لا يؤكل لحمه». وبسط الكلام فيه (٣).

يفدي المحرم من الصيد ما يؤكل لحمه:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا مسلم: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يَفْدي المحرم من الصيد، إلا: [ما] (٤) يؤكل لحمه».

(وفيما أنبأ) أبو عبد الله (إجازة): أن العباس حدثهم: أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [في] (٥) قول الله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ قال: عفا الله عما كان في الجاهلية. قلت: وقوله (٦): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ [قال: ومن عاد في الإسلام: فينتقمُ الله منه] (٧)، وعليه (٨) في ذلك الكفارة» (٩).

(١) قال في الأم - بعد ذلك -: «وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت، وإن كان بيناً في الآية، والله أعلم».

(٢) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١).

(٤) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣).

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧).

(٦) كذا بالأم، وفي الأصل: «وفي قوله».

(٧) الزيادة عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١).

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى، وفي الأصل: «أو عليه».

(٩) انظر في الأم، بقية الأثر.

وشبهه الشافعي (رحمه الله) في ذلك: بقتل الآدمي والزنا، وما فيها وفي الكفر-: من الوعيد-. في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله^(١): ﴿وَيَخُذُ فِيهِ مَهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٨، ٦٩)-. وما في كل واحدٍ منها: من الحدود في الدنيا.

[قال] (٢): « [فلما أوجب الله عليهم الحدود] (٣): دلّ هذا على أن النعمة^(٤) في الآخرة، لا تسقط حكماً^(٥) غيرها في الدنيا ».

★ ★ ★

لا تخير في جزاء الذين يجاربون الله تعالى:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي: « أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كل شيء في القرآن [فيه] (٦): أو، أو (٧)؛ له (٨): آية (٩) شاء. قال ابن جريج: إلا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: ٢٣) فليس بمخيرٍ فيها ».

(١) تمام المتروك: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون. ومن يفعل ذلك: يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة﴾.

(٢) زيادة مفيدة.

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧).

(٤) في الأصل: « النعمة »، والتصحيح عن الأم.

(٥) في الأم: « حكم ».

(٦) زيادة متعينة أو موضحة.

(٧) كآية كفارة اليمين، والآيتين المذكورتين بعد.

(٨) أي: للمخاطب به أن يحقق أية خصلة اختارها.

(٩) كذا بالأصل والام (ج ٢ ص ١٦٠)؛ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) « آية »،

ولا خلاف في المعنى.

« قال الشافعي: كما قال ابن جريج وغيره، في المحارب وغيره - في هذه المسألة - أقول » .

ورواه (أيضاً) سعيد [عن] ابن جريج، عن عطاء: « كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو، أو^(١)؛ يختار^(٢) منه صاحبه ما شاء » .

واحتمج الشافعي - في الفدية - : بحديث كعب بن عجرة^(٣) .

الفرق بين كفارة الاطعام وكفارة الصوم:

(وأنا) أبو زكريا، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: « أنا سعيد، عن ابن جريج [قال] ^(٤): قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة: ٩٥) ؟؟ . قال ^(٥) من أجل أنه أصابه في حرم (يريد: البيت) ^(٦) ، كفارة ذلك: عند البيت » .

فأما الصوم: [فأخبرنا] أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « فإن جزاه بالصوم: [صام] ^(٧) حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه » ^(٨) .

(١) في الأصل: « إذ » (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى: « فليختر » .

(٣) من أن رسول الله (ﷺ) قال له: « أي ذلك فعلت أجزأك » . انظر الأم (ج ٢

ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٧ ص ٢٤٧) .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: « ما قال » . فلعل « ما » زائدة من الناسخ،

أو لعل في الأصل سقطاً . فليتأمل .

(٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء .

(٧) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥) .

(٨) راجع في هذا المقام، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢) .

واحتج [في الصوم]^(١) - فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة)، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي - فقال: «أذن الله للمتمتع: أن يكون صومه^(٢) ثلاثة^(٣) أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. ولم يكن في الصوم: منفعة لمساكين الحرم؛ وكان على بدن الرجل. فكان^(٤) عملاً بغير وقت: فيعمله حيث شاء».

★ ★ ★

الإحصار يكون من العدو فقط:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال «الإحصار الذي ذكر [ه] ^(٥) الله (تبارك وتعالى) في القرآن^(٦) - فقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). - نزل^(٧) يوم الحُدَيْبِيَّةِ^(٨)؛ وأحصِرَ النبيُّ ^(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [بعُدو] ^(٥)».

فمن حال بينه وبين البيت، مرض حابسٌ - فليس بداخل في معنى الآية^(٩)

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠).

(٢) في الأم: «من صومه»، ولعل ما في الأصل هو الأظهر.

(٣) في الأم: «ثلاث في الحج».

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: «وكان».

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥).

(٦) قوله: «في القرآن»، غير موجود بالأم.

(٧) في الأم: «نزلت»، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب. فلي تأمل.

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩).

(٩) راجع - في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض - مختصر المزي

والام (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٤).

لأن الآية نزلت في الحائل من العدو؛ وآله أعلم» (١).

وعن ابن عباس: « لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ العَدُوِّ » (٢)، وعن ابن عمر وعائشة،
معناه (٣).

النحر في الاحصار يجوز في الحل والحرم:

قال الشافعي: « ونحر رسول الله (ﷺ): في الحِلِّ؛ وقد قيل: نحر في
الحرم ».

« وإنما (٤) ذهبنا إلى أنه نحر في الحلّ - وبعض الحديثية في الحلّ، وبعضها في
الحرم (٥) -: لأن الله (تعالى) يقول: ﴿ وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْأَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (الفتح: ٢٥)؛ والحرم: كله مَحَلَّهُ؛ عند أهل
العلم ».

(١) قوله: « فمن حال » إلى هنا، مروى عن الشافعي، في السنن الكبرى (ج ٥
ص ٢١٩). فانظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٢) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) انظر ما روي عنها، في الأم (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٤) قد ورد هذا الكلام، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) مع تقديم وتأخير.
فليُنظر.

(٥) قال الشافعي: « والحديثية موضع من الأرض: منه ما هو الحل، ومنه ما هو في
الحرم. فإنما نحر الهدى عندنا في الحل؛ وفيه مسجد رسول الله (ﷺ): الذي ببيع
فية تحت الشجرة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت
الشجرة ﴾. انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨)
وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك، في قوله: (ولا تحلقوا رؤوسكم)؛ فإنه
مفيد.

« فحيث ما أحصر [الرجل: قريباً كان أو بعيداً؛ بعدوّ حائل: مسلم أو كافر؛ وقد أحرم] ^(١) - : ذبح شاة وحلّ، ولا قضاء عليه ^(٢) -؛ إلا ^(٣) أن يكون حجه ^(٤) : حِجَّةَ الإسلام؛ فيحجُّها ^(٥) - : من قَبِلَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ ولم يذكر قضاء ^(٦) .

★ ★ ★

كل ما عاش في الماء حل أكله وصيده للحاج:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « قال الله جلّ ثناؤه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَوَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ] ^(٧)﴾ (المائدة: ٩٦)؛ وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ: هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥).

(٣) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧): «إلا أن يكون واجباً فيقضي».

(٤) في الأصل: «حج»؛ وهو خطأ. والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥).

(٥) في الأصل: «فحجها»؛ وهو خطأ؛ والتصحيح عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨).

(٦) قال الشافعي: بعد ذلك، كما في الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨) -: «والذي أعقل في أخبار أهل المغازي: شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية. وذلك: أنا قد علمنا من متواطئ أحاديثهم: أن قد كان مع رسول الله (ﷺ) - عام الحديبية - رجال يعرفون بأسائهم؛ ثم اعتمر رسول الله (ﷺ) عمرة القضية، وتحلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته. ولو لزمهم القضاء: لأمرهم رسول الله (ﷺ) - إن شاء الله -: بان لا يتخلفوا عنه». اهـ.

(٧) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧).

شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ. [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا] ^(١) ﴿ فاطر: (١٢) (٢) 》.

« قال الشافعي: فكلُّ ما كان فيه: صيدٌ ^(٣): في بئرٍ كان، أو في ماء مُسْتَنْقَعٍ ^(٤)، أو عَيْنٍ ^(٥)، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ - : في حِلٍّ كان أو حَرَمٍ؛ من حَوْتٍ أو ضَرْبِهِ: مما يعيش في الماء [أكثر] ^(٦) عيشاً ^(٧). فللمحرم والحلال: أن يُصَيِّهَهُ وَيَأْكَلَهُ 》.

« فأما طائرُه: فإنه ^(٨) يأوي إلى أرض فيه؛ [فهو] ^(٦) من صيد البر: إذ أنه أصيب جُزِي ^(٩) 》.

★ ★ ★

(١) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن.

(٣) هذا خبر كل، فليتنبه.

(٤) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧)؛ أي: الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستنقع (بفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء. وفي الأصل: «منقع»؛ ولم يرد إلا في الوجه إذا تغير لونه. ولعله محرف عن «المنقع» (كمكرم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض من اللبن يبرد، أو الزبيب ينقع في الماء. راجع اللسان، والتاج، وتهذيب النووي، والمصباح.

(٥) عبارة الأم: «أو غيره، فهو بحر. وسواء كان في الخل والحرم ويصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بجرمة شيء. وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه».

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) في الأصل: «عيشة».

(٨) في الأم: «فإنما».

(٩) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) - هي: «وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء =

الوقوف بعرفة واجب على أهل مكة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد الماسرجسي - فيما أخبرني عنه أبو (١) محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩) - . قال: « كانت قريش وقبائل (٢) لا يقفون بعرفات (٣) وكانوا يقولون: نحن الحُمْس (٤)، لم نَسَبَ قط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم (٥). وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله (عزَّ وجلَّ): أن يقفوا بعرفة مع الناس.»

= مستنقع أو غيره - : فسواء؛ وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم. فأما طائره: فإنما يأوي إلى أرض؛ فهو صيد ير: حرام على المحرم». وهي توضيح عبارة الأصل والأم.

(١) في الأصل: «أبا»؛ فلي تأمل.

(٢) في الأصل: «قبائل وقبائل»؛ والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣): «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة».

(٣) انظر حد عرفة، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩)، وتهذيب النووي: فيه فوائد جمة.

(٤) جمع «أحمس» (بسكون الحاء وفتح الميم)؛ وقد فسره ابن عيينة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤): بأنه الشديد في دينه، زاد في المختار: والقتال.

(٥) في رواية أخرى عن عائشة: «قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نتجاوز الحرم». وقال ابن عيينة: «وكانت قريش لا تتجاوز الحرم، يقولون: نحن أهل الله لا نتخرج من الحرم». انظر السنن الكبرى.

الأيام المعدودات:

قال: وقال لي محمد بن إدريس: «الأيام^(١) المعلومات: أيام العشر كلها^(٢)؛
والمعدودات: أيام منى^(٣) فقط». زاد^(٤) في كتاب البَوَيْطِيِّ: «ويظن [أنه]^(٥)
كذلك رُوي عن ابن عباس».



(١) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٢١): «والأيام المعلومات: العشر، وآخرها يوم
النحر، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر». وانظر ما قاله المزني بعد ذلك: فإنه
مفيد جداً.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر «كلها».

(٣) في السنن الكبرى: «أيام التشريق».

(٤) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي، لا من كلام يونس.

(٥) لعل هذه الزيادة متعينة، فليتأمل.

فصل فيما يؤثر عنه في البيوع ، والمعاملات والفرائض ، والوصايا

الأصل في البيع أنه حلال:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). فاحتَمَلَ إِحْلَالَ اللَّهِ الْبَيْعَ، معنيين:»

«(أحدهما): أن يكون أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايعَانُ^(١) -: جائزِي الأمرِ فيما تبايعاه. - عن تراضٍ منهما. وهذا أظهرُ معانيه.»

«(والثاني): أن يكونَ اللَّهُ أَحَلَّ الْبَيْعَ: إذا كان مما لم يَنْهَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ: (المبينُ عن الله عزَّ وجلَّ) معنى ما أراد.»

«فيكونُ هذا: من الجملة^(٢) التي أَحَكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بكتابه، وبيَّن: كيف هي؟ على لسان نبيه (ﷺ). أو: من العام الذي أراد به الخاص؛ فبيَّن رسولُ اللَّهِ (ﷺ): ما أريد بإحلاله منه، وما حُرِّمَ؛ أو يكونُ داخلاً فيها. أو: من العام الذي أباحه، إلا ما حُرِّمَ على لسان نبيه منه، وما في معناه. كما كان

(١) كذا بالأُم (ج ٣ ص ٢)، وفي الأصل: «متبايعان»، وهو خطأ وتحريف من النسخ، أو يكون قوله: «جائزي»، محرفاً عن: «حائزاً».

(٢) في الأُم: «الجمَل»، ولا فرق في المعنى.

الوضوء^(١) فرضاً على كل متوضىء: لا خفين^(٢) عليه لَيْسَهُمَا على كمال الطهارة».

«وأيُّ هذه المعاني كان: فقد ألزِمه الله خلقه، بما فرَضَ: من طاعة رسول الله ﷺ»^(٣).

«فلما نَهَى رسول الله ﷺ عن بيوع: تراضى^(٤) بها المتبايعان - استدللنا على أن الله أراد بما أحلَّ من البيوع: ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ؛ [دون ما حرم على لسانه]»^(٥).

★ ★ ★

الكتابة والرهان في الدين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى: فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا: فَرِهَانٌ^(٦) مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ^(٧) أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)».

(١) كذا بالأمر، وفي الأصل: «في الضوء» والزيادة من الناسخ.

(٢) في الأصل: «خفان»، وفي الأمر: «خفيه»، وكلاهما تحريف وخطأ.

(٣) في الأمر بعد ذلك: «وأن ما قبل عنه، فعن الله (عز وجل) قبل: لأنه بكتاب الله (تعالى) قبل».

(٤) كذا بالأمر، وفي الأصل: «وتراضى»، والزيادة من الناسخ.

(٥) الزيادة عن الأمر.

(٦) في الأمر (ج ٣ ص ١٢٢): «فرهن»؛ وهي قراءة سبعية مشهورة.

(٧) قوله: (فإن) إلخ؛ لم يشب في الأمر.

قال: وكان (١) بَيِّنًا - في الآية - الأمرُ بالكتاب (٢): في الحضر والسفر؛ وذكرَ الله (عزَّ وجلَّ) الرهنَ: إذا كانوا مسافرين، فلم (٣) يجدوا كاتباً .

« وكان (١) معقولاً (٤)، (وَالله أعلم) فيها: أنهم (٥) أمروا بالكتاب والرهن: احتياطاً لمالك الحق: بالوثيقة؛ والمملوك عليه: بأن لا ينسى ويذكر. لا: أنه فَرَضَ عليهم: أن يكتبوا، أو يأخذوا رهناً (٦). لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٧) .»

« قال الشافعي: وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ ﴾؛ يحتمل: كلَّ دَيْنٍ؛ ويحتمل: السَّلَفَ خاصةً. وقد ذهب فيه ابن عباس: إلى أنه في السلف (٨)؛ وقلنا (٩) به في كل دين: قياساً عليه؛ لأنه في معناه (١٠) .»

★ ★ ★

(١) في الأم: « فكان .»

(٢) هو مصدر كالكتابة.

(٣) في الأم: « ولم .»

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٢١٥).

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « أنه»: وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر.

(٦) في الأم: « ولا أن يأخذوا رهناً؛ ولا فرق في المعنى. وانظر كلامه في الأم (ج ٣

ص ٧٧ - ٧٨): ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا.

(٧) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.

(٨) راجع ما روي عنه في ذلك، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١)، والسنن الكبرى (ج ٦

ص ١٨).

(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١): « وإن كان كما قال ابن عباس في السلف: قلنا به

إلخ.

(١٠) قال في الأم - بعد ذلك -: « والسلف جائز في سنة رسول الله (ﷺ)، والآثار وما

لا يختلف فيه أهل العلم علمته .»

الحجر ثابت على اليتامى إلى حين:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾»^(١) (النساء: ٦).

«قال: فدللت الآية: على أن الحجرَ ثابتٌ على اليتامى، حتى يَجْمَعُوا خصلتين: البلوغَ والرُّشدَ».

«فالبُلوغُ^(٢): استكمالُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ [الذكر والأُنثى في ذلك سواء] ^(٣). إلا أن يَحْتَلِمَ الرجل، أو تَحِيضَ المرأة^(٤): قبل خمسَ عشرةَ سنة؛ فيكونُ ذلك: البلوغُ»^(٥).

«قال: والرشد^(٦) (وَالله أعلم): الصلاح في الدين: حتى تكون الشهادة جائزةً؛ وإصلاح المال^(٧). [وإنما يعرف إصلاح المال] ^(٨): بأن يُختبر اليتيم»^(٩).

(١) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾.

(٢) راجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧).

(٣) زيادة موصحة، عن الأم.

(٤) في مختصر المزني (ج ٢ ص ٢٢٣): «الجارية».

(٥) انظر ما ذكره عقب ذلك، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢).

(٦) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩).

(٧) في المختصر: «مع إصلاح المال».

(٨) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٩) في المختصر: «اليتيمان»؛ وهو أحسن. وانظر ما ذكره بعد ذلك، فيه وفي الأم

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «أمر الله: بدفع أموالهما إليها^(١)؛ وسوى فيها بين^(٢) الرجل والمرأة^(٣)».

المطلقة قبل المس لها نصف المهر:

«وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٤) (البقرة: ٢٣٧)».

«فدلت هذه الآية: على أن على الرجل: أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها؛ [كما كان عليه: أن يسلم إلى الأجنبيين - من الرجال - ما وجب لهم]^(٥) وأنها^(٦) مُسَلَّطَةٌ على أن تعفو عن مالها. وَتَدَبَّ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ): إلى العفو؛ وذكر: أنه أقرب للتقوى. وسوى بين الرجل والمرأة، فيما يجوز: من^(٧) عفو كل واحدٍ منها، ما وجب له^(٨).

(١) أي: اليتيمين، بقوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾. وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٢): «بدفع أموالهم إليهم». ولا فرق في المعنى.

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: «فيها من»، وهو تحريف.

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢).

(٤) ذكر في الأم بقية الآية، وهي: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير﴾. وهي زيادة يتعلق ببعضها بعض الكلام الآتي.

(٥) زيادة مفيدة، عن الأم.

(٦) في الأم: «ودلت السنة على أن المرأة مسلطة» إلخ. وكلاهما صحيح: وإن كانت دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى.

(٧) كذا بالأم، وفي الأصل: «منه»، وهو تحريف.

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢).

« وقال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ [هَنِيئًا مَرِيئًا] ﴾^(١) (النساء: ٤) ».

« فجعل^(٢) عليهم: إيتاءهن^(٣) ما فُرض لهن^(٤)؛ وأحل^(٥) للرجال: أكل^(٦) ما طاب نساؤهم عنه نفساً^(٧) ».

واحتج (أيضاً): بآية الفدية في الخلع، وبآية الوصية والدين^(٨). ثم قال: « وإذا^(٩) كان هذا هكذا: كان لها: أن تُعطي من مالها ما^(١٠) شاءت، بغير إذن زوجها^(١١) ». وبسط الكلام فيه^(١٢).

★ ★ ★

-
- (١) الزيادة عن الأم.
 - (٢) في الأم: « فجعل في »، والزيادة من الناسخ.
 - (٣) في الأصل: « إيتاهن »، وفي الأم: « إيتائهن ».
 - (٤) قال بعد ذلك، في الأم: « على أزواجهن، يدفعونه إليهن: دفعهم إلى غيرهم من الرجال: ممن وجب له عليهم حق بوجه ».
 - (٥) في الأم: « وحل »، وما في الأصل أنسب.
 - (٦) كذا بالأم، وفي الأصل: « الأكل »، والظاهر أنه تحريف، أو قوله: « ما »، محرف عن: « مما »، فليتأمل.
 - (٧) راجع كلامه بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٩٢).
 - (٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣).
 - (٩) في الأم (ج ٣ ص ١٩٣)، « فإذا »، وهو أحسن.
 - (١٠) في الأم: « من »، ولا خلاف في المعنى.
 - (١١) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١).
 - (١٢) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤).

الولاية على السفیه والضعیف وما شابهها:

(أنا) أبو سعید، أنا أبو العباس، أنا الربیع، قال: قال الشافعی: « أثبت^(١) الله (عزَّ وجلَّ) الولايةَ على السفیه، والضعیف، والذي لا يستطيع أن یُملَّ [هو]^(٢) وأمر ولیَّه بالإملاء عنه^(٣)؛ لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه -: من ماله^(٤) . - . مقامه .»

« قال: وقد قيل^(٥): (الذي لا يستطيع أن یُملَّ) یحتمل: [أن یكون]^(٦) المغلوب على عقله. وهو أشبه معانيه^(٧)، والله أعلم .»

★ ★ ★

إمهال ذي العسرة:

وبهذا الإسناد، قال الشافعی (رحمه الله): « ولا یؤجَّر الحرُّ^(٨) في دینِ

(١) أي: بقوله: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفیهاً، أو ضعيفاً، أو لا يستطيع أن یمل هو -: فلیملل ولیه بالعدل﴾: وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٤): « وأثبت»، وفي المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣): « فأثبت» .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٣) كذا بالمختصر (ج ٢ ص ٢٢٣)؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٦١): « عليه»؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .

(٤) كذا بالأصل، وهو صحيح واضح. وفي الأم: « فيما لا غناء به عنه من ماله»؛ وفي المختصر: « فيما لا غنى به عنه في ماله .» ولعل فيها تحريفاً؛ فلیتأمل .

(٥) في الأم: « قد قيل»؛ وفي المختصر: « وقيل» .

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٧) زاد في المختصر: « به»؛ ولعلها زيادة ناسخ؛ ثم قال: « فإذا أمر الله (عزَّ وجلَّ): بدفع أموال الیتامى إليهم؛ بأمرين -: لم یدفع إليهم إلا بهما . وهما: البلوغ والرشد .»

(٨) في الأصل: « ولا یؤخر الحد»؛ وهو تحريف خطير یوقع في الحيرة. والتصحيح عن =

عليه: إذا لم يوجد له شيء. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) (١) .

★ ★ ★

أبطل الله البحيرة والسائبة والوصيلة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣)» (٢) .

«فهذه: الحبسُ التي كان أهل الجاهلية يحبسونها؛ فأبطل الله (عزّ وجلّ) شروطهم فيها، وأبطل رسولُ الله (ﷺ): بإبطال الله (عزّ وجلّ) إياها» .

«وهي (٣): أن الرجل كان يقول: إذا نُتِجَ فحلُّ إبلي (٤)، ثم ألقح، فأنْتِج

عنوان في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٤٩). ثم إن هذا القول إلى قوله: شيء، نجم بأنه سقط من نسخ الأم، وأن موضعه البياض الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩)، كما يدل عليه كلامه الذي سنقله هنا بعد.

(١) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩): «وقال رسول الله (ﷺ): «مطل الغني ظم». فلم يجعل على ذي دين سيلاً في العسرة، حتى تكون الميسرة. ولم يجعل رسول الله (ﷺ) مطلقاً ظملاً، إلا بالغنى. فإذا كان معسراً: فهو ليس ممن عليه سبيل، إلا أن يوسر. وإذا لم يكن عليه سبيل: فلا سبيل على إجارته، لأن إجارته عمل بدنه. وإذا لم يكن على بدنه سبيل - وإنما السبيل على ماله - لم يكن إلى استعماله سبيل». اهـ وهو في غاية الجودة والوضوح.

(٢) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠): «فلم يحتمل إلا: ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه. وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عزّ وجلّ» .

(٣) انظر - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٤) كذا بالأصل، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥): «إبله» .

منه - : فهو (١) : حامٍ . أي : قد حمى ظهره ؛ فيحرم ركوبه . ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له (٢) .

« ويقول في البحيرة ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا » .

« ويقول لعبده (٣) : أنت حرٌّ سائبةٌ : لا يكون لي ولاؤك ، ولا عليَّ عقلك » .

« وقيل : إنه (أيضاً) (٤) - في البهائم - : قد سيئتُك » .

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (ﷺ) ملكَ (٥) البحيرة ،

والوصيلة ، والحام ، إلى مالكه ؛ وأثبت العتق ، وجعل الولاء : لمن أعتق (٦)

[السائبة ؛ وحكم له بمثل حكم النسب] (٧) .

تفسير البحيرة :

وذكرَ في كتاب : (البحيرة) (٨) . - في تفسير البحيرة - : « أنها : الناقة تُنتجُ

(١) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(٢) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عقب تفسير البحيرة والسائبة - : « ورأيت مذاهبهم

في هذا كله - فيما صنعوا - : أنه كالعتق » .

(٣) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسبون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك سائبة ، ولا

ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكمل لتبررنا فيك » . وقال أيضاً

في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول : أنت حر سائبة ،

فكما أخرجتك من ملكي : وملكتك نفسك - : فصار ملكك لا يرجع إلي مجال

أبدأ . - : فلا يرجع إلي ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملكك » .

(٤) كذا بالأم (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الأصل : « وقيل أيضاً

إنه » ، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(٦) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ . وج ٦ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(٧) زيادة للايضاح وتمام الفائدة ، عن الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٨) من الأم (ج ٦ ص ١٨١) .

بطوناً، فيشق مالكتها أذنها، ويخلي سبلها، [ويحلب لبنها في البطحاء؛ ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها] «^(١)».

قال: «وقال بعضهم: إذا كانت تلك خمسة بطون^(٢). وقال بعضهم: [إذا كانت تلك] «^(٣)» البطون كلها إناءً».

تفسير الوصيلة:

قال: «والوصيلة^(٤): الشاة تُنتجُ الأبطنَ، فإذا ولدت آخرَ بعد الأبطن التي وقتوا لها - قيل: وصلت أخاها».

«وقال^(٥) بعضهم: تُنتجُ الأبطنَ الخمسة: عناقين عناقين في كل بطن؛ فيقال: هذا وصيلة: يصل^(٦) كل ذي بطن بأخ له معه».

«وزاد بعضهم، فقال^(٧): وقد^(٨) يُوصلونها: في ثلاثة أبطن، وفي^(٩) خمسة، وفي سبعة^(١٠)».

(١) الزيادة للفائدة وللإيضاح عن الأم.

(٢) في الأم: «ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون، فتبحر».

(٣) الزيادة للإيضاح عن الأم.

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٩): «ويقولون في الوصيلة - وهي من الغنم -: إذا وصلت

بطوناً توماً، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها».

(٥) في الأم (ج ٦ ص ١٨١): «وزاد».

(٦) في الأم: «تصل». ولا خلاف في المعنى.

(٧) قوله: «وزاد بعضهم: فقال» عبارة الأم، وعبارة الأصل: «قال».

(٨) في الأم: «قد».

(٩) في الأم: «ويوصلونها في».

(١٠) قال في المختار: «فإن ولدت في الثامنة جدياً، ذبحوه لآلهمم؛ وإن ولدت جدياً =

تفسير السائبة:

قال: « والحامُّ: الفحلُّ يَضْرَبُ في إبل الرجل عشرَ سنين، فيُخَلَى، ويقال: قد حَمَى هذا ظهْرَهُ؛ فلا ينتفعون من ظهره بشيء ».
قال: « وزاد بعضهم، فقال: يكون لهم من صلْبِهِ، أو ما (١) أُنتَجَ مما (٢) خرج من صلْبِهِ -: عشرٌ من الإبل؛ فيقال: قد حَمَى هذا ظهْرَهُ » (٣).
وقال في السائبة ما قدّمنا ذكره (٤)؛ [ثم قال] (٥): « وكانوا يرجون [بأدائه] (٦) البركة في أموالهم؛ وينالون به عندهم: مَكْرَمَةٌ في الأخلاق (٧)، مع التَّبَرُّرِ (٨) بما صنعوا فيه » وأطال الكلام في شرحه (٩)؛ وهو منقول في كتاب الولاة، من المبسوط.

= وعناقاً، قالوا: وصلت أخاها؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا تشرب لبنها النساء، وكان للرجال. وجرت مجرى السائبة.

- (١) في الأم « وما ».
- (٢) في الأصل « فما »، والتصحيح عن الأم.
- (٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩).
- (٤) أي: ما يوافق في المعنى؛ وهو كما في الأم (ج ٦ ص ١٨١): « والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث -: مثل البرء من المرض، أو غيره: من وجوه الشكر. - أو أن يبتدىء عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة (يعني: سيبتك). فلا تعود إلي، ولا لي الانتفاع بولائك: كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم، فقال: السائبة وجهان، هذا أحدهما؛ والسائبة (أيضاً) يكون من وجه آخر، وهو: البعير ينجح به صاحبه الحاجة، أو يبتدىء الحاجة -: أن يسيبه، فلا يكون عليه سبيل ».

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح.

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) قوله: في الأخلاق؛ غير موجود بالأم.

(٨) في الأصل: « السرن »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو سفيد.

أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الانفال: ٧٥)».

«نزلت^(١): بأن الناس توارثوا: بِالْحِلْفِ [وَالنَّصْرَةِ] ^(٢)؛ ثم توارثوا: بالإسلام والهجرة. وكان ^(٣) المهاجر: يرث المهاجر، ولا يرثه - من ورثته - من لم يكن مهاجراً؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(٤). فنزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ -: على ما فرض ^(٥) لهم، [لا مطلقاً] ^(٦)».

★ ★ ★

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون:

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت -: أنا

(١) قوله: نزلت الخ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩). وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠): «توارث الناس... والهجرة؛ ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله...».

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٣) في الرسالة: «فكان».

(٤) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣).

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر؛ وفي الأم: «على معنى ما فرض الله (عز ذكره)، وسن رسول الله ﷺ».

(٦) الزيادة للتبني والإفادة، عن الأم والمختصر. وارجع في مسألة الرد في الميراث، إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠): لأنه كلام جامع واضح لا نظير له.

محمد بن سفيان، أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ؛ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧) (١) -: «نُسخ بما جعل الله للذكر والأنثى: من الفرائض» .

وقال لي (٢) - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية (٣): (النساء: ٨) -: «قسمة الموارث؛ فليتق الله مَنْ حَضَرَ، وَلِيحْضُرْ بِخَيْرٍ؛ وَلِيخْفُ: أَنْ يُحْضَرَ - حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا -: بِمَا حَضَرَ غَيْرَهُ» (٤) .

اعطاء من حضر من اليتامى والمساكين من الارث:

(وأنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨)» .

«فأمر الله (عزَّ وجلَّ): أن يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) راجع سبب نزول هذه الآية، وكيفية توارث أهل الجاهلية، واحتجاج أبي بكر الرازي بالآية على توريث ذوي الأرحام، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي (ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) هذا من كلام يونس أيضاً .

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسير الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطبي (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾؛ فإنه شبيه بهذا الكلام .

والمساكينُ: الحاضرون القسمةً. ولم يكن في الأمر - في الآية - : أن يُرزق من القسمة، [مَنْ] (١) مثلهم - : في القرابة واليتم والمسكنة - : ممن لم يحضر .
« ولهذا أشباهة: وهي: أن تُضيفَ من جاءك، ولا تُضيفَ من لا (٢) يَقْصِدُ قِصْدَكَ (٣): [ولو كان محتاجاً] (١) ؛ إلا أن تَطَوَّعَ » (٤).
وجعل نظيرَ ذلك: تخصيصَ النبي (ﷺ) - : بالإجلاس معه، أو تَرْوِيغِهِ (٥) لقممةً - مَنْ وَلِيَّ الطَعَامَ: من مماليكه (٦).
قال الشافعي: « وقال لي بعض أصحابنا (يعني: في الآية) (٧): قسمةُ الموارِيث؛ وقال بعضهم: قسمةُ الميراث، وغيره: من الغنائم (٨). فهذا: أوسعُ ». « وَأَحَبُّ إِلَيَّ: [أن] (٩) يُعْطَوْا (١٠) ما طابت به نفسُ المعطي. ولا يُوقَّت (١١)، ولا يُحْرَمُونَ ».

★ ★ ★

- (١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١).
- (٢) في الأم: « لم ».
- (٣) أي: جهتك وناحيتك.
- (٤) في الأم: « تتطوع ».
- (٥) أي: تدسيمة.
- (٦) أخرج الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه: حره ودخانَه؛ فليدعه: فليجلسه معه. فإن أبقى: فليروغ له لقممة، فليناوله إياها ». انظر كلامه بعد ذلك، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨).
- (٧) هذا من كلام البيهقي رحمه الله.
- (٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ما روي عن ابن المسيب في تفسير القسمة.
- (٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١).
- (١٠) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « يعطون ».
- (١١) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « لا بوقت ».

فصل فيما نسخ من الوصايا (١)

الوصية للوالدين والأقربين منسوخة:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا -: الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ: بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾» (البقرة: ١٨٠).

«قال: فكان (٢) فرضاً في كتاب الله (عز وجل)، على من ترك خيراً - والخير: المال -: أن يوصي لوالديه وأقربه.»

«وزعم (٣) بعض أهل العلم [بالقرآن] (٤): أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين؛ منسوخة» (٥).

«واختلفوا في الأقربين: غير الوارثين؛ فأكثر من لقيت -: من أهل العلم ومن (٦) حفظت [عنه] (٤) - قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها: إذا كانت إنما يورث بها؛ فلما قسم الله الميراث: كانت تطوعاً.»

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله: قال الشافعي؛ بلفظ: «نسخ منه الوصايا»؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧).

(٢) في الأم: «وكان.»

(٣) في الأم: «ثم زعم.»

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ما روي في ذلك، عن ابن

عباس وغيره. (٦) في الأم: «من.»

« وهذا - إن شاء الله - كله : كما قالوا » .

واحتجّ الشافعي (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث] ^(١) : بآية ^(٢) الميراث ، وبما ^(٣) رُوي عن النبي (ﷺ) : من قوله : « لا وصية لوارث » ^(٤) .

جواز الوصية لغير ذي الرحم :

واحتجّ ^(٥) في جواز الوصية لغير ذي الرحم ^(٦) ، بحديث عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له : ليس له مالٌ غيرهم ؛ فجزّأهم النبي (ﷺ) ثلاثة أجزاء ، فأعتق ^(٧) اثنين ، وأرقّ أربعة » .

[ثم قال] ^(٨) : « والمعتق : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملك من لا قرابة بينها

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك : إن كان له ولد ؛ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة : فلأمه السدس ﴾ (النساء : ١١) .

(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت - : من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث ، وأن لا وصية لوارث . - : مما لم أعرف فيه عن أحد : ممن لقيت ، خلافاً » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٠) ، فراجعه .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) . فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي : « أن طاووساً وقلّة لم يميزوا الوصية لغير قرابة » ، وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف الحديث (ص ٣٨١) ، وفي الرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ ، و ٤٥ وج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث (ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

وبينه. فلو لم تجز (١) الوصية إلا لذي قرابة: لم تجز (١) للمملوكين؛ وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ « (٢) ».

★ ★ ★

القول في الوديعة والمستودع:

(أخبرنا) أبو سعيد بن (٣) أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي في المُستَوْدَع (٤): « إذا قال: دفعتها إليك؛ فالقول: قوله. ولو قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فدفعتها؛ فالقول: قول المُستَوْدَع (٤) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة:

(١) كذا بالأُم (ج ٤ ص ٢٧)، وفي الأصل: «يجز»، وما في الأُم أنسب.
(٢) وقال أيضاً (كما في السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٦٦): « فكانت دلالة السنة - في حديث عمران بن حصين - بينة: أن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية؛ والذي أعتقهم: رجل من العرب؛ والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه: من العجم. فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية ». وراجع الأُم (ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) في الأصل: «عن»، وهو تحريف.
(٤) قال في الأُم (ج ٤ ص ٦١): « وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة، فاختلفا - فقال المستودع: دفعتها إليك؛ وقال المستودع: لم تدفعها. - فالقول: قول المستودع. ولو كانت المسألة بحالها - غير أن المستودع قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فدفعتها؛ وقال المستودع: لم أمرك. - فالقول: قول المستودع؛ وعلى المستودع: البينة. وإنما فرقنا بينها: أن المدفوع إليه غير المستودع؛ وقد قال الله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. فالأول: إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه؛ والثاني: إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره. فلما أنكر أنه أمره: أغرم له؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع ». اهـ وهو كلام جيد مفيد، ويوضح ما في الأصل الذي نرجح أنه مختصر منه.

(٢٨٣)؛ وقال في اليتامى^(١): ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ: أَمْوَالَهُمْ: فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢)
(النساء: ٦)».

« وذلك: أن وليَّ اليتيم إنما هو: وصيُّ أبيه، أو [وصيُّ] ^(٣) وصاه الحاكم:
ليس أن اليتيم استودعه^(٤). والمدفوعُ إليه: غير المُستودع؛ وكان عليه: أن يُشهدَ
عليه؛ إن أراد أن يبرأ. [و] ^(٣) كذلك: الوصيُّ».

★ ★ ★

(١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥).

(٢) ذكر في الأم قبل ذلك، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا: فادفعوا إليهم
أموالهم﴾ (النساء: ٦).

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١).

(٤) قال بعد ذلك، في الأم (ج ٤ ص ٦١): « فلما بلغ اليتيم: أن يكون له أمر في
نفسه؛ وقال: لم أرض أمانة هذا، ولم أستودعه. -: فيكون القول قول المستودع. -:
كان على المستودع أن يشهد» إلى آخر ما في الأصل. وارجع إلى ما ذكر في الوكالة
من كتاب المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧): فإنه مفيد في الموضوع.

فصل فيما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة، والصدقات

مصارف الغنيمة والفيء:

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة): أن [أبا] العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «[قال الله عز وجل]: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ وقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ^(١) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٢)؛ إلى قوله تعالى^(٣): ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى -: فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٦، ٧)».

الغنيمة والفيء يجتمعان ويفترقان:

قال الشافعي: فالفيء والغنيمة يجتمعان: في أن فيها [معاً] (٤) الخمس (٥) من

- (١) أي: أعلمتم وأجريتكم على تحصيله؛ من الوجيف، وهو: سرعة السير.
- (٢) تمام المتروك: ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء؛ والله على كل شيء قدير﴾.
- (٣) هذا في الأم مقدم على الآية السابقة؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى.
- (٤) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩).
- (٥) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجواهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤)؛ ثم تأمل ما ذكره الشافعي في آخر كلامه هنا.

جميعها^(١)، لمن سماه الله له. ومن سماه الله [له] - في الآيتين معاً - سواءً
مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُفْتَرِقِينَ^(٢) .

« ثم يَفْتَرِقُ^(٣) الحكم في الأربعة الأخماس: بما بيّن الله (تبارك وتعالى) على
لسان نبيه (ﷺ)، وفي فعله . »

أربعة أخماس الغنيمة تقسم:

« فإنه قَسَمَ أربعةَ أخماسِ الغنيمة^(٤) - والغنيمةُ هي: المَوْجَفُ عليها بالخيَل
والركاب - لمن حَضَرَ: من غني وفقير . »

أربعة أخماس الفياء للرسول (ﷺ):

« والفياء هو: ما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب. فكانت سنة رسول الله
(ﷺ) - في قَرَى: « عَرِينَةَ^(٥) ؛ التي أفاءها الله عليه .-: أن أربعة أخماسها

(١) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم: « إنما يخمس ما
أوجف عليه . »

(٢) كذا بالأمر؛ وفي الأصل: « متفرقين »؛ ولعل ما في الأمر هو الصحيح المناسب .

(٣) كذا بالأصل، وفي الأمر: « يتعرف . » وما في الأصل هو الظاهر، ويؤيده عبارة
المختصر: « ثم تفترق الأحكام . »

(٤) في المختصر (ج ٣ ص ١٨٠) زيادة: « على ما وصفت من قسم الغنيمة . »

(٥) في الأصل: « غرنيه »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن معجم ياقوت. و « عرينة »:
موضع ببلاد فزارة؛ أو قرى بالمدينة، وقبيلة من العرب. وفي المختصر: « عَرِينَةَ
(بفتح التاء). وعليها اقتصر البكري في معجمه .

لرسول الله (ﷺ) خاصة - دون المسلمين - : يضعه رسول الله (ﷺ) : حيث أراه الله تعالى .

وذكر الشافعي ههنا حديثَ عمرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه قال :
[حيث اختصم إليه العباس وعلي (رضي الله عنهما) : في أموال النبي (ﷺ)] (١) :
« كانت أموال بني النضير : مما أفاء الله على رسوله : مما لم يُوجِفْ عليه (٢)
المسلمون بخيل ولا ركاب (٣) . فكانت لرسول الله (ﷺ) خالصاً (٤) ، دون
المسلمين . وكان (٥) رسول الله (ﷺ) : يُنْفِق منها على أهله نفقة سنة ؛ فما فضل
جعلَه في الكراع والسلاح : عُدَّة في سبيل الله » (٦) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربيٌّ (٧) ؛ إنما يعني عمر (٨) (رضي

(١) الزيادة للإيضاح ، عن المختصر .

(٢) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦) وفي الأم : « عليها » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٣) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) - ضمن كلام يتعلق بهذا ، ويرد به على أبي يوسف - : « والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين - لو أوجفوا الخيل والركاب - : لرسول الله (ﷺ) خالصاً ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان لرسول الله (ﷺ) - من ذلك - فهو لجماعة المسلمين : لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه » .

(٤) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) : « خاصة » ؛ ولا فرق بينها .

(٥) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فكان » .

(٦) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨) .

(٧) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحريف خطير . والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .

(٨) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .

الله عنه) - [بقوله]^(١) : « لرسول الله (ﷺ) خالصاً »^(٢) . - : ما كان يكون للمسلمين الموجفين؛ وذلك : أربعة أخماس .

« فاستدللتُ بجزء عمر : على أن الكل ليس لأهل الخمس : [مما أوجف عليه] »^(٣) .

« واستدللتُ :^(٤) بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الحشر : ٧) . على : أن لهم الخمس ؛ فإن^(٥) الخمس إذا كان لهم ، فلا^(٦) يُشك : أن رسول الله (ﷺ) سلّمه لهم .

« واستدللنا^(٧) - : إذ^(٨) كان حكمُ الله في الأنفال : ﴿ وَأَعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال : ٤١) ؛ فانفق الحكمان ، في سورة الحشر وسورة

(١) زيادة مفيدة موضحة ، غير موجودة بالأمر ، ويدل عليها قوله - على ما في السنن الكبرى - : « ومعنى قول عمر : لرسول الله خاصة ؛ يريد » الخ .

(٢) كذا بالأمر ؛ وفي الأصل : « خالصاً » .

(٣) زيادة مفيدة ، عن الأمر .

(٤) قال في الأمر - أثناء مناقشة لبعض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر : أن يكون

الكل لرسول الله (ﷺ) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه ، لرسول الله ؛ دون الخمس . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - : استدللنا » إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه .

(٥) في الأمر (ج ٤ ص ٧٨) : « وأن » .

(٦) في الأمر : « ولا » .

(٧) في الأمر : « فاستدللتنا » .

(٨) كذا بالأمر ، وفي الأصل : « إذا » ، وما في الأمر أحسن .

الأنفال، لقوم^(١) موصوفين. -: أن ما لهم^(٢) من ذلك الخمس؛ لا غيره^(٣).
وبسط الكلام في شرحه

قال الشافعي: «ووجدتُ الله (عز وجل) حَكَمَ في الخُمُسِ: ^(٤) بأنه على
خسة؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ﴾؛ مفتاحُ كلام: الله ^(٥) كلُّ شيء، وله الأمرُ
من قبل، ومن بعدُ» ^(٦).

قال الشافعي: «وقد مضى من كان يُنْفِقُ عليه رسول الله (ﷺ): [من
أزواجه، وغيرهن لو كان معهن]» ^(٧).

«فلم أعلم: أن ^(٨) أحداً -: من أهل العلم. - قال: لورثتهم تلك النفقة: [التي
كانت لهم] ^(٩)؛ ولا خالف: ^(١٠) في أن تُجعل ^(١١) تلك النفقات: حيث كان رسول

-
- (١) هذا متنازع فيه لكل من «كان» و«اتفق». فتنبه لكي تفهم الكلام حق الفهم.
 - (٢) في الأم: «وأما لهم». والصحيح؛ «وأن ما لهم».
 - (٣) في الأصل: «وغيره»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.
 - (٤) انظر الأم (ج ٤ ص ٧٨).
 - (٥) أي: خمس الغنيمة؛ كما عبر به في الأم (ج ٤ ص ٧٧).
 - (٦) هذا القول غير موجود بالأم؛ وقد سقط من النسخ أو الطابع: إذ الكلام يتوقف عليه.
 - (٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩): ما روي عن الحسن بن محمد، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وغيرهم.
 - (٨) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٤ ص ٦٥).
 - (٩) هذا غير موجود بالأم.
 - (١٠) في الأم: «خلاف»؛ وما في الأصل أظهر وأنسب.
 - (١١) كذا بالأم، وفي الأصل: «يجعل».

الله (ﷺ)، يجعل فضول غلات تلك الأموال - : مما (١) فيه صلاح الإسلام وأهله « (٢) . وبسط الكلام فيه (٣) .

سهم ذي القربى :

قال الشافعي (رحمه الله) : « ويُقسم (٤) سهم (٥) ذي القربى (٦) على بني هاشم وبني المطلب » (٧) .

واستدل : بحديث جبير بن مطعم - : في قسمة رسول الله (ﷺ) ، سهم ذي القربى ، بين بني هاشم وبني المطلب . - : وقوله : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب : شيء واحد » (٨) . وهو مذكور بشواهد ، في موضعه من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

★ ★ ★

حكم أسرى الحرب :

قال الشافعي : « كل ما حصل - : مما غنم من أهل دار الحرب (٩) . - : قسيم

-
- (١) هذا بيان لقوله : حيث ؛ وفي الأم : « فيما » ، على البدل .
 - (٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٩) كلام الشافعي في سهم الرسول .
 - (٣) انظر الأم (ج ٤ ص ٦٥) .
 - (٤) قوله : ويقسم الخ ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل عليه : من حديث جبير بن مطعم .
 - (٥) في الأصل : « منهم » ، وهو تحريف .
 - (٦) راجع مختصر المزني (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٧ - ١٩٨) .
 - (٧) نظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
 - (٨) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ و ٣٦٥) .
 - (٩) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من =

كاه؛ إلا الرجال البالغين: فالإمام فيهم، بالخيار: بين أن يَمَنَّ على من رأى منهم^(١) أو يقتل، أو يُفادي، أو يسي^(٢).

« وسبيلُ ما سبي^(٣)، وما^(٤) أخذ مما فادى -: سبيلُ ما سواه: من الغنيمة ».

واحتجّ - في القديم -: « بقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ: فَشُدُّوا الْوَتَاقَ؛ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً؛ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤)؛ وذلك - في بيان اللغة -: قبل انقطاع الحرب ».

قال: « وكذلك فعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) في أسارى بدر: مَنْ عَلَيْهِمْ، وفداهم: (٥) والحربُ بينه وبين قريش قائمة^(٦). وعَرَضَ على ثُمَامَةَ [ابن] (٧) أنثال [الحنفي] (٧) -: وهو (يومئذ) وقومُه: أهلُ اليمامة؛ حربٌ لرسول الله (ﷺ) -: أن يَمَنَّ عليه » (٨).

= شيء: قل أو كثر، من دار أو أرض، وغير ذلك؛ زاد في الأم « من المال أو سبي ».

- (١) قوله: على من رأى منهم، غير موجود بالمختصر.
- (٢) قال بعد ذلك - في الأم -: « وإن من أو قتل: فذلك له، وإن سبي، أو فادى: فسبيل ما سبي » إلى آخر ما في الأصل.
- (٣) كذا بالأم والمختصر؛ وفي الأصل: « يسي »، وما أثبتنا أنسب.
- (٤) عبارة المختصر: « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم - سبيل الغنيمة ».
- (٥) يقال: « فداءه، وأفداه »؛ إذا أعطى فداءه فأنقذه.
- (٦) انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) واختلاف الحديث (ص ٨٧).
- (٧) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث.
- (٨) بل ومن عليه وهو مشرك، ثم أسلم. قال في اختلاف الحديث (ص ٨٧) - بعد أن ذكر ذلك، وروي أن النبي فدى رجلاً من عقيل أسره الصحابة، برجلين من =

وبسط الكلام فيه (١).

مصارف الصدقات:

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ﴾ الآية: (٢) (التوبة: ٦٠)».

«فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه؛ ثم أكدها [وشددها] (٣)، فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾».

الصدقات لمن وجد من مستحقيها:

«فليس لأحد: أن يقسمها (٤) على غير ما قسمها الله (عز وجل)

= أصحابه أسرتهما ثقيف؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، وفادى بعضهم بقدر من المال:- «فكان - فيما وصفت: من فعل رسول الله (ﷺ):- ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين: أن يقتل، أو أن يمن عليه بلا شيء، أو أن يفادي بمال يأخذه منهم، أو أن يفادي: بأن يطلق منهم، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين».

(١) راجع الأم (ج ٤ ص ٦٩) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨).

(٢) تمام المتروك ﴿والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فريضة من الله؛ والله عليم حكيم﴾ (التوبة: ٦٠).

(٣) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١).

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦) - ما رواه الشافعي وغيره عن رسول الله

ﷺ

[عليه]^(١)؛ وذلك:^(٢) ما كانت الأصناف موجودة. لأنه إنما يُعطى من وُجِدَ: كقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية:^(٣) وكقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢)؛ وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ (النساء: ١٢)».

« فمعقول^(٤) - عن الله عزّ وجلّ - : [أنه]^(٥) فرض هذا: لمن كان موجوداً يومَ يموت الميت. وكان معقولاً [عنه]^(٥) أن هذه السُّهُمَانُ: لمن كان موجوداً يومَ تُؤخذ الصدقةُ وتُقسَمُ ».

صدقة كل قوم تقسم في دارهم:

« فإذا^(٦) أَخَذتُ صَدَقَةَ قَوْمٍ: قُسِمَتْ^(٧) على مَنْ مَعَهُمْ في دارهم: من أهل [هذه]^(٥) السُّهُمَانُ؛ ولم تُخْرَجْ^(٨) من جيرانهم [إلى أحد]:^(٥) حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها ».

ثم ذكر تفسير كل صنف: من هؤلاء الأصناف الثمانية؛ وهو: فيما أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازة)، قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي (رحمه الله تعالى):

- (١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١).
- (٢) في الأم: « ذلك ».
- (٣) تمام المتروك: ﴿ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون: مما قل منه أو كثر؛ نصيباً مفروضاً﴾ (النساء: ٤، ٧).
- (٤) في الأم (ج ٢ ص ٦١): « ومعقول ».
- (٥) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.
- (٦) في الأم: « وإذا »، وما في الأصل أحسن.
- (٧) في الأصل: « فقسمت »، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.
- (٨) كذا بالأم، وفي الأصل: « يخرج ».

« فأهل السُّهْنان يجمعهم: أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم؛ وأسبابُ حاجتهم مختلفة، [وكذلك: أسباب استحقاقهم معان مختلفة]^(١)؛ يجمعها الحاجة، ويُفرِّق بينها صفاتها ».

بيان كل صنف من المستحقين:

« فإذا اجتمعوا: فالفقراء: ^(٢) الزمّنى الضعافُ الذين لا حِرْفَةٌ لهم، وأهلُ الحرفة الضعيفة: الذين لا تقع حرفتهم مَوْقِعاً من حاجتهم، ولا يسألون الناس »^(٣).

المساكين:

« والمساكين: السُّؤال^(٤)، ومن لا يسأل: ممن له حِرْفَةٌ تقع منه مَوْقِعاً، ولا تُغنيه ولا عياله »^(٥).

وقال في (كتاب فرض الزكاة): ^(٦) « الفقير^(٧) (والله أعلم): مَنْ لا مالَ له، ولا حرفة: تقع منه مَوْقِعاً؛ زَمِناً كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً كان أو مُتَعَفِّفاً ».

(١) زيادة مفيدة عن الأم (ج ٢ ص ٧١) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) كذا بالأم والمختصر، وفي الأصل: « فالفقر »، والنقص من الناسخ.

(٣) قال بعد ذلك - في المختصر -: « وقال في الجديد: زَمِناً كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً أو متعافياً ».

(٤) ذكر مهموزاً، وفي الأم والمختصر. وكلاهما صحيح.

(٥) في الأصل: « ولا غنى له ». وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر. وقال بعد ذلك - في المختصر -: « وقال في الجديد: سائلاً، أو غير سائل ».

(٦) من الأم (ج ٢ ص ٦١).

(٧) كذا بالأم، وفي الأصل: « الفقراء »، وكل صحيح، ولكن ما في الأم أنسب لقوله: والمسكين.

«المسكين: مَنْ له مال، أو حرفة: [لا] (١) تقع منه مَوْقِعاً، ولا تُغنيه
-: سائلاً كان أو غيرَ سائل» (٢).

العاملون على الزكاة:

«قال الشافعي: والعاملون عليها: الْمُتَوَلَّونَ لِقَبْضِهَا من أهلها -: من السَّعَةِ،
وَمَنْ أَعَانَهُمْ: من عَرِيفٍ، ومن (٣) لا يُقَدَّرُ على أخذها إلا بمَعُونَتِهِ (٤). سواء (٥)
كانوا أغنياء، أو فقراء.»

وقال في موضع آخر: (٦) «من ولَّاه (٧) الوليُّ: قَبْضَهَا، وَقَسَمَهَا؛ ثم ساق
الكلام، إلى أن قال: «يأخذ من الصدقة، [بقدر] (٨) غَنَائِهِ: لا يزداد عليه؛
[وإن كان موسراً: (٩) لأنه يأخذ على معنى الإجارة]» (١٠).

- (١) الزيادة عن الأم.
- (٢) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩): «الفقير: الذي لا حرفة له ولا مال، والمسكين:
الذي له الشيء ولا يقوم به». وانظر ما روي في ذلك، في السنن الكبرى (ج ٧
ص ١١ - ١٣) وراجع مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥): الاعتراض على ان الفقير
أشد حالاً من المسكين والجواب عليه.
- (٣) قوله: ومن، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١).
- (٤) في الأصل: «لمعونه»، وفي الأم: «بمعرفته».
- (٥) عبارة الأم: «وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء، ومن أهلها كانوا أو
غرباء، إذا ولوها: فهم العاملون».
- (٦) من الأم (ج ٢ ص ٧٢).
- (٧) في الأصل: «من لا ولاه»، والتصحيح عن الأم، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٣)
وعبارته: «من ولاه الولي قبضها، ومن لا غنى للوالي عن معونه عليها».
- (٨) الزيادة عن الأم.
- (٩) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥).
- (١٠) زيادة مفيدة عن المختصر والأم.

توسعة في شرح المؤلفة قلوبهم:

وأطال الشافعي الكلام: في المؤلفة قلوبهم؛^(١) وقال في خلال ذلك^(٢):
« وللمؤلفة قلوبهم^(٣) - في قسم الصدقات - : سهم ».

« والذي أحفظ فيه - : من متقدّم الخبر . - : أن عديّ بن حاتم ، جاء لأبي^(٤)
بكر الصديق (رضي الله عنه) - أحسبه قال^(٥) - : بثلاثمائة من الإبل ، من
صدقات قومه . فأعطاه^(٦) أبو بكر (رضي الله عنه) [منها] :^(٧) ثلاثين بعيراً ؛
وأمره أن يُلحَقَ بخالد بن الوليد ، بمن أطاعه من قومه . [فجاءه]^(٧) بزهاء ألف
رجل ، وأبلى بلاء حسناً » .

« قال : وليس في الخبر - في إعطائه إياها - : من أين أعطاه إياها ؟ . غير أن
الذي يكاد يعرف^(٨) القلب - : بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) - : أنه أعطاه
إياها ، من سهم^(٩) المؤلفة قلوبهم^(١٠) » .

(١) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .

(٢) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي الأم : « أبا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبي » .

(٥) أي : من روى عنه الشافعي . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

(٦) وفي الأصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ .

(٧) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٨) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح ، وإن

كان حذف النون أفصح .

(٩) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الأم : « قسم » .

(١٠) انظر ما عقب به على هذا ، في الجوهر النقي (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .

« فإما ^(١) زاده: ليرغبه ^(٢) فيما صنع؛ وإما ^(١) أعطاه: ^(٣) ليتألف به غيره من قومه: ممن لا يثق منه، ^(٤) بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم ».

« قال: فأرى: أن يُعطَى من سهم المؤلفة قلوبهم -: في مثل هذا المعنى -: إن نزلت بالمسلمين نازلة. ولن تنزل إن شاء الله تعالى ». ثم بسط الكلام في شرح النازلة: ^(٥).

قال: « والرقاب: ^(٦) المكاتبون من جيران الصدقة » ^(٧).

توسعة في شرح الغارمين:

قال: « والغارمُون: ^(١) صِنْفَان؛ (صِنْفٌ): دانوا ^(٨) في مصلحتهم، أو معروفٍ وغير معصية؛ ثم عجزوا عن أداء ذلك: في العَرَض والنقد. فيُعْطَوْنَ في عُرمهم: لعجزهم » ^(٩).

(١) كذا بالأم والمختصر والسنن الكبرى، وفي الأصل: « وإنما ».

(٢) في المختصر: « ترغيباً ».

(٣) هذا غير موجود بالمختصر.

(٤) في السنن الكبرى: « به ».

(٥) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣)، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢).

(٧) قال بعد ذلك، في الأم (ج ٢ ص ٦١): « فإن اتسع لهم السهم: أعطوا حتى

يعتقوا، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم: فحسن، وإن دفع إليهم: أجزاء.

وإن ضاقت السهمان: دفع ذلك إلى المكاتبين. فاستعانوا بها في كتابتهم ».

(٨) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، وهو مشترك بين الإقراض،

والاستقراض، والمراد هنا الثاني. وفي الأم (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢): « ادانوا »، وهو

أحسن.

(٩) قال بعد ذلك في المختصر -: « فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم: فهم =

« (وصنف): دانوا^(١) في حمالات^(٢)، وصلاح^(٣) ذات بين، ومعروف؛
ولهم عروض: تحمّل حمالاتهم^(٢) أو عامتها؛ وإن^(٤) بيعت: (٥) أضرّ ذلك بهم؛
وإن لم يفتقروا فيعطى^(٦) هؤلاء: [ما يوفر^(٧) عروضهم، كما يعطى أهل
الحاجة. من الغارمين]^(٨)؛ حتى يقضوا غرمهم^(٩) .

في سبيل الله :

قال: « وسهم^(١٠) سبيل الله: ^(١١) يعطى منه، من^(١٢) أراد الغزو: ^(١٣) من جيران

= أغنياء، لا يعطون حتى يبرؤوا من الدين، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء»،
وانظر ما ذكره في الأم أيضاً: ففيه فوائد جمة.

(١) انظر حاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(٢) أي: كفالات. وفي الأصل: « حملات»، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم
والمختصر.

(٣) كذا بالأصل والمختصر، وفي الأم: « إصلاح».

(٤) كذا بالأصل والمختصر، وفي الأم: « إن»، وكلّ صحيح، وإن كان إثبات الواو
أولى.

(٥) في الأصل: « يبعث»، وهو تحريف.

(٦) كذا بالأم والمختصر، وفي الأصل: « فتعطى».

(٧) في المختصر: « وتوفر».

(٨) زيادة مفيدة، عن الأم والمختصر.

(٩) كذا بالأم، وفي الأصل: « عزمهم»، وهو تحريف، وفي المختصر: « سهمهم».

وانظر - في الأم والمختصر - ما استدل به على ذلك: من السنة.

(١٠) في الأم (ج ٢ ص ٦٢): « ويعطى سهم سبيل الله من».

(١١) في المختصر (ج ٣ ص ٢٣٢) - بعد ذلك - : « كما وصفت».

(١٢) كذا بالأصل والمختصر، وفي الأم: « من غزا»، والأول أحسن.

(١٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢).

الصدقة؛ فقيراً كان أو غنياً»^(١).

ابن السبيل:

قال: «وابن السبيل: ^(٢) من جيران الصدقة: الذين يريدون السفر في غير معصية، فيعجزون عن بلوغ سفرهم، إلا بمعونة على سفرهم»^(٣).

وقال في القديم: «قال بعض أصحابنا: هو: لمن مرَّ بموضع المصدِّق: ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد، إلا بمعونة»^(٤). قال الشافعي: وهذا مذهب؛ والله أعلم».

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا -: إنما هو في رواية الزعفراني عن الشافعي.

★ ★ ★

(١) قال بعد ذلك - في الأم -: «ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم: فيعطي من دفع عنهم المشركين». قال في المختصر: «لأنه يدفع عن جماعة الإسلام».

(٢) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣) عن النبي، وما علق به عليه.

(٣) انظر ما ذكره في الأم، بعد ذلك.

(٤) فهو أعم من سابقه، وانظر مختصر المزني (ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣)، وتأمل ما اختاره.

فصل فيما يؤثر عنه في النكاح ، وَالصَّدَاقِ وغير ذلك

نساء النبي أمهات المؤمنين:

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة)، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «وكان مما خصَّ الله به نبيه (ﷺ)، قوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)».

«وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ: أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾^(١) (الأحزاب: ٥٣)؛ فحرَّم نكاح نسائه - من بعده - على العالمين؛ وليس هكذا نساء أحد غيره».

«وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِنْ آتَقَيْتُنَّ: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)؛ فأبانهنَّ^(٢) به من نساء العالمين».

«وقوله^(٣): ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ مثل ما وصفتُ: من اتساع لسان

(١) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦٩).

(٢) كذا بالمختصر (ج ٣ ص ٢٥٥)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٣). وفي الأصل:

«فأباهن»؛ وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٥): «فأتابهن». وكلاهما خطأ وتحريف.

(٣) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «ومن قوله»؛ والزيادة من الناسخ.

العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة. ومما (١) وصفتُ: من [أن] (٢) الله أحكم كثيراً - من فرائضه - بوحيه؛ وسنَّ شرائعَ واختلافَها، على لسان نبيه (ﷺ)، وفي فعله.

«فقوله: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ يعني (٣): في معنى دون معنى؛ وذلك: أنه لا يحل لهم نكاحهنَّ بحال، ولا يحرم (٤) عليهم نكاح بنات: لو كنَّ لهنَّ (٥)؛ كما يحرم (٦) عليهم نكاح بنات أمهاتهم: اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ، [أ] (٧) وأرضعنهم.»

وذَكَرَ (٨) الحجة في هذا (٩)؛ ثم قال: «وقد ينزل القرآن في النازلة: ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه؛ كالعامّة في الظاهر: وهي يراد بها الخاصُّ والمعنى دون ما سواه.»

بيان كلمة (الأم) في اللغة:

«والعرب تقول - للمرأة: تَرَبُّ أُمْرَهُمْ (١٠) - : أُمَّنا وأُمَّ العيال (١١)؛ وتقول

(١) كذا بالأصل والأم؛ وهو معطوف على «مثل»، أي: ونوع من ذلك. ولو عبر بما لكان أظهر.

(٢) زيادة متعينة، عن الأم.

(٣) هذا غير موجود في المختصر.

(٤) قال في المختصر: «ولم تحرم بنات لو كنَّ لهنَّ: لأن النبي (ﷺ) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.»

(٥) في الأصل: «لهم»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من المختصر، والأم (ج ٥ ص ١٢٦)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠).

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «تحرم»، وهو تحريف.

(٧) زيادة إثباتها أولى من حذفها، عن الأم والسنن الكبرى.

(٨) في الأصل: «وذلك»؛ وهو تحريف.

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١).

(١٠) أي: تسوسه وتدبره.

كذلك ^(١) للرجل: [يتولى] ^(٢) أَنْ يَقْوَتَهُمْ ^(٣) .-: أم العيال؛ بمعنى ^(٤): أنه وضع نفسه موضع الأم التي تَرُبُّ [أمر] ^(٥) العيال. قال: تَأْبَطُ شَرًّا ^(٥) - وهو يذكر غزاة غزاها: ورجل ^(٦) من أصحابه ولي قوتهم. -: * وأم ^(٧) عيالٍ قَدْ شَهِدْتُ تَقْوَتَهُمْ. -: * . وذكر بقية البيت، وبينت ^(٨) أخوين معه.

قال الشافعي (رحمه الله): « قلت ^(٩): الرجل يسمى أمًا؛ وقد تقول العرب للناقة، والبقرة، والشاة، والأرض -: هذه أم عيالنا؛ على معنى: التي تقوت عيالنا ».

« وقال ^(١٠) الله عزَّ وجلَّ: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ؛ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ (المجادلة: ٢) ».

(١) في الأصل والأم (ج ٥ ص ١٢٦): « ذلك »؛ ولعل الظاهر ما أثبتنا.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كذا بالأُم، وفي الأصل: « تقوتهم »؛ وهو تحريف.

(٤) كذا بالأُم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « يعني ».

(٥) كذا بالأصل والأم، ذكر في الصحاح والمحكم واللسان (مادة: حتر) أنه

الشنفري، وذكر ابن بري: أن الرجل المشار إليه هو تأبط شرًا.

(٦) هذه الجملة حالية، وإلا: تعين النصب.

(٧) كذا بالأُم والصحاح واللسان، وفي الأصل: « فأم ». وهو بالنصب على الرواية

المشهور، والناصب: شهدت. وروي بالخفض على واو رب.

(٨) في الأصل: « وذكر في البيت وبينت »، وهو تحريف ظاهر. وبقية الشعر - على ما في

الأم مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح -: إذا أطعمتهم أحترت وأقلت

تخاف علينا العيل إن هي أكثرت ونحن جيع أي أول تألت

وما إن بها ضن بما في وعائها ولكنها، من خشية الجوع، أبقت

(٩) كذا بالأُم، وفي الأصل: « وقلب »، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها.

(١٠) في الأم: « قال »، وما في الأصل هو الظاهر والأحسن.

« يعني: أن اللائي ولدنهم: أمهاتهم^(١) بكل حال؛ الوارثات [و]^(٢) الموروثات، المحرّمات بأنفسهنّ، والمحرّم بهنّ غيرهنّ: اللائي لم يكننّ قط إلا أمهات^(٣). ليس: اللائي يُحدثنّ رضاعاً للمولود، فيكننّ به أمهات [وقد كننّ قبل إرضاعه، غير أمهاتٍ له]^(٤)؛ ولا: أمهات المؤمنين [عامّة: يحرّم من بجرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل؛ أو أمهات المؤمنين]^(٥) حرّم^(٦): بأنهنّ أزواج النبي (صلى الله عليه وآله).

وأطال الكلام فيه^(٥)؛ ثم قال: «وفي^(٦) هذا: دلالة على أشباه له في^(٧) القرآن، جهلها من قُصر علمه باللسان والفقّه^(٨)».

السيد الحصور:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي «وذكر عبداً أكرمه، فقال^(٩): ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (آل عمران: ٣٩)».

(١) هذا خير «أن»، فتنبه.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأصل: «لأمهات»، وهو خطأ وتحريف، والتصحيح عن الأم.

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: «حرمهن»، وما في الأم أولى.

(٥) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦).

(٦) بالأم: «في».

(٧) بالأم: «من».

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ج ٥ ص ١٢٦): ففيه فوائد جليّة.

(٩) في الأم (ج ٥ ص ١٢٩): «قال»؛ وما في الأصل أحسن.

« والحصور: الذي لا يأتي النساء^(١)، [ولم يندبه إلى النكاح]^(٢) ».

★ ★ ★

عضل النساء:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: « حتم^(٣) لازم لأولياء الأيامي^(٤)، والحرائر: البوالغ -: إذا أردن النكاح، ودُعُوا^(٥) إلى رَضِي^(٦): من الأزواج -: أن يُزَوَّجوهن؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٧): إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:

(١) قد رواه - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) - بهذا اللفظ، عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد؛ وبلفظ: « لا يقرب »؛ عن ابن مسعود.

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم، وكلامه في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦).

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٢٧): « فحتم ».

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣)؛ وفي الأصل: « الإماء ».

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل والسنن الكبرى: « دعون »؛ وما في الأم أشمل.

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وفي الأم: « رضا ».

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كما في الأم ج ٥ ص ١١): « ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ يعني:

الأزواج؛ ﴿النساء فلبغن أجلهن﴾ يعني: فانقضى أجلهن، يعني: عدتهن؛ ﴿فلا

تعضلوهن﴾ يعني: أولياءهن ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾: إن طلقوهن ولم يتتوا

طلاقهن؛ قال الشافعي: « وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية

تحتمل غيره: لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة، من له سبب إلى العضل -: بأن

يكون يتم به نكاحها: من الأولياء. والزوج إذا طلقها، فانقضت عدتها: فليس

بسيب منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها: فقد يجرم عايتها أن تنكح غيره، وهو

لا يعضلها عن نفسه. وهذا أبين ما في القرآن: من أن للولي مع المرأة في نفسها

حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ». اهـ وهو =

« فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ: بِأَنْ (٢) مَبْتَدَأُ الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ .-: فِي (٣) الْآيَةِ، دَلَالَةٌ: [عَلَى] (٤) أَنَّهُ إِنَّمَا نَبِيٌّ عَنِ الْعِضْلِ الْأَوْلِيَاءِ (٥)؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ-: فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا؛ فَكَيْفَ يَعْضُلُهَا مِنْ لَا سَبِيلٍ، وَلَا شِرْكَ لَهَا [فِي أَنْ يَعْضُلَهَا] (٤) فِي بَعْضِهَا «!؟.

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَحْتَمِلُ (٦): إِذَا قَارَبِنِ بُلُوغِ أَجْلِهِنَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٧) الْآيَةَ (٨): (البقرة: ٢٣١)

= كلام جيد يؤكد ويوضح ما سيأتي هنا. وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجواهر النقي (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله.

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧).

(٢) في الأم (ج ٥ ص ١٢٨): «أَنْ»؛ وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مَخَاطَبَةَ الْأَزْوَاجِ»؛ ثُمَّ عُلِّلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٣) هذا جواب الشرط، وعبارة في الأم (ص ١٤٩): «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ الزَّوْجِ- إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ: بِبُلُوغِ أَجْلِهَا .-: لَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا».

(٤) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِلْأَوْلِيَاءِ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨).

(٦) فِي الْأُمِّ (ص ١٢٨): «تَحْتَمِلُ»؛ وَفِيهَا (ص ١٤٩): «فَقَدْ يَحْتَمِلُ... إِذَا شَارَفَنَ»؛ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا -: «نَهْبِيًّا: أَنْ يَرْتَجِعَهَا ضَرَارًا لِيَعْضُلَهَا».

(٨) كَذَا بِالْأَصْلِ: وَفِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨): «أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»؛ وَبَقِيَّةُ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا =

يعني^(١): إذا قاربن بلوغ أجلهنَّ .

« قال الشافعي: فالآية تدل على أنه لم يُرَدَّ بها هذا المعنى، وأنها^(٢) لا تحتمله: لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها، أو لم تبلغه^(٣) - فقد حَظَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) عليها: أن تنكح^(٤)، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)؛ فلا يأمر: بأن لا يَمْنَعَ من النكاح؛ مَنْ قد منعها منه. إنما يأمر: بأن لا يَمْتَع^(٥) مما أباح لها، مَنْ هو بسبب [من]^(٦) منعها .»

« قال: وقد حفظ بعض أهل العلم: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،

= آيات الله هزوا، واذكروا نعمة الله عليكم، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، يعظكم به؛ واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴿

(١) هذا إلى قوله: الشافعي؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨). وقوله: فالآية، جواب الشرط، فتنبه.

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨)، وفي الأم (ص ١٤٩): «لأنها».

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨)؛ وفي الأم (ص ١٤٩): «لأن المرأة المشاركة بلوغ أجلها ولم تبلغه: لا يحل لها أن تنكح، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة، كما كانت ممنوعة منه بأولها: فإن الله (عزَّ وجلَّ) يقول: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا﴾؛ فلا يؤمر: بأن يحل إنكاح الزوج؛ إلا لمن قد حل له الزوج». أو: (فلا يؤمر... من إلخ). إذ عبارة الأم: «إلا من»، وهي خطأ بيقين.

(٤) في الأصل: «ينكح»، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨).

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨). وفي الأصل: «لكل لا يمنع»، وهو تحريف.

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨).

غير مسموع: فإنه لم يسمعه في النقل. فرويت الجميع بالإجازة؛ وبالله التوفيق.

★ ★ ★

اشتراط الولاية في النكاح:

واحتج (أيضاً) - في اشتراط الولاية في النكاح^(١) - بقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)؛ ويقوله (تعالى) في الإمامة: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥).

★ ★ ★

التيب أحق بنفسها من وليها:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا أُمَّيَامِي مِنْكُمْ، وَالصَّالِحِينَ: مِنْ عِبَادِكُمْ، وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)».

«قال: ودلت^(٢) أحكام الله، ثم رسوله (ﷺ): على أن لا ملك للأولياء [آباء كانوا أو غيرهم]»^(٣)؛ على أيامهم - وأيامهم: التيبات. - قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)؛ وقال (تعالى) في المعتدات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية^(٤): (البقرة: ٢٣٤)؛

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١١ و ١٤٩). وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤) بعض ما ورد في ذلك، وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيه احتجاج الشافعي بحديث «أما امرأة انكحت نفسها».

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٦): «فدلت»؛ وما في الأصل هو الظاهر.

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) للايضاح والفائدة.

(٤) تماما: ﴿بالمعروف، والله بما تعلمون خير﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وقال رسولُ الله (ﷺ): « الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها؛ والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها؛ [وإذنها: صمَّاتُها]^(١) ». [مع ما]^(٢) سوى ذلك ».

المماليك لا يزوجون أنفسهم:

« ودل الكتابُ والسنة: على أن المماليك لمن ملكهم، [وأنهم]^(٣) لا يملكون من أنفسهم [شيئاً]^(٤) ».

« ولم أعلم دليلاً: على إيجاب [إنكاح]^(٥) صالحي العبيد والإماء - كما وجدت الدلالة: على إنكاح^(٦) الحرائر^(٧) - إلا مطلقاً ».

« فأحبُّ إليَّ: أن يُنكح^(٨) [من بلغ]: من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة ».

« ولا يبيِّن^(٩) لي: أن يُجبرَ أحدٌ عليه؛ لأن الآية محتملة: أن تكون أريد بها^(١٠): الدلالة^(١١)؛ لا الإيجاب ».

(١) زيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥، و ١٢٨ و ١٥٠). وراجع فيها كسبه

المتعلق بذلك لفائدته العظيمة؛ وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ -

١١٩ و ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦)؛ وبعضها ضروري، وبعضها للإيضاح أو الفائدة.

(٣) كذا بالأم (ج ٥ ص ٣٦)؛ وهو الظاهر والمناسب. وفي الأصل: « نكاح ».

(٤) في الأم: « الحر ».

(٥) أي: يزوج.

(٦) في الأم: « يتبين »؛ ولا فرق.

(٧) أي: بالأمر الذي اشتملت عليه، وهو: (انكحوا). وفي الأم: « أن يكون أريد

به ».

(٨) أي: الندب.

الممالك يشترون إذا أذن لهم:

وذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ ^(١): «إلى أن للعبد ان يشتري: إذا أذن له سيده».

وأجاب عن قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل - ٧٥)؛ بأن قال: «إنما هذا - عندنا - عبدٌ ضربه الله مثلاً؛ فإن كان عبداً ^(٢): فقد يُزْعَم: أن العبد يقدر على أشياء؛ (منها): ما يُقَرَّبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ: من الحدود التي تُتْلَفُه [أ] ^(٣) وتُنْقِصُه. (ومنها): ما إذا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ: جاز بيعه وشراؤه وإقراره».

«فإن اعتلَّ بالإذن ^(٤): فالشري ^(٥) ياذن سيده أيضاً. فكيف ^(٦) يملك بأحد الإذنين، ولا يملك بالآخر؟!»

ثم رجع عن هذا، في الجديد؛ واحتج ^(٧) بهذه الآية ^(٨)، وذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوكِينَ] ^(٩)﴾ (المؤمنون: ٥ - ٦، والمعارج: ٢٩ - ٣٠).

(١) في الأصل: «التقديم». وهو تحريف.

(٢) أي: غير حر.

(٣) زيادة موضحة منبهة.

(٤) أي: في مسألة التجارة.

(٥) أي: في أصل الدعوى.

(٦) في الأصل: «كما له»؛ وهو محرف، أو فيه نقص. فليتأمل.

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ٣٨).

(٨) أي: التي أجاب عنها في القديم.

(٩) زيادة لا بأس بها، عن الأم.

[ثم قال]^(١): « فدل كتاب الله (عزَّ وجلَّ): [على^(٢)] أن ما أباح^(٣) -: من^(٤) الفروج . - فإنما أباحه من أحد وجهين^(٥): النكاح ، أو ما ملكت اليمينُ فلا^(٦) يكون العبد مالكاً بحال . وبسط الكلام فيه .

★ ★ ★

نكاح الزاني:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا: أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي: « أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب: أنه قال - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٧) ؛ [وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^(٨) ﴿ (النور: ٣) . -: إنها منسوخة؛ نسخها قولُ الله عزَّ وجلَّ:

(١) الزيادة للتنبيه .

(٢) زيادة لا بأس ، عن الأم .

(٣) في الأم: «أباحه» .

(٤) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «بالفرج»؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم: «الوجهين» .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث: « من باع عبداً وله مال: فماله

للبيع؛ إلا أن يشترطه المبتاع» . -: « فدل الكتاب والسنة: أن العبد لا يكون مالكاً

مالاً بحال ، وأن ما نسب إلى ملكه: إنما هو إضافة اسم ملك إليه ، لا حقيقة ... فلا

يجل (والله تعالى أعلم) للعبد: أن يتسرى: أذن له سيده ، أو لم يأذن له . لأن الله

(تعالى) إنما أحل التسري للمالكين؛ والعبد لا يكون مالكاً بحال .» .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤): ما روي في سبب نزول هذه

الآية ، وفي تفسيرها .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)؛ فهي^(١) : من أَيَامَى المسلمين .
 قال الشافعي (رحمه الله) - في غير هذه الرواية^(٢) - : « فهذا : كما قال ابن
 المسيّب إن شاء الله ؛ وعليه دلائل : من القرآن والسنة . »
 وذكر الشافعي (رحمه الله) سائر ما قيل في هذه الآية^(٣) ؛ وهو منقول في
 (المبسوط) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

★ ★ ★

نكاح الأحرار :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
 الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَتْنِي
 وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٤) ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿
 (النساء : ٣) ^(٥) . »

« فكان بيّناً في الآية (وَالله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار . لقوله عزّ

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأُم (ج ٧ ص ٧٥) : « فهن » .
 وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .
 (٢) كما في الأُم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأُم
 (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأُم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) في الأُم (ج ٥ ص ٣٦) : « إلى قوله : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ - ١٤٢) : ما روي عن عائشة في ذلك .
 وقال الشافعي (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : « فأطلق الله ما ملكت
 الأيمان : فلم نجد فيهن حداً ينتهي إليه . وانتهى ما أحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛
 ودلت سنة رسول الله (ﷺ) - المبينة عن الله - : أن انتهاءه إلى أربع تحريم منه لأن
 يجمع أحد غير النبي (ﷺ) بين أكثر من أربع » .

وجلَّ: ﴿فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)؛ [لأنه]^(٢) لا يملك إلا الأحرارُ. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ فإنما^(٣) يَعُول: مَنْ لَهُ الْمَالُ؛ ولا مال للعبد.

★ ★ ★

لا يجوز نكاح الا بلفظي النكاح والتزويج:

وبهذا الإسناد، عن الشافعي: أنه تلا الآيات التي وردت - في القرآن - في النكاح والتزويج^(٤)؛ [ثم]^(٥) قال: «فأسمى^(٦) الله (عزَّ وجلَّ) النكاحَ، اسمين: النكاح، والتزويج»^(٧).

(١) كذا بالأُم؛ وفي الأصل زيادة: «الآية». والظاهر: أن موضع ذلك بعد القول السابق، وأن التأخير من الناسخ. إذ لا معنى لذكر ذلك هنا مع أنه استدل بعد بالباقى من الآية على حدة.

(٢) الزيادة عن الأُم.

(٣) كذا بالأُم؛ وفي الأصل: «إنما».

(٤) وهي - كما في الأُم (ج ٥ ص ٣٣) -: قوله تعالى لنبية: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (الأحزاب: ٣٧)؛ وقوله: ﴿وخلق منها زوجها﴾ (النساء: ١)؛ وقوله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ (النساء: ١٢)؛ وقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (النور: ٦)؛ وقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (البقرة: ٢٣٠)؛ وقوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي: إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ (الأحزاب: ٥٠)؛ وقوله: ﴿إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ (الأحزاب: ٤٩)؛ وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (النساء: ٢٢).

(٥) زيادة لا بأس بها.

(٦) في الأُم (ج ٥ ص ٣٣): «فسمى». وفي السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٣): «سمى».

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢).

وذكر (١) آية الهبة، وقال: « فأبان (جل ثناؤه): أن الهبة لرسول الله (ﷺ)، دون المؤمنين ». .

قال: « والهبة (والله أعلم) تجمع (٢) أن ينعقد (٣) له [عليها] (٤) عُقدَةٌ (٥) النكاح؛ بأن تَهَبَ نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة: على أن لا يجوز نكاح، إلا باسم: النكاح، [أ] (٦) والتزويج (٧) .

★ ★ ★

النساء المحرم نكاحهن:

(نا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « قال (٨) الله عز وجل: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ (٩) دُونَ أَدْعَائِكُمْ: الَّذِينَ تَسْمُونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ » (١٠) .

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢): « مجمع » .

(٣) كذا بالمختصر والأم (ج ٥ ص ٣٣)؛ وهو الظاهر . وفي الأصل: « يعقد » .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل: « عقيدة »؛ وهو تحريف، والتصحيح عن الأم .

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٧) قال في الأم، بعد ذلك: « ولا يقع بكلام غيرهم: وإن كانت معه نية التزويج » . الخ؛ فراجع .

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢): « فأشبهه (والله تعالى أعلم) أن يكون قوله:

﴿ وَحَلَائِلُ ﴾ الخ . وهي متعلقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه: لكي يفهم ما هنا الذي نجوز أن يكون به سقط .

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) ما روي عن ابن عباس والحسن في هذا، وما قاله البيهقي نفسه: فهو مفيد .

(١٠) قال في الأم - بعد ذلك؛ وقبل القول الآتي -: « ولا يكون الرضاع في شيء من

هذا » .

واحتج [في] كل (١) بما هو منقول في كتاب: (المعرفة)؛ ثم قال: «وحرّمنا بالرضاع: (٢) بما (٣) حرم الله: (٤) قياساً عليه؛ وبما قال رسول الله (ﷺ): أنه «يحرّم من الرضاع: (٥) ما يحرم من الولادة» (٦).

وقال - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ: مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) (٧)؛ وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣). - «كان أكبر ولد الرجل: يخلّف على امرأة أبيه؛ وكان الرجل: يجمع بين الأختين. فنهى الله (عز وجل): عن أن يكون منهم أحد: يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح (٨) ما نكح أبوه؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه. ليس: أنه أقرّ في أيديهم، ما كانوا قد جمعوا بينه، قبل الإسلام. [كما أقرهم النبي (ﷺ) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحل في الإسلام مجال]» (٩).

★ ★ ★

- (١) أي: في تحريم حليلة الابن من الرضاعة، وعدم تحريم حليلة المتبني بعد طلاقها منه. انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢).
- (٢) في الأم: «من الرضاع».
- (٣) كذا بالأصل والأم؛ وحذف الباء أولى.
- (٤) أي: من النسب.
- (٥) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٩ و ٤٥١ - ٤٥٢) من طريق عائشة، بلفظ: «الرضاعة».
- (٦) في الأم (ج ٥ ص ٢١): «النسب».
- (٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢): ما روي في سبب نزول هذه الآية.
- (٨) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٣)؛ وفي الأصل: «وأن ينكح» وما فيها أنسب. وراجع في السنن: ما روي عن مقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان.
- (٩) زيادة مفيدة، عن الأم.

نكاح ابنة المطلقة والمتوفاة:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «من تزوج امرأة، فلم يدخل بها حتى ماتت، أو طلقها [فأبأنها] (١) - فلا (٢) بأس أن يتزوج ابنتها؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها: لأن الله (عز وجل) قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)؛ زاد في كتاب الرضاع: (٣) «لأن الأم مُبَهَمَةٌ التحريم في كتاب الله (عز وجل): ليس فيها شرط؛ إنما الشرط في الربائب» (٤). ورواه (٥) عن زيد بن ثابت.

وفسر الشافعي (٦) (رحمه الله) - في (٧) قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) (٨)

- (١) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٣).
- (٢) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣): «فكل بنت لها - وإن سفلت - حلال: لقول الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن: فلا جناح عليكم﴾ (النساء: ٢٣)».
- (٣) من الأم (ج ٥ ص ٢١).
- (٤) قال في الأم (ص ١٣٣): «وهو قول الأكثرين، ممن لقيت: من المفتين»، زاد في صفحة (٢١): «وقول بعض أصحاب النبي». وقال (على ما في السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٥٩): «وهو يروى عن عمر وغيره».
- (٥) أي: هذا التعليل. انظر الأم (ج ٥ ص ٢١). وانظر أيضاً كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٥): فهو مفيد.
- (٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ما روي عن ابن عباس، وابن مسعود: مما يوافق تفسير الشافعي الآتي.
- (٧) كذا بالأصل: على تضمين «فسر» معنى القول.
- (٨) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤): «... والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا: الحرائر؛ فبين: أنه إنما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج. ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم: أن ذوات الأزواج» إلى آخر ما هنا.

-: « بأن^(١) ذوات الأزواج . - : من الحرائر، والإماء . - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ
أزواجهن،^(٢) [حتى يفارقهن أزواجهن؛ بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ
نكاح]^(٣) . إلا السبايا: [فإنهن مفارقاتٌ لهن: بالكتاب، والسنة،
والإجماع]^(٤) .

واحتج - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي، عنه - : بحديث أبي سعيد
الخدري (رضي الله عنه): أنه قال: « أصبنا سبايا .^(٥) لهن أزواجٌ في الشرك؛
فكرهنا: أن نطأهن؛ فسألنا النبي (ﷺ) عن ذلك؛ فنزل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥) .

واحتج بغير ذلك أيضاً^(٦)؛ وهو نقول في كتاب: (المعرفة).

★ ★ ★

(١) في الأصل: « بإذن »؛ وهو تحريف.
(٢) قال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨): « واستدل الشافعي (رحمه الله) -
في أن ذوات الأزواج: من الإماء؛ يجرمن على غير أزواجهن؛ وأن الاستثناء في
قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾؛ مقصور على السبايا . - : بأن السنة دلت على أن
المملوكة غير المسبية: إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً؛ لأن النبي (ﷺ)
خير بريرة - حين عتقت - : في المقام مع زوجها، وفراقه . وقد زال ملك بريرة:
بأن بيعت فأعتقت . فكان زواله المعنيين، ولم يكن ذلك فرقة . قال: فإذا لم يحل
فرج ذوات الزوج: بزوال الملك؛ فهي إذا لم تبع: لم تحل يملك يمين، حتى يطلقها
زوجها . اهـ . فراجع، وراجع ما نقله عن المذهب القديم، وما عقب به عليه:
فهو مفيد جداً .

(٣) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤).

(٤) انظر في الأم كلامه، في أن السبايا قطع للعصمة.

(٥) أخرجه مطولا، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧).

(٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥).

زواج المؤمنات القادمات من ديار المشركين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ: فَأَمْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ: فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ: لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠)».

«قال الشافعي: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾: (١) فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قيلن، وأقررن [به] (٢): فقد علمتموهن مؤمنات. وكذلك: علم بني آدم الظاهر؛ قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾؛ يعني: بسرائرهن في إيمانهن» (٣).

قال الشافعي: «وزعم (٤) بعض أهل العلم بالقرآن: أنها نزلت في مهاجرة [من] (٥) أهل مكة - فسامها بعضهم: ابنة عتبة بن أبي معيط (٦) - وأهل مكة: أهل أوثان. وأن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (المتحنة: ١٠)؛ قد (٧) نزلت في مهاجر (٨) أهل مكة مؤمناً. وإنما نزلت في

(١) يعني: تأويل ذلك.

(٢) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩).

(٣) قال في الأم - بعد ذلك - : «وهذا يدل: على أن لم يعط أحد من بني آدم: أن يحكم على غير ظاهر». وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ - ٢٠٦ و ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢): فهو أجود ما كتب.

(٤) في الأم (ج ٥ ص ٥): «فزعم»؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة.

(٥) زيادة لا بد منها عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠).

(٦) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣).

(٧) هذا غير موجود بالأم.

(٨) في الأم: «فيمن هاجر من». وفي الأصل: «مهاجري»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن السنن الكبرى.

« وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (٢) وَلَا مَآئِمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ؛ وَلَا (٣) تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا؛ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ: وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١) ».

« قال الشافعي: وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب: الذين هم أهل الأوثان (٤)؛ فحُرِّمَ (٥) نكاح نسائهم، كما حُرِّمَ (٥) أن يُنكَّحَ (١) رجالهم المؤمنات (٧) ».

فإن كان هذا هكذا: فهذه الآية (٨) ثابتة ليس فيها منسوخ ».

★ ★ ★

نكاح حرائر أهل الكتاب:

« وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها]: (٩) »

-
- (١) التي كانت بين النبي وكفار مكة، عام الحديبية. انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩)، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨).
 - (٢) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١): ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد.
 - (٣) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥).
 - (٤) في السنن الكبرى: «أوثان».
 - (٥) في السنن الكبرى: «يحرم».
 - (٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى، وهو الأنسب للآية. وفي الأم: «تنكح».
 - (٧) راجع في ذلك، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١).
 - (٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وفي الأم: «الآيات». أي: هذه وآية الممتحنة.
 - (٩) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

في إحلال نكاح^(١) حرائر^(٢) أهل الكتاب^(٣) خاصة: ^(٤) كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب. قال الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ آلْطَّيِّبَاتُ؛ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ؛ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ: ^(٥) مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥).

« قال: فأبيها كان: فقد أبيع [فيه] ^(٦) نكاح حرائر أهل الكتاب ^(٧) ».

« وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ: فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ [إلى قوله]: ^(٨) ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الْآيَةَ: ^(٩) (النساء: ٢٥)﴾ ».

(١) في الأصل: «النكاح»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: «الحرائر».

(٣) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٧٣): «وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: أهل الكتابين المشهورين - التوراة والإنجيل - وهم: اليهود والنصارى من بني إسرائيل؛ دون المجوس». وراجع ما سيأتي في باب الجزية.

(٤) راجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢).

(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ٢٥): أنه لم يختلف المسلمون في أنهن الحرائر. وانظر الأم (ج ٥ ص ٥).

(٦) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٥).

(٧) انظر ما قاله بعد ذلك، في الأم.

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨)؛ وتام المتروك: ﴿والله أعلم بإيمانكم، بعضكم من بعض. فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن بالمعروف: محصنات، غير مسافحات، ولا متخذات أخدان. فإذا أحصن، فإن آتين بفاحشة: فعليه نصف ما على المحصنات: من العذاب﴾.

(٩) تمامها: ﴿وأن تصبروا خير لكم؛ والله غفور رحيم﴾.

« قال: ففي [هذه] (١) الآية (والله أعلم)، دلالة: على أن المخاطبين بهذا: (٢) الأحرار؛ (٣) دون المماليك (٤) - : لأنهم الواجدون للطَّوَل، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالاً بحال » (٥).

نكاح الإماء:

« ولا يحل نكاح الأمة، (٦) إلا: بأن لا يجد الرجل الحر بصداق (٧) أمة، طَوَّلاً لحرة، و: بأن يخاف العنت. والعنت: الزنا » (٥).

قال: « وفي إباحة الله للإماء (٨) المؤمنات - على ما شرط: لمن لم يجد طَوَّلاً وخاف العنت (٩). - دلالة (والله أعلم): على تحريم نكاح إماء (١٠) أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات (١١) لا يَحْلِلْنَ إلا: لمن جمع الأمرين، مع إيمانهن » (١٢).

- (١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨).
- (٢) في الأصل. « بهذه »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.
- (٣) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤).
- (٤) قال بعد ذلك - في الأم ص ٨ - : « فأما المملوك: فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنه غير واجد طَوَّلاً لحرة ». وفي الأصل بعض الاختصار والتصريف.
- (٥) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.
- (٦) في الأم زيادة: « إلا كما وصفت في إصل نكاحهن ».
- (٧) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « لصداق »، وهو تحريف.
- (٨) في الأصل: « لإماء »، وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥).
- (٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو ما تقدم - : « وفي هذا ما دل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » اهـ. وانظر بقية كلامه: فهو مفيد.
- (١٠) كذا بالأم، وفي الأصل: « ما »، وهو تحريف.
- (١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥): ما ورد في نكاحهن.
- (١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧): ما رواه عن الشافعي، وعن مجاهد والحسن وأبي الزناد.

وأطال الكلام في الحجة (١) .

تحريم نساء المسلمين على المشركين:

قال الشافعي (رحمه الله): « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من (٢) مشركي أهل الأوثان . - (يعني: (٣) قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)) : فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم، بالقرآن: بكل (٤) حال؛ وعلى مشركي أهل الكتاب بالقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه . علمته (٥) .

★ ★ ★

معنى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٦) - في قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) . - : «معناه: (٧) بما أحله [الله] (٨) لنا - من النكاح، ومِلِكِ اليمين . - في كتابه . لا: أنه أباحه بكل وجه» (٩) .

★ ★ ★

- (١) انظر الأم (ج ٥ ص ٥) .
- (٢) في الأم (ج ٥ ص ٥): «وفي»؛ وما هنا هو الظاهر .
- (٣) هذا من كلام البيهقي .
- (٤) في الأم: «على كل» .
- (٥) كذا بالأم، وفي الأصل: «عليه»، وهو تحريف وخطأ .
- (٦) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) .
- (٧) هذا غير موجود في الرسالة .
- (٨) زيادة عن نسخة الربيع .
- (٩) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

لا نكاح ثانياً إلا بعد انقضاء العدة:

« أنا أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) :
« قال الله تعالى تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَّضْتُمْ بِهِ : مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ ﴾ ^(١) ؛ إلى قوله : ^(٢) ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥) .»

« قال الشافعي : بلوغ ^(٣) الكتاب أجله (والله أعلم) : انقضاء العدة ^(٤) .»

جواز التعريض بالخطبة:

« قال : وإذا أذن الله في التعريض بالخطبة : في العدة ؛ فبين : أنه ^(٥) حَظَرَ
التصريح فيها ^(٦) . قال تعالى : ﴿ وَ[لَكِنْ] لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ^(٧) ؛ يعني (والله
أعلم) : جماعاً ؛ ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (البقرة: ٢٣٥) : ^(٨) حسناً لا

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨) ما روي في ذلك : ففيه فوائد جمة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : ﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية . وتمام المتروك : ﴿ علم الله أنكم ستذكروهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً .»

(٣) في الأم : « وبلوغ » .

(٤) انظر ما قاله بعد ذلك في الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » .

(٦) قال في الأم ، بعد ذلك : « وخالف بين حكم التعريض والتصريح » الخ ، فراجعه وراجع أيضاً كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لعظم فائدته .

(٧) راجع ما ورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته .

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قولاً » .

فُحشَ فيه . وذلك : (١) أن يقول : رَضِيْتُكَ ؛ (٢) إن عندي لجماعاً (٣) يُرْضِي مَنْ جُومِعَهُ .

« وكان هذا - وإن كان تعريضاً - كان (٤) منهيّاً عنه : لقبحه . وما عَرَّضَ به مما سوى هذا - : مما تفهم (٥) المرأة به : أنه يريد نكاحها . - : فجائز له ؛ وكذلك : التعريضُ بالإجابة [له] (٦) ، جائز (٧) لها » (٨) .

« قال : والعدّة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها - : العدة من وفاة الزوج (٩) . ولا يبيّن : (١٠) أن لا يجوز ذلك في العدة من الطلاق : الذي لا يملك فيه المطلق ، الرجعة » .

واحتجّ في موضع آخر (١١) - على أن السر : الجماع (١٢) . - : بدلالة القرآن ؛ ثم

-
- (١) أي : ما فيه فحش .
 - (٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد . وفي الأصل : « أن تقول يرضيك » .
 - (٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « جماعاً » . وما في الأم أحسن .
 - (٤) هذا غير موجود بالأم ؛ وزيادته للتأكيد ودفع اللبس .
 - (٥) في الأم : « يفهم » . ولا فرق في المعنى .
 - (٦) الزيادة للإيضاح ، عن الأم .
 - (٧) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « جاز » .
 - (٨) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك .
 - (٩) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإذا كانت الوفاة : فلا زوج يرجى نكاحه مجال » .
 - (١٠) هذا الخ ، مختصر بتصرف من عبارة الأم (ج ٥ ص ٣٢) وهي : « ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة ، في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة - : احتياطاً . ولا يبين أن لا يجوز ذلك : لأنه غير مالك أمرها في عدتها ؛ كما هو غير مالِكها : إذا خلت من عدتها » .
 - (١١) من الأم (ج ٥ ص ١٤٢) .
 - (١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) : ما روي في ذلك .

قال: ^(١) « فإذا أباح التعريض - والتعريضُ، عند أهل العلم، جائزٌ: سرّاً وعلانيةً ^(٢) . - فلا يجوز أن يتوهم: أن السر: سرُّ التعريض؛ ولا بد من معنى غيره؛ وذلك المعنى: الجباعُ. قال ^(٣) أمروؤ القيس:

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً، ^(٤) أَلْيَوْمَ: ^(٥) أَنَّنِي كَبِرْتُ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ ^(٦) أُمْتَالِي
كَذَبْتُ: لَقَدْ أَصْبِي ^(٧) عَلَى الْمَرْءِ عَرْسُهُ وَأَمْنَعُ عَرْسِي: أَنْ يُزَنَّ ^(٨) بِهَا الْخَالِي ^(٩)
وَقَالَ جَرِيرٌ يَرْتِي امْرَأَتَهُ:

كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ ^(١٠) فِرَاشَهَا: خُزِنَ الْحَدِيثُ، وَعَقَّتِ الْأَسْرَارُ.

(١) الزيادة للتنبيه؛ وعبارة الأم هي: « فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح » فما في الأصل مختصر بتصرف.

(٢) في الأم زيادة ملائمة لما فيها، وهي: « فإذا كان هذا » الخ.

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١١٨) والمختصر (ج ٣ ص ٣٨٠). وفي الأم (ص ١٤٢): « وقال ».

(٤) هي: امرأة من بني أسد؛ كما في القاموس وشرحه (مادة: بس). وانظر شرح الديوان للسندوني (ص ١٣٩). وفي الأصل: (لبسباسة)، وهو تحريف مخل بالوزن.

(٥) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس. وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والمختصر (ج ٣ ص ٣٨٨): « القيوم ». والظاهر أنه تحريف.

(٦) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان: « اللهو » والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى.

(٧) في الأصل: « أمسى »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان، واللسان والتاج (مادة: خلي).

(٨) في الأصل: « يرى ». وهو تحريف.

(٩) هو: العزب الذي لا زوجة له.

(١٠) كذا بالأصل والأم. وفي الديوان (ص ٢٠١): « الحليل »؛ ولا فرق في المعنى المراد.

قال الشافعي: فإذا علم: أن حديثها مخزونٌ فحزَنُ الحديث: [أن] (١)
لا يُباح به سرّاً ولا علانية. فإذا وصفها بهذا: (٢) فلا معنى للعفاف (٣) غيرُ
الأسرار؛ [و] (١) الأسرار. الجماع.»
وهذا: فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال
الشافعي؛ فذكره.

★ ★ ★

تحريم إتيان المرأة حال الحيض:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٤) -
في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). -:
«يعني (وأنه أعلم): الطهارة التي تحل بها الصلاة لها - [الغسل والتيمم] (٥)» .
قال الشافعي (٦) (رحمه الله): «وتحريم (٧) الله (تبارك وتعالى) إتيان النساء في
الحيض (٨) - : لأذى الحيض (٩) . - : كالدلالة على: [أن] (١٠) إتيان النساء في

(١) زيادة لا بد منها عن الأم (ص ١٤٧).

(٢) قوله: بهذا، غير موجود بالأم.

(٣) في الأصل: «لعفاف»، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٥٤).

(٥) زيادة مفيدة، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣). وراجع الأم (ج ٥ ص ٧).

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٧) عبارة الأم: «ويشبه أن يكون تحريم».

(٨) قال الشافعي - على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأم (ج ٥ ص ١٥٥

- ١٥٦) - : «فخالفنا بعض الناس: في مباشرة الرجل امرأته، وإتيانها إياها وهي
حائض. - فقال: قد روينا خلاف ما رويم، فروينا: أن يخلف موضع الدم، ثم
ينال ما شاء. وذكر حديثاً لا يشبهه أهل العلم بالحديث».

(٩) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك.

(١٠) الزيادة عن الأم.

أدبارهن محرّم» (١).

إتيان المرأة في موضع الحرث:

(أنا) أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٢): «قال الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ؛ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) (٣)».

«قال: وبَيَّنَّ: أن موضعَ الحرث: موضعُ الولد؛ وأن الله (عزّ وجلّ) أباح الإتيانَ فيه، إلا: في وقت الحيض. و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من أين شِئْتُمْ».

«قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون: تحريم إتيان [في] (٤) غيره».

«والإتيان (٥) في الدُّبْرِ -: حتى يَبْلُغَ منه مَبْلَغَ الإتيان في القُبُلِ -. محرّم: بدلالة الكتاب، ثم السنة» (٦).

★ ★ ★

(١) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣): «لأن أذاه لا ينقطع». وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٠ - ١٩١).

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩): ما ورد في سبب نزول هذه الآية. وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر. وراجع كلام الشافعي أيضاً في هذا المقام، في الأم (ج ٥ ص ١٥٦): فهو مفيد جداً. وانظر المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأم: «فالإتيان».

(٦) راجع في الأم: ما أورده من السنة، وما ذكره بعد ففيه فوائد جمة.

تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الإيمان:

« قال الشافعي (١) (فيما أنبأني أبو عبد الله: إجازة؛ عن أبي العباس، عن الربيع، عنه) - في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥ - ٧). -:

« فكان بيّناً - في ذكر حفظهم لفروجهم، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمنهم -: تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان. »

« وبيّن: أن الأزواج وملك اليمين: من الآدميات؛ دون البهائم. ثم أكدها، فقال: ﴿فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾. »

« فلا يحل العمل بالذكور، إلا: في زوجة (٢)، أو في ملك اليمين (٣). ولا يحل الاستمناء. والله أعلم (٤). »

وجوب العفة على من لا يجد النكاح:

و [قال] (٥) - في قوله: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا، حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣). -:

« معناه (والله أعلم): ليصبروا حتى يغنيهم الله. وهو: كقوله (عز وجل) في مال اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (النساء: ٦): ليكف عن أكله بسلف، أو غيره. »

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩). وفي الأم: «الزوجة».

(٣) في السنن الكبرى: «يمين».

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ١٢٩).

(٥) زيادة حسنة، عن الأم (ج ٥ ص ٨٤).

قال: « وكان - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلاً على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] بيان: أن المخاطبين بها: الرجال؛ لا (١): النساء».

« فدل: على أنه لا يحل [للمرأة] (٢): أن تكون متسرِّبة بما (٣) ملكت يمينها؛ لأنها: متسرِّاة (٤) أو منكوحة؛ لا: ناكحة؛ إلا بمعنى: أنها منكوحة (٥)».

★ ★ ★

(الصداق والمهر والأجر) بمعنى واحد:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال (٦): « قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤)؛ وقال: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٥)».

وذكر (٧) سائر الآيات التي وردت في الصداق (٨)، ثم قال: « فَأَمَرَ اللهُ (عزَّ

(١) في الأصل: « والنساء»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٢) زيادة موضحة، عن الأم.

(٣) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « مشترية ما». وهو خطأ وتحريف.

(٤) في الأصل: « مشتراة»؛ والتصحيح عن الأم.

(٥) أي: على سبيل المجاز المرسل، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول.

وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥).

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢).

(٧) هذا من كلام البيهقي.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين؛ فما استمتعتم به

منهن: فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ (النساء: ٢٤)؛ وقوله: ﴿ ولا تعضلوهن

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ (النساء: ١٩)؛ وقوله: ﴿ وإن أردتم استبدال زوج

وجلَّ) الأزواج: بأن^(١) يُؤتوا النساء أجورهنَّ وصدقاتهنَّ؛ والأجر [هو]^(٢):
الصداق؛ والصداق هو: الأجرُ والمهرُ. وهي كلمة عربية: تسمى بعدة^(٣)
أسماء.

« فيحتمل هذا: أن يكون مأموراً بصداقٍ ، مَنْ فَرَضَهُ - دون مَنْ لم
يَفْرِضُهُ -: دَخَلَ ، أو لم يَدْخُلْ . لأنه حق ألزمه المرء نفسه : فلا يكون له حبسٌ
شيءٌ منه^(٤) ، إلا بالمعنى الذي جعله الله [له]^(٥) ؛ وهو : أن يُطَلَّقَ قبل الدخول .
قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ - : وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً . - : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(٦) ؛ إِلَّا : أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) .»

الصداق واجب بالعقد سُمِّيَ أم لم يُسَمَّ:

« ويحتمل: أن يكون يجب بالعقد^(٧): وإن لم يسم مهراً، ولم^(٨) يدخل .»

= مكان زوج: وآتيتم إحداهن قنطاراً؛ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴿ (النساء: ٢٠)؛
وقوله: ﴿ الرجال قوامون على النساء: بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا
من أموالهم ﴾ (النساء: ٣٤)؛ وقوله: ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً، حتى
يغنيهم الله من فضله ﴾ (النور: ٣٣).

(١) في الأم (ص ١٤٢): « أن .»

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢). وفي الأصل والأم (ص ٥١): « بعدد .»

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢): « ولا يكون له حبس لشيء منه .»

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥): ما روي عن ابن عباس وغيره.

(٧) في الأم: « بالعقدة »؛ ولا فرق.

(٨) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « وإن لم »؛ ولا داعي للزيادة.

« وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزِمُ أَبَدًا ^(١)، إِلَّا: بِأَنْ يُلْزِمَهُ الْمَرْءُ ^(٢) نَفْسَهُ، أَوْ يَدْخُلَ بِالرَّأَةِ: وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا ».

« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَ، كَانَ أَوْلَاهَا ^(٣) أَنْ يُقَالَ بِهِ: مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ: مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ ».

فاستدللنا ^(٤) -: بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ وَتَعَوَّهُنَّ: عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ^(٥) -: أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ [يُصَحِّحُ] ^(٦) بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صِدَاقٍ ^(٧)؛ وَذَلِكَ: أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ ^(٨).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « وكان ^(٩) بيننا في كتاب الله (جل ثناؤه): أن على الناكح الواطئ، صداقاً ^(١٠): بفرض ^(١١) الله (عز وجل) في الإماء: أن

(١) هذا غير موجود بالأم (ص ١٤٢).

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: «المهر»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٤٢)، وهو الظاهر. وفي الأم (ص ٥١): «أولاه».

(٤) في الأم (ص ٥١): «واستدللنا»، وما أثبت أحسن.

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٤٤): ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرها.

(٦) زيادة لا بد منها، عن الأم (ص ٥١). وعبرة الأم (ص ١٤٢) هي: «على أن عقدة النكاح تصح».

(٧) انظر الرسالة (ص ٣٤٥).

(٨) في الأم (ص ١٤٢): «إلا على من تصح عقدة نكاحه». وانظر كلامه بعد ذلك (ص ٥١ - ٥٢).

(٩) في الأصل: «وكما»؛ وهو محرف عما أثبتنا. وفي الأم (ص ٥٢): «فكان».

(١٠) في الأم بعد ذلك، زيادة: «لما ذكرت»؛ أي: من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا.

(١١) عبارة الأم: «ففرض»؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة. فتأمل.

يُنْكَحْنَ^(١) ياذن أهلهم، وَيُؤْتَيْنَ أَجُورَهُنَّ.. والأجر: الصداق.. وبقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)؛ وقال عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مَوْثِقَةً: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا؛ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠): [خالصة هبة ولا مهر؛ فأعلم: أنها للنبي (ﷺ) دون المؤمنين] ^(٢)».

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (وَأَلَّهِ أَعْلَمُ): النكاح ^(٣) والميسر بغير مهر ^(٤). فدل ^(٥): على أنه ليس لأحد غير رسول الله (ﷺ): أن ينكح قِيمَسًا، إلا لزمه مهر. مع دلالة الآي قبله ^(٦)».

من يسقط المهر:

وقال - في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ - : « يعني: النساء ^(٧)».

[وفي قوله] ^(٨): ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة:

(١) في الأصل: «ينكحوا»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٢) الزيادة عن الأم؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتي في الأصل، إلا أنا نجوز أنها قد سقطت منه: على ما يشعر به قوله: «وقال مرة أخرى في هذه الآية».

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ٥١). وفي الأم (ص ١٤٢): «بالنكاح»؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ.

(٤) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ج ٥ ص ٥٢).

(٥) هذا إلخ، غير موجود بالأم (ص ٥٢)، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا قوله: «فدل». ونرجح أنه سقط من نسخ الأم.

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ص ١٤٣).

(٧) راجع ما تقدم (ص ١٣٩)، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣).

(٨) زيادة لا بأس بها.

(٢٣٧) - « يعني: الزوج ^(١)؛ وذلك: أنه إنما يعفو ^(٢) مَنْ له ما يعفوه ^(٣) ».

ورواه عن أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وجبير بن مطعم، وابن سيرين ^(٤)، وشريح ^(٥)، وابن المسيّب، وسعيد بن جبّير، ومجاهد ^(٦).

وقال - في رواية الزّعفرانيّ عنه - : « وسمعت من أرضي، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته ^(٧)؛ فعفوه جائز ^(٨) ».

★ ★ ★

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٦٦): « وبين عندي في الآية: أن الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ». وعبارته في الأم (ج ٥ ص ١٥١): « وفي الآية كالدلالة على أن الذي » إلخ.

(٢) في الأم (ص ٦٦): « يعفوه »؛ وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٣٤): « إنما يعفو من ملك ». (٣) قال بعد ذلك في الأم (ص ٦٦): « فلما ذكر الله (جلّ وعزّ) عفوها عما ملكت: من نصف المهر؛ أشبه: أن يكون ذكر عفوه لما له: من جنس نصف المهر. والله أعلم ».

(٤) كذا بالأم (ص ٦٦)، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١١). وفي الأصل: « وابن عباس »؛ ولم نعر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي؛ ولعل استقراءنا ناقص: إذ قد أخرج عنه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١).

(٥) كما في المختصر (ج ٤ ص ٣٤).

(٦) الزيادة عن المختصر. وقد روى هذا أيضاً: عن طاووس، والشعبي، ونافع بن جبّير، ومحمد بن كعب. كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١).

(٧) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١).

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢): ما ورد في ذلك عن ابن عباس وغيره؛ وما حكاه عن الشافعي في القديم.

للمطلقات حق على المطلق:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (١): «قال الله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ: حَقًّا عَلَى الْمُتَمَتِّينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)؛ وقال عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّساءَ: ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ وَتَعَوَّهِنَّ﴾ الآية (٢): (البقرة: ٢٣٦)».

«فقال عامة من لقيت -: من أصحابنا -: المتعة [هي] (٣): للتي [لم] (٣) يُدْخَلُ بها [قطاً] (٣)، ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ، وطلّقت (٤). وللمطلقة المدخول (٥) بها: المفروض لها؛ بأن الآية (١) عامة على المطلقات» (٧). ورواه عن ابن عمر (٨).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨).

(٢) تمامها: ﴿على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره؛ متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين﴾.

(٣) الزيادة عن الأم؛ وبعضها ضروري، وبعضها حسن كما لا يخفى.

(٤) في الأم: «فطلّقت». وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢): ففيها فوائد كثيرة.

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «الدخول». وهو تحريف.

(٦) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «بالآية».

(٧) قال في الأم بعد ذلك: «لم يخصص منهن واحدة دون أخرى، بدلالة: من كتاب

الله عز وجل) ولا أثر». وراجع بقية كلامه فهو مفيد جداً؛ وراجع الأم (ج ٧

ص ٢٣٧).

(٨) أخرج الشافعي عنه - من طريق مالك عن نافع - أنه قال: «لكل مطلقة متعة؛ إلا

التي تطلق: وقد فرض لها الصداق ولم تمس؛ فحسبها ما فرض لها». انظر الأم

(ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨)، والمختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧

ص ٢٥٧) - بعد أن رواه من هذا الطريق أيضاً -: «وروينا هذا القول: من

التابعين؛ عن القاسم بن محمد، ومجاهد، والشعبي».

وقال في كتاب الصَّدَاق^(١) (بهذا الإسناد) - فيمن نكح امرأةً بصدّاق فاسد - : « فإن^(٢) طلقها قبل أن يدخُلَ بها : فلها نصفُ مهرِ مثلِها ؛ ولا مُتعةٌ [لها]^(٣) في قول من ذهب : إلى أن لا متعةٌ للمتي^(٤) فَرِضَ لها : إذا طلقت قبل^(٥) أن تُمسَّ ولها المتعةُ في قول من قال : المتعة لكل مطلقّة . »

وروى^(٦) القولَ الثانيَ عن ابنِ شهابِ الزُّهري^(٧) ؛ وقد ذكرنا إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة) .

وَحَمَلَ الْمِسِيَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) . - : على الوطاء^(٨) . ورواه عن ابن عباس ، وشريح^(٩) . وهو بتامه ، منقول في كتاب : (المعرفة) و (المبسوط) ؛ مع ما ذهب إليه في القديم .

★ ★ ★

-
- (١) من الأم (ج ٥ ص ٦١) .
 - (٢) في الأم : « وإن » .
 - (٣) زيادة حسنة ، عن الأم .
 - (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي » . وهو تحريف .
 - (٥) في الأم : « قبل تمس » .
 - (٦) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعي) ؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .
 - (٧) ورواه أيضاً في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .
 - (٨) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .
 - (٩) راجع ما روي عنهما في الأم ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) . وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ١٨) .

المعاشرة بالمعروف:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (١):
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) (٢)؛ وقال:
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
«قال: وجِمَاعُ (٣) المعروف: إتيانُ ذلك بما يحسُن لك ثوابه؛ وكفُّ
المكروه».

وقال في موضع آخر (٤) (فيما هو لي: بالإجازة؛ عن أبي عبد الله): «وقرَّض
الله: أن يؤدي كلَّ ما عليه: بالمعروف».

«وجِمَاعُ المعروف: إعفاءُ صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه: بطيب
النفس. لا: بضرورته (٥) إلى طلبه؛ ولا: تأديته: بإظهار الكراهية لتأديته».

«وأَيُّهَا تَرَكَ: فظَلَمَ؛ لأن مَطَلَ الغَنِيِّ ظَلَمٌ؛ ومَطَلَهُ (٦) تأخير (٧) الحق. قال:
وقال (٨) الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ والله أعلم؛

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥).

(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١).

(٣) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) -: «وأقل ما يجب في أمره: بالعشرة
بالمعروف. -: أن يؤدي الزوج إلى زوجته، ما فرض الله لها عليه: من نفقة
وكسوة؛ وترك ميل ظاهر: فإنه يقول جلَّ وعزَّ: ﴿ولا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة﴾ (النساء: ١٢٩).

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٧٧).

(٥) أي: باضطراره. وفي الأصل: «بضرورية». وهو تحريف، والتصحيح عن الأم.

(٦) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «ومظلمة». وهو تحريف.

(٧) في الأم «تأخيره» ولا فرق في المعنى.

(٨) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي الأم: «في قوله».

[أي] ^(١): فما لهنّ مثلُ ما عليهنّ ^(٢): من أن يُؤدّي إليهنّ بالمعروف».

وفي رواية المزنبيّ، عن الشافعي ^(٣): «وجياعُ المعروف بين الزوجين: كفتُ المكروه، وإعفاءُ صاحب الحق من المؤنة في طلبه. لا: بإظهار الكراهية في تأديته. فأَيُّها مَطْلَ بتأخيرهِ: فمطلُ الغنيّ ظلمٌ».

وهذا: مما كتبتُ إليّ أبو نعيمٍ الإسفرائينيّ: أن أبا عوانة أخبرهم عن المزنبيّ، عن الشافعي. فذكره.

★ ★ ★

الصلح بين الزوجين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٤) «قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨)».

«(أنا) ابن عيينة، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب -: أن بنت ^(٥) محمد بن مسلمة، كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً؛ إما كبيراً أو غيره؛ فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأمسيكني؛ واقسم لي ما بدا لك ^(٦). فأنزل الله عز

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) كذا بالأُم. وفي الأصل: «لهن ما لهن عندما عليهن»، وهو محرف وغير ظاهر.

(٣) كما في المختصر (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩١).

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧١).

(٥) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦): «ابنة».

(٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى، وفي الأصل: «ما بذاك». وهو تحريف.

وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (١) الآية (٢) .

★ ★ ★

عدل الزوج في الفعل والقول:

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «وزعم^(٣) بعض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩): أن تعدلوا بما في القلوب؛^(٤) لأنكم لا تملكون ما في القلوب^(٥) حتى يكون مستويًا» .

«وهذا - إن شاء الله عز وجل - كما قالوا؛ وقد تجاوز الله (عز وجل) لهذه الأمة، عما حدثت به نفسها: ما لم تقل أو تعمل^(٦)؛ وجعل المأثم: إنما هو في قول أو فعل» .

(١) راجع في السنن الكبرى، ما رواه عن ابن المسيب: فهو مفيد .

(٢) تمامها: ﴿والصلح خير؛ وأحضرت الأنفس الشح؛ وإن تحسنوا وتتقوا: فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : «فقال... لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب» . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢) قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٤) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) - وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريباً - : «لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب»؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) عبارة الأم (ص ٩٨): «فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب» . وذكر معناها في المختصر . ثم إن ما ذكر في الأصل - من هنا إلى قوله الآتي: وعنه في موضع آخر - غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد .

(٦) هذا موافق لحديث أبي هريرة: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها: ما لم تكلم =

معنى قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾:

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: ﴿فلا تميلوا كلَّ الْمَيْلِ﴾^(١) (النساء: ١٢٩): - إن تُجَوِّزَ^(٢) لكم عما في القلوب -: فَتَتَّبِعُوا أهواءها^(٣)، فتخرجوا إلى الأثرة بالفعل: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وهذا - إن شاء الله تعالى^(٤) - عندي: ^(٥) كما قالوا ».

وعنه في موضع آخر: ^(٦) « فقال: ^(٧) ﴿فلا تميلوا كلَّ الْمَيْلِ﴾: لا تتبعوا أهواءكم، أفعالكم: ^(٨) فيصير الميلُ بالفعل الذي ليس لكم: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ »

« وما أشبه ما قالوا - عندي - بما قالوا؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عما في

- = به، أو تعمل به ». انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨)، وفتح الباري (ج ١١ ص ٤٤٠). وانظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ٧٣).
- (١) لكل من الطبري والنيسابوري - في التفسير (ج ٥ ص ٢٠٣) - كلام واضح جيد. يفيد في المقام. فارجع إليه. ولولا خشية الخروج عن غرضنا لنقلناه.
- (٢) في الأصل: « يجوز ». وهو تحريف.
- (٣) في الأصل: « فتتبعوها أهواءها ». وهو تحريف. وعبارة الأم (ص ٩٨): « ﴿فلا تميلوا﴾: تتبعوا أهواءكم؛ ﴿كل الميل﴾: بالفعل مع الهوى ». وقال فيها - بعد أن ذكر: أن على الرجل أن يعدل في القسم لنسائه؛ بدلالة السنة والإجماع. -: « فدل ذلك: على أنه إنما أريد به ما في القلوب: مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء ».

(٤) في الأصل: « لعله »... وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر.

(٥) في الأصل: « وعندي ». والزيادة من الناسخ.

(٦) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢).

(٧) هذا غير موجود في الأم.

(٨) كذا بالمختصر أيضاً.

القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقوال. وإذا^(١) مال بالقول والفعل: فذلك كل الميل^(٢).

★ ★ ★

تأديب الرجل زوجته الناشز:

(أباني) أبو عبدالله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس (محمد بن يعقوب) حدثهم: أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: ^(٣) « قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله^(٤) ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ: ﴿٥﴾ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ^(١)﴾. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ: فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(٢)﴾ (النساء: ٣٤) ».

- (١) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨): « فإذا ». وقال في المختصر: « فإذا كان الفعل والقول مع الهواء: فذلك كل الميل » الخ؛ فراجعه.
- (٢) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار.
- (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٠).
- (٤) في الأم: « إلى قوله ﴿سبيلاً﴾ ». وتمام المحذوف: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم؛ فالصالحات: قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾.
- (٥) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦): « وأشبه ما سمعت في هذا القول -: أن لخوف النشوز دلائل؛ فإذا كانت: ﴿فعظوهن﴾؛ لأن العظة مباحة. فإن لجن - فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل - : ﴿فاهجروهن في المضاجع﴾ فإن أقمن بذلك، على ذلك: ﴿فأضربوهن﴾. وذلك بين: أنه لا يجوز هجرة في المضجع - وهو منهي عنه - ولا ضرب: إلا بقول، أو فعل، أو هما. ويحتمل في ﴿تخافون نشوزهن﴾: إذا نشزن، فأبى النشوز - فكن عاصيات به -: أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب؛ ثم قال بعد ذلك بقليل: « ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً: بغير بيان نشوزها ». اهـ باختصار يسير. وانظر ما قاله بعد ذلك.

وَأَضْرِبُوهُنَّ^(١). فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ: فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(٢) (النساء: ٣٤)».

« قال الشافعي: [قوله]:^(٣) ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ يحتمل: إذا رأى الدلالات - في أفعال المرأة وأقاويلها^(٤) - على النشور، وكان^(٥) للخوف موضع -: أن يَعِظَهَا؛ فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزًا: هَجَرَهَا؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ: ضَرَبَهَا».

العظة مباحة قبل فعل المكروه:

« وذلك: أن العِظَةَ مباحةٌ قبل فعل^(٦) المكروه -: إذا رؤيت^(٧) أسبابه، وأن لا مُؤَنَةً فيها عليها تَضَرُّ بها^(٨). وإن العِظَةَ غير محرمة [من المرء]^(٩) لأخيه:

(١) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام.

(٢) ارجع في ذلك، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٥)؛ وقف على أثر ابن عباس.

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠): «قال الله عز وجل». ولعل «قال» محرف عما زدناه للإيضاح.

(٤) في الأم: «في إيغال المرأة وإقبالها». وما في الأصل هو الظاهر، ويؤكدده قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧): «فإذا رأى منها دلالة على الخوف: من فعل أو قول؛ وعظها» الخ.

(٥) في الأم: «فكان». وما في الأصل أحسن.

(٦) في الأم: «الفعل». والمؤدى واحد.

(٧) كذا بالألم. وفي الأصل: «وإذا رأيت». وهو خطأ وتحريف.

(٨) كذا بالألم. وعبارة الأصل: «فإن الأمور به فيها كلها بضرها». وهي محرفة خفية.

(٩) زيادة حسنة، عن الأم.

فكيف لامرأته؟! والمهجرُ لا يكون (١) إلا بما (٢) يحل به: لأن الهجرة محرمة - في غير هذا الموضع - فوق ثلاث (٣). والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل.»

« [فالأية في العِظَة، والهجرة، والضرب على بيان الفعل] (٤): تدل (٥) على أن حالاتِ المرأةِ في اختلافِ ما تُعَاتَبُ فيه وتُعَاقَبُ -: من العِظَة، والهجرة، والضرب. -: مختلفةٌ. فإذا اختلفت: فلا يُشَبَّهُ معناها إلا ما وصفت.»

« وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: إذا نَشَزْنَ، فخِفْتُمْ لَجَاجَتِهِنَّ (٦) في النشوز -: أن يكون لكم جَمْعُ العِظَة، والهجرة، والضرب (٧).

★ ★ ★

الخلافا بين الزوجين واختيار الحكمين:

وبإسناده، قال: [قال] الشافعي (٨) (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى

- (١) في الأم: «والهجرة لا تكون». ولا فرق بينهما.
- (٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «فيما». وهو تحريف.
- (٣) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.»
- (٤) زيادة عن الأم: يتوقف عليها ربط الكلام، وفهم المقام.
- (٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «يدل». وهو تحريف. وقال في المختصر (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧) - بعد أن ذكر الآية الشريفة -: «وفي ذلك، دلالة: على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه، وتعاقب عليه». إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك.
- (٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: «إذا نشزن فخفتم لجاجتهن». وهو تحريف.
- (٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك، وما ذكره فيها (ج ٥ ص ١٧٣): فهو مفيد في بحث القسم للنساء.
- (٨) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٣).

﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا: فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا؛ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا: يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١) الآية: (٢) (النساء: ٣٥) .

« الله أعلم بمعنى ما أراد: من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه: أمره أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها .»

« والذي يُشبهه (٣) ظاهر الآية: (٤): فما عمَّ الزوجين [معاً، حتى يشتهبه فيه حالهما - : من (٥) الآية] » (٦) .

« [وذلك: أي وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج]: (٦) بأن (٧)

يصطلحاً؛ (٨) وأذن في نشوز المرأة: بالضرب؛ وأذن - في خوفها: (٩) أن لا يُقيما - بدود [الله] (٦) - : بالخُلَع (١٠) .

(١) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٥ - ٣٠٧): ففيها فوائد كثيرة.

(٢) تمامها: ﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ .

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «يشير». وهو تحريف.

(٤) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٧): «فأما ظاهر الآية: فإن خوف الشقاق بين

الزوجين: أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق؛ ولا يطيب واحد منهما لصاحبه: بإعطاء ما يرضى به؛ ولا ينقطع ما بينها: بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشقاق. وذلك أن الله (عز وجل) أذن في نشوز المرأة: بالعظة والهجرة والضرب؛ ولنشوز الرجل: بالصلح». الخ فراجع: فإنه مفيد، ومعين على فهم ما هنا.

(٥) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣): «الآية». وفيها تحريف ونقص؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سنقله قريباً عن الأم.

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) في الأم: «أن» .

(٨) في الأم زيادة: «وسن رسول الله (ﷺ) ذلك» .

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «خوفها». وهو تحريف.

(١٠) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه: ^(١) بالحكمين؛ دل ^(٢) ذلك: على أن حكمها [غيرُ حكم الأزواج غيرها] ^(٣) . أن يَشْتَبِه ^(٤) حالهما في الشقاق: فلا ^(٥) يفعل ^(٦) الرجل: الصلح ^(٧) ولا الفرقة؛ ولا المرأة: تأدية الحق ولا الفدية؛ ^(٨) ويصيران ^(٩) - من القول والفعل - إلى ما لا يَجِلُّ لهما، ولا يَحْسَن ^(١٠) ويتأديان ^(١١) فيما ليس لهما: فلا ^(١٢) يُعْطِيَانِ حقاً، ولا يتطوعان [ولا واحدٌ منهما، بأمر: يصيران به في معنى الأزواج غيرها] ^(١٣) »

« فإذا كان هكذا: بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها. ولا يبعثهما ^(١٤) »

-
- (١) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨): « بينهما ». ولا فرق: فقد روعي هنا لفظ « من ».
 - (٢) في الأصل: « وذلك »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر.
 - (٣) الزيادة حسنة، عن الأم والمختصر. وقال بعد ذلك، في الأم: « وكان يعرفها بإبائة الأزواج: أن يشتهه » إلى آخر ما في الأصل. وهو تفسير للإبائة والحكم.
 - (٤) في المختصر: « فإذا اشتبهه ».
 - (٥) في المختصر: « فلم ».
 - (٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « يصل ». وهو تحريف.
 - (٧) كذا بالأصل والمختصر. وفي الأم: « الصلح ».
 - (٨) قال في الأم، بعد ذلك: « أو تكون الفدية لا تجوز: من قبل مجاوزة الرجل ماله: من أدب المرأة؛ وتباين حالها في الشقاق. والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل.
 - (٩) في المختصر: « وصارا ».
 - (١٠) في الأم زيادة: « ويمتنعان كل واحد منهما، من الرجعة ».
 - (١١) في المختصر: « وتماديا، بعث الإمام حكماً » الخ.
 - (١٢) في الأم: « ولا ». وما في الأصل أحسن وأظهر.
 - (١٣) الزيادة عن الأم.
 - (١٤) في الأم: « ولا يبعث الحكمان ».

إلا مأمورين، وبرضا^(١) الزوجين. ويوكّلها^(٢) الزوجان: بأن يجمعا، أو يفرّقا: إذا رأيا ذلك»^(٣).

وأطال الكلام في شرح ذلك،^(٤) ثم قال في آخره: «ولو قال قائل: يجبرُهما السلطان على الحكمين؛ كان مذهبا»^(٥).

★ ★ ★

الرجل يكره زوجته ويمسكها ليرثها أو لتعطيه:

وبإسناده، قال: قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا؛ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩).

(١) في الأصل: «ورضى» وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر.
(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «وتوكّلها». وهو تحريف. وفي المختصر: «وتوكّلها إياها»؛ أي: الحكمين.

(٣) نقل في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن، أنه قال: «إنما عليها: أن يصلحا، وأن ينظرا في ذلك. وليس الفرقة في أيديها»؛ ثم قال البيهقي: «هذا خلاف ما مضى (أي: من أن لها الفرقة). وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله. وعليه يدل ظاهر ما رويناه عن علي (رضي الله عنه): إلا أن يجعلها إلهما. والله أعلم» اهـ. وقال في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلا لذلك: «وذلك: أن الله (عز وجل) إنما ذكر: أنهما ﴿إن يريدوا إصلاحا: يوفق الله بينهما﴾؛ ولم يذكر تفريقاً».

(٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤)، والمختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠).

(٥) ص ١٠٤.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «مذهبتنا». وهو تحريف.

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٨) في الأم: «إلى كثيراً».

« يقال ^(١) (والله أعلم): نزلت في الرجل: يكره المرأة، فيمنعها -: كراهية لها. - حقَّ الله (عز وجل): في عِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَيَجِسُّهَا ^(٢) -: مانعاً حَقَّهَا. - ليرثها؛ عن ^(٣) [غير] ^(٤) طيب نفس منها، يامسأكه إياها على المنع ».

« فحرَّم الله (عز وجل) ذلك: على هذا المعنى! وحرَّم على الأزواج: أن يعضُّوا النساء: لِيَذْهَبُوا بَعْضُ مَا أُوتِينَ؛ ^(٥) واستثنى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ ».

« [وإذا أتيتن بفاحشة مبينة] ^(٦) - وهي: الزنا. - فأعطين بعض ^(٧) ما أوتيتن -: لِيُفَارِقَنَّ. -: حل ذلك إن شاء الله. ولم يكن ^(٨) معصيتهن الزوج - فيما يجب له - بغير فاحشة: أولى أن يُحل ^(٩) ما أعطين، من: أن يعصين الله (عز وجل) والزوج، بالزنا ».

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «قال». وهو تحريف.

(٢) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - بعد أن ذكر قريباً مما تقدم -: «ويجسها لتموت: فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها».

(٣) في الأم: «من».

(٤) زيادة متعينة، عن الأم.

(٥) قال في الأم (ص ١٧٨): «وقيل: في هذه الآية دلالة: على أنه إنما حرم عليه حبسها - مع منعها الحق -: ليرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها».

(٦) زيادة عن الأم: متعينة، ويتوقف عليها ربط الكلام الآتي.

(٧) في الأم: «ببعض» والظاهر أن الزيادة من الناسخ أو الطابع.

(٨) في الأم: «تكن». ولا فرق.

(٩) في الأم: «تحل». ولا فرق أيضاً.

معاشرة الزوجة المكروهة بالمعروف:

« قال: وأمر الله (عز وجل) - في اللائي: (١) يكرههن (٢) أزواجهن، ولم يأتين بفاحشة. - أن يعاشرن بالمعروف. وذلك: تأدية (٣) الحق، وإجمال العشرة. »

« وقال (٤) تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩). »

« فأباح عشرتهن - على الكراهية - بالمعروف؛ وأخبر: أن الله (عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً. »

« والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره، أو التطوّل عليه. »

« وقد يَغْتَبِطُ -: وهو كاره لها. -: بأخلاقها، ودينها، وكفائها، (٥) وبذلها، وميراث: إن كان لها. وتُصْرَفُ حالاته إلى الكراهية لها، بعد الغبطة [بها] (٦). »

(١) في الأم: « اللاتي ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يكرهن »؛ وهو خطأ وتحريف. ويؤكد ذلك قوله في الأم (ج ٥ ص ١٧٨): « وقيل: لا بأس بأن يجبسها كارهاً لها: إذا أدى حق الله فيها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن ﴾ الآية. »

(٣) في الأم: « بتأدية »؛ والمؤدى واحد.

(٤) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « قال ». ولعل الحذف من النسخ.

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « كفايتها ». ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت.

(٦) زيادة حسنة عن الأم.

وذكرها (١) في موضع آخر (٢) - هو: لي مسموع عن أبي سعيد، عن [أبي] العباس، عن الربيع، عن الشافعي. - وقال فيه:

« وقيل: « إن هذه الآية نسخت، (٣) وفي معنى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ (٤) فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٥) نسخت (٥) بآية الحدود: (٦) فلم يكن على امرأة، حبس: يُمنَع (٧) [به] (٨) حقُّ الزوجة على الزوج؛ وكان عليها الحدُّ. »

وأطال الكلام فيه؛ (٩) وإنما أراد: نسخَ الحبسِ على منع حقها: إذا أتت بفاحشة؛ والله أعلم.

★ ★ ★

متى يكون الخلع مباحاً:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع

(١) أي: آية العزل السابقة كلها.

(٢) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩).

(٣) في الأم (ص ١٧٩): « منسوخة ».

(٤) ذكر في الأم الآية من أولها.

(٥) في الأم: « فنسخت ».

(٦) الآية الثانية من سورة النور. وقد ذكرها في الأم، وذكر في السنة: ما سيأتي في أول

الحدود. فراجع، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦)، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و٢٤٦ - ٢٤٧).

(٧) كذا بالأصل. وفي الأصل: « بمنع »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٨) زيادة حسنة عن الأم.

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

ابن سليمان، أخبرنا الشافعي (رحمه الله)، قال: ^(١) « قال الله عز وجل: ﴿وَأْتُوا
النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً؛ فَإِنْ طِبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ هَنِيئًا
مَرِيئًا﴾ ^(٢) (النساء: ٤) .»

« فكان في [هذه] الآية: ^(٣) إباحةُ أكله: إذا طابت به ^(٤) نفساً؛ ودليل:
على أنها إذا لم تطب به نفساً: لم يحل أكله .»

« [وقد] ^(٥) قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ،
وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ^(٦) -: فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا؛ [أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُسِينًا؟!]﴾ (النساء: ٢٠) .»

« وهذه الآية: في معنى الآية التي [كتبنا] ^(٧) قبلها. فإذا ^(٨) أراد الرجل
الاستبدال بزوجه، ولم تُرد هي فرقتة -: لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً -:
بأن يستكرهها عليه - ولا أن يطلقها: لتعطيه فدية منه .» وأطال الكلام فيه ^(٩).

قال الشافعي ^(١٠) (رحمه الله): « قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ: أَنْ

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٢) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠)، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زيادة حسنة، عن الأم .

(٤) في الأم: « نفسها » .

(٥) هذه الزيادة عن الأم؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعيناً؛ فتأمل .

(٦) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣٣): ما ورد في تفسير القنطار .

(٧) الزيادة عن الأم لدفع الإبهام .

(٨) في الأم: « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(١٠) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(١١) ذكر في الأم، الآية من أولها .

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ .

« فقيل ^(١) (وَاللَّهِ أَعْلَمُ): أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَكْرَهُ الرَّجُلَ: حَتَّى تَخَافَ أَنْ لَا
تُقِيمَ ^(٢) حُدُودَ اللَّهِ -: بِأَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ، أَوْ أَكْثَرِهِ، إِلَيْهِ ^(٣). وَيَكُونُ الزَّوْجُ
غَيْرَ مَانِعٍ ^(٤) لَهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ أَكْثَرَهُ. »

« فإذا كان هذا: حلت الفدية للزوج؛ وإذا لم يُقَمْ أحدهما حدودَ الله: فليس
معاً مقيمين حدودَ الله ^(٥). »

« وقيل ^(٦): و [هَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ ^(٧)]: .: إِذَا حُلَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ: [فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ
حَالٍ: لَا يَحْرِمُ عَلَيْهَا مَا أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا. وَإِذَا حُلَّ لَهُ ^(٧)] وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا: فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهَا مَعًا. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ^(٨)؛ ثُمَّ قَالَ ^(٩):

-
- (١) في الأصل: « فقيد »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.
 - (٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يقيم ». وهو خطأ وتحريف.
 - (٣) في الأصل: « أو أكثر وإليه »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.
 - (٤) كذا بالأم: وفي الأصل: « دافع »؛ وهو تحريف يخل بالمعنى المراد، ويعطي عكسه.
 - (٥) أي: فيصدق بهذا، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود.
 - (٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « قال »؛ وهو تحريف، أو أن ما أثبتناه ساقط من الأصل
بدليل قوله فيما بعد: « وهذا كلام صحيح ».
 - (٧) هذه الزيادة عن الأم؛ وقد يكون أكثرها متعيناً. وعلى كل فالكلام قد اتضح بها
وظهر.

(٨) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

(٩) (ص ١٧٩).

« وقيل^(١): أن تمتنع المرأة من أداء الحق، فتخاف على الزوج: أن لا يؤدي الحق؛ إذا منعتة حقاً. فتحل الفدية. »

« وجماع ذلك: أن تكون المرأة: المانعة لبعض ما يجب عليها له، المفتدية^(٢): تَحَرُّجاً من أن لا تؤدي حقَّه، أو كراهيةً له^(٣). فإذا كان هكذا: حلت الفدية للزوج^(٤). »

★ ★ ★

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « وقل » وهو تحريف.

(٢) في الأصل: « الفدية »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٣) كذا بالأم. وعبارة الأصل: « أو كراهيته »؛ وهي محرفة.

(٤) راجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥).

فصل فيما يؤثر عنه في الخلع والطلاق، والرجعة

الطلاق قبل النكاح:

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصميّ:

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعيّ - قرأتُ عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ عليّ يونس: قال الشافعي -: في الرجل يحلف بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها^(١) . - قال: « لا شيء عليه ؛ لأني رأيت الله (عزَّ وجلَّ) ذكر الطلاق بعد النكاح ؛ وقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٤٩) (٢) . »

(١) راجع شيئاً من تفصيل ذلك، في كتاب: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي)؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩). ومن الغريب المؤسف: أن يطبع هذا الكتاب بالقاهرة: خالياً من تعقيبات الشافعي النفيسة؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم. ومثل هذا قد حدث في كتاب: (سير الأوزاعي).

(٢) قال الشافعي (كما في المختصر: ج ٤ ص ٥٦): « ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، أو امرأة بعينها؛ أو لعبد: إن ملكتك فأنت حر. - فتزوج، أو ملك - لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام - الذي له الحكم - كان: وهو غير مالك؛ فبطل. » وقال المزني: « ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة؛ لم تطلق. فهي - بعد مدة - أبعد؛ فإذا لم يعمل القوي: فالضعيف أولى ان لا يعمل؛ ثم قال (ص ٥٧): « وأجمعوا: أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك؛ للسنة المجمع عليها. فهي - من أن تطلق ببذعة، أو على صفة - : أبعد. » اهـ.

قال الشيخ: وقد روينا عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً): بهذه الآية (١).

★ ★ ★

طلاق السنة في الطهر:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٢): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). قال: وَقُرِئَتْ (٣): (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) (٤)؛ وهما لا يختلفان في معنى» (٥). وروى [ذلك] (٦) عن ابن عمر رضي الله عنه.

- = هذا؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم: ج ٥ ص ٢٣٢): أنه لا يعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى - في الطلاق والظهار والإيلاء - لا تقع إلا على زوجة: ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها. ومراده: إمكان ثبوت نكاحها، وصحة العقد عليها. ليكون كلامه متفقاً مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أصل المسألة، فتأمل.
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١): أثر ابن عباس، وغيره: من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر ابن عباس؛ وتأمل. وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨).
- (٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢).
- (٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨): «وقد قرئت».
- (٤) أو: (في قبل عدتهن)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١).
- (٥) كذا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣). وعبارة المختصر: «والمعنى واحد».
- (٦) الظاهر تعين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه، وقد =

قال الشافعي (رحمه الله): « وطلاقُ (١) السُّنَّة - في المرأة: المدخول بها، التي تحيض (٢). -: أن يطلقها: طاهراً من غير جماع (٣)، في الطهر الذي خرجت [إليه] (٤) من حيضة، أو نفاس (٥) . »

طلاق الحائض ضرر:

قال الشافعي (٦): « وقد أمر الله (عزَّ وجلَّ): بالإمساك بالمعروف، والتَّسْرِيحَ بالإحسان، ونَهَى عن الضرر . »

= روي أيضاً: عن النبي (ﷺ)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٧).

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣): « فبين (والله أعلم) في كتاب الله (عزَّ وجلَّ) - بدلالة سنة النبي ﷺ -: أن طلاق السنة [ما في الأم: أن القرآن والسنة. وهو محرف قطعاً] - في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها: من المطلقات. -: أن تطلق لقبل عدتها؛ وذلك: أن حكم الله (تعالى): أن العدة على المدخول بها؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها: التي يكون لها طهر وحيض؛ ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضاً: ج ٧ ص ٣٢٥): « وبين: أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة: من لزمه الطلاق؛ فأما من لم يلزمه الطلاق: فهو بحاله قبل الطلاق. وقد أمر الله » إلى آخر ما سيذكر بعد.

(٢) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائباً؛ وراجع أيضاً في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة. فكلاهما مفيد جداً.

(٣) انظر كلامه في أم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث.

(٤) لعل هذه الزيادة متعينة: لأن شرط الحذف لم يتحقق؛ فتأمل.

(٥) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠). وراجع باب طلاق الحائض، في اختلاف

الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨).

كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٣).

« وطلاق الحائض: ضررٌ عليها؛ لأنها: لا زوجة، ولا في أيام تَعْتَدُّ فيها من زوج: - ما كانت في الحيضة. وهي: إذا طَلَّقَتْ - : وهي تحيض.. - بعد جماع: لم تدر، ولا زوجها: عدتها: الحمل، أو الحيض؟ ».

« وَيُشْبِه: أن يكون أراد: أن يعلمها معاً العدة؛ ليرغب الزوج، وتُقَصِّرَ المرأة عن الطلاق: إذا (١) طلبته. ».

★ ★ ★

ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو - قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٢): « ذكر الله (عزَّ وجلَّ) الطلاق، في كتابه، بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح (٣). فقال جلَّ ثناؤه: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٤) (الطلاق: ١)؛ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: ٢)؛ وقال لنبية (عليها السلام) في أزواجه (٥): ﴿ إِنَّ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أُمْتَعِكُنَّ، وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٢٨). ».

(١) في الأم: « إن »؛ وراجع بقية كلامه فيها.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠).

(٣) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢).

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧ - ٣٨): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه.

الطلاق لازم بالفأله:

زاد أبو سعيد - في روايته - : قال الشافعي^(١) : « فمن خاطب امرأته ، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء^(٢) - : لزمه الطلاق ؛ ولم يُنَوِّ (٣) في الحُكْم ، ونَوَّينَاهُ فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ »^(٤) .

★ ★ ★

كان الطلاق الرجعي لا حدود له :

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ، قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٥) : « ثنا مالك ، عن هشام بن^(٦) عروة ، عن أبيه^(٧) ،

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠) ؛ وقد ذكره إلى قوله : « الطلاق » ؛ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٤٠) .

(٢) في الأم زيادة مبينة ، وهي : « فقال : أنت طالق ، أو قد طلقك ، أو قد فارقتك أو قد سرحتك » .

(٣) كذا بالأم ، وهو الظاهر وفي الأصل : « وإن لم ينوه » . ولعل التحريف والزيادة من النسخ .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « ويسعه - إن لم يرد بشيء منه طلاقاً - : أن يسكها . ولا يسعها : أن تقم معه ، لأنها لا تعرف : من صدقه ، ما يعرف : من صدق نفسه » .

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٢ - ٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .

(٦) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٧) قد أخرجه أيضاً - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولاً ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم ، كما في شرح الموطأ للزرقي (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .

قال: كان الرجل إذا طَلَّق [امرأته، ثم ارتَجَعَهَا قبل أن تَنْقُضِي عِدَّتَهَا -: كان ذلك له؛ وإن طلقها ألف مرة. فَعَمَدَ رجل إلى]^(١) امرأة له: فطلقها، ثم أمهلها؛ حتى إذا شارَفَتْ انقضاءَ عِدَّتِهَا: ارتجعها؛ ثم طلقها وقال: والله لا آويك^(٢) إليّ، ولا تحلِّين^(٣) أبداً.

الطلاق الرجعي مرتان:

فأنزل الله عزَّ وجلَّ، ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ؛ فإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ يَاحْسَانَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً - من يومئذٍ -: من كان منهم طَلَّقَ، أو^(٤) لم يُطَلِّقْ.

قال الشافعي^(٥) (رحمه الله): «وذكر بعض أهل التفسير هذا».

قال الشيخ (رحمه الله): قد روينا عن ابن عباس، في معناه^(٦).



(١) الزيادة عن اختلاف الحديث، والأم، والموطأ، والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: «أويك».

(٣) أي: لغيري. وفي بعض نسخ السنن الكبرى: «تحلين»؛ فلا فرق. ويؤكد ذلك قوله في رواية عائشة: «لا أطلقك: فتبيني مني، ولا أويك إلي» إلخ. وقوله في رواية أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) -: «لا آويك إلي أبداً، ولا تحلين لغيري» إلخ.

(٤) في الأم: «ولم» وهو أحسن.

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم.

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٧).

طلاق المكره ساقط:

(أنا) أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (١): «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)». «قال: وللكفر أحكام: كفراق (٢) الزوجة، وأن (٣) يُقتل الكافر، ويُغَمَّ ماله».

«فلما وضع [الله] (٤) عنه: سقطت [عنه] (٥) أحكام الإكراه على (٦) القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس: سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه: بثبوت عليه». وأطال الكلام في شرحه (٧).



(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٨): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ؛ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ

(١) كما في الأم (ج ٣ ص ٢٠٩). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٥٦) على ما ستعرف.

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: «لفراق»، وهو خطأ وتحريف.

(٣) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «فإن»، ولعله محرف.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) كذا بالأم، وهو الأظهر. وفي الأصل والسنن الكبرى: «عن».

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠). وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ٦٩ - ٧٠)، والمختصر

(ج ٥ ص ٢٣٣). وراجع الخلاف في طلاق المكره، في الأم (ج ٧ ص ١٦٠).

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥).

تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿ (البقرة: ٢٢٩)؛ وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ؛ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ^(١) (البقرة: ٢٢٨)».

الرجل أحق بمطلقة:

« قال الشافعي - [في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿^(٢)﴾ : ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ - : يقال ^(٣) : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْعَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

« فَأَيُّ زَوْجٍ حَرَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا - وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا . بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) .

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠): « فظاهر هاتين الآيتين، يدل: على أن كل مطلق: فله الرجعة على امرأته: ما لم تنقض عدتها. لأن الآيتين في كل مطلق عامة، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض. وكذلك قلنا: كل طلاق ابتداء الزوج، فهو يملك فيه الرجعة في العدة». إلخ؛ فراجع: فهو مفيد.

(٢) الزيادة عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧). ولعلها متعينة: بدليل أن عبارة السنن الكبرى: «أنا الشافعي إلخ».

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأم: «فقال»؛ ولعله محرف.

(٤) قال في الأم، بعد ذلك: «فمن أراد الرجعة فهي له: لأن الله (تبارك وتعالى) جعلها له». وراجع - في السنن الكبرى - ما روى عن ابن عباس ومجاهد، في هذه الآية.

(٥) قال في الأم، بعد ذلك: «ثم سنة رسول الله (ﷺ): فإن ركابة طلق امرأته البتة، ولم يرد إلا واحدة. فردها إليه رسول الله. وذلك عندنا: في العدة». إلخ؛ فراجع.

وقال^(١) - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا]»^(٢) (البقرة: ٢٣١). -: إذا شارَفْنَ بلوغَ أَجلهنَّ: فراجعوهنَّ بمَعْرُوفٍ، [أ] (٣) ودعوهنَّ تنقضي^(٤) عِدَّةهنَّ بمَعْرُوفٍ. ونهاهنَّ: أن يُمسكوهنَّ ضِرَارًا: ليعتدوا؛ فلا يحلَّ إمساكهنَّ: ضِرَارًا»^(٥).

زاد على هذا، في موضع آخر^(٦) - هو عندي: بالإجازة عن أبي عبد الله، بإسناده عن الشافعي. -:

معنى قوله تعالى ﴿فبَلغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

« [والعرب]»^(٧) تقول للرجل^(٨) -: إذا قاربَ البلدَ: يريدُه؛ أو الأمرَ: يريدُه. -: قد بَلَغَتْه؛ وتقولُه^(٩): إذا بَلَغَه.»

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩).
 - (٢) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح.
 - (٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.
 - (٤) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «تقضي».
 - (٥) راجع - في السنن الكبرى - ما روي في ذلك، عن مجاهد، والحسن، ومسروق ابن الأجدع.
 - (٦) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦): في خلال مناقشة قيمة.
 - (٧) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧)؛ وهي تؤخذ من الأم أيضاً. وعبارته في المختصر هي: «فدل سياق الكلام: على افتراق البلوغين؛ فأحدهما: مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها: فتسرح بالطلاق المتقدم. والعرب تقول.... والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل». وقد ذكر نحوها في الأم.
 - (٨) في الأصل: «يقول الرجل»؛ والتصحيح عن الأم والمختصر.
 - (٩) كذا بالأم والمختصر؛ وفي الأصل: «ويقوله»؛ وهو محرف.

« فقوله في المطلقات: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(١) (الطلاق: ٢): إذا قاربن [بلوغ^(١)] أجلهن. فلا يؤمر بالإمسك، إلا^(٢): مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ ».

وقوله (عزَّ وجلَّ) في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) (البقرة: ٢٣٤)؛ هذا: إذا قضين أجلهن ».

« وهذا^(٤): كلام عربي؛ والآيتان يدلان^(٥): على افتراقهما بيئاً؛ والكلامُ فيها: مثلُ قوله (عزَّ وجلَّ) في المتوفى عنها: ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥): حتى تنقضي عدتها، فيحلَّ نكاحها^(٦) ».

★ ★ ★

-
- (١) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥).
 - (٢) في الأم: « إلا من يجوز له ».
 - (٣) في الأم: « من معروف ». وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية، بآية البقرة الأخرى: (٢٤٠)؛ عند الناسخ أو الطابع.
 - (٤) عبارة الأم (ص ١٠٦): « وهو كلام عربي: هذا من أبيته وأقله خفاء؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما: بسياق الكلام فيهما؛ ومثل قول الله في المتوفى، في قوله: « الخ: فكلام الأصل فيه تصرف واختصار.
 - (٥) في الأصل: « والآيتان بدلات»، وهو تحريف.
 - (٦) من الواجب: أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦). ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم.

حكم المطلقة ثلاثاً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي^(١) - في المرأة: يطلقها الحرُّ ثلاثاً - [قال] ^(٢): « فلا تحلُّ له: حتى يجامعها زوجٌ غيره؛ لقوله (عزَّ وجلَّ) في المطلقة ^(٣) الثالثة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا تحلُّ لَه مِنْ بَعْدُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) ^(٤) ».

« قال: فاحتملت ^(٥) الآية: حتى يجامعها زوجٌ غيره؛ [و] ^(٦) دلت على ذلك السنة ^(٧). فكان أولى المعاني - بكتاب الله عزَّ وجلَّ - : ما دلت عليه سنة رسول

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠)؛ وأول كلامه هو: « أي امرأة حل ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال، متى شاء من كانت تحل له، وشاءت. إلا امرأتين: الملاعنة - : فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال. - والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثاً » إلى آخر ما في الأصل.

(٢) الزيادة: للتنبيه والإيضاح.

(٣) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣): « المطلقة »؛ ولا خلاف في المعنى المراد.

(٤) قال الشافعي - كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) - . « فالقرآن يدل (وَأَلَّه أعلم): على أن من طلق زوجة له - دخل بها، أو لم يدخل - : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. » وراجع ما قاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ - ١٦٦): فائدته الكبيرة.

(٥) قال في الرسالة (ص ١٥٩): « فاحتمل (هذا القول): أن يتزوجها زوجٌ غيره؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به: أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح، فقد نكحت. واحتمل: حتى يصيبها زوجٌ غيره؛ لأن اسم: (النكاح)، يقع بالإصابة، ويقع بالعقد. » ثم ذكر حديث امرأة رفاعة، المشهور: الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي اقتصر عليه في الأصل.

(٦) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣).

(٧) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦): مناقشة جيدة حول هذا الموضوع.

« قال: فإذا (٢) تزوجت المطلقة ثلاثاً، بزواج (٣): صحيح النكاح؛ فأصابتها، ثم طلقها وانقضت عدتها - حل (٤) لزوجها الأول: ابتداءً نكاحها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (٥) ».

الطلاق الرجعي:

وقال (٦) في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا (٧): فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا: إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠) -: « والله أعلم بما أراد؛ فأما (٨) الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة؛ لأنها من حدود الله ».

« وهذا يُشبهه قول الله عز وجل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨) (٩): إصلاح ما أفسدوا بالطلاق -: بالرجعة ».

(١) انظر ما رواه من السنة في ذلك، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤ ص ٩٢). وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٥).

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « إذا ».

(٣) في الأم: « زوجاً ».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « حلت »؛ والظاهر أنه محرف، فتأمل.

(٥) ذكر في الأم الآية كلها، ثم استدل أيضاً بحديث امرأة رفاعة. وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦): ما روي عن ابن عباس في ذلك، فهو مفيد.

(٦) في الأم: « وفي » إلخ. ثم إنه قد وقع في الأصل - قبل ذلك - زيادة مثل هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة. وهي زيادة من الناسخ بلا شك فلذلك لم نشتها.

(٧) هذا لم يذكر في الأم: اكتفاء بذكره فيها من قبل، واقتصاراً على موضع الشرح.

(٨) في الأم: « أما ». (٩) في الأم، زيادة: « أي ».

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « فَأَجِبْ ^(١) لهما: أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما، وغيره: من حدوده » ^(٢).

قال الشيخ: قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾؛ إن أراد [به] ^(٣): الزوج الثاني: إذا طلقها طلاقاً رجعياً -: فإقامة الرجعة، مثل: أن يراجعها في العدة. ثم تكون الحجة - في رجوعها إلى الأول: بنكاح مبتدئ -: تعليقاً للتحريم بغايته ^(٤).

وإن أراد به: الزوج الأول؛ فالمراد بالتراجع: النكاح الذي يكون بتراجعها وبرضاها جميعاً، بعد العدة ^(٥). والله أعلم.

★ ★ ★

حكم الإيلاء:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال ^(٦):
« قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ^(٧): تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ

(١) في الأم. « وأحب ».

(٢) في الأم: « حدود الله ».

(٣) زيادة حسنة؛ أي: بالمراجع.

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾. فيكون

لرجوعها إلى الأول دليل واحد. هذا؛ وفي الأصل: « فغاية »، وهو خطأ وتحريف.

(٥) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان.

(٦) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ - ٥٨٤)، وكلام الأصل فيه اختصار كبير، وتصر

يسير.

(٧) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٢) كلامه في اليمين التي يكون لها الرجل

مولياً: ففيه فوائد لا توجد في غيره. وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١)، والسنن

الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك.

فَاتَمَّوْا: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ: فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧﴾ .

« فقال الأكثر ممن رُوِيَ عنه -: من أصحاب النبي ^(١) ﷺ ، عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وَقَفَ الْمُؤَلِّي ؛ فإما : أن يَفِيءَ ، وإما : أن يُطَلِّقَ . »

« [ورُوِيَ عن غيرهم -: من أصحاب النبي ^(٢) . -: عَزَمِيَةُ الطَّلَاق : انقضاء أربعة أشهر] ^(٣) . »

« قال : والظاهر ^(٤) في الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أربعة أشهر ، في شيء - : لم يكن ^(٥) عليه سبيل ، حتى تَمْضِيَ أربعة أشهر . لأنه ^(٦) [إنما] ^(٧) جَعَلَ عَلَيْهِ : الْفَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ ^(٨) - وَالْفَيْئَةُ : الْجَمَاعُ : إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ^(٩) . - . وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ

(١) كعلي، وعثمان، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي ذر؛ وابن عباس في رواية ضعيفة عنه. انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، والمختصر (ج ٤ ص ٩٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ و ٣٨٠)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه، وعمر في رواية ضعيفة، وابن مسعود في رواية مرسله، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنها مردودة. انظر الأم (ج ٧ ص ٢١)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٣) زيادة مفيدة عن الرسالة، ويجوز أنها سقطت من الأصل.

(٤) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي: « لما قال الله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ...﴾ ؛ كان الظاهر « إلخ. »

(٥) في نسخة الربيع زيادة: « له ».

(٦) كذا بالرسالة (ص ٥٨١). وفي الأصل: « ولأنه »؛ والزيادة من الناسخ.

(٧) الزيادة عن الرسالة.

(٨) كذا بالرسالة، وهو الأولى. وفي الأصل: « والطلاق ».

(٩) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط، في الرسالة (ص ٥٧٨). وقد ذكر بلفظ: =

فيهما: في وقت واحد؛ فلا^(١) يتقدم واحد منهما صاحبه: وقد ذكراً^(٢) في وقت واحد. كما^(٣) يقال له: أفده، أو نبيعه عليك. بلا^(٤) فصل.

وأطال الكلام في شرحه، وبيان^(٥) الاعتبار بالعزم. وقال في خلال ذلك: «وكيف^(٦) يكون عازماً على أن يفيء في كل يوم، فإذا مضت أربعة أشهر، لزمه الطلاق: وهو لم يعزم عليه، ولم يتكلم به؟. أترى هذا قولاً يصح في العقول^(٧) [لأحد^(٨)]؟!»

وقال في موضع آخر^(٩) - هو لي مسموع من أبي سعيد بإسناده -:

= «إلا لعذر»؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦)، والمختصر (ج ٤ ص ١٠٦). وانظر الخلاف في تفسير ذلك ومنشأه: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤).

- (١) في بعض نسخ الرسالة: «لا»، والمعنى عليها صحيح أيضاً.
- (٢) في الأصل: «ذكروا»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١).
- (٣) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: «فيقال»؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٤) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: «فلا»؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٥) عبارة الأصل: «مكان» أو «مظان». ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٦) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق. وفي سائر النسخ: «فكيف».
- (٧) كذا بالأصل ونسخة الربيع (ص ٥٨٤). وفي سائر النسخ: «العقول».
- (٨) الزيادة عن الرسالة. وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لفائدته.
- (٩) من الأم (ج ٧ ص ٢١): في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية: من تلك المناظرات المفيدة التي ملأ بها كتابه الذي ألفه للرد على من خالفه في مسألة: الأخذ باليمين والشاهد؛ والذي أتحننا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ - ٣١ و ٧٩). وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ - ٣٦٠). والذي نرجو: أن يهتم به، ويرجع إليه كل من عني بالدقائق الفقهية، والموازنات المذهبية،

«وَلَمْ زَعَمْتُمْ^(١)؛ أَنْ^(٢) الْفَيْئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ -: مِنْ جَمَاعٍ، أَوْ فَيٍّ بِلِسَانٍ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمَاعِ -: وَ: أَنْ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ هُوَ^(٣)؛ مُضِيٌّ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ؛ لَا: شَيْءٌ يُحْدِثُهُ هُوَ بِلِسَانٍ^(٤)، وَلَا فَعْلٌ» ٢.

أُرَايْتَ^(٥) الْإِبْلَاءَ: طَلَاقٌ^(٦) هُوَ؟ قَالَ: لَا. قَلْنَا^(٧): أُرَايْتَ كَلَامًا قَطْ -: لَيْسَ بِطَلَاقٍ -: جَاءَتْ عَلَيْهِ^(٨) مَدَّةٌ، فَجَعَلْتَهُ طَلَاقًا «١٢! وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ^(٩)؛ وَقَدْ نَقَلْتَهُ إِلَى (المبسوط).

★ ★ ★

حكم الظهار:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع، أنا

= المناقشات القوية البريئة، والآراء الجليلة السليمة؛ التي تصدر عن دقة في الفهم، وسعة في العلم.

- (١) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣): فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة.
- (٢) كذا بالألم؛ وفي الأصل: «بأن». والظاهر: أن زيادة الباء من الناسخ؛ لأن التعديعية بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة: على ما أظن.
- (٣) في الأم: «هي»؛ ولا فرق في المعنى. وارجع إلى ما روي أيضاً في ذلك، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨)...
- (٤) كذا بالألم، وهو الأنسب. وفي الأصل: «بلسانه».
- (٥) كذا بالألم. وفي الأصل: «أو رأيت»، والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر.
- (٦) كذا بالألم. وفي الأصل: «طلاقاً»، وهو تحريف.
- (٧) في الأم: «قلت».
- (٨) كذا بالألم. وفي الأصل: «عليك»؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٩) راجعه كله في (ص ٢١) لفوائده الجليلة.

الشافعي، قال (١): « قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية (٢) (المجادلة: ٣) ».

« قال الشافعي (رحمه الله): سمعت من أَرْضَى -: [من] (٣) أهل العلم بالقرآن. - يذكر: أن أهل الجاهلية [كانوا] (٤) يُطَلَّقُونَ بثلاث: الظَّهَارِ، والإيلاء، والطلاق. فأقرَّ (٥) الله (عزَّ وجلَّ) الطلاقَ: طلاقاً؛ وحكَمَ في الإيلاء: بأن أمهل (٦) المُوَلَّى أربعة أشهر، ثم جعل عليه: أن يفيء أو يطلق؛ وحكَمَ في الظَّهَارِ: بالكفارة، و [أن] (٧) لا يقع به طلاقٌ ».

قال الشافعي (٨) « والذي (٩) حفِظت (١٠) - مما سمعتُ في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٢).

(٢) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿ستين مسكيناً﴾ وتام الآية: ﴿من قبل أن يتاسأ؛ ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير﴾

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « فأمر »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٦) كذا بالأم، وهو المناسب لما بعد. وفي الأصل: « يمهل ».

(٧) زيادة حسنة. وعبرة الأم هي: « فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بالاطلاق -: فلا يقع به طلاق بحال؛ وهو متظاهر » إلخ فراجع: فإنه مفيد.

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤).

وذكر مختصراً في المختصر (ج ٤ ص ١٢٣).

(٩) في الأم والسنن الكبرى: بدون الواو.

(١٠) في الأم: « عقلت ». وفي المختصر: « عقلت ».

قَالُوا^(١) ﴿ - : أن المتظاهر^(٢) حرّم [مسّ]^(٣) امرأته بالظّهار؛ فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظّهار، لم يُحرّمها: بالطلاق الذي يُحرّم^(٤) به، ولا بشيء^(٥) يكون له مخرَج^(٦) من أن تحرّم^(٧) [عليه]^(٣) به - : فقد وجبت^(٨) عليه كفارة الظّهار .

« كأنهم يذهبون: إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه^(٩) حلال: فقد عاد لما قال، فخالفه^(١٠): فأحلّ ما حرّم^(١١) .

قال: « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا؛ ولم^(١٢) أعلم مخالفاً: في أن عليه كفارة الظّهار: وإن لم يعد^(١٣) بتظاهر آخر .

(١) في المختصر زيادة « الآية ». وعبارته بعد ذلك هي: « أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظّهار، لم يجرمها بالطلاق الذي تحرّم به - : وجبت عليه الكفارة .

(٢) في بعض نسخ السنن الكبرى: « المظاهر » .

(٣) زيادة حسنة، عن الأم .

(٤) أي: يقع تحرّم الزوجة به. وفي السنن الكبرى: « تحرّم »؛ أي: الزوجة .

(٥) كاللعان. وفي الأم: « شيء » .

(٦) كذا بالأمر والسنن الكبرى. وفي الأصل: « فخرج »، وهو تحريف .

(٧) كذا بالأمر والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأصل: « يجرّم » .

(٨) في الأم: « وجب » .

(٩) قوله: أنه حلال؛ غير موجود بالمختصر .

(١٠) في السنن الكبرى: « مخالفة » .

(١١) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامرأته: أنت على حرام. فهو قريب من هذا البحث، ومفيد جداً .

(١٢) في بعض نسخ السنن الكبرى: « لا » .

(١٣) في الأصل: « يعتد بمتظاهر » . وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

فلم يَجْزُ (١) : أن يقال ما (٢) لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية (٣) .

قال الشافعي (٤) : « ومعنى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ : وقتٌ لأنَّ يُوَدِّيَّ ما (٥) أوجب الله (عزَّ وجلَّ) عليه : من الكفارة ؛ [فيها (٦) قبل المماسَّة (٧) . فإذا كانت المماسَّة قبل الكفارة] (٨) فذهب الوقت : لم تَبْطُلْ الكفارة ، [ولم يَزِدْ عليه فيها] (٩) . » وجعلها قياساً على الصلاة (١٠) .

لا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة :

قال الشافعي في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ؛ قال (١١) : « لا

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأصل: «أخر». ولعله محرف عن: «أجز».

(٢) في الأم: «لما»؛ على تضمين «يقال» معنى «يذهب».

(٣) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجواهر النقي (ج ٧ ص ٣٨٤): ففيه فوائد كثيرة.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥). وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥).

(٥) في المختصر: «ما وجب عليه قبل المماسَّة، حتى يكفر».

(٦) أي: في الوقت بمعنى المدة.

(٧) الزيادة عن الأم.

(٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٩) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى.

(١٠) قال في الأم: «كما يقال له: أدِّ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا. فيذهب الوقت، فيؤديها: لأنها فرض عليه؛ فإذا لم يؤدها في الوقت: أداها قضاء بعده؛ ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها». وانظر المختصر والسنن الكبرى.

(١١) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٨٧). وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي:

[يُجْزِيهِ] ^(١) تحريراً رقبته على غير دين الإسلام: لأن الله (عزَّ وجلَّ) يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) .

« وكان ^(٢) شرطُ الله في رقبته القتل [إذا كانت] ^(٣) كفارةً، كالدليل (وَالله أعلم): على أن لا تُجْزِيَ ^(٤) رقبته في كفارة، إلا مؤمنة .

« كما شرطَ الله (تعالى) العدلَ في الشهادة، في موضعين، وأطلقَ الشهود في ثلاثة مواضع ^(٥) .

« فلما كانت شهادةٌ كلّها: اِكتَفَيْنَا ^(٦) بشرط الله فيها شرط فيه؛ واستدللنا: على أن ما أطلقَ: من الشهادات؛ (إن شاء الله عزَّ وجلَّ): على مثل معنى ما شرط ^(٧) .

★ ★ ★

= « فإذا وجبت كفارة الظهر على الرجل - وهو واجد لرقبة، أو ثمنها - : لم يجزه فيها إلا تحريراً رقبته؛ ولا تجزئه رقبته على غير دين الإسلام » إلى آخر ما في الأصل .
(١) زيادة حسنة، عن السنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى: « فكان » .

(٣) هذه الزيادة موجودة في الأم؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها، عقب قوله: في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الكبرى، بلفظ: « إذا كان » ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالسنن الكبرى، وهو الأحسن . وفي الأم: « يجزىء » . وفي الأصل: « تحريراً » .

(٥) راجع تفصيل هذا المقام، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .

(٦) كذا بالأصل والأم . وفي السنن الكبرى: « استدللنا » إلى آخر ما سيأتي .

(٧) انظر ما قاله بعد ذلك، في الأم (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وانظر أيضاً المختصر (ج ٤ ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وما رد به صاحب الجوهر النقي قياس الشافعي في هذه المسألة، وتأمله .

حكم قذف المحصنات:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(١): « قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) الآية^(٣) (النور: ٤) ».

« قال: فلم^(٤) أعلم خلافاً: [في]^(٥) أن ذلك إذا طلبت المقدوفة الحدَّ^(٦)، ولم يأت بأربعة شهداء: يخرجونه^(٨) من الحد^(٩) ».

« وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣).

(٢) راجع في الأم (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلامه عن حقيقة المأمور بجلده: لفائده. وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠٨) ما روي في سبب نزول هذه الآية، وغيره، فهو مفيد في الموضوع.

(٣) تمامها: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً؛ وأولئك هم الفاسقون﴾.

(٤) في الأم: « ثم لم ».

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) عبارة الأم هي: « إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة ». والتقييد بالحرية فقط، قد يوهم أن لا قيد غيرها. مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي: كما صرح به في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨). ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل، اتكالا على التقييد في موضع آخر.

(٧) كذا بالأمر. وفي الأصل: « لم »؛ وهو خطأ. والنقص من الناسخ.

(٨) كذا بالأمر. وفي الأصل: « يجرمونه ». وهو تحريف. وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٧٨): فهو مفيد هنا.

(٩) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي: « وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يجرمونه من الحد ». وهي من الناسخ على ما نعتقد.

أَنْفُسَهُمْ: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: ٦﴾
إلى آخرها» (١).

الزوج القاذف يخرج من الحدِّ باللَّعان:

«قال الشافعي: فكان بيِّناً في كتاب الله (عزَّ وجلَّ): أنه (٢) أخرج الزوج من قذف المرأة (يعني (٣): باللَّعان): كما أخرج قاذفَ الْمُحْصَنَةِ غير (٤) الزوجة: بأربعة شهود يشهدون عليها، بما (٥) قذفها به: من الزنا».

لا حدَّ إذا لم تطلب المقدوفة:

«وكانت في ذلك، دلالة: أن ليس على الزوج أن يَلْتَعِنَ (٦)، حتى تطلب المرأة المقدوفة حدَّها». وقاسها (أيضاً): على الأجنبية (٧).
قال (٨): «ولما (٩) ذكر الله (عز وجل) اللَّعَانَ على الأزواج مطلقاً -: كان

(١) أي: آيات اللعان. وفي الأم: «إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾». وتمام المتروك: ﴿والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (النور: ٦ - ٩).

(٢) في الأم: «أن الله».

(٣) هذا من كلام البيهقي. وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣): «بالتعانه». وفي الأم: «بشهادته أربع شهادات» إلى: «من الكاذبين».

(٤) كذا في الأم والمختصر. وفي الأصل: «عن الزوجية»، وهو خطأ وتحريف.

(٥) في المختصر: «مما». ولعله محرف عما هنا.

(٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: «يتلن». ولعله محرف عن: «يتلاعن» وإن كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانين.

(٧) قال في المختصر والأم: «كما ليس على قاذف الأجنبية حد، حتى تطلب حدها».

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥).

(٩) في السنن الكبرى: «لما». وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣): «ولما لم يخص الله =

اللَّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ: جاز طلاقه، ولزمه الفرض^(١)؛ وعلى^(٢) كل زوجة: لزمها الفرض^(٣).

قال الشافعي^(٤): «فإن قال^(٥): لا ألتعن؛ وطلبت أن يُحدَّ لها - حدَّ^(٦)».

قال^(٤): «ومتى التَّعَنُ الزَّوْجُ: فعليها أن تلتعن. فإن أبت: حدَّت^(٧)؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية: (النور: ٨). والعذاب: الحدُّ^(٨)».

= أحداً من الأزواج دون غيره، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع -: كان على كل زوج «إلى آخر ما هنا. وقد ذكر أوضح منه وأوسع، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجع، وانظر رده على من زعم: أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان، ليس منها محدود في قذف. وراجع أيضاً، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢).

(١) راجع ما كتبه على هذا، صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) في الأم والسنن الكبرى: «وكذلك على». وفي المختصر: «وكذلك كل».

(٣) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٨١).

(٥) في الأم زيادة: «هو».

(٦) قال في الأم، بعد ذلك: «وهو زوجها، والولد ولده».

(٧) انظر ما ذكره في الأم، بعد ذلك. وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦). وراجع

كلامه المتعلق بهذا، ورد على من خالف فيه في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ج ٧

ص ٢٢ و ٣٦).

(٨) قال في الأم، بعد ذلك: «فكان عليها أن تحد: إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن

نفسها باللعان».

اللعان يكون علناً:

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١): «ولمَّا حَكَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، شُهُودَ المتلاعنين مع حَدَائِثِهِ^(٢)، وحكاه ابنُ عمرَ^(٣) - استدللنا: [على]^(٤) أن اللعان لا يكون إلا بِمَحْضَرٍ^(٥) من طائفة من المؤمنين»^(٦).

«وكذلك جميعُ حدودِ الله: يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ من المؤمنين، أقلها^(٧) أربعة. لأنه لا يجوز في شهادة الزنا، أقلُّ منهم»^(٨).

«وهذا: يُشْبِهُ قولَ الله (عز وجل) في الزانين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)^(٩)».

- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٥)، والمختصر (ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤).
- (٢) انظر حديث سهل هذا، في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥).
- (٣) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ و ٤٠٩). ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في حكم النبي ﷺ بالنسبة لمسألة اللعان، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤): فهو جيد مفيد، خصوصاً في حجية السنة، وبيان أنواعها. وقد نقله الشيخ شاکر في تعليقه على الرسالة (ص ١٥٠ - ١٥٦).
- (٤) زيادة حسنة، عن الأم والمختصر.
- (٥) أي: بمكان الحضور. وفي الأم: «بمحضر طائفة»؛ أي: بحضورها.
- (٦) قال في الأم والمختصر، بعد ذلك: «لأنه لا يحضر أمراً: يريد رسول الله ﷺ» ستره؛ ولا يحضره إلا: وغيره حاضر له.
- (٧) في الأم والمختصر: «أقلهم» وكلاهما صحيح.
- (٨) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣).
- (٩) انظر ما قاله - في الأم والمختصر - بعد ذلك: لفائده الكبيرة.

وقال^(١) - في قوله عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) - : « الطائفة: ثلاثة فأكثر ».

وإنما قال ذلك: لأن القصد من صلاة النبي (ﷺ) بهم: حصول فضيلة الجماعة^(٢) لهم. وأقل الجماعة إقامة: ثلاثة^(٣). فاستحب^(٤): أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

وذكر^(٥) جهة استحبابه: أن يكونوا أربعة في الحدود. وليس ذلك بتوقيف^(٥)، في الموضعين جميعاً.

★ ★ ★

(١) كما في المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤).

(٢) أي: صلاتها.

(٣) أي: أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك؛ على المذهب الراجح المشهور. فليس المراد بالجماعة الصلاة: لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول: وأقلها. ولا يقال: إن «ثلاثة» محرف عن «اثنان»؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوى. كما لا يقال: إن «إقامة» محرف عن «إثابة»؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف. ويقوي ذلك: أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) - في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) - : بأنها الجماعة، لأن الإمام الواحد. والمراد: الجمع، قطعاً. فتدبر.

(٤) أي الشافعي رضي الله عنه.

(٥) بل عن اجتهاد منه. وفي الأمل: «بتوقيت». وهو تحريف.

فصل فيما يؤثرُ عنه في العِدَّةِ، وفي الرِّضَاعِ، وفي النَّفَقَاتِ

العدة: الطهر دون الحيض:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأتُ عليه): أنا أبو العباس^(١)، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال^(٢): «قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾»^(٣) (النساء: ٢٢٨).

«قالت^(٤) عائشة (رضي الله عنها): الأقرأء^(٥): الأطهار؛ [فإذا طعنتُ في

(١) في الأصل: «أنا الربيع، أنا أبو العباس». والتقديم من الناسخ.

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨).

(٣) هذه قراءة الجمهور. وقرأ الزهري ونافع: بتشديد الواو، بغير همز. وهو: جمع «قرء»: بفتح القاف وضمها: وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة. ولا خلاف: في أنه يستعمل لغة، في كل: من الطهر والحيض. ولا خلاف كذلك: في أنه يستعمل شرعاً فيها: وإن زعم خلافه الزاعمون، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر المدَّعون. وإنما الخلاف - عند الصحابة وفقهاء الأمة -: في كونه؛ في العدة، الطهر أو الحيض. وهو خلاف ناشئ عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي. وقد نص على ذلك، الأئمة الثقات: الذين يؤخذ بكلامهم، ويعتد بحكمهم.

(٤) في الرسالة: «فقالت».

(٥) هذا جمع قلة، والقروء جمع كثرة. وقد ورد في الآية، بدل الأول: توسعاً. وهناك جمع ثالث في أدنى العدد، وهو: أقرؤ.

الدم: من الحيضة الثالثة؛ فقد حَلَّتْ [(١) . وقال بمثل (٢) معنى قولها، زيدُ بنُ ثابت، وعبدُ الله بن عمر، وغيرُهما] (٣) .

« وقال نَفَرٌ -: من أصحاب النبي (٤) ﷺ . -: الأقرام: الحيضُ؛ فلا تحِلُّ المطلقة (٥) : حتى تغتسلَ من الحيضة الثالثة . »

-
- (١) هذه زيادة جيدة مفيدة، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥). وقد رويت بألفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها.
- (٢) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: « كمثل »؛ وهو تحريف.
- (٣) كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وسائر الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء أهل المدينة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢ وج ٧ ص ٢٤٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥)، وتهذيب اللغات للنووي (ج ٢ ص ٨٥).
- (٤) كالخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري. وقد وافقهم على ذلك، كثير من التابعين والمفتين: كابن المسيب، وابن جبير، وطاووس، والحسن، وشريح، وقتادة، وعلقمة، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومقاتل، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وزفر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في أصح الروايتين عنه؛ والشافعي في القديم، وأبي عبيد القاسم بن سلام: (وإن روي في شرح القاموس - مادة: قرأ -: أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأقنعه). انظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥)، واختلاف الحديث (ص ١٤٦)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٦٢ - ٦٣)، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨)، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥).
- (٥) كذا بكثير من نسخ الرسالة. وفي الأصل: « فلا يحل للمطلقة » ولعله محرف. وفي =

ثم ذكر الشافعي حجة القولين^(١)، واختار الأول^(٢)؛ واستدل عليه: « بأن النبي (ﷺ) أمر عمرَ (رغمي الله عنه) - حين طلق ابنُ عمرَ امرأته: حائضاً. - أن يأمرَها: برَجْعَتِها [وَحَبْسِها]^(٣) حتى تطهر ثم يُطلقها طاهراً، من غير جماع. وقال رسول الله (ﷺ): « فتلك العدة: التي أمرَ الله (عز وجل): أن يُطلقَ^(٤) لها النساءُ. »

قال الشافعي: « [يعني]^(٥). - والله أعلم - قولَ الله عز وجل: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)؛ فأخبر النبي (ﷺ) - عن الله عز وجل -: أن العِدَّةَ: الطَّهْرُ، دون الحيض^(٦). »

= الأم (ج ٧ ص ٢٤٥): « لا تحمل المرأة ». وفي نسختي الربيع وابن جماعة: « فلا يجلوا المطلقة » (على حذف النون تخفيفاً). أي: لا يحكمون بجلها. ولا نستبعد - مع صحته - أنه محرف عما أثبت.

(١) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦): ففيه فوائد جمة.

(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩)، والمختصر والأم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و ١٩١ - ١٩٢). وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا، وما ذهب إليه في الاستبراء: من أنه طهر ثم حيضة. فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢): مما لم يذكر في الأصل.

(٣) زيادة مفيدة، عن الرسالة (ص ٥٦٧).

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١): « تطلق ». وحديث ابن عمر هذا، قد روي من طرق عدة، وبألفاظ مختلفة. فراجع في الأم والمختصر، واختلاف الحديث (ص ٣١٦). والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩)، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١).

(٥) أي: الرسول ﷺ. والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧)، والجملة الاعتراضية مؤخره فيها عن المفعول.

(٦) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأم: (ج ٥ ص ٣ و ١٩١): « وقرأ =

= ﴿فطلقوهن لقبول عدتهن﴾ ؛ وهو : أن يطلقها طاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبله عدتها ، إلا من بعض الحيض . اهـ . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ - بقطع النظر عن كون ما روي في الأم والمختصر ، والموطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو لقب عدتهن » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعي قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهي إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهي عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبله عدتها (أيضاً) على التراخي . ولزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السني ، المعنى : الذي من أجله حصل النهي في الطلاق البدعي . وليس بمعقول : أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعله خاصة ، ثم يبيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هي : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .

ولا يعكر على هذا : أن الشافعي قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ، فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذي لم يتعلق نهي به . وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب المنهي عنه .

واحتج: « بأن الله (عز وجل) قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ولا معنى للغسل (١):
لأن الغسل رابع» (٢).

= ولكي تتأكد مما ذكرنا، وتطمئن إليه - يكفي: أن تتأمل قول الشافعي الذي صدرنا به الكلام؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ و ١٩١)، وما ذكره كل: من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢)، والنووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٢ و ٦٧ - ٦٨)، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢٧٦ و ٢٨١ و ٢٨٦)، والزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٢ و ٢١٨).
وبذلك: يتبين: أن ما ذكره الشيخ شاکر في تعليقه على الرسالة (ص ٥٦٧ - ٥٦٨): كلام تافه لا يعتد به، ولا يلتفت إليه. وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأي الشافعي ومن إليه في الآية؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه، وتقليد لابن القيم وغيره. وبها أخطأ من أخطأ، وأغفل من أغفل.

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقية الطهر، ومحاولته إلزام القائلين به: أن يكتفوا ببقية الشهر، لمن تعدد بالأشهر. - فنأشئ، عن تأثيره بكلام ابن رشد، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر؛ وأن الشهر: منضبط محدد، لا يختلف باختلاف الأشخاص؛ بخلاف الطهر: الذي يطلق لغة على كل الزمن الخالي من الحيض، وعلى بعضه ولو لحظة: وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦): أنه غير معقول. إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٣)؛ فراجع. على أن في ذلك اللازم، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها: كما في شرح المحل للمنهاج (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢).

وأما كلامه (ص ٥٧٠ - ٥٧١) عن عدة الأمة - فمن الضعف الواضح، والخطأ الفاضح: بحيث لا يستحق الرد عليه؛ ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله.

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤): «وليس في الكتاب، ولا في السنة - للغسل بعد الحيضة الثالثة - معنى: تنقضي به العدة».

(٢) في الأصل: «رافع». وهو تحريف، والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) راجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر.

واحتج: « بأن الحيض، هو: أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَّ حتى يظهر^(١)؛ والظَّهْر هو: أن يَقْرِي الرَّحِمُ الدَّمَّ، فلا يظهر^(٢). فالقرء^(٣): الحبس؛ لا: الإرسال. فالظهرُ -: إذا^(٤) كان يكون وقتاً. - أولى^(٥) في اللسان، بمعنى القرء؛ لأنه^(٦) حبسُ الدم ». وأطال الكلام في شرحه^(٧).

★ ★ ★

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦). وفي الأصل: « يظهر ». وهو تحريف.
(٢) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦). وفي الأصل: « يظهر ». وهو تحريف.
(٣) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها: ويكون الطهر والقرء الخ). وفي نسخة الربع بالياء. وكلاهما صحيح، ومصدر لقرى، بمعنى جمع: وإن كان يائياً. كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٦)، واللسان (ج ١ ص ١٢٦)، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢). ومصدر الفعل اليائي، ليس بلازم: أن يكون يائياً؛ كما هو معروف. على أن القرء - مصدر « قرأ » - قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً؛ فلا يلزم إذن: أن يكون الشافعي قد أراد معنا مصدر اليائي. على أن كلام الشافعي نفسه - في المختصر والأم (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) - يقضي على كل شبه وجدل؛ حيث يقول: « والقرء اسم وضع لمعنى؛ فلما كان الحيض: دمًا يرخيه الرحم فيخرج؛ والظهر: دمًا يجتبس فلا يخرج -: كان معروفاً من لسان العرب: أن القرء: الحبس؛ تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه؛ وتقول: هو يقري الطعام في شدقه ». وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠). ثم راجع كلام الفخر في المناقب (ص ٩٥ - ٩٦). وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة (القرء) فهو جيد مفيد.

(٤) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة؛ وهو الظاهر. أي: إذا جربنا على أنه وقت للعدة. وفي نسختي الربع وابن جماعة: « إذ ».
(٥) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « أوتي »؛ وهو خطأ وتحريف.
(٦) كذا بالرسالة. أي: الطهر. وفي الأصل: « ولأنه »؛ والزيادة من الناسخ.
(٧) في صفحة (٥٦٧ - ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم، وغيره.

عدة المطلقات:

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١): «قال الله جل ثناؤه^(٢): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣)؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الآية^(٤)): (البقرة: ٢٢٨)».

«قال الشافعي (رحمه الله): فكان^(٥) يَبَيِّنُ في الآية - بالتنزيل^(٦) -: أنه لا يَحِلُّ للمطلَّقة: أن تَكْتُمَ ما في رَحِمِها: من المَحِيضِ. فقد يحدث له^(٧) - عند خوفه انقضاء عِدَّتِها - رأيٌّ في نكاحها^(٨)؛ أو يكونُ طلاقه إياها: أَدْباً [لها]^(٩)».

ثم ساق الكلام^(١٠) إلى أن قال: «وكان ذلك يَحْتَمِلُ: الحمل مع المَحِيضِ^(١١)؛ لأن الحمل: مما^(١٢) خلق الله في أرحامهن».

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٥).

(٢) في الأم زيادة: «في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقران».

(٣) في الأم بعد ذلك: «الآية».

(٤) تمامها: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك: إن أرادوا إصلاحاً؛ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة؛ والله عزيز حكيم﴾.

(٥) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠): «وكان».

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى، أي: بما اشتملت عليه، بدون ما حاجة إلى دليل آخر كالسنة. وعبرة الأصل هي: «فكان بيناً الآية في التنزيل»؛ وفيها تقديم وتحريف.

(٧) كذا بالأصل. وفي الأم: «وذلك أن يحدث للزوج». والأول أظهر.

(٨) في الأم: «ارتجاعها»؛ والمعنى واحد.

(٩) زيادة حسنة، عن الأم، قال بعدها: «لا إرادة أن تبين منه».

(١٠) حيث قال: «فلتعلمه ذلك: لثلا تنقضي عدتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها».

(١١) في الأم والسنن الكبرى: «الحيض»؛ ومعناها واحد هنا.

(١٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «ما». ولعله محرف.

« فإذا ^(١) سأل الرجلُ امرأتهَ المطلَّقةَ: أحاملُ هيَ؟ أو هل حاضتْ؟ -:
فهِيَ ^(٢) عندي، لا ^(٣) يحلُّ لها: أن تكتُمهُ ^(٤) ولا أحداً رأت أن ^(٥) يُعلمه.»

« [وإن لم يسألها، ولا أحداً يُعلمه إياها] ^(٦): فأحبُّ إليَّ: لو أخبرته به.»
ثم ساق الكلامَ ^(٧)، إلى أن قال: «ولو كتُمته بعد المسألة، [الحملَ
والأقراء] ^(٨) حتى خلتَ عدَّتُها -: كانت عندي، آثمةً بالكتمان: [إذ سُئلت
وكتمتُ ^(٩)] - وخفتُ عليها الإثم: إذا كتمتُ ^(٩) وإن لم تُسأل. - ولم ^(١٠) يكن
[له] ^(٨) عليها رجعةٌ: لأنَّ اللهَ (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضي
عدتها» ^(١١).

وروى الشافعي (رحمه الله) - في ذلك - قولَ عطاءٍ، ومجاهدٍ ^(١٢) وهو منقول
في كتاب (المبسوط) و (المعرفة).

★ ★ ★

- (١) في الأم: «وإذا». وما في الأصل أحسن.
- (٢) في الأم: «فبين».
- (٣) في الأم: «أن لا».
- (٤) في الأم زيادة: «واحداً منها».
- (٥) عبارة الأم: «أنه يعلمه إياه».
- (٦) زيادة متعينة، عن الأم.
- (٧) راجع الأم (ص ١٩٥).
- (٨) زيادة حسنة مفيدة، عن الأم.
- (٩) في الأم: «كتمته».
- (١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: «لم»؛ وهو خطأ، والنقص من الناسخ.
- (١١) قال في الأم، بعد ذلك: «فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها».
- (١٢) انظر الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٩٠)، والسنن الكبرى وانظر فيها أيضاً ما روي عن عكرمة وإبراهيم النخعي.

عدة من لا قرء لها :

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي (١) (رحمه الله): « سمعت من أَرْضِي -: من أهل العلم (٢) - يقول: إن أول ما أنزل الله (عز وجل) -: من العِدَد. -: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فلم يَعْلَمُوا: ما عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [التي] (٣) لا قرء (٤) لها؟ التي لا تحيض، والحامل (٥). فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ: مِنْ نِسَائِكُمْ؛ إِنْ أَرَبْتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٦)؛ [وَاللَّائِي] لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤)؛ فجعل عدة المؤسِّسة والتي لم تحيض: ثلاثة أشهر (٧). وقوله (٨): ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾: فلم تدرُوا (٩): ما تعدد غير ذوات الأقرء؟ - وقال: وَأَوْلَاتُ ﴿الْأَحْمَالِ (١٠) أَجَلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) (١١) .»

- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٦).
- (٢) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب، بلفظ مختلف.
- (٣) زيادة حسنة، عن الأم.
- (٤) في الأم: «أقرء».
- (٥) عبارة الأم: «ولا الحامل» (بالعطف على المرأة). وهي وإن كانت صحيحة، إلا أنها توهم: أن الحامل من ذوات الأقرء؛ مع أن أقرءها تهمل إذا ما تبين حملها كما هو مقرر؛ فتأمل.
- (٦) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا: فهو مفيد جداً.
- (٧) الزيادة عن الأم، ونرجح أنها سقطت هنا من الناسخ.
- (٨) هذا إلى قوله: «الأقرء»، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه، لا مما سمعه. انظر السنن الكبرى.
- (٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يدرُوا». وهو تحريف في الغالب.
- (١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥): كلامه عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وخلاف الصحابة في ذلك. فهو مفيد فيما سيأتي قريباً.
- (١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢١). حديث أم كلثوم بنت عتبة.

« قال الشافعي: وهذا (وآله أعلم) يشبه (١) ما قالوا ».

★ ★ ★

المطلقة قبل المس لا عدة لها:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي (٢): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (٣) -: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ: مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) (٤) ».

« وكان (٥) بيّناً في حكم الله (عز وجل): أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمسّ، وأن الميسس [هو] (٦) الإصابة. [ولم أعلم خلافاً في هذا] (٦) ».

وذكر الآيات في العدة (٧)، ثم قال: « فكان بيّناً في حكم الله (عز وجل) أن العدة من يوم يقع الطلاق، وتكون الوفاة ».

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « في هذا... شبه »؛ وهو تحريف.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٧).

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢): فهو مشتمل على أمور هامة، تفيد فيما سبق.

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦): ما روي عن ابن عباس وشريح، في هذا.

(٥) في الأم: « فكان ».

(٦) زيادة حسنة مفيدة، عن الأم. وانظر فيها ما قاله بعد ذلك. وراجع ما تقدم (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٧) وهي - كما في (ص ١٩٨) - آيتا البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤)، وآية الطلاق (٤).

الوصية للزوجة منسوخة:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(١): «قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا: وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ: مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ؛ فَإِنْ^(٢) خَرَجْنَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)».

«قال الشافعي: حفظت عن غير واحد -: من أهل العلم بالقرآن -: أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية^(٣) الموارث، وأنها منسوخة^(٤)».

«وكان بعضهم، يذهب: إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة - وذلك: نفقتها، وكسوتها، وسكنها^(٥) - . وأن قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجها، ولم يُحظَرْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ^(٦)».

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٥). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧).

(٢) في الأم: «الآية».

(٣) في الأم والسنن الكبرى: «آي».

(٤) في الأم بعد ذلك، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم. وراجع في الرسالة (ص ١٣٨ - ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام.

(٥) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨): أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك. وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث.

(٦) قال في الأم، بعد ذلك، «ولم يخرج زوجها ولا وارثه، بخروجها: إذا كان غير إخراج منهم لها، ولا هي: لأنها إنما هي تاركة لحق لها». وقد ذكره بأوسع وأوضح في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجع.

« قال: وكان مذهبهم: أن الوصية لها: بالمتاع إلى الحول والسكنى؛
منسوخة »^(١). يعني: بآية المواريث^(٢).

« و [بَيِّنٌ] ^(٣): أن الله (عز وجل) أثبت عليها عدة: أربعة أشهرٍ وعَشْرًا؛

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨): « حفظت عن أرضي... أن نفقة المتوفى عنها زوجها، وكسوتها حولاً: منسوخ بآية المواريث ». ثم ذكر الآية.

(٢) عبارة الأم هي: « بأن الله تعالى ورثها الربع: إن لم يكن لزوجها ولد؛ والثمن: إن كان له ولد ».

(٣) هذه الزيادة عن الأم، وبدونها قد يفهم: أن الناسخ للوصية بالمتاع، آيتا الميراث والاعتداد بالأشهر. مع أنه آية الميراث فقط.

ولأوضح ذلك وأزيد فائدة، أقول في اختصار: إن الآية تضمنت أمرين: الوصية بالمتاع، والاعتداد بالحول.

(أما الأول): فلا خلاف (على ما أرجح): في أنه منسوخ، وإنما الخلاف: في أن الناسخ: آية الميراث، أو حديث: « لا وصية لوارث ». كما في (الناسخ والمنسوخ) للنحاس (ص ٧٧). وهو خلاف لا أهمية له هنا. بل صرح الشافعي في الأم - بعد ذلك -: بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث. وصرح: بأنه الناسخ ابن عباس وعطاء، فيما روي عنها: في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥).

وقد يعترض: بأن الخلاف قد وقع بينهم: في لزوم سكنى المتوفى عنها. فنقول: انهم قد اتفقوا على أن كلا -: من النفقة والكسوة. - قد نسخ: في الحول كله، وفيما دونه. ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة -: بسبب أنه يصدق عليه اسم المتاع. -: جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً، وجاز: أن يكونوا قد اختلفوا: في أنه منسوخ كذلك، أو في الحول فقط. فعلى الفرض الثاني، يكون لزوم السكنى - عند القائل به - ثابتاً. بأصل الآية: وعلى الفرض الأول، يكون ثابتاً: بالقياس على المطلقة المعتدة، الثابت سكنها بآية: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ (الطلاق: ١)، لأن المتوفى عنها في معناها. أو بقول النبي للمريعة (أخت =

ليس لها الخيارُ في الخروج منها: ولا النكاحُ قبلها^(١). إلا: أن تكونَ حاملًا؛
فيكونُ أجلُّها: أن تَضَعَ حَمْلَها: [بَعْدَ أَوْ قَرُبَ]. ويسقط بوضع حَمْلِها: عدةُ
أربعةِ أشهرٍ وعشْرِ [٢].

وله - في سُنَنِ الْمُتَوَقَّى عنها - قولٌ آخر^(٣): « أن الاختيارَ لورثته^(٤):
ان يُسْكِنُوها؛ وإن^(٥) لم يفعلوا^(٦): فقد مَلَكُوا المَالَ دونَه »^(٧).

= أبي سعيد الخدري): « امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله ». أو: بها معاً.
وحينئذ: فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم
السكنى، أم لا. وقد أشار الشافعي إلى ذلك كله، وبين أكثره في الأم (ج ٤
ص ٢٨ وج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(وأما الثاني): فذهب الجمهور: إلى أنه منسوخ بأية الاعتداد بالأشهر. وهو
المختار. وذهب بعضهم: إلى أنه لا نسخ في ذلك، وإنما هو نقصان من الحول.
وذهب بعض آخر: إلى أنه لا نسخ فيه، ولا نقصان. وهما مذهبان في غاية
الضعف، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦).

(١) قال في الأم، بعد ذلك: « ودلت سنة رسول الله (ﷺ): على أن عليها أن تمكث
في بيت زوجها، حتى يبلغ الكتاب أجله ».

(٢) زيادة حسنة مفيدة عن الأم؛ وانظر ما قاله بعد ذلك: ففيه فوائد جمة. وانظر في
السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٨ - ٤٣٠) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار. ثم
انظر ما رد به أبو جعفر النحاس - في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤) - على من زعم:
أن العدة آخر الأجلين. فهو في غاية القوة والجودة.

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٩)، والمختصر (ج ٥ ص ٣٠ - ٣١).

(٤) في المختصر: « للورثة ».

(٥) في المختصر: « فإن ». وهو أحسن.

(٦) في الأم زيادة: « هذا ».

(٧) قال في الأم، بعد ذلك: « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً لا يملك شيئاً؛ ولا =

وقد (١) روينا عن عطاء، ورواه [الشافعي عن] (٢) الشَّعْبِيُّ [عن علي] (٣).

المطلقة لا تخرج من بيتها:

(أنا) أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٤): « قال الله (عز وجل) في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (٥) وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴿﴾ (الطلاق: ١) ».

« قال الشافعي: والفاحشة (٥): أن تَبْدُوَ (٦) على أهل زوجها، فيأتي من ذلك: ما يُخَافُ (٧) الشقاق بينها وبينهم ».

« فإذا فعلت: حَلَّ لهم (٨) إخراجها؛ وكان عليهم (٨): أن يُنْزِلُوهَا منزلاً

= سكنى لها: كما لا نفقة لها. وانظر في الأ (ج ٥ ص ٢٠٨) كلامه: في الفرق بين المطلقة المعتدة والمتوفى عنها.

(١) في الأصل: « فإن ». ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا، أو يكون في الكلام حذف فتأمل.

(٢) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه. وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٧).

(٤) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكنى المطلقات: فهو مفيد جداً.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم؛ ونرجح أنه سقط من نسخها. ولم نعثر عليه في مكان آخر من الأم وسائر كتب الشافعي. ثم عثرنا على الجملة الأولى منه مروية من طريق يونس في الطبقات (ج ١ ص ٢٨٢).

(٦) في الأصل: « تبدوا »؛ وهو تحريف..

(٧) أي منه وبسببه. وكثيراً ما يحذف مثل هذا.

(٨) أي: للأزواج المخاطبين في الآية.

غيره»^(١). وروى الشافعي معناه^(٢) - بإسناده - عن ابن عباس^(٣).

التحريم بالرضاع:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(٤): «قال الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)».

«قال الشافعي: حرم^(٥) الله (عز وجل) الأم^(٦) والأخت: من الرضاعة؛

(١) قال في الأم (ص ٢١٨): «فإذا بذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذايتها ما يخاف تساعر بذاة إلى تساعر الشر -: فلزوجها، إن كان حاضراً: إخراج أهله عنها؛ فإن لم يخرجهم: أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه». الخ فراجعه فإنه مفيد.

(٢) بلفظ: «الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل زوجها؛ فإذا بذت: فقد حل إخراجها». وانظر مسند الشافعي (بهاشم الأم: ج ٦ ص ٢٢٠)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) ثم قال - كما في الأم (ص ٢١٨)، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) -: «وسنة رسول الله ﷺ) - في حديث فاطمة بنت قيس - تدل: على أن ما تأول ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾؛ هو: البذاء على أهل زوجها؛ كما تأول إن شاء الله تعالى». وانظر الأم (ج ٥ ص ٩٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩). وراجع قصة فاطمة، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ - ٤٣٤)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٨٦ - ٣٩٠).

(٤) كما في الأم: (ج ٥ ص ٢٠).

(٥) في الأم: «وحرّم»، وقبله كلام لم يذكر هنا، فراجعه.

(٦) كذا بالأصل؛ ولم يذكر في الأم. ولعله سقط من الناسخ: إذ قد ذكر فيها (ص

(١٣٢).

واحتمل تحريمها^(١) معنين:»

« (أحدهما) -: إذ^(٢) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامها^(٣): في التحريم، مقام الأم والأخت من النسب. -: أن تكون الرضاعة كلها، تقوم مقام النسب: فما حرّم بالنسب حرّم بالرضاعة مثله. »
« وبهذا، نقول^(٤): بدلالة سنة رسول الله (ﷺ)، والقياس على القرآن^(٥) .

« (والآخر): أن يجرم^(٦) من الرضاع الأم والأخت، ولا يحرّم سواهما. »

ثم ذكر دلالة السنة، لما اختار: من المعنى الأول^(٧) .

شروط الرضاع الذي يثبت التحريم:

قال الشافعي^(٨) (رحمه الله): « والرضاع اسم جامع، يقع على المصّة، وأكثر منها^(٩): إلى كمال إرضاع الحوليين. ويقع^(١٠): على كل رضاع: وإن كان بعد الحولين^(١١) .

-
- (١) في الأصل: « تحريمها »، وفي الأم: « فاحتمل تحريمها ». وكلاهما محرف. والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢)، وقد ذكر هناك المعنيين الآتين بأوسع مما هنا.
 - (٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « إذا ».
 - (٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « فأقامها »؛ وهو تحريف.
 - (٤) في الأصل: « يقول »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.
 - (٥) راجع ما تقدم (ص ١٨٢).
 - (٦) كذا بالأم، وهو الظاهر المناسب: فتأمل. وفي الأصل: « تحرم ».
 - (٧) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣)، والمختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩).
 - (٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤)، والمختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١).
 - (٩) هذا ليس بالمختصر.
 - (١٠) في المختصر: « وعلى ».
 - (١١) في المختصر، بعد ذلك: « فوجب طلب الدلالة في ذلك » وانظر الأم.

« فاستدللنا^(١) : أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المُرْضِعِينَ^(٢) ، دون بعض .
لا^(٣) : مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ رَضَاعٍ .»

وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ : آيَةَ^(٤) السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ ، وَآيَةَ^(٥) الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ^(٦) وَذَكَرَ
الْحُجَّةَ فِي وَقُوعِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ^(٧) .

تمام الرضاعة حولان:

وَاحْتَجَّ فِي الْخَوْلَيْنِ^(٨) بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

[ثم قال :]^(٩) « فَجَعَلَ (عز وجل) تمام الرضاعة: حولين [كاملين]^(١٠) ؛
وقال ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَتَشَاوُرٍ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
(البقرة: ٢٣٣) ؛ يعني (والله أعلم) : قبل الخوليين .»

(١) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ، أي : بما ذكره قبل ذلك : من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبدالله .

(٢) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « الوصفين » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٤) سورة المائدة: (٣٨) .

(٥) سورة النور: (٢) .

(٦) انظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والمختصر (ص ٥٠) .

(٧) انظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وانظر السنن الكبرى

(ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجوهر النقي .

(٨) كما في الأم (ص ٢٤ - ٢٥) . وقد تعرض لذلك ، في المختصر (ص ٥١ - ٥٢) .

وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٩) تبييناً للدلالة ، وتممياً لها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .

(١٠) زيادة جيدة ، عن الأم .

« فدلَّ إِرْخَاصُهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) - : في فِصَالِ المَوْلُودِ، عَن تَرَاضِيهِ وَالدِّيَةِ وَتَشَاوُرِهِمَا، قَبْلَ الحَوْلَيْنِ. - : عَلى أَن ذَلكَ إِنَّمَا يَكُونُ: بِاجْتِمَاعِهَا عَلى فِصَالِهِ، قَبْلَ الحَوْلَيْنِ » (١).

« وَذَلكَ لا يَكُونُ (وَاللهُ أَعْلَمُ) إِلا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنَ وَالدِّيَةِ: أَن يَكُونَا يَسِرِيانِ فِصَالَهُ (٢) قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، خَيْراً مِنَ إِتِمَامِ الرِّضَاعِ لَهُ لَعَلَّةَ تَكُونُ بِهِ، أَوْ بِمُرْضِعِهِ (٣) - : وَإِنه لا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيرِهَا. - وَمَا (٤) أَشْبَهَ هَذا ».

« وَمَا جَعَلَ اللهُ (تعالى) لَهُ، غَايَةً - [فَالحَكْمُ] (٥) بَعْدَ مُضِيِّ الغَايَةِ، فِيهِ: غَيرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. قَالَ (٦) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فَحَكْمُهُنَّ (٧) - بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ - : غَيرِ

(١) من قوله: فدل، إلى هنا - قد ورد هكذا في الأصل. وهو صحيح في غاية الظهور. وعبرة الأم هي: « فدل على أن إِرْخَاصَهُ (عز وجل): في فِصَالِ الحَوْلَيْنِ؛ عَلى أَن ذَلكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهَا عَلى فِصَالِهِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ ». وَالظَّاهِرُ: أَن فِيهَا زِيَادَةٌ وَنَقْصاً؛ فَتَأَمَّلْ.

(٢) في الأم: « إن فِصَالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ ».

(٣) في الأم: « أو بِمُرْضِعَتِهِ ». وَفِي الأَصْلِ: « أو لِمُرْضِعِهِ »؛ وَهُوَ مُحَرَّفٌ عَمَّا أُثْبِتْنَاهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَلى رَأْيِ الجُمهورِ. وَيَتَعَيَّنُ هُنَا مَا فِي الأَمِّ: عَلى رَأْيِ الفَرَاءِ وَجَمَاعَةِ انظُرِ المِصْبَاحَ (مادة: رَضِعَ).

(٤) في الأم: « أو مَا ».

(٥) زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ، عَنِ الأَمِّ. وَعِبْرَةُ المَخْتَصِرِ (ص ٥٢) هِيَ: « وَمَا جَعَلَ لَهُ غَايَةً، فَالحَكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ الغَايَةِ: خِلافَ الحَكْمِ قَبْلَ الغَايَةِ ».

(٦) كَلَامُ الأَمِّ هُنَا، قَدْ وَرَدَ عَلى صُورَةِ سَؤالٍ وَجِوابٍ؛ وَقَدْ تَأَخَّرَ فِيهِ هَذا القَوْلُ عَنِ القَوْلِ الآتِي بَعْدَ.

(٧) عِبْرَةُ الأَمِّ هِيَ: « فَكُنْ إِذَا مُضَتِ الثَلَاثَةُ الأَقْرَاءَ، فَحَكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا غَيرِ » إلخ. وَعِبْرَةُ المَخْتَصِرِ: « إِذَا مُضَتِ الأَقْرَاءَ، فَحَكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا خِلافَ » إلخ.

حكيمون^(١) فيها. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) (النساء: ١٠١)؛ فكان لهم: أن يقصروا مسافرين؛ وكان - في شرط القصر لهم: بحال موصوفة . - دليل: على أن حكمهم في غير تلك الصفة: غير القصر^(٣).

★ ★ ★

معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ (قراءة عليه): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:^(٤) «قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ: مَتْنِي^(٥)، وثلاث، ورباع. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)».

«قال: وقول^(٦) الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ يدل (والله أعلم): على^(٧) أن على الزوج^(٨)، نفقة امرأته^(٩)».

(١) في الأصل: «حكيمين»، وهو تحريف.

(٢) في الأم زيادة: «الآية».

(٣) انظر كلامه بعد ذلك - في الأم (ص ٢٥) - عن حديث سالم. وغيره، فهو مفيد.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥).

(٥) في الأم: «إلى تعولوا».

(٦) قال في الأم (ج ٥ ص ٧٨): «وفي قول الله في النساء... بيان: أن على الزوج ما

لا غنى بامرأته عنه: من نفقة وكسوة وسكنى». الخ. فراجع: فإنه مفيد خصوصاً في مسألة الإجارة الآتية قريباً. وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧).

(٧) هذا غير موجود بالأم.

(٨) في الأم: «الرجل».

(٩) قال في الأم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك -: «ودلت عليه السنة»: من حديث هند بنت عتبة، وغيره. وذكر نحو ذلك في الأم (ص ٧٩). وراجع الأم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥).

« وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ أي: (١) لا يكثرَ مَنْ تعولوا (٢)، إذا اقتصر المرء على واحدة: وإن أباح له أكثرَ منها (٣).

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو عمرَ محمدُ بن عبد الواحد اللغوي (صاحبُ ثعلب) - في كتاب: (ياقوتة الصراط)؛ في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾. -: «أي: أن لا تجُوروا (٤)؛ و(تعولوا): تكثر عيالكم».

وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : «ذلك (٥) أدنى أن لا يكثرَ مَنْ تعولونه».

★ ★ ★

(١) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦)، ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٦٥). وعبارة الأم: «أن». والكل صحيح.

(٢) كذا بالأصل، والسنن الكبرى، والجوهر النقي. وفي الأم والمختصر: «تعولون» وما أثبتنا - وإن كان صحيحاً - ليس ببعيد أن يكون محرفاً. وقد روي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال: «سمعت ثعلباً يقول - في قول الشافعي: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ أي: لا يكثر عيالكم. - قال: أحسن؛ هو: لغة». وراجع ما كتبه في قول الشافعي هذا، صاحب الجوهر النقي (ص ٤٦٥ - ٤٦٦): ففيه فوائد جمة. وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٨٨ و٩٦ - ٩٧) لفائدته.

(٣) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك.

(٤) هذا تفسير باللازم. وفي الأصل: «تجوروا»؛ وفي تحريف.

(٥) كذا بالسنن الكبرى (ص ٤٦٦). وفي الأصل: «وذلك». أن الزيادة من الناسخ.

ما تستحق المطلقات من سكنى ونفقة:

(أببأني) أبو عبءالله؁ أنا أبو العباس؁ أنا الربيع؁ قال: قال الشافعي (١) (رحه الله): « قال الله (عز وجل) في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (٢) (الطلاق: ٦)؛ وقال: (٣) ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ؁ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) (٤).

« قال: فكان بيئاً (والله أعلم) - في هذه الآية -: أنها في المطلقة: (٥) لا يملك زوجها رجعتهما؛ مِنْ قِبَلِ: أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكنى: عاماً؛ ثم قال في النفقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ؁ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - دَلَّ ذلك: (٦) على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن؁ صنفٌ: دَلَّ الكتابُ: على (٧) أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن. لأنه إذا وجب لمطلقة: بصفة؛ (٨) نفقة -: ففي ذلك؁ دليلٌ: على أنه لا يجب (٩) نفقة لمن كانت (١٠) في غير صفتها: من المطلقات. »

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) على ما ستعرف.

(٢) راجع كلامه عن هذا في الأم (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) كذا بالمختصر؛ وفي الأصل: « الآية، وقال ». ولا معنى لهذه الزيادة كما هو ظاهر. وفي الأم: « الآية إلى فاتوهم أجورهن ».

(٤) قال في المختصر، عقب ذلك: « فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل: على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ».

(٥) في الأم زيادة: « التي ». وهو أحسن.

(٦) هذا غير موجود بالأم.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « على النفقة »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: « نصف »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) في الأم: « تجب ».

(١٠) في الأم: « كان »؛ وهو صحيح أيضاً.

« وَلَمَّا ^(١) لَمْ أَعْلَمْ مَخَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - فِي أَنْ الْمَطْلَقَةَ : الَّتِي يَمْلِكُ ^(٢) زَوْجَهَا رَجَعْتَهَا ؛ فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ ^(٣) - : كَانَتْ ^(٤) الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمَطْلَقَاتِ ^(٥) . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ، وَالْحُجَّةَ فِيهِ ^(٦) .

★ ★ ★

أجر الرضاعة على الوالد :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(٧) (رحمه الله): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٨) (البقرة: ٢٣٣)؛ وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فآتوهنَّ أجورهنَّ، وأتمروا بينكم بمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ : فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى ^(٩) (الطلاق: ٦) .»

(١) في الأم: « فلما » وعبارة المختصر: « ولا أعلم خلافاً: أن التي يملك رجعتها، في معاني الأزواج ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « تملك »؛ ولعله محرف.

(٣) قال في المختصر والأم - بعد ذلك - : « في أن عليه نفقتها وسكنائها، وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه ويرثها ».

(٤) في المختصر: « فكانت ».

(٥) قال في الأم، بعد ذلك: « ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها، إلا: مطلقة لا يملك الزوج رجعتها ».

(٦) أنظر الأم (ص ٢١٩ - ٢٢٠)، والمختصر (ص ٧٨ - ٧٩). وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥).

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠).

(٨) ذكر في الأم الآية كلها.

(٩) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً.

« قال (١) الشافعي: (٢): ففي كتاب الله (عز وجل)، ثم في سنة رسول الله (ﷺ) - بيان: أن الإجازات (٣) جائزة: على ما يعرف الناس (٤). إذ قال الله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ والرِّضَاعُ يَخْتَلِفُ: فيكونُ صَبِيًّا أَكْثَرَ رَضَاعاً من صَبِيٍّ، وتكونُ امرأةٌ أَكْثَرَ لبناً من امرأةٍ؛ ويختلفُ لبنها. فيُقِلُّ (٥) ويكثرُ».

« فتجوزُ الإجازاتُ (٦) على هذا: لأنه لا يوجد فيه أَقْرَبُ مما يُحيط العلم به: من هذا وتجوزُ (٧) الإجازات على خدمة العبد: قياساً على هذا؛ وتجوز في غيره -: مما يعرف الناسُ. -: قياساً على هذا».

« قال: وبيان: (٨) أن على الوالد: نفقةَ الولد؛ دونَ أمه: متزوجةً، أو مطلقَةً».

(١) كذا بالأُم. وفي الأصل: «وقال»؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر.
(٢) بعد أن ذكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور، الذي روته عائشة.
وراجع الأُم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧)، ومسند الشافعي بهامش الأُم (ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٧).

(٣) في الأُم: «الإجارة».

(٤) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥١٨): فهو مفيد هنا.

(٥) كذا بالأُم. وفي الأصل: «فقل»، وهو تحريف. وراجع كلامه المتعلق بهذا: في الأُم (ج ٣ ص ٢٥٠).

(٦) في الأُم: «الإجارة».

(٧) في الأصل: «ويجوز»؛ ولعله محرف عما أثبتناه. وفي الأُم: «فتجوز»؛ وهو أحسن.

(٨) كذا بالأُم. وهو معطوف على قوله السابق: «وبيان». وعبارة الأصل: «وبيان على»؛ ولعل الزيادة من الناسخ.

« وفي هذا، دلالة: [على] ^(١) أن النفقة ليست على الميراث؛ وذلك: أن الأم وارثته، وفرضُ النفقةِ والرِّضَاعِ على الأب، دونها. قال ^(٢) ابن عباس - في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) -: من أن لا تُضَارَّ والدَةُ بولدها ^(٣)؛ لا: ^(٤) أن عليها الرضاع».

لا تُلزَمُ المرأةُ رضاعاً ولدها:

وبهذا الإسناد في (الإملاء): قال الشافعي: «ولا يلزمُ المرأةُ رِضَاعُ ولدها: كانت عند زوجها، أو لم تكن. إلا: إن شاءت ^(٥). وسواء: كانت شريفةً، أو دنيئةً، أو موسرةً، أو مُعسرةً. لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ: فَسُتْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦)».

الإجارة جائزة ولو على الحج:

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة ^(٦) - فقال:

«وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه، وعَمِلَ بها بعضُ أنبيائه؛ قال الله

(١) زيادة حسنة، عن الأم.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «وقال».

(٣) قد ذكر هذا الأثر أيضاً، في الأم (ج ٥ ص ٩٥): خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الحنفية؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أثر عمر الذي تمسك به الخصم؛ وراجع ذلك أيضاً وما روي عن مجاهد: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨)، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٤) نجوز: أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس.

(٥) في الأصل: «شاء». والصحيح ما أثبتنا. أي: إلا إن تبرعت. والاستثناء منقطع.

(٦) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠).

تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ: الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ﴾ الآية: (١) (القصص: ٢٦).

« فذكر (٢) الله (عز وجل): أن نبياً من أنبيائه (ﷺ) أُجِرَّ (٣) نفسه:
حِجْبًا مُسَمَّاءً، يَمْلِكُ (٤) بها بُضْعَ امْرَأَةٍ (٥) ».

« فدلَّ: على تجويز الإجارة، وعلى أن (٦) لا بأس بها على الحِجَجِ: إذا (٧)
كان على الحجج استأجره. [وإن كان استأجره على غير حِجَجِ: فهو تجويزُ
الإجارة بكل حال] (٨) ».

« وقد قيل: استأجره على أن يرعى له؛ والله أعلم. »

(١) ذكر في الأم إلى ﴿حجج﴾ ثم قال: الآية. وتمام المتروك: ﴿قال: إني أريد أن
أنكحك إحدى ابنتي هاتين: على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً: فمن
عندك؛ وما أريد أن أشق عليك، ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ (القصص:
٢٧).

(٢) في الأم: «قد ذكر». وما في الأصل أظهر.

(٣) في الأم: «آجر».

(٤) في الأم: «ملكه». وكلاهما صحيح.

(٥) قد تعرض لهذا الموضوع أيضاً: في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجع.

(٦) في الأصل: «الارباس»؛ وهو محرف عما ذكرنا. وفي الأم: «أنه لا بأس».

(٧) في الأم: «إن».

(٨) زيادة مفيدة، عن الأم.

فصل فيما يؤثر عنه في الجراح، وغيره

النهي عن قتل أطفال المشركين:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي، قال: ^(١) « قال الله (عز وجل) لنبية ﷺ: ﴿ قُلْ: تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ: مِنْ إِمْلَاقٍ؛ ^(٢) نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الآية: (الأنعام: ١٥١)؛ وقال: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ - ٩)؛ وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ، شُرَكَاءُهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٣٧) .»

« قال الشافعي: كان بعض العرب يقتل الإناث -: من ولده. - صغاراً: ^(٣) خوف العيلة عليهم ^(٤)، والعار بهن ^(٥). فلما نهى الله (عز وجل) عن ذلك -:

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢).

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك: من السنة. وتفسير الطبري (ج ٨ ص ٣٨).

(٣) يقال: إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي. كما ذكر في فتح الباري (ج ١٠ ص ٣١٣)؛ فراجع قصة قيس فيه. وراجع في هذا المقام، بلوغ الأرب (ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٢ - ٥٣).

(٤) أي: على الآباء.

(٥) كذا بالأصل؛ أي: بسبب البنات. وفي الأم: « بهم ». أي بالآباء، فالباء ليست للسبية. والمؤدى واحد.

من أولاد المشركين. - : دَلَّ ذلك: (١) على تَثْبِيْتِ النهي عن قتل أطفال المشركين: في دار الحرب (٢) وكذلك: دَلَّتْ (٣) عليه السنة، مع ما دَلَّ عليه الكتاب: من تحريم القتلِ بغيرِ حقٍّ (٤).

★ ★ ★

القصاص من فعل ما فيه القصاص:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (٥) (رحمه الله) - في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣). قال: «لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ؛ (٦) وهذا يُشْبِهُ ما قيل (والله أعلم): قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي مَا قُتِلْتُمْ﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ فالقصاصُ إنما يكون: (٧) ممن فَعَلَ ما فيه القصاصُ؛ لا: ممن لا يفعله».

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأم.

(٢) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧ - ٣٠٠): فهو مفيد في الموضوع.

(٣) في الأصل: «دلت صفة السنة مما». وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) ثم ذكر قوله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ (الأنعام:

١٤٠)؛ وقول النبي لابن مسعود - وقد سأله عن أكبر الكبائر-: «... أن تقتل

ولذلك من أجل أن يأكل معك».. وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ وج ١٢

ص ٩٣ - ٩٥ و ١٥٢ وج ١٣ ص ٣٨١ - ٣٨٢).

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية، ثم قال: «قال الشافعي في

قوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ «الخ.

(٦) قد ذكر هذا أيضاً في الأم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزواً

إلى غيره، بدون تعيينه. ثم رواه في السنن بمعناه: عن زيد بن أسلم؛ فراجعه هو

وأثر ابن عباس في ذلك.

(٧) كذا بالألم؛ وفي الأصل: «لكونهن»؛ وهو خطأ وتحريف.

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) قَرْضَ الْقِصَاصِ: فِي كِتَابِهِ؛ وَأَبَانَتُ السَّنَةَ: لِمَنْ هُوَ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ؟ »^(١).

★ ★ ★

كان العرب يتباينون في الفضل والديات والقصاص:

(أنا) أبو عبدالله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٢) « مِنْ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتِهِ: فَحَدَّثَنِيهِ ^(٣)، وَبَلَغَنِي عَنْهُ -: مِنْ عِلْمَاءِ الْعَرَبِ. -: أُنْهِيَ كَانَتْ قَبْلَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): تَبَايُنٌ فِي الْفَضْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجِيرَانِ: مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ».

« وَكَانَ ^(٤) بَعْضُهَا: يَعْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ، حَتَّى تَكُونَ دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ: أضعافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ. »

« فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيَّنَّ أَظْهَرَهَا - مِنْ غَيْرِهَا ^(٥). -: بِأَقْصَدِ ^(٦) مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ: ضِعْفَ ^(٧) دِيَةِ الْقَرْطِيِّ ^(٨). »

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك: من السنة (ص ٣ - ٤).

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٧).

(٣) كذا بالأم، وهو الأحسن. وفي الأصل: « فحدثني ».

(٤) في الأم: « فكان ».

(٥) كيهود بني النضير.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « ناقصة »؛ والظاهر أنه محرف.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « ضعفي »؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم، إلا أننا نجوز أنه محرف عما في الأم.

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥): حديث ابن عباس، المتعلق بذلك. فهو مفيد.

« وكان الشريف من العرب: إذا قُتِل يُجَاوَزُ^(١) قَاتِلَهُ، إلى مَنْ لم يَقْتُلْهُ: من أشرف القبيلة التي قتله أحدها^(٢) وربما لم يَرْضَوْا: إلا بَعْدَ يَقْتُلُونَهُمْ. »

« فَقَتَلَ بَعْضُ غَنِيٍّ^(٣) شَأْسَ بنِ زُهَيْرٍ [العَبْسِيِّ]: فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ^(٤) زُهَيْرُ بنِ جَدِيْمَةَ؛ فَقَالُوا لَهُ^(٥) - أَوْ بَعْضُ مَنْ نُدِبَ عَنْهُمْ - : سَلْ فِي قَتْلِ شَأْسٍ؛ فَقَالَ: إِحْدَى ثَلَاثٍ لَا يُرْضِيْنِي غَيْرُهَا؛ فَقَالُوا: (٦) مَا هِيَ؟ فَقَالَ: (٧) تُحْيُونَ لِي شَأْسًا، أَوْ تَمْلَأُونَ رِدَائِي مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ، أَوْ تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا بِأَسْرَهَا: فَأَقْتَلُهَا، ثُمَّ لَا أَرَى: أَيْ أَخَذْتُ [مِنْهُ] (٨) عَوَاصًا. »

« وَقَتِلَ كَلْبُ وَائِلٍ: فَأَقْتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا، وَاعْتَزَلَهُمْ^(٩) بَعْضُهُمْ^(١٠) »

(١) كذا بالأُم. وفي الأصل: «فجاوز»؛ وهو تحريف.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥): أن زيدا بن أسلم في ذلك.

(٣) يقال له: رباح بن الأشل الغنوي - كما في تاريخ ابن الأثير، وشرح القاموس - أو ابن الأسك كما في الأغاني. وفي العقد الفريد: ابن الأسل. وهو محرف عن أحد ما ذكرنا.

(٤) كذا بالأُم. وفي الأصل: «أبو ماهر بن خزيمية». وهو تحريف.

(٥) في الأصل زيادة: «سل». وهي من الناسخ.

(٦) في الأُم: «قالوا».

(٧) في الأُم: «قال».

(٨) زيادة حسنة عن الأُم. وراجع في ذلك وما جر إليه: من مقتل زهير؛ الأغاني (ط. الساسي: ج ١٠ ص ٨ - ١٦)، والعقد الفريد (ط. اللجنة: ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٧) وتاريخ ابن الأثير (ط. بولاق: ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣١)، وأيام العرب في الجاهلية (ص ٢٣٠ - ٢٤١).

(٩) كذا بالأُم. وفي الأصل: «وأعدلهم»؛ وهو تحريف.

(١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جل.

فأصابوا ابناً له - يقال (١) له: بُجَيْرٌ. -: فأتاهم، فقال: قد عرفتم عَزَلتي، فَبُجَيْرٌ (٢) بكَلْبٍ - وهو (٣) أَعَزُّ العرب - [وَكُفُّوا عن الحرب] (٤). فقالوا: بُجَيْرٌ (٥) بِشِئْعٍ [نَعَلٍ] (٤) كَلْبٍ. فقَاتَلَهُمْ: (٦) وكان مُعْتَزِلًا.»

الإسلام سوى في الحكم بين الشريف والوضيع:

« قال: وقال: (٧) إنه نَزَلَ في ذلك [وغيره] (٤) - مما (٨) كانوا يحكمون به في الجاهلية. - هذا الحكم الذي أحكيه [كَلَّه] (٤) بعد هذا؛ وَحَكَمَ اللهُ بِالْعَدْلِ: فسَوَى في الحكم بين عباده: الشريف منهم، والوضيع: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ؟! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)». «
 « فقال: (٧) إن الإسلام نَزَلَ: وبعضُ العرب يَطْلُبُ بعضاً بدماءٍ وجِرَاحٍ؛

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «فقال له عنز قاتلهم». وهو تحريف شنيع.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «فتحير»، وهو تحريف.

(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأصل: «بحر سسع»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٦) وهو مغضب، بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة، التي يقول فيها:

قرباً مربوط النعامه منى إن قتل الكرم بالشسع غالي
 وقد ألق بتغلب هزيمة منكرة، وأنزل بهم خسارة فادحة. فراجع ذلك كله
 بالتفصيل: في أمالي القالي (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦)، والأغاني (ج ٤ ص ١٣٩ -
 ١٤٥)، والعقد الفريد (ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١)، وأيام العرب في الجاهلية (ص
 ١٤٢ - ١٦٤)، وأخبار المراقسة وأشعارهم (ص ٢٢ - ٤١) وتاريخ ابن الأثير
 (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢١).

(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر. أي: من أخبر مما تقدم. وفي الأصل: «فيقال».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «بما»، وهو تحريف.

فنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمِصَاصُ فِي الْقِتْلَى: الْحُرُّ، بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ (١) الآية: (٢) (البقرة: ١٧٨) .

قال: (٣) «وكان بدء ذلك في حَيِّين (٤) من العرب -: اقتتلوا قبل الإسلام بقليل؛ وكان لأحد الحَيِّينِ فضلٌ على الآخر: فأقسموا بالله: لَيَقْتُلَنَّ بِالْأَنْثَى الذَّكَرَ، وبالعبد منهم الحرَّ. فلما نزلت هذه الآية: رَضُوا وسَلِمُوا» .

الله تعالى ألزم كل مذنب ذنبه:

«قال الشافعي: وما (٥) أشبه ما قالوا من هذا، بما قالوا -: لأن الله (عز وجل) إنما ألزم كلَّ مذنب ذنبه، ولم يجعل جُرْمَ أحد على غيره: فقال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾: إذا كان (والله أعلم) قاتلاً له؛ ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾: إذا كان قاتلاً له؛ ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾: إذا كانت قاتلة لها. لا: أن يُقتَلَ بأحد -: من [لم] (٦) يَقتله . -: لفضل المقتول على القاتل (٧). وقد جاء عن النبي (ﷺ):

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢) فهو مفيد جداً. وانظر ما روي عن مقاتل وابن عباس: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦ و ٤٠).

(٢) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿ورحمة﴾؛ ثم قال: «الآية والآية التي بعدها» .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١)، وقد روي مختصراً عن الشعبي: في أسباب النزول للواحدي (ص ٣٣)، وروي مطولاً عن مقاتل بن حيان: في السنن الكبرى (ص ٢٦).

(٤) صرح أبو مالك - على ما رواه السدي عنه، كما في تفسير الطبري: (ص ٦١) -: بأنها من الأنصار. فالظاهر: أنها الأوس والخزرج.

(٥) هذا إلى الحديث الآتي: قد ذكر مختصراً في السنن الكبرى (ص ٢٦).

(٦) زيادة متعينة، عن الأم.

(٧) راجع كلامه المتعلق بهذا، في الأم (ج ٦ ص ٨): ففيه زيادة مفيدة فيما سيأتي.

« أعدى ^(١) الناس على الله (عز وجل): مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ » .

« وما وصفت ^(٢) - : من أن ^(٣) لم أعلم مخالفاً: في أن يُقتل الرجل بالمرأة ^(٤) . -
دليل: ^(٥) أن لو كانت هذه الآية [غير ^(٦)] خاصة - كما قال من وصفت قوله:
من أهل التفسير . - : لم يُقتل ذكرٌ بأنثى » .

★ ★ ★

القصاص من دمه مكافئ:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٧)
« قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ ﴾ ^(٨) .

(١) كذا بالأصل، والأم (ص ٣)، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦).

وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى: « أعتى » .

(٢) أي: قبيل ما تقدم: مما ذكر في الأم، ولم يذكر بالأصل. وراجع كلامه في الأم
(ص ١٨ - ١٩).

(٣) في الأم: « أي » .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٧ - ٢٨): ما روي في ذلك عن الزهري، وابن

المسيب، وغيرها. وراجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٠): كلام ابن عبد البر،
فهو مفيد.

(٥) في الأم زيادة: « على » .

(٦) زيادة متعينة، عن الأم.

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣).

(٨) في الأم زيادة: « الآية » .

« فكان ظاهرُ الآيةِ (والله أعلم): أن القصاصَ إنما كُتِبَ على البالغين^(١) المكتوبِ عليهم القصاصُ -؛ لأنهم المخاطَبون بالفرائض. - إذا قتلوا^(٢) المؤمنين. بابتداء^(٣) الآية، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ لأنه^(٤) جَعَلَ الأخوةَ بين المؤمنين،^(٥) فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)؛ وقَطَعَ ذلك بين المؤمنين والكافرين.»

قال: ودَلَّتْ سنةُ رسولِ الله (ﷺ): على مثل ظاهر الآية^(٦).

[قال الشافعي]:^(٧) «قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية: (المائدة: ٤٥)»^(٨).

«[قال: ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل التوراة]^(٨) -: أن كان حكماً بَيِّنًا. - إلا: ما جاز في قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا:

-
- (١) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٩٧) -: ولا يقتص إلا من بالغ؛ وهو: من احتلم من الذكور، أو حاض من النساء، أو بلغ أيها كان خمس عشرة سنة.»
- (٢) كذا بالألم. وفي الأصل: «اقتتلوا»؛ وهو تحريف.
- (٣) كذا بالألم. وفي الأصل: «تأييد»؛ وهو تحريف.
- (٤) كذا بالألم. وفي الأصل: «الآية»؛ ويغلب على الظن أنه تحريف.
- (٥) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ٨ ص ٢٨ - ٢٩) وتأمله.
- (٦) انظر ما ذكره في الأم - بعد ذلك -: من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن بالكافر. وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ - ٩٥)، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع: في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ - ٣٩٩)، فهي معينة على فهم الكلام الآتي، وراجع فتح الباري (ج ١٢ ص ٢١٢ - ٢١٤).
- (٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١). وقد زدنا هذا: لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً بالبحث السابق، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر، وهو: عدم قتل الحر بالعبد.
- (٨) زيادة متعينة عن الأم، ونقطع بأنها سقطت من الناسخ.

فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ (١) سُلْطَانًا؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴿ (الإسراء ٣٣) 》 .

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون : (٢) كلُّ نفسٍ مُحَرَّمَةِ القتلِ : فعلى مَنْ قَتَلَهَا القَوْدُ . فيلزمُ من (٣) هذا : أن يُقْتَلَ المؤمنُ : بالكافرِ المعاهدِ ، والمستأمنِ ؛ والمرأةُ والصبيُّ : (٤) من أهلِ الحربِ ؛ [والرجلُ : بعبده وعبدِ غيره : مسلماً كان ، أو كافرًا] (٥) ؛ والرجلُ : بولده إذا قتله 》 .

« أو : يكونَ قولُ الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ : ممن دمه مكافئٌ (٦) دمَ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وكلُّ (٧) نفسٍ : كانت تُقَادُ بنفسِ : بدلالةِ كتابِ الله ، أو سنةٍ ، أو إجماعٍ . كما كان قولُ الله عز وجل : ﴿ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ : إذا كانت قاتلةً خاصةً ؛ لا : أن ذَكَرًا [لا] (٨) يُقْتَلُ بِأُنثَى 》 .

(١) راجع كلامه المتعلق بولي المقتول : في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥) ، فهو في غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون 》 .

(٣) في الأم : « في 》 ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصود بالبحث ؛ ونرجح أنها سقطت من النسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف 》 ؛ ولعله محرف عن « مكاف 》 بالتسهيل . وقال

في المختصر (ج ٥ ص ٩٣) : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد

المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ

دمه منهم : الذكر إذا قتل : بالذكر وبالأُنثى ، والأُنثى إذا قتلت : بالأُنثى

وبالذكر 》 .

(٧) أي : كل نفس ثبت - بدليل شرعي آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا

بيان للمعنى المراد من النفس القاتلة - في آية التوراة - على الاحتمال الثاني . ثم إن

الآية الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين : وإن كان التخصيص أوسع على

الاحتمال الثاني ، فتنبه .

(٨) زيادة متعينة ، عن الأم .

« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم): لأن عليه دلائل، منها: قولُ رسول الله ﷺ: « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »^(١)؛ والإجماعُ: ^(٢) على أن لا يُقتلَ المرءُ بآبائه: إذا قتله؛ والإجماعُ: على أن لا يُقتلَ الرجلُ: بعبده، ولا بمُسْتَأْمِنٍ: من أهل [دار] ^(٣) الحرب؛ ولا بامرأةٍ: من أهل [دار] ^(٣) الحرب؛ ولا صبيٍّ ».

« قال: وكذلك: لا يُقتلُ الرجلُ الحرُّ: بالعبد، بحال »^(٤).

★ ★ ★

أهل القتل العمد مخيرون في القاتل:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق؛ قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: ^(٥) «أنا مُعَاذُ» ^(٦) بن موسى، عن بُكَيْرِ ^(٧) بن

(١) راجع هذا الحديث: في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩)، وفتح الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦)؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه.

(٢) كذا بالأمر. وفي الأصل: «وبالإجماع»؛ والزيادة من الناسخ.

(٣) زيادة حسنة، عن الأمر.

(٤) ثم قال: «ولو قتل حر ذمي عبداً مؤمناً: لم يقتل به»؛ ثم بين ما يجب في قتل الحر العبد عمداً وخطأً، فراجع. وراجع - فيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦): ففيه مزيد فائدة. وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥): ما ورد في ذلك؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي.

(٥) كما في الأمر (ج ٦ ص ٧)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١). وقد أخرجه في السنن أيضاً من طريق آخر عن مقاتل: بلفظ مختلف، وزيادة نافعة. فراجع.

(٦) كذا بالأمر والسنن الكبرى. وفي الأصل: «معاد». وهو تحريف.

(٧) في الأصل: «بكر»؛ وهو خطأً وتحريف. والتصحيح عن الأمر والسنن الكبرى.

معروف، عم مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ؛ قَالَ [مَعَاذٌ]: ^(١) قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ - حَفِظَ مَعَاذَ مِنْهُمْ: مُجَاهِدًا، وَالْحَسَنَ، وَالضَّحَّاكَ ابْنَ مَرْحَمٍ ^(٢). - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: (البقرة: ١٧٨)».

« قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ: ^(٣) مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حَقًّا: ^(٤) أَنْ يُقَادَ بِهَا؛ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُقْبَلُ ^(٥) مِنْهُ الدِّيَةُ. وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ: أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُقْتَل. وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ): إِنْ شَاءَ ^(٦) قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا. فَذَلِكَ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ: إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ، وَلَا يُقْتَلُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ آعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ: فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ يَقُولُ: فَمَنْ ^(٧) قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ ^(٨) الدِّيَةِ: فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٩)».

« وَقَالَ ^(١٠) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ^(١١) (البقرة:

(١) زيادة حسنة، عن الأم.

(٢) في الأم زيادة: «قال».

(٣) في الأم زيادة: «أنه».

(٤) في الأم زيادة: «له»، والحذف أولى.

(٥) في الأم: «تقبل».

(٦) أي: الولي.

(٧) في السنن الكبرى: «من».

(٨) في الأم: «أخذه»؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر.

(٩) قد روي نحو هذا عن مجاهد وعطاء: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٣).

(١٠) أي: مقاتل.

(١١) ذكر في الأم إلى آخر الآية.

(١٧٩). - يقول: لكم في القصاص، حياة ينتهي بها^(١) بعضكم عن بعض، أن يُصيب: مخافة أن يُقتل».

لم يكن للقاتل في شرع موسى إلا القتل:

(وأخبرنا)^(٢) أبو عبدالله، وأبو زكريا، قالا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: (٣) «أنا ابن عيينة، أنا (٤) عمرو بن دينار، قال: سمعتُ مجاهدًا، يقول: سمعتُ ابن عباس، يقول: كان^(٥) في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن^(٦) فيهم الدية».

الإسلام أجاز العفو:

فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: (٧)﴾
الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى. فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ

(١) هذا غير موجود بالأمر. وزيادته أولى.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ - ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، عن أبي العباس إلى آخر السند. وأخرجه عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه: بلفظ مختلف، فيه اختصار، وفيه زيادة. وأخرجه البخاري مزيداً - في التفسير -: من طريق الحميدي عن سفيان وفي الدييات: من طريق قتيبة بن سعيد عنه. انظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨).

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٧).

(٤) في الأم: «حدثنا».

(٥) رواية البخاري في الدييات: «كانت»، وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك.

(٦) رواية الأم والبخاري: «تكن».

(٧) في رواية البخاري - في الدييات - بعد ذلك: «إلى هذه الآية؛ فمن عفي...»؛ وانظر تعليق ابن حجر على ذلك.

شَيْءٌ ﴿١﴾؛ فَإِنِ (٢) الْعَفْوُ: أَنْ يُقْبَلَ (٣) الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ؛ [فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٤). ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿٥﴾:] (٥) مَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ ﴿فَمَنْ آغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦) (البقرة: ١٧٨) .

قال الشافعي (٧) - في رواية أبي عبدالله - : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل . وتَقَصَّى (٨) مُقَاتِلٍ فِيهِ : أَكْثَرُ مِنْ تَقَصَّى (٨) ابن عباس . »

« والتنزيلُ يدلُّ على ما قال مُقَاتِلٌ : لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ ذَكَرَ القصاصَ ، ثم (٩) قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَذَاءٌ

(١) في الأصل زيادة: « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(٢) كذا بالأصل . وفي السنن الكبرى ، ورواية البخاري - في الديات - : « قال . » ورواية البخاري الأخرى : « فالعفو . »

(٣) في الأم : « تقبل . »

(٤) بعد ذلك ، في روايتي البخاري : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدي بإحسان . » وفي رواية جابر : « فيتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي - يعني : المطلوب . - إليه بإحسان . »

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، ورواية البخاري في التفسير .

(٦) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة: « قتل بعد قبول الدية . » وانظر في السنن الكبرى (ص ٥٤) ما ورد - : من السنة . - في ذلك . وما ورد في الترغيب في العفو .

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٧ - ٨) .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضي » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٩) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب

الدية : بأن الله تعالى لما قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ ... ﴾ ؛ لم يميز أن يقال : عفا ؛ إن صولح =

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ . - لم يَجْزُ (والله أعلم) أن يقال: إن عَفِيَّ: إن^(١) صَوْلِحَ على أخذ الدِّيَةِ. لأن العفو: ترك حقِّ بلا عِوَضٍ؛ فلم يَجْزُ إلا أن يكون: إن عَفِيَّ عن القتل؛ فإذا عَفِيَّ: ^(٢) لم يكن إليه سبيلٌ، وصار لِعَافِي ^(٣) القتلِ مالٌ ^(٤) في مال القاتلِ - وهو: دِيَةٌ قَتِيلِهِ. -: فَيَتَّبِعُهُ بِمَعْرُوفٍ، وَيُوَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ .

« وإن^(٥) كان: إذا عفا عن ^(٦) القاتل، لم يكن له شيءٌ -: لم يكن لِلْعَافِي: أن ^(٧) يَتَّبِعَهُ؛ ولا على القاتل: شيءٌ ^(٨) يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ^(٩) .
 « قال: وقد جاءت السنة - مع بيان القرآن -: [في] ^(١٠) مثل معنى القرآن .»

= على مال: لأن العفو ترك بلا عوض؛ فلم يجوز -: إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمور -. إلا: أن يكون له مال في مال القاتل: أحب، أو كره....» .

- (١) في الأم: « بأن »، وما في الأصل أحسن .
- (٢) في الأم: « عفا »، وما في الأصل أنسب لما بعد .
- (٣) في الأم « للعافي »؛ وما في الأصل أولى .
- (٤) كذا بالأم . وفي الأصل: « ما قال »، وهو تحريف خطير .
- (٥) في المختصر: « ولو » . وفي الأم: « فلو »؛ وهو الأظهر .
- (٦) قوله: عن القاتل؛ غير موجود بالمختصر .
- (٧) هذا غير موجود بالأم . وفي المختصر: « ما » .
- (٨) في المختصر: « ما » .
- (٩) أنظر كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠)؛ وراجع ما كتبه في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٩ - ١٧٠) على أثر ابن عباس: فهو مفيد في كون الخيار في القود أو الدية للولي - كما قال الشافعي والجمهور - أو للقاتل كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والثوري . ومفيد في بعض المباحث السابقة: كقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد .

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم .

فذكرَ حديثَ أبي شُرَيْحٍ [الكَعْبِيِّ]: (١) أن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ (٢) قَتَلَ بعده (٣) قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا: قَتَلُوهُ؛ (٤) وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ» (٥).

وَلِيِّ الْمَقْتُولِ هُوَ صَاحِبُ مِيرَاثِهِ:

قال الشافعي: (٦) «قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ (٧) (الإسراء ٣٣)؛ وكان (٨) معلوماً عند أهل العلم -: من حُوْطِبَ بهذه الآية. - أن وُلِّيَ المقتول: من جعل الله له ميراثاً منه» (٩).

★ ★ ★

- (١) في المختصر: «ما».
- (٢) في الأم، والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥): «فمن».
- (٣) في الأصل: «بعده»، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٢). وراجع لفظ روايته في الرسالة (ص ٤٥٢).
- (٤) في غير الأصل: «قتلوا».
- (٥) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة، وهو: عدم قتل اثنين في واحد. فراجع، وراجع سبب هذا الحديث: في الأم والمختصر، والسنن الكبرى (٥٢ - ٥٣)، وقد أخرج البيهقي نحوه عن أبي هريرة، وابن عمر. وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧): بلفظ فيه اختلاف. وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٢ ص ١٦٥ - ١٦٨).
- (٦) كما في الأم (ج ٦ ص ١٠).
- (٧) في الأم زيادة: ﴿فلا يسرف في القتل﴾.
- (٨) في الأم: «فكان».
- (٩) وذكر بعده حديث أبي شريح، ثم حكى الإجماع: على أن العقل موروث كما يورث المال. فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته. وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨).

الجروح قصاص:

(وفيما أنبأني به) أبو عبدالله (إجازة)، عن أبي العباس، عن الربيع، قال: قال الشافعي: ^(١) «ذكر الله (تعالى) ما قرّض على أهل التوراة، قال: ^(٢) ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ^(٣)، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (المائدة: ٤٥)» ^(٤).

«قال: و ^(٥) لم أعلم خلافاً: في أنّ القصاصَ في هذه الأمة ^(٦)، كما حكى ^(٧) الله (عز وجل): [أنه حكّم به] ^(٨) بين أهل التوراة».

«ولم أعلم مخالفاً: في أنّ القصاصَ بين الحرّين المسلمين: في النفس، وما دونها: ^(٩) من الجراح التي يُستطاعُ فيها القصاصُ: بلا تَلَفٍ يَخَافُ على المُسْتَقَادِ منه: من موضع القود» ^(١٠).



(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٤٤).

(٢) في الأم: «فقال»؛ وهو أحسن.

(٣) في الأم بعد ذلك: «إلى قوله: ﴿فهو كفارة له﴾».

(٤) في الأم زيادة: وروي في حديث عمر، أنه قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه؛ وأنا أعطي القود من نفسي».

(٥) هذا إلى قوله: التوراة؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٦٤).

(٦) كذا بالأم؛ وهو الصحيح. وفي الأصل والسنن الكبرى: «الآية»، وهو تحريف.

(٧) في الأم: «حكّم»، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع.

(٨) زيادة جيدة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٠): أثر ابن عباس في ذلك.

(١٠) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ - ٤٥) المتعلق: بالقصاص مما دون النفس.

ما يجب في القتل الخطأ:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(١) (رحمه الله): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٢) (النساء: ٩٢) ».

« ^(٤) فَأَحْكَمَ اللَّهُ (جل ثناؤه) - في ^(٥) تنزيل كتابه -: [أَنْ] ^(٦) على قاتل المؤمن ، دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله . وَأَبَانَ على لسان نبيه (ﷺ) : كَمِ الدِّيَّةُ ؟ » .

دية المسلم:

« وكان ^(٧) نَقْلُ عَدَدٍ : من أهل العلم ؛ عن عَدَدٍ لا تَنَازُعَ بينهم - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى في ^(٨) دِيَّةِ الْمُسْلِمِ : مائة من الإبل . وكان ^(٨) هذا : أَقْوَى مِنْ

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٩١).

(٢) راجع في معنى هذا: كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١)، وما نقله عنه يونس في أواخر الكتاب. ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٢): فهو مفيد في كثير من المباحث السابقة واللاحقة.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و١٣١)، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢): ما روي عن القاسم بن محمد، في سبب نزول ذلك. فهو مفيد فيما سيأتي أيضاً.

(٤) هذا إلى قوله: « كم الدية »، ذكر في السنن الكبرى (ص ٧٢).

(٥) كذا بالأمر والسنن الكبرى. وفي الأصل: « ورتل » وهو خطأ وتحريف.

(٦) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٧) في الأم: « فكان ».

(٨) في الأم: « بدية ».

نَقَلَ الْخَاصَّةَ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ [وَبِهِ نَأْخُذُ؛ فَفِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَأً: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ] «^(١)» .

قال الشافعي ^(٢) - فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية: إنها على أهل الورك: عشرة آلاف درهم. - «قد ^(٣) روي عن ^(٣) عكرمة عن النبي (ﷺ): أنه قضى بالدية: اثني ^(٤) عشر ألف درهم. وزعم عكرمة: أنه نزل فيه: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة: ٧٤) «^(٥)» .

قال الشيخ: حديث عكرمة هذا: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: مرةً مُرسلاً ^(٦)، ومرةً موصولاً: بذكر ابن عباس فيه ^(٧). ورواه ^(٦) محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: موصولاً ^(٩).

★ ★ ★

(١) زيادة مفيدة، عن الأم. وانظر ما رواه بعد ذلك: من السنة، ثم راجع أثر سلمان ابن يسار في أسنان الإبل: في الأم (ج ٦ ص ٩٩)، والمختصر (ج ٥ ص ١٢٨). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦)، وكلامه في الرسالة (ص ٥٤٩)، ففيه مزيد فائدة.

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧٧).

(٣) هذا غير موجود بالأم.

(٤) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «اثنا» ولعله محرف. فتأمل.

(٥) راجع كلامه السابق، ومناظرته لمحمد بن الحسن، بعد ذلك (ص ٢٧٨)؛ والسنن

الكبرى (ج ٨ ص ٨٠)، وما رواه عن عمر: في الأم (ج ٦ ص ٩١ - ٩٢)

والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨)، وما ذكره البيهقي عن الشافعي: من أن

الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم. وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها بغير ذلك.

(٦) في الأصل: «ومرسلاً مرة»؛ والتقديم من الناسخ.

(٧) كما في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩).

(٨) في الأصل: «ومرة أو محمد»؛ وهو تحريف.

(٩) كما في السنن الكبرى (ص ٧٨): فلا يضر إرساله هنا.

دية غير المسلم:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: ^(١) «أمر^(٢) الله (تبارك وتعالى) - في المعاهد: يُقتل خطأ. -: بدية مسلمة إلى أهله. ودلت سنة رسول الله (ﷺ): على أن لا يُقتل مؤمن بكافر؛ مع ما فرّق الله بين المؤمنين والكافرين» ^(٣).
«فلم يَجْزُ: أن يُحْكَمَ على قاتل الكافر، [إلا] ^(٤): بدية؛ ولا: أن يُنْقَصَ ^(٥) منها، إلا: بخبرٍ لازمٍ».

«وقضى ^(٦) عمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفانَ (رضي الله عنهما) - في دية اليهوديِّ، والنصرانيِّ -: بثلاثِ ديةِ المسلمِ وقضى عمرُ (رضي الله عنه) - في ديةِ الجُوسيِّ -: بثانمئةِ درهمٍ ^(٧)؛ [وذلك: ثلثا عُشرِ ديةِ المسلم؛ لأنه كان يقول: تُقَوِّمُ الديةَ: اثني عشرَ ألفَ درهمٍ] ^(٨).

«ولم نعلمَ أن ^(٩) أحداً قال في دياتهم: بأقلَّ ^(١٠) من هذا. وقد قيل: إن

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٩٢).

(٢) في الأم: «وأمر».

(٣) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣)، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به: في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥). فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر.

(٤) زيادة متعينة، عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «ينقصي»، وهو تصحيف.

(٦) في الأم: «فقضى».

(٧) راجع ذلك، وغيره -: مما يعارضه. - في السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣).

(٨) هذه الزيادة عن الأم، ونرجح أنها سقطت من النسخ.

(٩) هذا غير موجود بالأم.

(١٠) في الأم: «أقل». وكلاهما صحيح كما لا يخفي.

دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. فَالزَّمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ - : مِنْ هَؤُلَاءِ . - : الأَقْلَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ» (١).

وأطال الكلام فيه، وناقضهم: (٢) بالمؤمنة الحرّة، والجّنين (٣)؛ وبالعبد -: وقد تكون قيمته: عشرة دراهم. -: يجبُ في قتل كل واحدٍ منهم: تحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ؛ ولم يُسَوِّ بينهم: في الدّية (٤).

★ ★ ★

قتل المسلم في دار الحرب خطأ:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: (٥)
« قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾؛ إلى قوله:
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ - : وَهُوَ مُؤْمِنٌ. - : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٦)
(النساء: ٩٢)» (٧).

« قال الشافعي: [قوله: (مِنْ قَوْمٍ) (٨)]؛ يعني: في قوم عدو لكم».

-
- (١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر: فهو جيد.
 - (٢) يعني: الحنفية. أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤).
 - (٣) راجع فيما يجب في الجنين خاصة، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤)، والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٥٢ - ٥٥٣).
 - (٤) راجع كلامه عن هذا كله: في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨)، والمختصر (ج ٥ ص ١٤٣ - ١٤٦). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ - ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ - ١١٧).
 - (٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٠).
 - (٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١): ما روي عن ابن عباس في تفسير ذلك.
 - (٧) في الأم زيادة: « الآية ». وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ - ٣٠٢).
 - (٨) زيادة حسنة، عن الأم. وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠).

ثم ساق الكلام^(١)، إلى أن قال: « وفي التنزيل، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ: لَأَنَّ اللَّهَ (جل ثناؤه) -: إِذْ حَكَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى^(٢)، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَأً: بِالذِّبَةِ وَالْكَفَارَةِ؛ وَحَكَّمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا^(٣): فِي الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِيثَاقٌ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً؛ وَلَمْ تَحْتَمِلِ^(٤) الْآيَةُ مَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾؛ يَعْنِي: فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا، دَارُهُمْ: دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةٌ^(٥)؛ وَكَانَ^(٥) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): إِذَا^(٦) بَلَغَتِ النَّاسَ الدَّعْوَةَ، أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ غَارِبِينَ. -: كَانَ فِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ: عَلَى أَنْ^(٧) لَا يُبَيِّحُ^(٨) الْغَارَةَ عَلَى دَارٍ: وَفِيهَا مَنْ لَهْ - إِنْ قُتِلَ -: عَقْلٌ، أَوْ قَوْدٌ. وَكَانَ^(٩) هَذَا: حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. »

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم: « لجأ قوم إلى خشعم، فلما غشيه المسلمون: استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: أعطوهم نصف العقل لصلاتهم». الحديث. فراجع، وراجع كلام الشافعي عليه - في الأم والسنن الكبرى (ص ١٣١) - لفائدته.

(٢) عبر بهذا: إما لأن بعض الآية يقال له: آية، وإما لأنه يرى أنها آيتان لا آية واحدة.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « يحمل»، وهو تحريف.

(٤) في الأم زيادة: « فلما كانت مباحة»، وهذا الشرط بمنزلة تكرار « أن». وقوله الآتي: « كان في ذلك» الخ: خبر « أن» بالنظر لما في الأصل؛ وجواب الشرط بالنظر لما في الأم. فتنبه.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « وكانت»، وزيادة التاء من الناسخ.

(٦) في الأصل: « إذ» والنقص من الناسخ. وفي الأم: « أن إذا»؛ ولعل « أن» زائدة.

(٧) في الأم: « أنه».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: « تنسخ»؛ وهو تحريف.

(٩) في الأم: « فكان»؛ وهو أحسن.

« قال: ولا يجوزُ أن يقالَ لرجلٍ: من قومٍ عدوّ لكم؛ إلا: في قومٍ عدوّ لنا. وذلك: أن عامّة المهاجرين: كانوا من قُرَيْشٍ؛ وقُرَيْشٌ: عامّة أهلِ مكّة؛ وقُرَيْشٌ: عدوّ لنا. وكذلك: كانوا من طوائفِ العربِ والعجمِ؛ وقبائلهم: أعداءُ للمسلمينَ ».

« فإن (١) دخل مسلمٌ في دار حربٍ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ - فعليه: تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ؛ ولا عقلٌ له إذا قتله: وهو لا يعرفُه بعينه مُسْلِماً ». وأطال الكلامَ في شرحه (٢).

★ ★ ★

كل قاتل عمد عفي عنه تجب عليه كفارة:

قال الشافعي في كتاب البُوتَيْبِيِّ: (٣) « وكلُّ قاتِلِ عَمْدٍ - عَفِي (٤) عنه، وأخِذَتْ منه الدِّيَةُ. - فعليه: الكفَّارَةُ؛ لأن الله (عز وجل): إذ جعلها في الخطأ: الذي وُضِعَ فيه الإثمُ؛ كان العمدُ أولى ».

« والحجَّةُ في ذلك، كتابُ (٥) الله (عز وجل): حيثُ (٦) قال في الظَّهَارِ: ﴿ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ ، وَزُورًا ﴾ (المجادلة: ٢)؛ وجَعَلَ فيه كفارةً ومن قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا ؛ فَجَزَاءٌ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ ثم جَعَلَ فيه الكفارةُ (٧) ».

(١) في الأم: « وإذا ». وما في الأصل أحسن.

(٢) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ - ٣١)، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٣).

(٣) في الأصل: « البيوطي »؛ وهو تصحيف.

(٤) يراجع في بحث العفو مطلقاً، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨)،

والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ - ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٥): فهو مفيد

جداً.

(٥) يعني: القياس على ما ثبت به.

(٦) في الأصل: « حين »؛ وهو تصحيف.

(٧) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣): « واحتج (الشافعي): بأن الكفارة في =

وذكرها (أيضاً) في رواية المُنْزِي^(١) - دون العفو، وأخذ الدية^(٢).

= قتل الصيد، في الإحرام والحرم - عمدًا، أو خطأ. - سواء، إلا: في المأثم.
فكذلك: كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء، إلا: في المأثم». وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧)، وما سيأتي في أوائل الأيمان والندور.

(١) في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣).

(٢) حيث قال: «وإذا وجبت عليه كفارة القتل: في الخطأ، وفي قتل المؤمن. في دار الحرب؛ كانت الكفارة في العمد أول». وقد ذكر نحوه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢)، فراجع، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجوهر النقي.

فصل فيما يؤثر عنه في قتال أهل البغي، والمرئد^(١)

الطائفتان المؤمنتان تقتتلان:

(وفيما أنبأني) أبو عبدالله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي: ^(٢) « قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - أقتتلوا: فأصلحوا بينهما؛ فإن بعت إحداهما على الأخرى: فقاتلوا التي تبغي، حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ^(٣) الآية: (الحجرات: ٩) ». »

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩): « اختلف أصحابنا في المرتد: فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين -: يظهره، أو لا يظهره. -: لم يستتب، وقتل. وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم: لم يولد عليها؛ فأبها ارتد -: فكانت رده إلى يهودية، أو نصرانية، أو دين يظهره. -: استتب؛ فإن تاب: قبل منه؛ وإن لم يتب: قتل. وإن كانت رده إلى دين لا يظهره -: مثل الزندقة، وما أشبهها. -: قتل، ولم ينظر إلى توبته. وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها: إذا أسلم؛ فأبها ارتد: استتب؛ فإن تاب: قبل منه؛ وإن لم يتب: قتل. وبهذا أقول. » ثم استدل على ذلك؛ فراجع: فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية. وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٢٧ و ٢٣١ - ٢٣٤).

وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٥٥ - ١٥٦). ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي ﷺ: في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥)، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٨).

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ما روي في سبب نزول ذلك عن أنس؛ وما روي عن عائشة وابن عمر: فهو مفيد فيما سنقله عن الشافعي في القديم.

« فذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: [اِفْتِتَالَ] ^(١) الطَّائِفَتَيْنِ ؛ وَطَائِفَتَانِ الْمَتَّعَتَانِ : الْجَمَاعَتَانِ : كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ ^(٢) ؛ وَسَمَّاهُمُ اللهُ (عز وجل): الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ » ^(٣) .

« فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : دَعَاءُ ^(٤) الْمُؤْمِنِينَ - : إِذَا افْتَرَقُوا ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ . - : أَنْ لَا يُقَاتِلُوا ، حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الصُّلْحِ » ^(٥) .

« قَالَ : وَأَمَرَ اللهُ (عز وجل): بِقِتَالِ [الْفَيْئَةِ] ^(٦) الْبَاغِيَةِ - : وَهِيَ مُسَمَّاءُ بِاسْمِ : الْإِيمَانِ ^(٧) . - حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » ^(٨) .

« فَإِذَا ^(٩) فَاءَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا : لِأَنَّ اللهُ (عز وجل) إِنَّمَا أذِنَ فِي قِتَالِهَا : فِي مَدَّةِ الْإِمْتِنَاعِ - : بِالْبَغِيِّ . - إِلَى أَنْ تَفِيءَ » .

(١) زيادة متعينة، عن الأم.

(٢) في الأم زيادة: « أشد الامتناع أو أضعف: إذا لزمها اسم الامتناع ».

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ - ١٧٤)، وصحيح البخاري بهامش الفتح (ج ١ ص ٦٥).

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « من ». ولعله محرف، أو لعل في الأصل سقطا. فتأمل.

(٥) في الأم زيادة: « وبذلك قلت: لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء - كما أمر الله عز وجل - قبل القتال ».

(٦) زيادة حسنة، عن الأم.

(٧) حكى الشافعي في القديم: أن قوماً أنكروا قتال أهل البغي؛ وزعموا: أنهم أهل الكفر، وليسوا بأهل الإسلام. ثم ذكر دليلهم، ورد عليهم. فراجع كلامه، وتعقيب البيهقي عليه: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٨). فإنه جيد؛ ولولا طوله لنقلناه.

(٨) قال الشافعي في القديم (كما في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٨٧): « ورغب رسول الله ﷺ في قتال أهل البغي ». وانظر في السنن الكبرى ما ذكره من السنة.

(٩) في الأم: « فإن ».

معنى كلمة (الفيء) :

« وَالْفَيْءُ : الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ : بِالْهَزِيمَةِ ، [أ] ^(١) وَالتَّوْبَةُ وَغَيْرَهَا . وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالُ : فَقَدْ فَاءَ ^(٢) . وَالْفَيْءُ - : بِالرَّجُوعِ ^(٣) عَنِ الْقِتَالِ . - : الرَّجُوعُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَالْكَفُّ ^(٤) عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) . وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ ^(٥) [الْهُذَلِيُّ] - يُعَيِّرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ : انْهَزَمُوا ^(٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فِي وَقْعَةٍ ، فَقَتِلَ ^(٧) - :

(١) زيادة حسنة عن الأم .

(٢) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرّم قتالهم : لأنه أمر أن يقاتل ، وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرّم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل فإنما يقال : اقتلوه ؛ لا : قاتلوه » . وقد ذكر نحوه في الأم (ج ٤ ص ١٤٣) . فراجعه ، وراجع كلامه عن الخوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يجل فيها دماء أهل البغي - : في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩) والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .

(٤) في الأم : « في الكف » . وما في الأصل أظهر .

(٥) كذا بالأصل والأم . ولم نعثر على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح القاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المنخل الهذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيها (مادة : وصح) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليها معاً ضمن قصيدة للمنخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ٣١) فلذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى ، ولاضطراب الرواة في شعر الهذليين عامة ، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم نتيقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .

(٦) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المفرجوا » ، ولعله محرف عن : « انفرجوا » ، بمعنى : انكشفوا .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولعله محرف .

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا، مَعَشَرَآ: شَهَدُوا يَوْمَ الْأَمِيلِحِ، لَا عَابُوا^(١)، وَلَا جَرَحُوا
عَقَّوْا^(٢) بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ؛ ثُمَّ اسْتَفَاءُوا، فَقَالُوا: حَبْدًا الْوَضْحُ^(٣)

« قال الشافعي: فأمر^(٤) الله (تبارك وتعالى) -: إن^(٥) فاءوا. -: أن^(٦) يُصَلِّحَ بينهم^(٧) بالعدل؛ ولم يَذْكَرْ تَبَاعَةً: في دمٍ، ولا مالٍ. وإنما ذكر الله^(٥) (عز وجل) الصَّلْحَ آخِرًا^(٨)، كما ذكر الإصلاح بينهم أولًا: قبل الإذن بقتالهم.»

« فأشبهَ هذا (والله^(٥) أعلم): أن تكونَ^(٩) التَّبَاعَاتُ: ^(١٠) في الجراح والدماء،

(١) « قال في اللسان: يقول: لم يغيبوا -: فنكفي أن يؤسروا أو يقتلوا. - ولا جرحوا، أي: ولا قاتلوا إذا كانوا معنا.» وفي الأصل «عابوا». وهو تصحيف.

(٢) كذا بالأُم وغيرها. وفي الأصل: «عفاوا» وهو تصحيف. وراجع - في هامش ديوان المتنخل - ما نقل عن خزنة البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧): مما يتعلق بالتعقبة التي هي: سهم الاعتذار.

(٣) قال في اللسان: «أي قالوا: اللبن أحب إلينا من القود، فأخبر: أنهم آثروا إبل الدية وألبانها، على دم قاتل صاحبهم.» وفي الأصل: «حبذا ذا الوضع» وهو تحريف مخجل بالوزن.

(٤) في الأم: «وأمر»، وهو أحسن. وهذا إلى قوله: ساقطة بينهم، موجود بالمختصر (ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير.

(٥) هذا وما يليه ليس بالمختصر.

(٦) في المختصر: «بأن».

(٧) في الأم: «بينهما»، ولا فرق من جهة المعنى.

(٨) كذا بالأُم والمختصر. وفي الأصل: «آخر»، والنقص من الناسخ.

(٩) كذا بالأُم والمختصر، وهو الظاهر. وفي الأصل: «يكون»، ولعله محرف.

(١٠) في المختصر: «التبعات» (جمع: تبعة). والمعنى واحد.

وما فات (١) . - من الأموال . - ساقطة بينهم (٢) .

« وقد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ : أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ : بالحكم - : إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم .
- : فَيُعْطَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ما وجب له . لقول الله عز وجل: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ ؛
والعدل: أخذ الحق لبعض الناس [من بعض] (٣) . ثم اختار الأول، وذكر
حجته (٤) .

★ ★ ★

بيان حال المنافقين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: (٥) « قال عز وجل: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّكَ لَرَسُولُهُ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٦)؛ إلى قوله: ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون: ١ - ٣) » (٧) .

(١) في المختصر: « تلف »، والمراد واحد .

(٢) راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) زيادة حسنة، عن الأم .

(٤) أنظر الأم (ص ١٣٤) . ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين: في

الأم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨): ما روي عن زيد بن أرقم، في سبب

نزول ذلك .

(٧) في الأم بعد ذلك: « فبين: أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان،
ومن أظهر الإيمان، ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان - : مانع لدم من أظهره =

المنافقون اتخذوا أيمانهم جنة:

« فَبَيَّنَّ (١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل): (٢) أَنْ (٣) اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ (٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): مِنْ الْقَتْلِ. »

« ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ: الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً؛ فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ: بِأَنَّهُمْ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا﴾: بَعْدَ الْإِيمَانِ، كَفَرُوا؛ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ: أَنْكَرُوهُ، وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ: وَهُمْ مُقِيمُونَ - فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى الْكُفْرِ. »

المنافقون قالوا كلمة الكفر:

« وَقَالَ (٥) جَلِ ثَنَاءُهُ: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤)؛ فَأَخْبَرَ: بِكُفْرِهِمْ، وَجَحَدِهِمُ الْكُفْرَ، وَكَذِبِ سَرَائِرِهِمْ: بِجَحْدِهِمْ. »

« وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَسَمَّاهُمْ: بِالنِّفَاقِ؛ إِذْ (٦) أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ:

= فِي أَيِّ هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ كَانَ، وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ: كُفْرٍ يَسْرَهُ، أَوْ كُفْرٍ يَظْهَرُهُ. وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ، دِينٌ: يَظْهَرُ كَظْهَرِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ، وَإِتْيَانٌ كُنَائِسٌ. إِنَّمَا كَانَ كُفْرٌ جَحْدٌ وَتَعْطِيلٌ. »

(١) عبارة الأم: « وذلك بين »، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه.

(٢) في الأم: زيادة « ثم في سنة رسول الله ».

(٣) في الأم: « بأن »، وهو - على ما في الأم - تعليل لقوله: « بين » فتنبه.

(٤) في الأم: « بأنهم ».

(٥) في الأم: « قال الله ». والظاهر: أن زيادة الواو أولى، فتأمل.

(٦) كذا بالألم. وفي الأصل: « إذا »، والزيادة من الناسخ.

وكانوا على غيره. قال: (١) ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (٢) وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿ (النساء: ١٤٥) ».

المنافقون في الدرك الأسفل من النار:

- « فأخبر الله (٣) (عز وجل) عن المنافقين -: بالكفر؛ وحرّم فيهم -: بعلمه: من أسرار خلقه؛ ما لا يعلمه غيره. -: بأنهم (٤) في الدرك الأسفل: من النار؛ وأنهم كاذبون: بأيمانهم. وحرّم فيهم [جل ثناؤه] (٥) -: في الدنيا -: أن (٦) ما أظهروا: من الإيمان -: وإن كانوا [به] (٥) كاذبين. -: لهم جنّة من القتل: وهم المُسِرُّون الكفر، المظهرون الإيمان. »
 « وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ (٧) نَبِيِّهِ (ﷺ): مِثْلَ مَا أَنْزَلَ (٨) اللَّهُ (عز وجل) فِي كِتَابِهِ. » وأطال الكلام فيه (٩).

(١) كذا بالأُم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « وقال ».

(٢) راجع في فتح الباري (ج ٨ ص ١٨٤): ما روي عن ابن عباس في ذلك.

(٣) لفظ الجلالة غير موجود بالأُم.

(٤) كذا بالأُم. وفي الأصل: « من ». والظاهر أنه تحريف من الناسخ: ظناً منه أنه بيان لما.

(٥) زيادة حسنة، عن الأُم.

(٦) عبارة الأُم: « بأن »؛ وهي أحسن.

(٧) في الأُم: « لسانه ».

(٨) عبارة الأُم: « أنزل في كتابه »؛ وهي أحسن.

(٩) حيث قال: « من أن إظهار القول بالإيمان، جنّة من القتل: أقر من شهد عليه، بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقر، إذ أظهر الإيمان: بإظهاره مانع من القتل ». ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك. فراجع (ص ١٤٦ - ١٤٧). وراجع كلامه في الأُم (ج ١ ص ٢٢٩ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨).

بعض الأعراب أظهروا الإسلام مخافة:

قال الشافعي: (١) « وأخبر (٢) الله (عز وجل) عن قوم: من الأعراب؛ فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا؛ قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا: أَسْلَمْنَا؛ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤). فأعلم: أن (٣) لم يدخل الإيمان في قلوبهم، وأنهم أظهروه (٤)، وحقن به دماءهم.»

قال الشافعي: (٥) « قال مجاهدٌ - في قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ ..: أسلمنا: (٦) مخافة القتلِ والسَّبِيِّ » (٧).

قال الشافعي: (٨) « ثم أخبر: أنه يجزيهم: إن أطاعوا الله ورسوله؛ يعني: إن أخذتوا (٩) طاعة الله ورسوله.»

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨): « ثم أطلع الله رسوله، على قوم: يظهرون الإسلام، ويسرون غيره. ولم يجعل له: أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام؛ ولم يجعل له: أن يقضي عليهم في الدنيا، بخلاف ما أظهروا. فقال لنبيه... »؛ وذكر الآية الآتية، ثم قال - بدون عزو -: ﴿أسلمنا﴾ يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان، مخافة القتل والسبأ.»

(٣) في الأم: « أنه.»

(٤) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « أظهروا »؛ ولعله محرف.

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٦) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « استسلمنا؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ به الأصل.

(٧) في الأم: « السبأ.» والمعنى واحد، وهو: الأسر.

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨): عقب الكلام الذي نقلناه.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « أحد نوى »؛ وهو تحريف خطير.

قال الشافعي: (١) « والأعرابُ لا يَدِينُونَ دِينَنَا: يَظْهَرُ؛ بل: يَظْهَرُونَ الإسلامَ، وَيَسْتَحْفُونَ: الشُّرْكَ وَالتَّعْطِيلَ. قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ: وَهُوَ مَعَهُمْ: إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ (النساء: ١٠٨) » (٢).

لا صلاة على المنافق الميت:

وقال (٣) - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ، أَبَدًا؛ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٤) (التوبة: ٨٤). - : « [فأما أمره: أن يُصَلِّيَ عليهم؛] (٥) فإن صلاته - بأبي هو وأمي ﷺ - : مخالفة صلاة غيره؛ وأرجو: أن يكون قَضَى: إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين: - أن لا يُصَلِّيَ على أحد إلا غَفَرُ له؛ وقَضَى: أن لا يَغْفِرَ لمقيم (٦) على شرك (٧). فنهاه: عن الصلاة على من لا يَغْفِرُ له ».

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨): لفائده.

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨). وقد ورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب.

وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩). وراجع فيها ما ورد في سبب نزول

الآية: فهو مفيد في البحث.

(٤) في الأم بعد ذلك: ﴿إنهم كفروا بالله﴾ إلى قوله: ﴿وهم كفرون﴾.

(٥) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٦) في الأم: « للمقيم ».

(٧) حيث قال سبحانه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة:

فلن يغفر الله لهم﴾ (التوبة: ٨٠). انظر الأم (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠). وراجع

ما يتعلق بهذا: في السنن الكبرى، والفتح (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥).

لم يمنع الرسول مسلماً من الصلاة على المنافق:

« قال الشافعي: (١) « ولم يمنع رسول الله (ﷺ) - من الصلاة عليهم - : مسلماً ؛ ولم يقتل منهم - بعد هذا - أحداً » (٢).

قال الشافعي (٣) - في غير هذا الموضع: « [وقد قيل - في قول الله عز وجل]: (٤) ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ: (٥) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١) . - : ما هم بمُخْلِصِينَ » .

★ ★ ★

المكروه على الكفر لا يكون مرتداً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أن الربيع، قال: قال الشافعي (٦) « قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ (٧): وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ؛ وَلَكِنْ: مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا: [فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ]: (٨)﴾ (النحل: ١٠٦) » .

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨) .

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك، وما نقله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم: من أنهم لم يمنعوا أحداً من الصلاة عليهم، ولم يقتلوا أحداً منهم. وراجع الأم (ج ١ ص ٢٣٠) والسنن الكبرى.

(٣) كما في الأم (ج ١ ص ٢٢٩) .

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) كذا بالأصل. وفي الأصل: « يعلم »؛ وهو من عبث الناسخ.

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥): كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه مطلقاً، وشروطه، والخلاف في المكروه. فهو نفيس مفيد. ثم راجع الأم (ج ٢ ص ٢١٠ وج ٧ ص ٦٩) . (٨) الزيادة عن الأم.

« فلو ^(١) أن رجلاً أسرَ العدو، فأكره ^(٢) على الكفر - : لم تبين منه امرأته، ولم يُحكّم عليه بشيء : من حكم المرتد ^(٣) .

« قد ^(٤) أكره بعض من أسلم ^(٥) - في عهد النبي ﷺ - : على الكفر، فقآله؛ ثم جاء إلى النبي (ﷺ)، فذكر له ما عذب به: فنزلت ^(٦) هذه الآية؛ ولم يأمره النبي (ﷺ) باجتناب زوجته، ولا بشيء: مما على المرتد ^(٧) .

الله تعالى يجزي بالسرائر:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٨) «وأبان الله (عز وجل) لخلقه: أنه تولى الحكم - : فيما أثابهم، وعاقبهم عليه. - : على ما علم: من سرائرهم: وافقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتها. فإنما ^(٩) جزاهم بالسرائر: فأحبط عمل [كل] ^(١٠) من كفر به.»

(١) في الأم: «ولو». وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: «فاكره». ولا فرق في المعنى.

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ٢٠٩)، وما سبق (ص ٢٢٤): فهو مفيد أيضاً فيما سيأتي قريباً.

(٤) هذا تعليل لما تقدم؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر.

(٥) كعمار بن ياسر. انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥).

(٦) عبارة الأم «فنزل فيه هذا».

(٧) راجع كلامه بعد ذلك لفائدته.

(٨) كما في كتاب: (إبطال الاستحسان)، الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨). وهو من الكتب الجديدة بالعناية والنشر.

(٩) في الأم: «إنما».

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم.

« ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن فُتِنَ عن دينه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾؛ فَطَرَحَ عَنْهُمْ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمَأْتَمَ (١) بِالْكَفْرِ: إِذَا كَانُوا مَكْرَهِينَ؛ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الطَّمَأِينَةِ: (٢) بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الْكُفْرِ (٣).

حساب الناس فيما بينهم بالظاهر:

« وأمر بقتال الكافرين: حتى يؤمنوا؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جل وعز]: (٤) حتى (٥) يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ. ثم أَوْجَبَ لِلْمُنَافِقِينَ -: إِذَا أَسْرَوْا الْكُفْرَ. -: نار جهنم؛ فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥) .»

« وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المنافقون: ١ - ٢)؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): مِنَ الْقَتْلِ (٧).

« فَمَنْعَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَمْ يُزَلِّ عَنْهُمْ - فِي الدُّنْيَا - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ: بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ. وَأَوْجَبَ لَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ: مِنَ النَّارِ؛ بَعَلْمِهِ: بِسَرَائِرِهِمْ، وَخِلَافِهَا: لِعَلَانِيَتِهِمْ بِالْإِيمَانِ. »

(١) كذا بالأُم. وفي الأصل: «والمأتم».

(٢) كذا بالأُم وفي الأصل «الاطمئينة»، وهو تحريف.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩): ما روي عن ابن عباس في ذلك، وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥).

(٤) زيادة حسنة عن الأُم.

(٥) هذا بيان للمعنى المراد في قوله: «حتى يؤمنوا».

(٦) في الأُم «إذا». وما في الأصل هو الظاهر.

(٧) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

علم الله بالسرائر والعلانية واحداً:

« وأَعْلَمَ^(١) عِبَادَهُ - مع ما أقام عليهم: [من] ^(٢) الْحُجَّةَ: بأن ليس كمثلها أحد في شيء. -: أَنْ عِلْمَهُ: بالسرائر ^(٣) والعلانية؛ واحداً. فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ: وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ق: ١٦)؛ وقال عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩)؛ مع آياتٍ أُخَرَ: من الكتاب. »

« قال: وَعَرَّفَ^(٤) جَمِيعَ خَلْقِهِ - في كتابه -: أَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ^(٥)، إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ. فقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ: لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل: ٧٨). » وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ -: مِنْ عِلْمِهِ. - إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ (البقرة: ٢٥٥). »

على المسلمين أن يقتصرُوا على ما علموا:

« ثم عَلَّمَهُمْ بما آتاهم: من العلم؛ وأمرهم: بالاعتصار عليه، [وَأَنْ لَا يَتَوَلَّوْا] غيره إلا: بما عَلَّمَهُمْ^(٦). فقال ^(٧) لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا: مَا كُنْتَ تَدْرِي: مَا الْكِتَابُ؟ وَلَا الْإِيمَانُ؟﴾ الآية: ^(٧) (الشورى:

(١) في الأم: « فأعلم: وما في الأصل أحسن.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأم « بالسر. »

(٤) في الأم « فعرّف. » وما في الأصل أحسن.

(٥) هذا غير موجود بالأم.

(٦) في الأم: « وقال. » وما في الأصل أظهر.

(٧) في الأم زيادة: « لنبه. »

(٥٢)؛ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ: إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ (الكهف: ٢٣ - ٢٤)؛ وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) .»

وذكر سائر الآيات: التي وردت في علم الغيب (٣)؛ وأنه «حجّب (٤) عن نبيه (ﷺ) علم الساعة». [ثم قال]: (٥)

«فكان (٦) من جاوز (٧) ملائكة الله المُقرِّين، وأنبياءه (٨) المُصنِّفين: من عباد الله. - أقصرَ علمًا (٩)، وأولى؛ أن لا يتعاطوا حكمًا على غيب أحدٍ

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٧).

(٢) في الأم زيادة: «وقال لنبيه: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل...﴾ (الاحقاف:

٩)؛ ثم أنزل على نبيه: أن قد غفر له... فعلم ما يفعل به؛ إلى آخر ما تقدم (ص ٣٧ - ٣٨) مع اختلاف أو خطأ فيه؛ بسبب عدم تمكننا - بالنسبة إليه وإلى كثير غيره - من بجهته وتأمله، والرجوع إلى مصدره.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب، إلا الله﴾ (النمل:

٦٥)؛ وقوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام﴾

الآية: (لقمان: ٣٤). وقوله: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾ إلى

﴿منتهاها﴾ (النازعات: ٤٢ - ٤٤).

(٤) في الأم: «فحجّب». وقد ذكر عقب الآيات السابقة.

(٥) زيادة لا بأس بها.

(٦) في الأم: «وكان». وهو مناسب لقوله: «فحجّب».

(٧) في الأم: «جاور». وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «وأنبيائه». وهو خطأ وتصحيف.

(٩) في الأم زيادة: «من ملائكته وأنبيائه: لأن الله (عز وجل) فرض على خلقه طاعة

نبيه؛ ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً».

- : [لا] ^(١) بدلالة، ولا ظنٌ . - : لتقصير ^(٢) عليهم عن علم أنبيائه : الذين
فرض ^(٣) عليهم الوقف عما وردَ عليهم، حتى يأتيهم أمره ^(٤) . وبسط الكلام في
هذا ^(٥) .

★ ★ ★

-
- (١) الزيادة عن الأم .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليقصر » ؛ وهو تحريف .
(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من الناسخ .
(٥) فراجع (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره، وبعضه لا يوجد في غيره؛ ويفيد في
بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)
والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٩ و ٧٤) .

فصل فيما يؤثر عنه في الحدود^(١)

حكم الزاني المنسوخ:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٢) «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ: مِنْ نِسَائِكُمْ؛ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ؛ فَإِنْ شَهِدُوا: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهِنَّ الْمَوْتُ^(٣)، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٤)﴾ * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ: فَأَذُوهُمَا؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٥ - ١٦)».

(١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥): الكلام عما يجب الحد به.

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠). وقد ذكر باختلاف: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠)، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦). وقال في اختلاف الحديث (ص ٢٤٩): «كانت العقوبات في المعاصي: قبل أن ينزل الحد؛ ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود»؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة: «أن رسول الله قال: ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله: هن فواحش، وفيهن عقوبات؛ وأسوأ السرقة: الذي يسرق صلاته». ثم ساق الحديث (فراجع في السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٠٩ - ٢١٠) وقال: «ومثل معنى هذا في كتاب الله». ثم ذكر الآتي هنا.

(٣) في اختلاف الحديث، بعد ذلك: «إلى آخر الآية».

(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

« قال: فكان (١) هذا أول عقوبة (٢) الزانيتين (٣) في الدنيا (٤)؛ ثم (٥) نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب. فحدّ الله البكرين: الحرّين المسلمين؛ فقال: ﴿الزانية والزاني: (٦) فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (النور: ٢)» (٧).

الجلد للزاني البكر:

واحتجّ: (٨) بحديث عبادة بن الصّامت - في هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. - قال: «كانوا يُمسكوهنَّ حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي (ﷺ): خذوا عني؛ (٩) قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكر»

(١) هذا إلى قوله: الدنيا؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩). وعبارته فيها (ص ٢٤٦) هي: «فكان حد الزانين بهذه الآية: الحبس والأذى: حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا». ثم ذكر آيتي النور والنساء الآيتين؛ ثم قال: «فنسخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود».

(٢) في اختلاف الحديث: «العقوبة للزانين».

(٣) في الأصل: «الزانين»؛ وهو تحريف.

(٤) في السنن الكبرى زيادة مبيّنة، وهي: «الحبس والأذى».

(٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبرى، هي: «ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال). وراجع في السنن، ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن: فهو مفيد.

(٦) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ١٤ و ٤٦ و ٥٠)، وجماع العلم (ص ٥٧ - ٥٨ و ١٢٠): ما يتعلق بذلك؛ لفائدته.

(٧) في الرسالة (ص ١٢٩)، بعد ذلك: «فدلت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرين»؛ ثم ذكر حديث عبادة.

(٨) كما في الأيم (ج ٧ ص ٧٦). وانظر اختلاف الحديث (ص ٢٥٢).

(٩) وردت هذه الجملة مكررة للتأكيد: في رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) والرسالة (ص ١٢٩ و ٢٤٧).

بالبكر: جلدُ مائةٍ ونفْيُ^(١) سنة؛ والثَّيبُ بالثَّيبِ: جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ». .

الرجم للزاني المحصن:

واحتجَّ^(٢) - : في إثبات الرَّجْمِ على الثَّيبِ، ونسخِ الجلدِ عنه^(٣) . - : بحديثِ عمرَ (رضي الله عنه) في الرَّجْمِ^(٤)؛ وبحديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ [الْجُهَنِّيَّ]:^(٥) « أن رجلا ذَكَرَ: أن ابنه زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ، فقال رسولُ الله (ﷺ): لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فجلدَ ابنَهُ مائةً، وغرَّبَهُ عاماً؛ وأمرَ أنيساً: أن يَعدُوَ على امرأَةِ الآخرِ؛ « فإن اعترفتُ: فارجمها »^(٦). فاعترفتُ: فرجمها^(٧) .

(١) رواية الرسالة: «وتغريب عام». وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٢١ - ٢٢٣)، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ - ١٢٩). ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة - مع من خالفه في مسألة النفي -: في الأم (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠).

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ - ٢٥١). وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٣) راجع الخلاف في ذلك: في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيما سيأتي.

(٤) راجع هذا الحديث: في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠). وراجع فيها (ص ٢١١) ما روي عن ابن عباس: مما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط.

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩). وراجع هذا الحديث: في الرسالة (ص ٢٤٩)، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ - ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٢).

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس. وعبارة الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩، والرسالة (ص ١٣٢)؛ هي: «فإن اعترفت رجمها».

(٧) قال الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكر هذا الحديث - «وبهذا =

قال الشافعي: ^(١) « كان ابنه بكرًا؛ وامرأة الآخر، ثيبًا. فذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - عن الله جل ثناؤه - : حَدَّ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الزَّانَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ [عمر] : ^(٢) من حَدَّ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا » .

وقال في موضع آخر ^(٣) (بهذا الإسناد) : « فَثَبَّتَ ^(٤) جَلْدُ مِائَةٍ ^(٥) وَالنَّفْيُ : عَلَى الْبِكْرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ ؛ وَالرَّجْمُ : عَلَى الثَّيْبَيْنِ الزَّانِيَيْنِ » .

« فَإِنْ ^(٦) كَانَا مِنْ أَرِيدَا ^(٧) بِالْجَلْدِ : فَقَدْ نُسِخَ عَنْهَا الْجَلْدُ ^(٨) مَعَ الرَّجْمِ » .

= قلنا؛ وفيه الحجة: في أن يرجم من اعترف مرة: إذا ثبت عليها؛ ثم رد على من زعم: أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً؛ ومن زعم: أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام، ثم الناس. فراجعته (ص ١١٩ - ١٢١)، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦). وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٤ - ٢٢٨)، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨). وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١).

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١).

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث. أي: من الاقتصار على الرجم.

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠).

(٤) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « فثيب »؛ وهو تصحيف.

(٥) في بعض نسخ الرسالة: « المائة ».

(٦) في الرسالة: « وإن ». وما في الأصل أحسن.

(٧) في بعض نسخ الرسالة: « أريد ». وكلاهما صحيح كما لا يخفى.

(٨) أي: الذي ذكر مصاحباً للرجم في حديث عبادة. وراجع كلامه عن هذا البحث، وإجابته عن ظاهر هذا الحديث -: في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ - ٢٥٣)، والأم (ج ٦ ص ١١٩ وج ٧ ص ٧٦)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢)، والرسالة (ص ١٣١ - ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٥٠). -: ليتبين لك ما هنا.

« وإن لم يكونا أريداً^(١) بالجلدِ ، وأريد به البكران^(٢) - : فهما مخالفان للشَّيْبَيْنِ ؛
 وَرَجُمُ الشَّيْبَيْنِ - بعد آيةِ الجُلْدِ - : [بما]^(٣) رَوَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ اللَّهِ (عز
 وجل). وهذا : أشْبَهُ^(٤) معانيه ، وأولاهَا به عندنا ؛ والله أعلم . »

★ ★ ★

حد العبيد والإماء :

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه
 الله) ، قال :^(٥) « قال الله (تبارك وتعالى) في المملوكات :^(٦) ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ،
 فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنْ الْعَذَابِ ﴾ (النساء :
 ٢٥) »^(٧) .

(١) في بعض نسخ الرسالة : « أريد . » وهو خطأ وتحريف ؛ أو يكون قد سقط لفظ :
 « ممن » .

(٢) فيكون لفظ الآية : عاماً أريد به الخصوص ؛ على هذا الاحتمال ؛ دون الاحتمال
 الأول .

(٣) زيادة متعينة ، عن الرسالة . أي : ثبت بذلك .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « شبه » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣) . وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث (ص ٢٥١ -
 ٢٥٢) .

(٦) في بعض نسخ الرسالة : « المملوكين » ؛ وهو تحريف . وفي اختلاف الحديث
 « الإماء » .

(٧) قال في اختلاف الحديث : « فعقلنا عن الله : أن على الإماء ضرب خسين ، لأنه لا
 يكون النصف إلا لما يتجزأ . فأما الرجم فلا نصف له : لأن المرجوم قد يموت بأول
 حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة » .

« قال: والنِّصْفُ لا يكونُ إلا في (١) الجُلْدِ: الذي يَتَبَعَضُ. فأما الرَّجْمُ -:
الذي هو: (٢) قَتْلٌ. -: فلا نصفَ له » (٣).

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: (٤): « وإحصانُ الأمةِ: إسلامُها. وإنما قلنا
هذا، استدلالاً: بالسنةِ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلمِ ».

« ولمَّا قال رسولُ الله (ﷺ): « إذا زنتُ أُمَّةٌ أحدكم، فتَبَيَّنَ زناها:
فليجْلِدْهَا » (٥). - ولم يقل: (٦) مُحصَنَةٌ كانت، أو غير مُحصَنَةٍ. -:
استدللنا: (٧) على أن قولَ الله (عزَّ وجلَّ) في الإماءِ: ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ ﴾: إذا

(١) في الرسالة: « من ». وكلاهما صحيح.

(٢) أي: نهايته القتل. وفي بعض نسخ الرسالة: « فيه »؛ أي: في نهايته القتل، كما أن في
بدايته العذاب والألم. وهو أنسب للتعليل الذي سننقل بعضه. وإذن: فليس بخطأ
كما زعم الشيخ شاکر.

(٣) قال في الرسالة، بعد ذلك: « لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به: فلا
يزاد عليه؛ ويرمى بألف وأكثر: فيزداد عليه حتى يموت. فلا يكون لهذا نصف
محدود أبداً » الخ. فراجع (ص ١٣٤). وراجع كلامه عن هذا في الرسالة (ص
٢٧٦ - ٢٧٧): فهو يزيد ما هنا وضوحاً.

(٤) (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) راجع في الأم (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢): هذا الحديث، ورد الشافعي على من
خالفه: في كون الرجل يحد أمته. فهو مفيد في بعض المباحث السابقة.

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « تقتل »؛ وهو تحريف.

(٧) في بعض نسخ الرسالة، زيادة: « على أن الإحصان ههنا: الإسلام، دون النكاح
والحرية والتحصين ». وهي زيادة حسنة: إذا زيدت بعدها واو. ولعل الواو سقطت
من الناسخ.

أَسْلَمْنَ - لا : إِذَا نُكِحْنَ فَأَصْبِنَ بِالنِّكَاحِ ^(١) ؛ ولا : إِذَا أُعْتِقْنَ . - : [إن] ^(٢) لم يُصَبِّنَ .»

معنى الإحصان لغة:

قال الشافعي: ^(٣) « وجِاعُ الإحصانِ : أن يكون دون المُحصَنِ ^(٤) مانعٌ من تناول المحرَّمِ . والإسلامُ ^(٥) مانعٌ ، وكذلك : الحرِّيَّةُ مانعةٌ ، وكذلك : الزوجيَّةُ ^(٦) ، والإصابةُ مانعٌ ، وكذلك : الحبسُ في البيوتِ مانعٌ ^(٧) ؛ وكلُّ ما منَعٌ : أَحْصَنَ . قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ : لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ؛ وقال عزّ وجل : ﴿ لَا يَفْقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ ﴾ (الحشر : ١٤) ؛ أي : ^(٨) ممنوعةٌ .»

معنى الإحصان شرعاً:

« قال الشافعي : وآخِرُ الكلامِ وأوَّلُهُ ، يدلُّانِ : على أن معنى الإحصانِ

(١) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النكاح » ؛ والنقص من الناسخ .

(٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أسلمن ؛ أي : أن إحصان الإماء يتحقق بإسلامهن ، ولا يتوقف على إصابتهم . فتنبه . وهذا قول الشافعي المعتمد ؛ وسيأتي قوله الآخر فيما رواه يونس عنه .

(٣) كما في الرسالة (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وعبارتها هي : « فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معان مختلفة . قيل : نعم ، جاع الإحصان » إلى آخر ما هنا .

(٤) في الرسالة : « التحصين » . وما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة الرسالة : « فالإسلام » . وهي أحسن وأظهر .

(٦) في الرسالة : « الزوج » . وما في الأصل أنسب .

(٧) قد تعرض لهذا في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) بأوضح من ذلك : فراجعه .

(٨) في الرسالة : « يعني » .

المذكور: عام^(١) في موضع دون غيره؛ إذ الإحصان ههنا، الإسلام؛ دون: النكاح، والحرية، والتحصن^(٢): بالحبس والعفاف. وهذه الأسماء: التي يجمعها اسم الإحصان^(٤).

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق). وهو الصحيح الظاهر. وفي الأصل: «عام». وهو محرف عما أثبتنا. وفي نسخة الربيع وغيرها: «عاماً»؛ وهو خطأ وتحريف كما سنبين.

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة. وفي بعض النسخ: «لأن»، وكلاهما صحيح. وفي الأصل كلمة مترددة بين: «إن» و«إذ». وفي نسخ الربيع: «أن»؛ وهو خطأ وتحريف. فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاکر): «إن آخر الكلام وأوله يدلان: على أن معنى الإحصان - الذي ذكر عاماً في موضع، وخصوصاً في آخر - يراد به الإسلام، وأنه المراد بالإحصان هنا دون غيره». فهذا - على تسليم صحة الإخبار والحمل، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب - غير مسلم: إذ كون الإحصان يراد به الإسلام، وأنه المراد هنا - لا تتوقف معرفته على ذلك كله؛ بل: عرف باول الكلام. وبدلالة الحديث السابق، على أنه لو كان ذلك مراده: لكان الظاهر والأخضر، أن يقول: «... يدلان على أن الإحصان... يراد به الإسلام الخ».

وإنما مراده أن يقول: «إن الكلام كله قد دل: على أن معنى الإحصان قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً. بدليل أنه في الآية: الإسلام الذي هو عام، دون غيره والذي هو خاص». وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله: جاع الإحصان الخ؛ وتأملت آخر كلامه، وقوله الذي سننقله فيما بعد -: تأكدت من أن هذا هو مراده؛ وتيقنت: أن نسخة الربيع قد وقع فيها الخطأ والتحريف، دون غيرها؛ وعلمت: أن الشيخ متأثر بأن هذه النسخة معصومة عن شيء من ذلك.

(٣) في الرسالة. «والتحصين».

(٤) راجع بهامش الرسالة، ما نقله الشيخ شاکر عن اللسان ومفردات الراغب؛ فهو مفيد.

حد القذف:

قال الشافعي (١) - في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٢)، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤) - : «المحصنات» (٣) ههنا: البوالغ الحرائر (٤) المسلمات» (٥).

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أُخبرْتُ عنه، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفيان بن سعيد أبو بكر، بمصر، أنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ: مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤): «ذواتُ الأزواجِ: من النساءِ»؛ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ: [مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ]﴾ (النساء: ٢٤)، ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ (٦)

(١) كما في الرسالة (ص ١٤٧).

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميهن: «قذفهن؛ والمراد: الحرائر العفيفات؛ ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك: بالاجماع».

(٣) في نسخة الريبع: «فالمحصنات».

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا، ثم قال: «وهذا يدل: على أن الاحصان: اسم جامع لمعانٍ مختلفة».

(٥) راجع كلامه عن هذا، وعن الآية كلها: في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣ و ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ و ج ٧ ص ٧٨ و ٨١)؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث السابقة والآتية. ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣). وانظر ما تقدم (ص ٢٣٧).

(٦) قوله: ﴿محصنات غير مسافحات﴾؛ قد ورد في الأصل: مشطوباً عليه، ومكتوباً فوقه ما زدناه. ونرجح: أن كلا منها مقصود بالذكر، وأن ما حدث إنما هو من تصرف الناسخ؛ لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط؛ وفات عليه أن معنى اللفظين واحد، وأن التفسير المذكور - من الناحية اللفظية - إنما يلائم لفظ الآية الثانية [راجع القاموس: مادة عف]، وأن النص هنا قد اكتفى بإثبات ما =

غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴿ (النساء : ٢٥) : « عَفَائِفَ ^(١) غَيْرَ خَبَائِثَ » ، ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ ﴾ قال : « فَإِذَا نُكِحْنَ » ؛ ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (النساء : ٢٥) : « غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ » .

★ ★ ★

حد السرقة :

(أنا) أبو عبدالله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: ^(٢) « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا: جَزَاءُ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (المائدة: ٣٨) » .

« وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : ^(٣) أَنْ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ^(٤) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ. دُونَ غَيْرِهَا: ^(٥) مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ ^(٦) .

★ ★ ★

= قصد شرحه: من الآيتين؛ كما اكتفى بتفسير اللفظ الثاني. فتنبه. وراجع في أواخر الكتاب، ما رواه يونس أيضاً عن الشافعي في تفسير آية المائدة: (٥).

(١) قال ثعلب (كما في المختار): « كل امرأة عفيفة، فهي: محصنة ومحصنة. وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير. وقرئ: ﴿ فَإِذَا أَحْصِينَ ﴾ - على ما لم يسم فاعله - أي: زوجن » .

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧) .

(٣) في الرسالة زيادة: « على » .

(٤) راجع كلامه المتعلق بالحِرْز: في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) كذا بالرسالة والأصل. والضمير في كلام الرسالة، عائد على السارق والزاني؛ لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آيتي النور والنساء. أما هنا: فقد روعي في تشنيته لفظ الآية، أو الوصفان المذكوران. وإلا كان الظاهر إفراده. فتأمل.

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائده، ومباحث هامة - في الرسالة =

حد الإفساد في الأرض:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(١) « قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٣) » ^(٢).

« قال الشافعي: ^(٤) أنا إبراهيم ^(٥)، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس - في قُطَاعِ الطَّرِيقِ - : إذا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ: قَتَلُوا وَصَلَّبُوا؛ وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا؛ وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٥٤٧)، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠)،
والأم (ج ٥ ص ٢٤ وج ٧ ص ٢٠). فراجع؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص
٢٥٤ - ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ - ٢٦٦). وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩):
الكلام على تفسير الآية، وشرح الأبحاث المتعلقة بها. فهو في غاية الجودة والشمول.
(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) في الأم: « الآية ».

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية، ما روي عن قتادة وابن عباس وغيرهما: في السنن
الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣). ثم راجع الخلاف في ذلك: في الفتح (ج ١٢
ص ٩٠ وج ٨ ص ١٩٠ وج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧). لفائده في بعض مسائل الجهاد
الآتية.

(٤) كما في السنن الكبرى أيضاً (ص ٢٨٣). وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٧٢ -
١٧٣).

(٥) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى.

وأرجلهم من خلاف؛ [وإذا هربوا: طَلَبُوا، حتى يوجَدوا؛ فتَقَامُ عليهم الحدودُ] ^(١)؛ وإذا أخافوا ^(٢) السبيل، ولم يأخذوا مالا: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ ^(٣).

الحدود للمسلمين:

« قال الشافعي: وبهذا نقول؛ وهو: موافق معنى كتاب الله (عز وجل). وذلك: أن الحدود إنما نزلت: فيمن أسلم، فأما أهل الشرك: فلا حدود لهم، إلا: القتل، والسبي ^(٤)، والجزية ^(٥). »

« واختلاف ^(٥) حدودهم: باختلاف أفعالهم؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل. »

من تاب من المفسدين قبل القدرة عليه:

« قال ^(٦) الشافعي (رحمه الله): قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الزيادة عن الأم. وعبارة المختصر، هي: « ونفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يوجدوا؛ فيقام عليهم الحدود ». وهذه الزيادة قد وردت مختصرة - بلفظ: « ونفيه أن يطلب ». - في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى. وهي مفيدة ومؤيدة لرأي الشافعي في مسألة التوبة الآتية. فراجعها.

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « خافوا »؛ وهو خطأ؛ والنقص من الناسخ. وهذا الخ لم يرد في المختصر. وقد ورد بدله - في رواية ثالثة مختصرة عن

ابن عباس، بالسنن الكبرى - قوله: « فإن هرب وأعجزهم: فذلك نفيه. »

(٣) انظر في السنن الكبرى، ما روي عن علي وقتادة: فهو مفيد في الموضوع.

(٤) في الأم: « أو السباء »؛ وهو أحسن.

(٥) هذا إلى آخره ذكره في السنن الكبرى.

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم.

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة: ٣٤)؛ فمن تاب^(١) قبل أن يُقَدَّرَ عليه: سَقَطَ حَدُّ^(٢) الله [عنه]^(٣)، وَأَخِذْ بِحَقِّ بَنِي آدَمَ^(٤).

« وَلَا يُقَطَّعُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، إِلَّا : مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
قياساً على السُّنَّةِ : في السَّارِقِ »^(٥).

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:^(٦) « وَتَفِيهِمْ : أَنْ يُطَلَّبُوا ، فَيُنْفَوْا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ : أَقِيمَ^(٧) عَلَيْهِمْ أَيُّ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدَّهُمْ »^(٨).

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): « فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ : سَقَطَ عَنْهُمْ مَا لِلَّهِ : مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ ؛ وَلِزِمَهُمْ مَا لِلنَّاسِ : مِنْ مَالٍ أَوْ جِرْحٍ أَوْ نَفْسٍ ؛ حَتَّى يَكُونُوا يَأْخُذُونَهُ أَوْ يَدْعُونَهُ . »

(٢) في الأم: « حَقٌّ . »

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) حكى الشافعي عن بعض أصحابه، أنه قال: « كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ - : مِنْ حَدِّ - سَقَطَ بِتَوْبَتِهِ ؛ وَكُلُّ مَا كَانَ لِلْأَدَمِيِّينَ لَمْ يَبْطُلْ . » ثم اختاره. انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٤). وراجع فيها ما يؤيده: من قول علي وأبي موسى؛ وما يعارضه: من قول ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي.

(٥) قال في الأم، بعد ذلك: « وَالْمَحَارِبُونَ الَّذِينَ هَذِهِ حُدُودُهُمْ : الْقَوْمُ يَعْرُضُونَ بِالسَّلَاحِ لِلْقَوْمِ ، حَتَّى يَغْصِبُوهُمْ (المال) بِمَجَاهِرَةٍ ، فِي الصَّحَارِيِّ وَالطَّرِيقِ . » الخ. فراجع لفائده. وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣).

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): بعد أن ذكر نحوه ما تقدم عن ابن عباس، وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة.

(٧) في الأم: « أَقِيمَتْ . » والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه.

(٨) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠): الخلاف في مسألة النفي.

لا عفو لقطاع الطرق:

قال الشافعي: ^(١) « وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، عفو: لأن الله حدَّهم: بالقتل، أو: بالقتل والصلب، أو: القطع. ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً﴾ (الإسراء: ٣٣)؛ وقال في الخطأ: ﴿وَدِيَّةٌ ^(٢) مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢). وذكر القصاص في القتلى ^(٣)، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٧٨) .»

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة. فدلَّ: على أن حُكْمَ قتل ^(٤) المحاربة، مخالف لحكم قتل غيره. والله أعلم .»

★ ★ ★

كان الرجل يؤخذ بذنب غيره:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: ^(٥) أنا

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٤). وراجع (ص ٢٠٣): كلامه المتعلق: بأن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعني عنه؛ وأن إلى الوالي: قتل من قتل على المحاربة، لا ينتظر به ولي المقتول. وردة على من زعم: أن للولي قتل القاتل غيلة، كذلك. وتبيينه: أن كل مقتول قتله غير المحارب، فالقتل فيه إلى ولي المقتول. وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧). ليتضح لك الكلام، وتلم بأطرافه.

(٢) في الأصل والأم: «فدية». وهو تحريف ناشئ عن الاشتباه بما في آخر الآية.

(٣) كذا بالأم. وهو الظاهر الموافق للفظ الآية. وفي الأصل: «القتل». وهو مع صحته، لا نستبعد أنه محرف.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «قبل». وهو تصحيف.

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦): بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ الآيات الثلاث؛ ثم حديث أبي رمثة: «دخلت مع أبي، على النبي، فقال

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمر بن أوس؛ قال: كان الرجل يُؤخذُ بذنبِ غيره، حتى جاء إبراهيم (عليه السلام)، وعلى آله: فقال الله عز وجل: ﴿وإبراهيمَ الَّذِي وَقَىٰ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم: ٣٧ - ٣٨) .

لا يؤخذ أحد بذنب غيره:

« قال الشافعي ^(١) (رحمه الله): « والذي سمعتُ (والله أعلم) - في قول الله عز وجل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. - أن لا يؤخذ أحدٌ بذنبِ غيره ^(٢)؛ وذلك: في بدنه، دون ماله. فإن ^(٣) قتل ^(٤)، أو كان ^(٥) حدًا: لم يُقتل به غيره ^(٦)، ولم يُحدَّ بذنبه: فيما بينه وبين الله (عز وجل). [لأن الله] ^(٧) جَزَى العبادَ على أعمال ^(٨) أنفسهم، وعاقبهم عليها .»

= له: من هذا؟ فقال: ابني يا رسول الله، أشهد به. فقال النبي: أما إنه لا يجزي عليك، ولا تحيي عليه. هذا؛ وقال في اختلاف الحديث - في آخر بحث تعذيب الميت ببياء أهله: (ص ٢٦٩)؛ عقب هذا الحديث -: « فأعلم رسول الله، مثل ما أعلم الله: من أن جناية كل امرئ عليه، كما عمله له: لا لغيره، ولا عليه. وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ٣٤٥ و ج ١٠ ص ٥٨).

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضاً) مختصراً: (ج ٨ ص ٣٤٥).
(٢) في السنن الكبرى، بعد ذلك: « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله: « عاقلته ».

(٣) في الأم: « وإن ». وما في الأصل أحسن.

(٤) كذا بالألم. وفي الأصل: « قيل ». وهو تصحيف.

(٥) أي: كان ذنبه يستوجب الحد.

(٦) في الأم زيادة: « ولم يؤخذ ».

(٧) زيادة متعينة: وعبرة الأم: « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء الخ. وهي أحسن.

(٨) كذا بالألم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « أعمالهم »، ولا نستبعد تحريفه.

« وكذلك أموالهم: لا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، فِي (١) مَالٍ، إِلَّا: حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): بِأَنْ جِنَايَةَ الْخَطْبِ - مِنَ الْحَرِّ - عَلَى الْآدَمِيِّينَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ (٢) ».

« فَأَمَّا [مَا] (٣) سِوَاهَا: فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ: بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ ». « وَعَلَيْهِمْ - فِي أَمْوَالِهِمْ - حَقُوقٌ سِوَى هَذَا: مِنْ ضَيَافَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَليْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ ».

★ ★ ★

(١) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى. وَفِي الْأَمِّ: « فِي مَالِهِ ». وَهُوَ أَظْهَرَ. وَفِي الْأَصْلِ: « مِنْ مَالٍ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحْرَفٌ.

(٢) رَاجِعْ كَلَامَهُ عَنِ حَقِيقَةِ الْعَاقِلَةِ، وَأَحْكَامِهَا: فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣)، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٤٠). فَهُوَ نَفِيسٌ جَيِّدٌ. وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٩)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأَمِّ.

فصل فيما يؤثّر عنه في السّير والجهاد^(١)، وغير ذلك

الأنبياء أصفاء الله:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، [قال]:^(٢) «قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)».

«قال الشافعي (رحمه الله): خلق الله الخلق: لعبادته^(٣)؛ ثم أبان (جلّ ثناؤه): أنّ خيرته من خلقه: أنبيأؤه^(٤)؛ فقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ: (٥) مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣).

(١) راجع ما ذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢) عن معنى ذلك: فهو مفيد.

(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣). والزيادة عن الأم وقد ذكر أكثر ما سيأتي، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣ - ٥): متفرقاً ضمن بعض الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده، أو تتصل به وتناسبه.

(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : «يعني: ما شاء من عباده؛ أو ليأمر من شاء منهم بعبادته، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

(٤) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ٦ ص ٢٢٧): فهو مفيد في هذا البحث.

(٥) سأل أبو ذر، النبي ﷺ: كم النبيون؟ فقال: «مائة ألف نبي، وأربعة وعشرون ألف نبي»؛ ثم سأله: كم المرسلون منهم؟ فقال: «ثلاثمائة وعشرون». انظر السنن الكبرى.

فجعل النبيين^(١) (صلى الله عليهم وسلم)^(١) من أصفياته - دون عباده - :
بالأمانة على وحيه، والقيام بحجته فيهم.

خاصة الصفوة من الأنبياء :

« ثم ذكر من خاصة صفوته، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عِمْرَانَ؛ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣) فخص^(٢) آدم ونوحاً: بإعادة ذكر اصطفائيهما.

وذكر إبراهيم (عليه السلام)، فقال: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥).

وذكر إسماعيل بن إبراهيم، فقال: ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (مريم: ٥٤) .

« ثم أنعم الله (عز وجل) على آل إبراهيم، وآل عمران في الأمم؛ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ذرية بعضها من بعض؛ والله سميع عليم» .

إصطفاء محمد من الأنبياء :

« ثم اصطفى^(٣) محمداً (صلى الله عليه وسلم) من خير آل إبراهيم؛ وأنزل كتبه - قبل

(١) كذا في الأم. وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار. وفي الأصل والسنن الكبرى: «نبينا... عليه». وهو صحيح على أن يكون قوله: دون عباده؛ متعلقاً بأصفياته، لا يجعل، فتنبه.

(٢) هذا إلى قوله ﴿عليم﴾؛ غير موجود بالسنن الكبرى.

(٣) في الأم زيادة: «الله عز وجل، سيدنا». وراجع نسبه الشريف، في الفتح (ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣).

إنزال القرآن على محمد ﷺ - بصفة فضيلته^(٦)، وفضيلة من اتبعه^(٧)؛ فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ؛ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا: ﴿٤﴾ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ذَلِكَ: مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ: كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَآزَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ ﴿٥﴾ الآية: (الفتح: ٢٩).

وقال لأمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية: (٦) (آل عمران: ١١٠)؛ ففضلهم: بكونيتهم^(٧) من أمته، دون أمم الأنبياء قبله^(٤).

«ثم أخبر (جل ثناؤه): [أنه] ^(٨) جعله فاتح رحته، عند فترة رسوله؛ فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا: يُبَيِّنُ لَكُمْ، عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسْلِ، أَنْ تَقُولُوا: مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ (المائدة: ١٩).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢). وكان في ذلك، ما دل:

- (١) في الأم والسنن الكبرى: «إنزاله الفرقان». ولا فرق في المعنى.
- (٢) كذا بالأم. وفي السنن الكبرى: «بصفته». وفي الأصل. «ثم بضمه فضيله»؛ والزيادة والتصحيح من الناسخ.
- (٣) في السنن الكبرى: «تبعه». وفي الأم زيادة: «به»؛ أي: بسببه.
- (٤) في الأم بعد ذلك: «الآية».
- (٥) راجع في السنن الكبرى، أثر ابن مسعود المتعلق بذلك.
- (٦) هذا غير موجود في الأم.
- (٧) كذا بالأم والسنن الكبرى. وهو الصحيح. وفي الأصل: «بكونيتهم»؛ وهو محرف عما أثبتنا، أو عن: «بكونهم».
- (٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

على أنه بعثه إلى خلقه - : لأنهم ^(١) كانوا أهل كتاب ^(٢) وأمينين ^(٣) : - وأنه فتح [به] ^(٤) رحته .

« وختَم ^(٥) [به] ^(٤) نُبوته : قال ^(٦) عز وجل : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) » ^(٧) .
« وقضى : أن أظهر دينه على الأديان ؛ فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ^(٨) (التوبة : ٣٤) .

★ ★ ★

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلاً لبعثه - كما قد يرد على الذهن - : لأنه لا وجه له . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصداً بتبيين كيفية دلالاته) . إذ كان الملاثم حينئذ لما ذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . فتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأميين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فاتح رحته . فتنبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي (ﷺ) قال : « فضلت

على الأنبياء ، بست : اعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً . وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

(٨) انظر كلامه الآتي قريباً ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

فصل في مُبتدأ التَّنزِيلِ ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ

أول آية نزلت:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): «لما بعث الله نبيّه^(٢) (ﷺ): أنزل عليه فرائضه كما شاء: ﴿لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٣)؛ ثم: أتبع كلَّ واحد منها، فرضاً بعد فرضٍ: في حينٍ غير حينِ الفرضِ قبله.»

«قال: ويقال^(٤) (والله أعلم): إن أول ما أنزل الله عليه - من^(٥) كتابه - : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١)».

(١) | كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣).

(٢) في الأم: «محمداً».

(٣) اقتباس من آية الرعد: (٤١).

(٤) قد أخرجه عن عائشة، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦)، وراجع فيها وفي الفتح

(ج ١ ص ١٤ - ٢١) حديث عائشة أيضاً: في بدء الوحي. ثم راجع في الفتح

(ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨): الخلاف في أول آية، وأول سورة نزلت.

(٥) قوله: في كتابه؛ غير موجود بالأم. وعبارة السنن الكبرى هي: «أول ما نزل من

القرآن».

ثم جاء الوحي بدعوة المشركين إلى الإيمان:

« ثم أنزل عليه [ما]^(١) لم يؤمر فيه: [بأن]^(١) يدعو إليه المشركين. فمرت لذلك مدة ».

« ثم يقال: أتاه جبريلُ (عليه السلام) عن الله (عز وجل): بأن يُعلمهم نزولَ الوحي عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به. فكبرَ ذلك عليه؛ وخاف: التكذيبَ، وأن يُتَّوَلَّ^(٢). فنزل عليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ: بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ: فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ؛ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة: ٦٧).

فقال: يعصمك^(٣) من قتلهم: أن يقتلوك؛ حتى تُبلِّغ^(٤) ما أنزل إليك. فبلِّغ^(٥) ما أمرَ به: فاستهزأ^(٦) به قومٌ؛ فنزل عليه: ﴿ فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ (الحجر: ٩٤ - ٩٥) »^(٧).

(١) زيادة متعينة، عن الأم.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يتناول »؛ وهو تصحيف.

(٣) هذا إلى قوله: ﴿ المستهزئين ﴾؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨). وراجع فيها حديث عائشة: في سبب نزول الآية.

(٤) في السنن الكبرى: « تبلغهم »؛ ولا فرق في المعنى.

(٥) هذا غير موجود بالأم، وسقطه إما من الناسخ أو الطابع.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « واستهزأ »؛ وهو مع صحته، لا نستبعد تصحيفه.

(٧) راجع في السنن الكبرى، حديث ابن عباس: في بيان من استهزأ منهم، وما حل بهم بسبب استهزائهم.

لن يؤمن كل المشركين:

« قال: وأعلمه: مَنْ علم^(١) منهم أنه لا يؤمنُ به؛ فقال: ﴿وَقَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ
لَكَ، حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ: مِنْ نَخِيلٍ
وَعِنَبٍ؛ فَتَفْجِرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾؛ إلى قوله: ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا
رَسُولًا﴾ ﴿الإسراء: ٩٠ - ٩٣﴾. »

« قال الشافعي (رحمه الله): وأنزل إليه^(٢) (عز وجل) - فيما يُبَيِّنُه به: إِذَا^(٣)
ضاق من أذاهم. -: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ: أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبَّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾
(الحجر: ٩٧ - ٩٩). »

فرض الله على النبي الإبلاغ ولم يفرض عليه القتال:

« ففرض عليه: إبلاغهم، وعبادته^(٤). ولم يفرض عليه قتالهم؛ وأبان ذلك
في غير آية: من كتابه؛ ولم يأمره: بعزلتهم؛ وأنزل عليه: ﴿قُلْ: يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكاغرون: ١ - ٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكُمْ [مَا حُمِّلْتُمْ]؛ وَإِنْ^(٥)
تَطِيعُوهُ: تَهْتَدُوا؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

(١) في الأم: «علمه»؛ ولا فرق في المعنى.

(٢) هذا غير موجود بالأم.

(٣) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «إذ»؛ ولعل النقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «وعبادتهم»؛ وهو تحريف خطير.

(٥) في الأم: «قرأ الربيع الآية».

وقوله: ﴿مَا (١) عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: ٩٩)؛ مع أشياء
ذُكرت في القرآن - في غير موضع -؛ في [مثل] (٢) هذا المعنى (٣).

أمر الله المؤمنين أن لا يسبوا:

«وأمرهم الله (عز وجل): بأن لا يسبوا أندادهم؛ فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ: فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا، بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية: (الأنعام:
١٠٨)؛ مع ما يُشبهها».

الإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله:

«ثم أنزل (٤) (جل ثناؤه) - بعد هذا -؛ في الحال (٥) الذي (٦) فَرَضَ فِيهَا
عُزْلَةَ المشركين؛ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا: فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ، حَتَّى (٧) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ؛ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ: فَلَا تَقْعُدْ
بَعْدَ الذِّكْرَى، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨)».

- (١) كذا بالأُم؛ وهو الصواب. وفي الأصل: «وما»؛ والواو مكتوبة بمداد مختلف: مما يدل على أنه من تصرف الناسخ: ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة.
- (٢) زيادة حسنة، عن الأُم.
- (٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨ - ٩): ما زوي عن أبي العالية؛ في بيان قوله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ (الأحقاف: ٣٥).
- (٤) في الأُم زيادة: «الله».
- (٥) كذا بالأُم. وفي الأصل: «الخان»؛ وهو محرف عما أثبتنا، أو عن «الحالة».
- (٦) في الأُم: «التي». وكلاهما صحيح: لأن الحال يؤنث ويذكر؛ وإن كان ما في الأُم أنسب: بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي.
- (٧) هذا إلى قوله: «عليهم»، غير موجود بالأُم، ونعتقد أنه سقط من نسخها.

« وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ: مِمَّا [فَرَضَ عَلَيْهِ] ^(١)؛ قَالَ: ^(٢) ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ: أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ^(٣) يُكْفَرُ بِهَا، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا: فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ؛ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ الْآيَةَ: (النساء: ١٤٠) ».

★ ★ ★

-
- (١) زيادة متعينة، عن الأم.
(٢) في الأم، « فقال »: وهو أظهر.
(٣) في الأم: « قرأ الربيع إلى: ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ ».

فصل في الإذن^(١) بالهجرة

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٢) (رحمه الله): «وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، زماناً: لم يؤذَنَ لهم فيه بالهجرة منها؛ ثم أُذِنَ الله لهم بالهجرة، وجعل لهم مَخْرَجاً. فيقال: نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٢)».

«فأعلمهم رسولُ الله (ﷺ): أن قد جعل الله لهم [بالهجرة] مَخْرَجاً؛ قال: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ الآية: (النساء: ١٠٠) وأمرهم: ببلاد الحَبَشَةِ^(٦). فهاجرت إليها [منهم]^(٤) طائفة».

ثم دخل أهلُ المدينة [في] ^(٤) الإسلام: ^(٧) فأمر رسولُ الله (ﷺ) طائفة -

(١) كذا بالأُم (ج ٤ ص ٨٣)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩). وفي الأصل «الأذان»، والزيادة من الناسخ.

(٢) كما في الأُم (ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤).

(٣) كذا بالأُم. وفي الأصل: «فنزلت»، والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

(٤) زيادة حسنة، عن الأُم.

(٥) في الأُم: «وقال»، وهو عطف على قوله: «جعل». وما في الأصل؛ بيان لما تقدم. والمؤدى واحد.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩): حديث أم سلمة في ذلك. وراجع الكلام عن هجرة الحبشة: في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٢).

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩): حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

فهاجرت إليهم - : غير مُحَرَّم على من بقي، ترك (١) الهجرة (٢).

القرآن يذكر أهل الهجرة:

وَذَكَرَ (٣) اللَّهُ (عز وجل) أَهْلَ الْهَجْرَةِ، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠).

وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ (الحشر: ٨).

وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ: أَنْ يُؤْتُوا أَوْلَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢٢).

« قال: ثم أذن الله لرسوله (ﷺ): بالهجرة (٤) منها (٥)؛ فهاجر رسول الله (ﷺ) إلى المدينة. »

لم يحرم الله على المسلمين البقاء في مكة أولاً:

« ولم يُحَرَّم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها - : وهي دارُ شركٍ.

(١) بل واستبقى بعض أصحابه؛ كأبي بكر: فإنه استبقاه معه، حتى هاجرا معا بعد أن أذن الله له. انظر حديث عائشة المتعلق بذلك: في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠).

(٢) في الأم، زيادة: « إليهم. »

(٣) عبارة الأم هي: « وذكر الله جل ذكره: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، وقال ﴿ولا يأتل﴾ « الخ. ونرجح أن الزائد في الأصل، قد سقط من نسخ الأم.

(٤) عبارة الأم: « بالهجرة إلى المدينة؛ ولم يحرم » الخ. ولعل الزائد هنا سقط من نسخ الأم.

(٥) أي: من مكة. وفي الأصل: « فيها »؛ وهو محرف عما أثبتناه.

- وإن قَلُوا: (١) بأن يُفْتَنُوا (٢). [و] (٣) لم يأذن لهم بجهاد.

فرض الهجرة على من بقي من المسلمين:

« ثم أذن الله (عز وجل) لهم: بالجهاد؛ ثم قرّض - بعد هذا (٤) - عليهم: أن يُهاجروا من دارِ الشرك. وهذا موضوع (٥) في غير هذا الموضع.»

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «قالوا»: وهو تحريف.

(٢) ليس مراده: أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا. وإنما مراده: أن التحريم لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه، لا لنفيه.

(٣) زيادة متعينة، عن الأم.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «هذه»؛ وهو تصحيف.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «موضعه»؛ وهو محرف عما ذكرنا؛ أو يكون قوله: «في»؛ زائداً من الناسخ. وإن كان المعنى حينئذ يختلف، والمقصود هو الأول.

فصل في مُبْتَدَأِ الإِذْنِ بِالْقِتَالِ

وبهذا الإسناد: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): « فَأُذِنَ لَهُمْ^(٢) بِأَحَدِ الْجِهَادَيْنِ: (٣) بِالْهَجْرَةِ؛ قَبْلَ [أَنْ] يُؤْذَنَ لَهُمْ: بِأَنْ يَبْتَدِئُوا مُشْرِكًا بِقِتَالِ ».

« ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ: بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِ^(٥)؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ: بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^(٦)؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٧) (الحج: ٣٩).

وأباح لهم القتال، بمعنى: أَبَاتَهُ فِي كِتَابِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٨)﴾ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤).

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «الله»؛ وهو مع صحته، لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا، ويقوي ذلك قوله الآتي: «يؤذن».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «بأخذ الجهاد»؛ والتصحيح والنقص من الناسخ.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) ما روي عن ابن عباس: في نسخ العفو عن المشركين. فهو مفيد جداً.

(٦) زعم ابن زيد: أن هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ذُرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (الاعراف: ١٨٠). ورد عليه: بأن ذلك إنما هو من باب التهديد. انظر الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٨٩).

(٧) في الأم زيادة: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقِّ﴾ الآية.

(٨) ذهب ابن زيد: إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً =

ثَقِفْتُمُوهُمْ»؛ إلى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ؛ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ^(١)؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠ - ١٩١) .

« قال الشافعي (رحمه الله): يقال: نزل هذا في أهل مكة - وهم كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين - . ففرض^(٢) عليهم في قتالهم، ما ذكر الله عز وجل .
 « ثم يقال: نسخ هذا كله^(٣)، والنهي^(٤) عن القتال حتى يُقاتلوا، والنهي^(٥)

= كما يقاتلونكم كافة﴾ (التوبة: ٣٦) . وذهب ابن عباس: إلى أنها محكمة، وأن معنى ﴿ولا تعتدوا﴾: لا تقتلوا النساء والصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلام وكف يده. فمن فعل ذلك: فقد اعتدى. قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ: وهذا أصح القولين من السنة والنظر. فراجع ما استدل به (ص ٢٥ - ٢٦): فهو مفيد في بعض المباحث الآتية.

(١) ذهب بعض العلماء - كمجاهد وطاوس - إلى أن هذه الآية محكمة، وذهب بعضهم - كقتادة - إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي. وهو ما عليه أكثر أهل النظر. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦ - ٢٧).

(٢) في الأم: «وفرض» .

(٣) أي: من النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوه، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام كذلك. وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) بعد عنوان تضمن النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عنه في الشهر الحرام - بلفظ: «نسخ النهي [عن] هذا كله، بقول الله» الخ.

(٤) هذا من عطف الخاص على العام.

(٥) الثابت بآية: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام: قتال فيه؛ قل قتال فيه كبير﴾ (البقرة: ٢١٧). وقد ذهب عطاء: إلى أنها محكمة. وذهب ابن عباس، وابن المسيب، وسليمان بن يسار وقتادة، والجمهور - وهو الصحيح - إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة: ٥)؛ ويقول: ﴿وقاتلوا

عن القتال في الشهر الحرام - يقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (البقرة: ١٩٣) .

« ونزول هذه الآية: بعد فرض الجهاد؛ وهي موضوعة في موضعها » .

= المشركين كافة ﴿ (التوبة: ٣٦) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٠ - ٣١) .
وقال في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) - بعد أن أخرج عن عروة: أن النبي حرم
الشهر الحرام، حتى أنزل الله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ (التوبة: ١) . « وكأنه
أراد قول الله عز وجل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ . والآية التي ذكرها الشافعي
(رحمه الله): أعم في النسخ؛ والله أعلم . ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية
الأنفال: (٣٩)؛ وآيتي التوبة: (٥ و ٢٩) . عقب كلامه عن إظهار الدين
الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

فصل في فَرَضِ الْهَجْرَةِ^(١)

وبهذا الإسناد: قال الشافعي^(٢) (رحمه الله): «ولما فَرَضَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الجهادَ، على رسوله (ﷺ): جهادَ^(٣) المشركين؛ بعدَ إذ كان أباحه؛ وأُثْخِنَ رسولُ الله (ﷺ) في أهل مكةَ ورأوا كثرةَ مَنْ دَخَلَ في دينِ الله عز وجل -: اشْتَدُّوا^(٤) على مَنْ أسلمَ منهم؛ ففَتَنُوهُم عن دينِهِمْ، أو: (٥) مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ».

العدر لمن لم يقدر على الهجرة:

فَعَدَرَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ -: من الْمُفْتُونِينَ. - فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)^(٦)؛ وبعث إليهم رسولُ الله (ﷺ): أَنْ اللهُ (عز وجل) جعل^(٧) لكم مَخْرَجًا».

(١) وقع هذا في الأصل، بعد قوله: الإسناد. وقد رأينا تقديمه: مراعاة لصنيعه في بعض العناوين الأخرى.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤).

(٣) هذا بدل مما سبق. وفي الأم: «وجاهد». وما في الأصل أحسن؛ فتأمل.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «استدلوا»؛ وهو تحريف.

(٥) أي: أو بعضهم.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤): ما روي في ذلك عن عكرمة.

(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «جاعل»؛ ولعله محرف.

الهجرة فرض على من قدر:

« وفَرَضَ (١) على مَنْ قَدَرَ على الهجرة، الخروج: إذا (٢) كان ممن يُفْتَنُ (٣) عن دينه، وَلَا يُمْنَعُ (٤). فقال في (٥) رجل منهم تُوقِي - تَخَلَّفَ عن الهجرة، فلم يُهاجر. -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ (٦) الْمَلَائِكَةُ: ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ؛ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: (النساء: ٩٧).

وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عُدْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (٧)؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

(١) كذا بالأَم، وهو عطف على « فعذر»: وفي الأصل: «ففرض» وما في الأم أظهر وأولى.

(٢) كذا بالأَم. وفي الأصل: «إذ»؛ والنقص من الناسخ.

(٣) في الأم «يفتن». أي: يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه؛ بتأثير غيره.

(٤) في الأم: «يمنع». وكلاهما مشتق عن المنعة؛ أي: ليس له من قومه وعصيته ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته.

(٥) اقتبس هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) بلفظ: «في الذي يفتن عن دينه، قدر على الهجرة، فلم يهاجر حتى توفي». وراجع فيها ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول الآية.

(٦) كذا بالأَم. وقد ورد في الأصل: مضروباً عليه، ومكتوباً فوقه بمداد مختلف «توقاهم». وهو من صنع الناسخ. وقد ظن أن المراد آية النحل: (٢٨)؛ بسبب عدم ذكر (إن). ولم يتنبه إلى آخر الآية، وإلى أن الشافعي كثيراً ما يقتصر من النص على موضع الشاهد.

(٧) قال ابن عباس: «كنت وأمي ممن عذر الله» انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)، والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و١٨٣).

فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴿ الآية: (النساء: ٩٨ - ٩٩). قال: ويقال: (١) (عَسَى) من الله: واجبة (٢).

الهجرة فرض على من يتعرض للفتنة:

«وَدَلَّتْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): على أَنْ قَرَضَ الْهَجْرَةَ -: على مَنْ أَطَاقَهَا ، - إِنْما هو: على مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ ، بِالْبَلَدَةِ (٣) الَّتِي يُسَلِّمُ (٤) بِهَا .»

«لأن (٥) رسول الله (ﷺ) أذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ: أَنْ يُقِيمُوا بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ: (٦) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ (٧) . -: إذ لم يخافوا الْفِتْنَةَ . وكان يأمرُ جِيوشَهُ: أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ: إِنْ هَاجَرْتُمْ: فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ؛ وَإِنْ أَقَمْتُمْ: فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ (٨) . وليس يُخَيِّرُهُمْ (٩) ، إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ .»

(١) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)؛ وقد أخرجه فيها أيضاً، عن ابن عباس، بلفظ: «كل عسى» في القرآن، فهي واجبة.

(٢) في السنن الكبرى: «واجب». وكلاهما صحيح كما لا يخفى. والمراد: أن متعلقها لا بد من تحققه؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال.

(٣) في الأم: «بالبلد الذي يسلم بها». وما في الأصل أحسن.

(٤) في الأصل: «ليسلم»؛ وهو تحريف.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥).

(٦) هذا غير موجود بالأم.

(٧) كأبي العاص: انظر السنن الكبرى.

(٨) هذا غير موجود بالأم؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يخبرهم»؛ وهو تصحيف.

فَصَلِّ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ (١)

قال الشافعي (٢) (رحمه الله): «وَلَمَّا (٣) مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ (٤)، بِاتِّبَاعِهِ - حَدَّثَتْ لَهُمْ (٥) بِهَا، مَعَ (٦) عَوْنِ اللَّهِ (عز وجل)، قُوَّةً: بِالْعَدَدِ؛ لَمْ يَكُنْ (٧) قَبْلُهَا».

«فَفَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَيْهِمُ، الْجِهَادَ - بَعْدَ (٨) إِذْ كَانَ: إِبَاحَةً؛ لَا: فَرَضًا. - فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (الآية: (٩) البقرة: (٢١٦)).

(١) انظر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) ما ورد في ذلك: من السنة. وراجع فيها (ص ١٥٧ - ١٦١): ما ورد في فضل الجهاد؛ فهو مفيد جداً.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥). وقد ذكر باختصار، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠).

(٣) في المختصر «لما».

(٤) في الأم: «جماعة».

(٥) عبارة المختصر: «لها مع» الخ.

(٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: «عون مع»؛ وهو من عبث الناسخ.

(٧) أي: العدد. وفي الأم والمختصر: «تكن»؛ أي: القوة.

(٨) هذا إلى قوله: فرضاً؛ غير موجود بالمختصر.

(٩) ذكر في الأم إلى ﴿وهو شر لكم﴾؛ وفي المختصر إلى: ﴿وهو كره لكم﴾.

وقال ^(١) جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (الآية: (التوبة: ١١١)).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢)، وَاعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٤).

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَضَرْبَ الرِّقَابِ؛ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ: فَشُدُّوا أَلْوَتَاكُ﴾ (محمد: ٤)؛ وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ: إِذْ قِيلَ لَكُمْ: أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَنَّا قُلْتُمْ ^(٣) إِلَى الْأَرْضِ؛ إِلَى: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (الآية: (التوبة: ٣٨ - ٣٩)).

وقال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ^(٤)، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الآية: (التوبة: ٤١)).

عتاب المتخلفين عن الجهاد:

« ثم ذكر قوماً: تَخَلَّفُوا عن رسول الله (ﷺ) -: ممن كان يُظْهَرُ الإسلامَ. - فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا: لَا تَبْعُوكُ﴾ (الآية: (التوبة: ٤٢)).

فأبان ^(٥) في هذه الآية: أَنَّ عليهم الجِهَادَ فيما قَرُبَ وَبَعُدَ؛ مع إِبَاتِنِهِ ^(٦) ذلك

(١) هذا إلى قوله: الآية؛ ليس بالمختصر.

(٢) ذكر في المختصر إلى هنا، ثم قال: «مع ما ذكر به فرض الجهاد».

(٣) في الأم، بعد ذلك: إلى ﴿قدير﴾.

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١): ما روي في ذلك، عن المقداد بن الأسود، وأبي طلحة.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «فإن». وهو تحريف.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «إباته»، وهو مع صحته، محرف عما ذكرنا.

في [غير] (١) مكان : في قوله : ﴿ ذَلِكْ : بِأَنَّهُمْ لَا يُصَيِّهُمُ ظَمًا ، وَلَا نَصَبًا ، وَلَا مَخْمَصَةً - فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؛ إلى : ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٠ - ١٢١) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : سَنَيْنٌ (٢) من ذلك ، ما حَضَرْنَا : على وَجْهِهِ (٣) ؛ إن شاء الله عز وجل . »

« وقال (٤) جل ثناؤه : ﴿ فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ؛ إلى : (٥) ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ ﴾ (التوبة : ٨١) .

وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (الصف : ٤) .

وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (النساء : ٧٥) . مع ما ذكر به (٦) فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ (٧) عَنْهُ .

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) أي : في الفصل الآتي . وفي الأم : « وسنين . »

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .

(٤) عبارة الأم : « قال الله . » وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إبهام أن هذا هو البيان الموعود .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية . »

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل والمختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك قول

البيهقي في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) - بعد أن ذكر آية : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ . - : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن . »

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « واجب على التخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين على ما يظهر .

فَصْلٌ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

وهذا الإسناد، قال الشافعي: (١) « فلما (٢) فَرَضَ اللهُ (عز وجل) الجهادَ - : دَلَّ (٣) في كتاب، ثم (٤) على لسانِ نبيِّه (ﷺ) : أن (٥) ليس يُفَرَضُ (٦) الجهادُ على مملوكٍ، أو أنثى: بالغٍ؛ ولا حرٍّ: لم يَبْلُغْ ».

لا جهاد على مملوك:

« لقول الله عز وجل: ﴿ أَنْفِرُوا (٧) خِفَافًا وَثِقَالًا، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٤١). فكان (٨) حَكَمٌ (٩) أن لا مال

-
- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٥). وقد ذكر باختصار في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠).
 - (٢) هذا ليس بالمختصر.
 - (٣) في المختصر. « ودل ».
 - (٤) في الأم: « وعلى ». وما في الأصل والمختصر أحسن.
 - (٥) عبارة الأم: « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ. وعبارة المختصر: « أنه لم يفرض الجهاد على مملوك، ولا أنثى، ولا على من لم يبلغ ».
 - (٦) في الأصل: « بفرض »؛ وهو تصحيف.
 - (٧) ذكر في المختصر من أول: ﴿ وجاهدوا ﴾.
 - (٨) عبارة الأم: « فكان الله عز وجل » الخ. وعبارة المختصر: « فحكم أن لا مال للملوك »؛ ثم ذكر الآية الآتية.
 - (٩) في الأصل: « أحكم »، وهو تحريف.

للمملوك؛ ولم يكن مجاهدًا^(١) إلا: وعليه^(٢) في الجهاد، مؤنثة: من المال؛ ولم يكن للمملوك مالٌ.

لا جهاد على الإناث:

« وقال^(٣) (تعالى) لنبية ﷺ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)؛ فدلَّ: على أنه^(٤) أراد بذلك: الذكور، دون الإناث. لأن الإناث: المؤمنات. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ (التوبة: ١٢٢)؛ وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة: ٢١٦)؛ وكل هذا يدلُّ على أنه أراد [به]:^(٥) الذكور، دون الإناث^(٦)»

لا جهاد على غير البالغين:

« وقال عز وجل -: إذ أمر بالاستئذان . -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)؛ فأعلم: أن^(٧) فرَضَ الاستئذان، إنما هو: على البالغين.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)؛ فلم يجعل لرشدهم حكماً:

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «مجاهداً»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) عبارة الأم: «ويكون عليه للجهاد».

(٣) في الأم: «وقد قال».

(٤) في المختصر: «أنهم الذكور»؛ ثم ذكر حديث ابن عمر.

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) يحسن أن تراجع في فتح الباري (ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢): باب جهاد النساء، وما

يليه، فهو مفيد في الموضوع.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «من»؛ وهو خطأ وتحريف.

تَصِيرُ بِهِ (١) أَمْوَالُهُمْ إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا : بَعْدَ الْبُلُوغِ (٢). فَذَلَّ: عَلَى أَنْ الْفُرْضَ فِي الْعَمَلِ،
إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ (٣).

« وَذَلَّتِ السَّنَةُ، ثُمَّ (٤) مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالَفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -. : عَلَى مِثْلِ مَا
وَصَفْتُ (٥). وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ (٦) فِي ذَلِكَ (٧).

★ ★ ★

لا جهاد على الضعفاء والمرضى:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي (٨) (رحمه الله): « قال الله (جل ثناؤه) في

(١) كذا بالأُم. وفي الأصل: « نفر به »؛ ولعله محرف عما ذكرنا، أو عن: « تقرب
به »، فتأمل.

(٢) انظر ما تقدم (ص ٨٥ - ٨٦). ثم راجع كلام الشافعي في الأم (ج ١ ص
٢٣١): في الفرق بين تصرف المرتد والمحجور عليه. فهو مفيد في مباحث كثيرة.

(٣) راجع في الفتح (ج ٦ ص ٥٦): باب من غزا بصبي للخدمة.

(٤) أي: ثم الحكم الذي لم أعلم الخ. وفي الأصل: « م »؛ وهو تصحيف. والتصحيح عن
الأُم.

(٥) كذا بالأُم. وفي الأصل: « وصفت »؛ وهو تحريف.

(٦) من رد النبي إياه في أحد، دون الخندق. فراجع مع غيره -: مما يفيد في المقام -:
في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١ - ٢٣). وراجع الأم (ج ٤ ص ١٧٦ وج ٦ ص
١٣٥)، وفي السنن (ص ١١٤) والفتح (ج ٦ ص ٥٥).

(٧) وذكر أيضاً: أن النبي لم يسهم لمن قاتل معه -: من العبيد والنساء. - وأسهم للبالغين
الأحرار: وإن كانوا ضعفاء. ثم قال: « فدل ذلك على أن السهان إنما تكون فيمن
شهد القتال: من الرجال والأحرار؛ ودل ذلك: على أن لا فرض في الجهاد، على
غيرهم ». وذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١).

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ٥٨). وقد ذكر مختصراً، في المختصر (ج ٥ ص ١٨١).

الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى، وَلَا (١) عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرْجٌ: إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ مَا (٢) عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ إلى: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٩١ - ٩٣).

لا جهاد على الأعمى والأعرج:

وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١) «.

« قال الشافعي: وقيل: (٣) الأعرجُ: المُقْعَدُ. والأغلبُ: أن (٤) العرجَ في الرجلِ الواحدةِ. »

« وقيل: نزلت [في] (٥) أن لا حرجَ عليهم: (٦) أن لا يُجاهِدوا. »

(١) عبارة المختصر: « الآية؛ وقال: ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾. »

(٢) في الأم: « الآية. »

(٣) في المختصر: « فقيل. »

(٤) في الأم: « أنه الأعرج » الخ. وفي المختصر: « أنه عرج الرجل الواحدة. » وما في الأصل هو الأظهر.

(٥) الزيادة عن الأم. وقال في المختصر: « في وضع الجهاد عنهم؛ ولا يحتمل غيره. » ثم قال: « فإن كان سالم البدن قويه، لا يجد أهبة الخروج، ونفقة من تلزمه نفقته، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو ممن لا يجد ما ينفق. فليس له: أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض » الخ؛ فراجعه.

(٦) هذا ليس بالأم.

« وهو: أشبه^(١) ما قالوا، وغير^(٢) مُحْتَمَلَةٍ^(٣) غيره. وهم: داخلون في حَدِّ الضَّعْفَاءِ، وغيرُ خارجين: من فرضِ الْحَجِّ، ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحُدُودِ. فلا^(٤) يَحْتَمِلُ (والله أعلم): أن يكونَ أريدَ بهذه الآيَةِ، إلا: وَضَعُ الحَرَجِ: في الجهادِ؛ دونَ غيره: من الفرائضِ ».

لا جهاد لمن لا يجد السلاح والنفقة والمركب:

وقال^(٥) فيما بَعَدَ غَزْوُهُ^(٦) عن المُغَازِي - وهو: ما كان على اللَّيْلَتَيْنِ فصاعداً. - : « إنه لا يَلْزَمُ القويَّ السالمَ البَدَنَ كُلَّهُ: إذا لم يَجِدْ^(٧) مَرْكَبًا وسلاحًا ونفقةً؛ وَيَدْعُ لمن يَلْزَمُهُ^(٨) نفقته^(٩)، قوته: إلى^(١٠) قَدْرٍ ما يَرى أنه

(١) كذا بالأَم. وفي الأصل: « يشبه »؛ وهو تحريف.

(٢) كذا بالأَم. وفي الأصل: « غير » وزيادة الواو أحسن: لإفادتها الترقى. ولعلها سقطت من الناسخ.

(٣) في الأم: « محتمل ». وما في الأصل أحسن.

(٤) في الأم. « ولا ». وما في الأصل أظهر.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٦).

(٦) عبارة الأصل: « غزوة من المعادي... الثلثين »؛ وهي مصحفة. والتصحيح من ابتداء كلام الأم؛ وهو: « الغزو غزوان: غزو يبعد عن المغازي؛ وهو: ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين: حيث تقصر الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة. وغزو يقرب؛ وهو ما كان دون ليلتين: مما لا تقصر فيه الصلاة، وما هو أقرب -: من المواقيت. - إلى مكة. وإذا كان الغزو البعيد: لم يلزم القوي » إلى آخر ما هنا.

(٧) كذا بالأَم. وفي الأصل: « تجد »؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأم: « تلزمه ».

(٩) كذا بالأَم. وفي الأصل: « نفقة »؛ وهو تحريف.

(١٠) كذا بالأصل؛ وهو الظاهر. أي: إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه. وعبارة الأم: « إذن »؛ وهي إما محرفة، أو زائدة. فتأمل.

يَلْبَثُ فِي غَزْوِهِ ^(١) . وهو: ^(٢) من لا يجد ما يُنْفِقُ . قال ^(٣) الله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ - إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِيَتَحْمِلَهُمْ، قُلْتِ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. - تَوَلَّوْا: وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ، حَزَنًا: أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة: ٩٢) ^(٤) .

★ ★ ★

يمنع أهل النفاق ومن شابههم من الجهاد مع المسلمين:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(٥) (رحمه الله): «غزأ رسول الله (ﷺ)، فغزا معه بعض من يُعرَفُ نفاقه: ^(٦) فأنخزل ^(٧) عنه ^(٨) يومَ أُحُدٍ بثلاثمائة» ^(٩) .

(١) كذا بالأُم. وفي الأصل: «غزوة»؛ وهو تصحيف.

(٢) عبارة الأُم: «وإن وجد بعض هذا، دون بعض: فهو» الخ. وهي أكثر فائدة.

(٣) كذا بالأصل؛ وهو ظاهر. وعبارة الأُم: «قال الشافعي: نزلت: ﴿ولا على الذين﴾» الخ ولعل بها سقطاً.

(٤) راجع ما قاله بعد ذلك: فهو مفيد.

(٥) كما في الأُم (ج ٤ ص ٨٩). وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١ - ٣٣ و٣٦) متفرقاً: ضمن ما يلائمه ويؤيده: من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع إليها: لكبير فائدتها.

(٦) هو: عبدالله بن أبي بن سلول. انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٤٣).

(٧) أي: انقطع ورجع.

(٨) هذا في الأُم متأخر عما بعده.

(٩) كذا بالأُم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «ثلاثمائة»؛ والنقص من الناسخ.

« ثم شهدوا ^(١) معه يومَ الخندق : فتكلموا ^(٢) بما حكى الله (عز وجل): من قولهم: ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (الأحزاب: ١٢) .»

« ثم غزاً ^(٣) بني المصطلق ^(٤)، فشهدا معه منهم ^(٥)، عددٌ: فتكلموا بما حكى الله (عز وجل): من قولهم: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ (المنافقون: ٨)؛ وغير ذلك مما حكى الله: من نفاقهم ^(٦) .»

« ثم غزاً ^(٧) غزوة تبوك ^(٨)، فشهدا معه منهم ^(٩)، قومٌ: نَهَرُوا ^(١٠) به ليلة

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى. وعبارة الأصل: «شهد معه قومه»؛ وهي - مع صحتها - قد تكون محرفة: أو ناقصة كلمة: «منهم».

(٢) أي: معتب بن قشير، وأوس بن قيظي، وغيرهما؛ لما اشتد بالمسلمين الحصار. انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٨١).

(٣) في الأُم، زيادة: «النبي».

(٤) هذا: لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعي. انظر الفتح (ج ٧ ص ٣٠٣).

(٥) هذا غير موجود بالأُم.

(٦) راجع الفتح (ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠): فهو مفيد في بعض الأبحاث الماضية أيضاً.

(٧) كذا بالأُم والسنن الكبرى؛ وهو الأحسن. وفي الأصل: «ثم غزاة»؛ وهو مع صحته، لا يستبعد أنه سقط منه ما زدناه.

(٨) هو مكان بطرف الشام من جهة القبلة، بينه وبين المدينة: أربع عشرة مرحلة؛ وبينه وبين دمشق: إحدى عشرة مرحلة. والمشهور: ترك صرفه، للعلمية والتأنيث. ومن صرفه: أراد الموضع. انظر تهذيب اللغات (ج ١ ص ٤٣)، والفتح (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨).

(٩) هذا في الأُم مؤخر عما بعده.

(١٠) كذا بالأُم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «فغزوا بدليله»؛ وهو تصحيف خطير.

العقبة: (١) ليقتلوه؛ فوفاة الله شرهم. وتختلف آخرون منهم: فيمن بخصرته. ثم أنزل الله (عز وجل) عليه (٢)، في (٣) غزاة تبوك، أو منصرفه منها - ولم (٤) يكن له (٢) في تبوك قتال (٥) -: من أخبارهم؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ: لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً؛ وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾؛ قرأ (٦) إلى قوله: ﴿وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (التوبة: ٤٦ - ٥٠) (٧).

« فأظهر الله (عز وجل) لرسوله (ﷺ): أسرارهم، وخبر السامعين لهم، وابتغاءهم: (٨) أن يفتنوا من معه: بالكذب والإرجاف، والتخذيل لهم.

(١) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين؛ ولكنها عقبة أخرى: بين تبوك والمدينة. وكان من أمرها: أن جماعة من المنافقين، اتفقوا على أن يزحوا ناقة رسول الله ﷺ، عند مروره بها: ليسقط عن راحلته في بطن الوادي، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع. فأعلمه الله بمكرهم، وعصمه من شرهم. انظر تفصيل ذلك: في السيرة النبوية لدحلان (ج ٢ ص ١٣٣). ثم راجع في السنن الكبرى (ص ٣٢ - ٣٣): ما روي عن ابن إسحاق، وعروة، وأبي الطفيل.

(٢) هذا غير موجود بالأمر.

(٣) هذا ليس بالسنن الكبرى.

(٤) هذا إلى قوله: « قتال »؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٥) كذا بالأمر. وفي الأصل: « قبال »؛ وهو تصحيف.

(٦) في الأمر: ﴿ فنبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾.

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٣٣ - ٣٦): أحاديث عروة، وكعب بن مالك،

وأبي سعيد الخدري. ثم راجع الكلام عن حديث كعب، في الفتح (ج ٨ ص ٧٩ -

٨٨ و٢٣٧ - ٢٣٩): لفوائده الجلييلة.

(٨) كذا بالأصل والأمر؛ وهو الظاهر والمناسب للفظ الآية الكريمة. وفي السنن الكبرى:

« واتباعهم »؛ يعني: استمرارهم على ذلك.

فأخبر: ^(١) أنه كره أن يعاتبهم، [فَتَبَّطَهُمْ]: ^(٢) إذ ^(٣) كانوا على هذه النية.

« فكان ^(٤) فيها ما دلّ: على أن الله (عز وجل) أمر: أن يُمنع من عرف بما عرفوا به، من ^(٥) أن يغزوا ^(٦) مع المسلمين: لأنه ^(٧) ضرر عليهم.»

ثم زاد في تأكيد بيان ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٨) - [قرأ] ^(٩) إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨١ - ٨٣]. وبسط الكلام فيه ^(١٠).

★ ★ ★

- (١) في الأم: «فأخبره»؛ وهو أحسن.
- (٢) زيادة حسنة، عن الأم.
- (٣) كذا بالأصل والأم؛ وهو الظاهر. وفي السنن الكبرى: «إذا»؛ ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع.
- (٤) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وهو الظاهر. وفي الأم: «كان» ولعله محرف.
- (٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «لأن»؛ ولعل اللام زائدة أو محرفة.
- (٦) كذا بالأم يغزوا؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده. وفي الأصل والسنن الكبرى: «يغزوا»؛ ومع كونه صحيحاً، قد تكون الألف زائدة.
- (٧) هذه عبارة الأصل والأم، والمختصر أيضاً (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢)؛ وهي الصحيحة. وفي السنن الكبرى: «لأنه لا ضرر»؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع. ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - : «فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين: لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه؛ ولم يكن لو غزا معه: أن يسهم له، ولا يرضخ. لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين: لطلبته فتنهم، وتحذيله إياهم؛ وأن فيهم من يستمع له: بالغفلة والقراة والصداقة؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم.»
- (٨) في الأم: «قرأ الربيع إلى ﴿المخالفين﴾. والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى.
- (٩) زيادة حسنة، عن السنن الكبرى.
- (١٠) فراجع (ص ٨٩ - ٩٠) لفائدته.

البدء بجهاد المشركين الذين يلون المسلمين:

وهذا الإسناد، قال: قال الشافعي ^(١) (رحمه الله): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (التوبة: ١٢٣) ». « ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان: من ^(٢) الذين نبدأ بجهادهم: من المشركين؟ فأعلم: ^(٣) أنهم الذين يلون المسلمين. « وكان معقولاً - في فرض ^(٤) جهادهم - أن أولاهم بأن يُجاهد: أقربهم من ^(٥) المسلمين داراً. لأنهم إذا قووا ^(٦) على جهادهم وجهاد غيرهم: كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى. وكان من قرب، أولى أن يُجاهد: لقربه من عورات المسلمين؛ فإن ^(٧) نكايته من قرب: أكثر من نكايته من بعد ^(٨) .

★ ★ ★

- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٠ - ٩١). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٧) إلى قوله: ﴿ الكفار ﴾ .
- (٢) كذا بالأم، وهو الظاهر الصحيح. وفي الأصل: « من الذي يجاهدهم » الخ. والنقص والتصحيح من الناسخ. ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب من يبدأ بجهاده من المشركين ». وهو مقتبس من كلام الشافعي، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه. وراجع في السنن: ما روي عن ابن إسحاق، وما نقله عن الشافعي: مما لم يذكر هنا وذكر في الأم.
- (٣) في الأم: « فأعلمهم »؛ أي المخاطبين بالجهاد.
- (٤) في الأم زيادة: « الله ».
- (٥) في الأم: « بالمسلمين ». وما في الأصل أحسن.
- (٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « قدروا »؛ وهو - مع صحته - مصحف: بقرينة قوله: « أقوى ».
- (٧) كذا بالأصل؛ وهو تعليل لترتب الحكم على العلة السابقة. وفي الأم: « وأن »؛ وهو علة ثانية.
- (٨) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ - ٩٢): فهو عظيم الفائدة.

الجهاد فرض على كل مطيق:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(١) «فَرَضَ اللهُ (تعالى) الجهادَ: في كتابه، وعلى لسان نبيه (ﷺ). ثم أَكَّدَ النَّفِيرَ ^(٢) من الجهادِ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٣) (التوبة: ١١١).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا ^(٤) الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ^(٣) (التوبة: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا ^(٥) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ٢٩) «.

وذكر حديث أبي هريرة، عن النبي (ﷺ): «لا أزال أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث ^(٦).

(١) كما في الرسالة (ص ٣٦١ - ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق: بين علم الخاصة، وعلم العامة. مما تحسن مراجعته.

(٢) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «التفسير»؛ وهو تصحيف.

(٣) ذكر في الرسالة بقية الآية.

(٤) في الرسالة: ﴿قاتلوا﴾.

(٥) كذا بالرسالة والأصل. ثم زيدت فيه الفاء بمداد آخر. وهو من صنع الناسخ، وتأثره بلفظ الآية. وقد نهينا غير مرة أن الشافعي كثيراً ما يحذف مثل ذلك: اكتفاءً بمحل الشاهد.

(٦) بقيته - كما في الرسالة - : «فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ وحسابهم =

ثم قال: « [وقال] ^(١) الله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۱۹. أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۱۹ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا: يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية: (التوبة: ۳۸ - ۳۹).

وقال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية: (التوبة: ۴۱) .»

آيات الجهاد تحمل الفرضية على كل مطيق:

« قال الشافعي (رحمه الله): فاحتملت ^(٢) الآيات: أن يكون الجهاد كله، والتفجير خاصة منه -: [على] ^(٣) كل مُطِيقٍ ^(٤) [له] ^(٥)؛ لا يسعُ أحداً منهم التخلفُ عنه. كما كانت الصلاة ^(٦) والحجُّ والزكاة. فلم يخرج أحدٌ ^(٧) -: وجب

= على الله». وهذا الحديث قد روي من طرق عدة، وبألفاظ متقاربة وزيادة، وقد اشتمل على مباحث هامة فراجع، وراجع الكلام عليه: في الأم (ج ١ ص ٢٢٧ وج ٦ ص ٣ وج ٧ ص ٢٧٦)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ وج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢) والفتح (ج ١ ص ٥٧ وج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧).

(١) هذه الزيادة متعينة.

(٢) كذا بالرسالة؛ وهو الظاهر، وفي الأصل: «فاحتمل» ولعله محرف.

(٣) زيادة متعينة، عن الرسالة.

(٤) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «يطبق»، وهو تصحيف.

(٥) زيادة حسنة، عن الرسالة.

(٦) في الرسالة: «الصلوات».

(٧) في بعض نسخ الرسالة. زيادة: «منهم».

عليه فرض [منها]^(١) . - : أن^(٢) يُؤدِّيَ غيرهَ الفرضَ عن نفسه ؛ لأنَّ عملَ^(٣) أحدٍ في هذا ، لا يُكتَبُ لغيره .

آيات الجهاد تحتمل أن تكون فرضيتها غير فرضية الصلاة :

« واحتملت^(٤) : أن يكون معنى فرضيها ، غير معنى فرض الصلاة^(٥) وذلك :^(٦) أن يكون قصد بالفرض فيها :^(٧) قصد الكفاية ؛ فيكون من قام بالكفاية - في جهاد من جاهد : من المشركين . - مذكراً : تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ؛ ومخرجاً من تخلف : من المأثم . »

المتخلفون عن الجهاد آثمون :

قال الشافعي :^(٨) « قال^(٩) الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾^(١٠) ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

- (١) زيادة حسنة ، عن الرسالة .
- (٢) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
- (٣) في الرسالة : « الصلوات » .
- (٤) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ، وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخه الربيع : « من » ؛ أي : من أجل أن يؤدي . فكلها صحيح : وإن كان ما ذكرنا أظهر .
- (٥) في الرسالة (ط . بولاق) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
- (٦) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
- (٧) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلها صحيح .
- (٨) كما في الرسالة (ص ٣٦٣ - ٣٦٦) : مستدلاً لتعين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
- (٩) عبارة الرسالة : « ولم يسو الله بينها (أي : بين المجاهد والقاعد) فقال » .
- (١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) ما روي في ذلك : عن البراء ، =

وَأَنْفُسِهِمْ؛ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً؛
وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿١﴾ (النساء: ٩٥) .

« قال الشافعي: فوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ: الْحُسْنَى (٢) عَلَى الْإِيمَانِ؛ وَأَبَانَ
فَضِيلَةَ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ. وَلَوْ كَانُوا آمِنِينَ بِالتَّخَلُّفِ - : إِذَا غَزَا غَيْرُهُمْ.
- : كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ (٣) - إِنْ لَمْ يَعْفُ (٤) اللَّهُ [عَنْهُمْ] (٥) - أَوْلَى بِهِمْ (٦) مِنْ
الْحُسْنَى .»

الجهاد فرض كفاية:

« قال الشافعي (رحمه الله): وقال (٧) . الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ:
لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (٨)؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ﴾ (٩) (التوبة: ١٢٢) .»

- = وزيد بن ثابت، وابن عباس. ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص ٢٩ - ٣١
وج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً.
- (١) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية، ثم قال: «فأما الظاهر في الآيات: فالفرض على
العامة». أي: جميع المكلفين. ثم بيّن للسائل: من أين قيل: إذا جاهد البعض خرج
الآخرون عن الإثم، وسقط الطلب عنهم؟ فذكر ما أتى في الأصل.
- (٢) هذا في بعض نسخ الرسالة، مقدم عما قبله؛ وفي بعضها: بزيادة الباء.
- (٣) كذا بالرسالة؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «والإثم»؛ وقد يكون محرفاً مع صحته.
- (٤) في نسخة الربيع: «يعفوا»؛ وهو تحريف لما لا يخفى.
- (٥) زيادة حسنة، عن الرسالة (ط. بولاق) وبعض النسخ الأخرى.
- (٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «مهم»؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٧) هذا دليل آخر. وفي الرسالة: «قال». والكلام فيها على صورة سؤال وجواب.
- (٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك: لفائدته.
- (٩) ذكر في الرسالة بقية الآية، ثم قال: «وغزا رسول الله، إلى آخر ما سيأتي. وقد
أخره البيهقي: لكونه دليلاً مستقلاً.

« فَأَخْبَرَ^(١) اللَّهُ (عز وجل): أن المسلمين لم يكونوا لِيَتَفَرُّوا كافة؛ قال: ^(٢) : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا﴾ ^(٣) ؛ فأخبر: أن التَّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ [و] ^(٤) أن التَّفَقُّةَ إنما هو على بعضهم، دون بعضٍ » .

قال الشافعي: ^(٥) « وَعَزَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَعَزَا^(٧) معه من أصحابه

(١) كذا بالأصل والرسالة (ط. بولاق) وبعض النسخ الأخرى. وهو الأظهر. وفي نسخة ابن جماعة: « وأخبر ». وفي نسخة الربيع: « وأخبرنا ». وفي بعض النسخ: « وأخبره، أو فأخبره ». ولعل الهاء زائدة من الناسخ.

(٢) هذا غير موجود في نسخة الربيع. وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء؛ إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن.

(٣) هذا ليس بالرسالة.

(٤) زيادة متعينة، عن الرسالة.

(٥) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: بدون الواو. وزيادتها أولى؛ ولعلها سقطت من الناسخ.

(٧) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة. وقد أبى الشيخ شاکر إلا: أن يرسمه بالياء وتشديد الزاي؛ على أنه من الرباعي المضاعف؛ بمعنى: حمل غيره على الغزو. وزعم: أنه هو الصحيح، وأنه لا يعارض رسم الربيع. وأكد ذلك: بأنه المناسب لقوله: « وخلف » .

وهذا منه: تهكم غريب، وزعم جريء؛ لا نعقل له معنى، ولا نجد له مبرراً؛ إلا:

الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي. وإلا: فالثلاثي معناه صحيح،

ومحقق للغرض. وهو: بيان أن النبي ﷺ في غزواته، لم يكن يخرج بجميع أصحابه؛ بل

كان يكتفي ببعض. وهذا لا ينازع فيه منصف. وأما الرباعي: فمعناه قد يوهم:

أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي، إلى الغزو: كارهين له، وغير راغبين

فيه. وهذا لا يقول به أحد. ثم قد تمتنع صحته: بأن كثيراً - من النساء والصبيان

والعبيد. - كانوا يخرجون للجهاد معه؛ فهل يقال: إنه كان يحملهم عليه؟! =

جماعة^(١)؛ وخَلَفَ آخَرِينَ: ^(٢) حتى خَلَفَ ^(٣) عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) في غزوة تبوك.

وبسط الكلام فيه، وجعل نظير ذلك: الصلاة على الجنّاة، والدّفن: وردّ السلام^(٤).



= ومناسبة أحد اللفظين لآخر: لا تصلح مرجحاً لتعيينه، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه، واعتقاد: أنه المراد للمتكلم.

ثم نقول: إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية التافهة، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة: يعتبر بحق أول مصدر أصولي، وأجل أثر فني؛ قد احتوى على أهم المسائل العلمية، وأعظم المشاكل الفقهية؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح، وبسط وتفصيل. ولقد كان الأجدر بالشيخ (حفظه الله)، والمرجو منه: - أن يعنى بها، ويحقق شيئاً منها؛ ويترك ما أسرف فيه، وما لا طائل تحته.

(١) في بعض نسخ الرسالة: «بجماعة». ويغلب على الظن أنه محرف؛ ومن الجائز بالنظر إليه: أن يكون قوله: «معه»؛ زائداً من الناسخ. فتأمل.

(٢) في نسختي الربيع وابن جماعة: «أخرى».

(٣) أي: أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج؛ وقال له: «أما ترضى: أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»؟. وفي الرسالة: «تخلف». وما في الأصل أولى.

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣). ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠): الفصل القيم الخاص بهذه المسألة، والمشتغل على مزيد من الفائدة؛ والذي نرى: أن البيهقي لم ينقل هنا شيئاً منه، اكتفاء بما نقله عن الرسالة. وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧). ثم راجع كلام صاحب الجواهر النقي (ص ٤٨)، والخلاف في أصل المسألة: في الفتح (ج ٦ ص ٢٤)؛ لتلم بجميع أطرافها.

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالَا: أنا أبو العباس (هو: الأصمُّ)، أنا الربيعُ، أنا الشافعي، قال^(١): «قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ؛ قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ [إلى]:^(٢) ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١)؛ فكانت غنائمُ بدرٍ لرسولِ الله (ﷺ): يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ»^(٣).

«وإنما نزلت: ﴿وَأَعْلَمُوا: أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأنفال: ٤١)؛ بعد^(٤) بدرٍ».

«وقسم^(٥) رسولُ الله (ﷺ) كلَّ غنيمةٍ^(٦) بعدَ بدرٍ - على ما وصفتُ

(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩): يرد على أبي يوسف، فيما ذهب إليه: من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب. إلا أن أول كلامه قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى، هي: أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة، لمن يموت في دار الحرب أو يقتل. فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩): لتقف على تمام حقيقته. وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) زيادة متعينة وقد ذكر في الأم إلى قوله: ﴿بينكم﴾.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣): ما روي في مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام؛ فهو مفيد في المقام.

(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة: «غنيمة».

(٥) هذا إلى قوله: بعد بدر؛ ليس بالأم، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع.

(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة، والفرق بينها وبين الفيء. فهو جيد مفيد. وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٥٣ و ٧٠).

لك: يَرْفَعُ^(١) خُمُسَهَا، ثم يَقْسِمُ أربعةَ أخماسيها: وافرأ^(٢)؛ على من حضر الحرب: من المسلمين^(٣).

المستثنى من الغنيمة:

«إلا: السَّلْبُ؛ فإنه سُنَّ: (٤) للقاتل [في الإقبال] (٥). فكان (٦) السَّلْبُ خارجاً منه.»

«وإلا: الصَّفِيَّ (٧)؛ فإنه قد اختلفَ فيه: فقليل:

(١) كذا بالأَم. وفي الأصل: «برفع»؛ وهو تصحيف.

(٢) كذا بالأَم. وفي الأصل: «واقرأ»؛ وهو تصحيف.

(٣) راجع في هذا المقام: الفتح (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢)، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨). وتأمل ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٤) أي: شرع وجوب إعطائه إياه؛ وقد ثبت ذلك بالسنة. وفي الأم زيادة: «أنه»؛ أي: سن النبي ﷺ ذلك.

(٥) زيادة جيدة، عن الأم. أي: في حالة هجوم العدو وإقدامه، دون فراره وإدباره. وراجع الكلام عن ذلك وما يدل عليه؛ والكلام عن حقيقة السلب، والخلاف في عدم تخميسه -: في الأم (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥). وراجع الرسالة (ص ٧٠ - ٧١)، والمختصر (ص ١٨٣). ثم راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢ و ج ٩ ص ٥٠)، والفتح (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦).

(٦) كذا بالأَم. وفي الأصل: «وكان». ولكون التفرغ بالفاء أغلب، وفي مثل هذا المقام أظهر -: أثبتنا عبارة الأم.

(٧) كذا بالأَم. وفي الأصل: «صفي»؛ والنقص من الناسخ. والصفي والصفية - في أصل اللغة -: ما يصطفيه الرئيس لنفسه: من الغنيمة؛ قبل القسمة. انظر المصباح وراجع فيه ما نقله عن ابن السكيت وأبي عبيدة: لفائده. وقد ذكر الشافعي: «أنه لم يختلف أحد من أهل العلم: في أن ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي» =

كان (١) رسولُ الله (ﷺ) يأخذه: خارجاً من الغنيمة. وقيل: كان يأخذه: من سَهْمِهِ مِنَ الْخُمْسِ».

«وإلا: الْبَالِغِينَ (٢) مِنَ السَّبْيِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سَنَّ فِيهِمْ سُنَّاءً: فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَفَادَى بِبَعْضِهِمْ (٣) أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ» (٤).

«قال الشافعي: (٥) «فَأَمَّا (٦) وَقَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ -: فَذَلِكَ: قَبْلَ بَدْرِ، وَقَبْلَ (٧) نَزُولِ الْآيَةِ (يعني (٨) فِي الْغَنِيمَةِ). وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ:

= الغنيمة». انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥)؛ وراجع فيها (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ وج ٧ ص ٥٨): ما ورد في ذلك من السنة.

(١) هذا إلى قوله: وقيل؛ غير موجود بالأم. ونرجح أنه سقط منها.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «الباء لغير»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «بعضهم»؛ والنقص من الناسخ.

(٤) قال في الأم، بعد ذلك: «فالإمام في البالغين: من السبي؛ مخير فيما حكيت: أن

النبي سنه فيهم؛ فإن أخذ من أحد منهم فدية: فسيبها سبيل الغنيمة؛ وإن استرق

منهم أحداً: فسيب المرقوق سبيل الغنيمة، وإن أقاد بهم بقتل، أو فادى بهم أسيراً

مسلياً: فقد خرجوا من الغنيمة». وقد ذكره في الأم (ج ٤ ص ١٥٦) بأوسع من

ذلك وأفيد؛ ونقل بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٣): فراجعها، وراجع فيها

(ص ٦٣ - ٦٨) ما يؤيده. وراجع المختصر (ص ١٨٤ - ١٨٥)، والأم (ج ٤

ص ١٦٩ - ١٧٠)، والفتح (ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤). ثم انظر ما

تقدم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٠٥)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٤). وقد ذكر في السنن

الكبرى (ج ٩ ص ٥٨).

(٦) عبارة غير الأصل: «وأما ما احتج به من» الخ. وعبارة الأصل: «فأما ما». وقد

تكون «ما» زائدة، أو تكون العبارة ناقصة. والظاهر الأول.

(٧) عبارة المختصر: «ولذلك مانت وقعتهم في آخر الشهر» الخ.

(٨) هذا من كلام البيهقي.

في آخر يومٍ من الشهرِ الحرامِ ؛ فتوقفوا^(١) فيما صنعوا: [حتى نزلتْ]:^(٢)
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ: قِتَالٍ فِيهِ^(٣)؛ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية:
(البقرة: ٢١٧) .»

★ ★ ★

كُتِبَ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:^(٤)
«أنا سفيان^(٥)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال:^(٦) لما نزلتْ هذه^(٧)
الآيةُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ: يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٥)؛
فكُتِبَ^(٨) عليهم: أن لا يَفِرَّ العَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿الْآنَ

(١) في الأم: «فوقفوا» .

(٢) زيادة متعينة، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٣) ذكر إلى هنا: في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى: ﴿كبير﴾ . وراجع
فيها (ص ٦٨ - ٦٩) هذه الواقعة .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠)، والرسالة (ص ١٢٧ - ١٢٨)، والسنن
الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن
المديني عن سفيان، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره، عن ابن شبرمة: أنه قاس
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الجهاد في الحكم . أي: بجامع إعلاء كلمة
الحق، وإخاد كلمة الباطل . وأخرجه أيضاً - باختلاف وزيادة - من طريق يحيى
السلمي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس . انظر الفتح (ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧)،
والسنن الكبرى .

(٥) في الأم: «ابن عينة» .

(٦) هذا إلى آخر الحديث، قد سقط من الأم (ص ١٦٠) .

(٧) قوله: هذه الآية؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(٨) في الرسالة: «كتب»؛ وهو أحسن .

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا؛ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً: يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴿ (الأنفال: ٦٦)؛ فَخَفَّفَ (١) عَنْهُمْ، وَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ «.

التخفيف عن المجاهدين بعد الشدة:

« قال الشافعي: هذا: (٢) كما قال ابن عباس إن شاء الله؛ مُسْتَعْنَى (٣) فيه: بالتنزيل، عن التأويل. لَمَّا (٤) كَتَبَ اللَّهُ: أَنْ (٥) لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ؛ فَكَانَ هَكَذَا: (٦) الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ (٧). ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فَصَيَّرَ الْأَمْرَ: إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ (٨) الْمِائَةٌ مِنَ الْمِائَتَيْنِ. وَذَلِكَ (٩) أَنْ لَا يَفِرَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ « (١٠).

(١) في الرسالة: « فكتب أن لا يفر المائة من المائتين ».

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠): بالواو.

(٣) عبارة الرسالة: « وقد بين الله هذا في الآية؛ وليست تحتاج إلى تفسير ». وعبارة الأم

(ص ١٦٠): « ومستغن بالتنزيل » الخ.

(٤) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم (ص ٩٢).

(٥) في الأم: « من أن لا ». وهو بيان لما، واللام للتعليل. وما في الأصح يصح أن

يكون كذلك: على تقدير « من ». ولكن الظاهر: أنه مفعول لكتب؛ و« لما » حينية.

وإن كان المراد يتحقق بكل منها. وهو بيان: أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة.

(٦) كذا بالأصل، وهو ظاهر. وفي الأم: « هذا ». أي: فكان هذا حكم الواحد؛ أي:

يستلزمه. فهو اسم « كان ».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « الواحد »؛ وهو تحريف.

(٨) في الأم: « تفر ».

(٩) كذا بالأصل والأم. أي: وذلك يستلزم.

(١٠) راجع كلام المحافظ في الفتح، المتعلق بذلك: فهو في غاية التحرير والجودة.

غضب الله يصيب الفارين من القتال:

وروى الشافعي بإسنادٍ آخر^(١) عن ابن عباس، قال: «مَنْ قَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: فَلَمْ يَفِرَّ^(٢)؛ وَمَنْ قَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ: فَقَدْ قَرَّ^(٣)».

قال الشافعي: ^(٣) «قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا: فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ﴾ وَمَنْ^(٤) يُولُوهُمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ -: فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ١٥ - ١٦)».

يعنى عن الفارين في حالات خاصة:

قال الشافعي^(٥) (رحمه الله): «فَإِذَا قَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقْلَّ^(٦) مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ^(٧) يَمِينًا، وَشِمَالًا، وَمُدْبِرًا: وَنَيْتَهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ؛ أَوْ:

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه؛ كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠). وقد ذكره بدون إسناد، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥). وقد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) بلفظ مختلف، عن سفيان من غير طريق الشافعي.

(٢) يعني: الفرار المنهي عنه.

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠): قبل آية التحريض على القتال، وما روي عن ابن عباس.

(٤) في الأم: «الآية».

(٥) كما في الأم: بعد أثر ابن عباس بقليل. وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥): باختصار.

(٦) في الأصل: «فأقبل»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من عبارة الأم والمختصر: «فأقل إلا». وزيادة «إلا» غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي: فإن كان الخ.

(٧) بعد ذلك في الأم: «أو متحيزاً؛ والمتحرف له» الخ. وقوله: يميناً؛ إلى: للقتال؛ ليس بالمختصر.

مُتَحَيِّزًا^(١) إلى فئة: [من المسلمين]: (٢) قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، كانت بحضرة أو مَبِينَةً^(٣) عنه -: فسواء^(٤)؛ إنما يصيرُ الأمرُ في ذلك إلى نِيَّةِ المتحرف^(٥)، أو المتحيز: (٦) فَإِنْ [كان] (٧) اللهُ (عز وجل) يَعْلَمُ أنه إنما تَحَرَّفَ: ليعودَ للقتال، أو (٨) تَحَيَّزَ لذلك -: فهو الذي اسْتَشْنَى اللهُ (عز وجل): فأخْرَجَهُ من سَخَطِهِ في (٩) التَّحَرُّفِ والتَّحَيُّزِ .»

«وإن كان لغير (١٠) هذا المعنى: فقد (١١) خِفْتُ عليه أن يكون قد باء بسَخَطِ من الله؛ إلا أن يعفو اللهُ [عنه]» (١٢).

(١) عبارة الأم: «والفار متحيزا».

(٢) زيادة حسنة، عن الأم والمختصر. وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦ - ٧٧).
(٣) كذا بالمختصر. وفي الأصل: «منه»؛ وهو مصحف عنه. وفي الأم: «أو منتشية».
(٤) هذا جواب الشرط فتأمل؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء؛ والنقص من الناسخ، والتصحيح من عبارة المختصر: «فسواء»؛ ونيته في التحرف والتحيز: ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه - إلا أن يعفو الله - أن يكون الخ. وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله: فإن كان الخ. وفي الأم: «سواء»، وهو خبر قوله فيها: «والمتحرف... والفار».

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «المحترف»؛ وهو تصحيف.

(٦) في الأم: «والمتحيز».

(٧) زيادة متعينة، عن الأم.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «إن»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «والتحرف»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(١٠) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «بغير»؛ ولعله مصحف.

(١١) هذا ليس بالأم.

(١٢) زيادة حسنة، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر. وراجع ما ذكره بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالمبارزة: فهو عظيم الفائدة.

إذا كان المقاتلون المشركون أكثر من ضعف المسلمين:

قال: (١) « وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم: لم أحبَّ (٢) لهم: أن يولَّوا عنهم؛ ولا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي، من الله (عز وجل): لو ولَّوا عنهم على (٣) غير التَّحَرُّفِ (٤) للقتال، أو التحيز (٥) إلى فئة. لأنَّا بَيَّنَّا: (٦) أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجبُ سَخَطَهُ على مَنْ تَرَكَ فِرْضَهُ؛ وأنَّ فِرْضَ اللَّهِ في الجهاد، إنما هو على أن يُجَاهِدَ المسلمون ضعفهم من العدوَّ » (٧).

★ ★ ★

إخراج الاعداء وإخراجه ديارهم:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: (٨) « قال الله (عز وجل) في بني النَّضِيرِ - حين حاربهم رسولُ الله ﷺ -:

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢)؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس، والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا، فتهيأوا للقتال، فلقوا ضعفهم من العدو - : حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا.

(٢) في الأصل: « أجد »؛ وهو تصحيف خطير. والتصحيح عن الأم.

(٣) في الأم: « إلى »؛ وما في الأصل أحسن.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « المتحرف »؛ وهو تحريف.

(٥) في الأم: « والتحيز ». وما في الأصل أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « لأن يسا إذ الله أن الله »؛ والزيادة والتصحيح من النسخ.

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ص ٩٢ - ٩٣): فقد فصل فيه الكلام عن نية المولى، تفصيلاً لا نظير له.

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤): في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي. فراجع.

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾؛ إلى: (١) ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: ٢) .

«فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُوتِهِمْ. وَوَصَفَهُ إِيَاَهُ [جل ثناؤه]: كالرضا (٢) به» .

قطع نخيل بني قريظة:

«وأمر رسول الله (ﷺ): بقطع نخيل من ألوان نخيلهم؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) -: رضاً بما صنعوا (٣) . -: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا -: فَيَاذَنْ لِلَّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥) (٤)؛ فرَضِيَ الْقَطْعَ، وَأَبَاحَ التَّرْكَ» .

«والقطع (٥) والترك: موجودان (٦) في الكتاب والسنة؛ وذلك: أن رسول الله

(١) في الأم: «قرأ إلى» .

(٢) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «ووصفه إياهم بالرضى»؛ وهي مصحفة.

(٣) في الأم زيادة موضحة: «من قطع نخيلهم» .

(٤) راجع حديث ابن عمر في ذلك، والكلام عنه: في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٣)،

وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١)، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ وج ٧ ص

٢٣٣ - ٢٣٤ وج ٨ ص ٤٤٥) .

(٥) في الأم: «فالقطة» .

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «موجود»؛ وهو مع صحته، قد يكون محرفاً عما في الأم

الذي هو أولى .

(صَلَّى) قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ، وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ؛ وَمَنْ غَزَا: مَنْ لَمْ يَقْطَعْ نَخْلَهُ» (١).

★ ★ ★

ما يضمنه الحربي إذا أسلم:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٢) - في الْحَرْبِيِّ: إذا أسلم: وكان قد نال مسلماً، أو مُعَاهِدًا، [أو مُسْتَأْمَنًا]: (٣) بقتل، أو جرح، أو مال. - : «لَمْ يَظْمَنْ» (٤) منه شيئاً؛ إلا: أن يوجدَ عنده مالٌ رجلٍ بِعَيْنِهِ» (٥).

واحتجَّ: بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك، وقال: «فإن قال قائل: ولعل النبي حرق مال بني النضير، ثم ترك. قيل: على معنى ما أنزل الله؛ وقد قطع وحرف بخير - وهي بعد بني النضير - وحرق بالطائف: وهي آخر غزاة قاتل بها؛ وأمر أسامة بن زيد: أن يحرق على أهل أبي». ثم ذكر حديث أسامة: فراجع؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٦٦ و١٦١ و١٩٧ و١٩٩ وج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ و٣٢٣ - ٣٢٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٥ و١٨٧). ثم راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦)، وقصة ذي الخليفة في الفتوح (ج ٦ ص ٩٤ وج ٨ ص ٥١ - ٥٣). فإنك ستقف على فوائد جمة، وعلى بعض المذاهب المخالفة، وما يدل لها.

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٣١). وما في الأصل مختصر منه.

(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم.

(٤) عبارة الأم: «يضمنوا»؛ وهي ملائمة لما فيها.

(٥) في الأصل: «يعينه»؛ وهو مصحَّف. والتصحيح من عبارة الأم، وهي: «إلا ما وصفت من أن يوجد... فيؤخذ منه».

قَدْ سَلَفَ ﴿ (الأنفال: ٣٨) (١) قال الشافعي: «وما (٢) سلف: ما (٣) تَقَضَّى (٤) وذهب. وقال: ﴿آتَقُوا اللَّهَ، وَذَرُّوا مَا بَقِيَ: مِنْ الرَّبِّ﴾ (البقرة: ٢٧٨)؛ ولم يأمرهم: برد ما مَضَى: [منه]» (٥) وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

قال الشافعي في موضع آخر (٦) (بهذا الإسناد) - في هذه الآية - : «وَوَضَعَ رسولُ الله (ﷺ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلَّ رَبًّا: أدركه الإسلام، ولم يُقْبَضْ. ولم يأمرُ أحداً - : قَبَضَ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - : أَنْ يَرُدَّهُ.»

★ ★ ★

لا يجوز اتخاذ اعداء الله أولياء :

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين)؛ قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي: (٧) سفيان بن عيينة، عن عمرو

(١) ومجديث: «الإيمان يجب ما قبله». وراجع الأم (ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٩).

(٢) في الأم زيادة: «قد»؛ وهي أحسن.

(٣) هذا ليس بالأم، وزيادته أحسن.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «يقتضي»؛ وهو تصحيف.

(٥) زيادة حسنة عن الأم. وإنما أمر: برد ما بقي منه؛ كما نص عليه في آخر كلامه

(ص ٣٢). فراجع كله؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠) وج ٥

ص ٤٤ و ١٤٨): لتعرف: كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض..

(٦) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٧) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦): مستدلاً على ما

أجاب به - في أمر المسلم: الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم، أو يخبرهم

ببعض عوراتهم. - : «من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا: بقتل أو

زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، واستمرار على ذلك الكفر». وقد أخرج =

ابن دینار، عن الحسن بن محمد، عن (١) عبید الله بن أبي رافع، قال: سمعتُ جلياً (رضي الله عنه)، يقول: بعثنا رسولُ الله (ﷺ): - أنا والزبير (٢) والمقداد - فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ (٣)؛ فإن بها ظعينة: (٤) معها كتابٌ.

فخرَجنا: تعادى بنا خيلنا؛ فإذا نحنُ: بظعينة (٥). فقلنا: (٦) أخرجني الكتاب. فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا لها: (٧) لتُخرجنَّ الكتاب، أو لتلقينَّ (٨) الثياب. فأخرجته من عقاصها (٩).

= هذا الحديث البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده. وأخرجه أيضاً من غير طريقه: بشيء من الاختلاف. راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨ و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧).

- (١) في الأصل: «ابن». وهو تحريف.
- (٢) في الأم تأخير وتقديم. وقد ذكر في بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد الغنوي. ولا منافاة كما قال النووي.
- (٣) موضع بين الحرمين: بقرب حمراء الأسد من المدينة. وقيل: بقرب مكة. وقد ورد في الأصل: بالمهملتين. وهو تصحيف. كما ورد مصحفاً في رواية أبي عوانة: بالمهملتين والجيم. راجع شرح مسلم، والفتح، ومعجم ياقوت.
- (٤) هي - في أصل اللغة - الهودج؛ والمراد بها: الجارية. واسمها: سارة، مولاة لعمران ابن أبي صيفي القرشي. وقد وردت في الأصل - هنا وفيما سيأتي: بالطاء؛ وهو تصحيف. وراجع ما ذكره النووي عن هذا الإخبار: فهو مفيد جداً.
- (٥) رواية الأم: «بالظعينة»؛ وهي أحسن.
- (٦) في الأم زيادة: «لها».
- (٧) هذا ليس بالأم.
- (٨) في بعض الروايات: بالتاء. راجع كلام ابن حجر عنها.
- (٩) شعرها المصفور؛ وهو جمع عقيفة.

فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، - فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أَنَسٍ: (١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ (٢)؛ يُخْبِرُ: بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). فَقَالَ: (٤) « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ » فَقَالَ: (٤) لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ (٥)؛ إِنْ كُنْتُ أَمْرًا: مُلْصَقًا (٦) فِي قُرَيْشٍ؛ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا؛ وَكَانَ [مَنْ] (٧) مَعَكَ -: مِنْ الْمُهَاجِرِينَ. -: لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ: فَأَحْبَبْتُ -: إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ. -: أَنْ اتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا؛ وَاللَّهُ: مَا فَعَلْتُهُ: شَكًّا فِي دِينِي؛ وَلَا: رِضًا (٨) بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دَعْنِي: أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ (٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَمَا يُدْرِيكَ: لَعَلَّ اللَّهَ (١٠) أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (١١). وَنَزَلَتْ: (١٢): ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) فِي الْأُمِّ: « نَاسٌ ».

(٢) فِي الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: « مِمَّنْ بِمَكَّةَ ».

(٣) فِي الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى: « النَّبِيُّ ».

(٤) فِي الْأُمِّ: « قَالَ ».

(٥) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ».

(٦) أَيُّ: حَلِيفًا؛ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

(٧) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَغَيْرِهِمَا.

(٨) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَفِي الْأَصْلِ: « رَضِي »؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) قَدْ اسْتَدَلَّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بِهَذَا وَعَدَمَ إِنْكَارِ النَّبِيِّ (ﷺ) -: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا عَنْ تَأْوِيلِ.

(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ: « عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ».

(١١) أَيُّ: فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا الْحُدُودُ فِي الدُّنْيَا: فَتَقَامُ عَلَيْهِمْ. رَاجِعْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيُّ، عَلَى ذَلِكَ.

(١٢) فِي الْأُمِّ: « فَنَزَلَتْ ».

الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١): تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴿
(المتحنة: ٤١).

طرح الحكم باستعمال الظنون:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس. أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « في هذا الحديث: (٢) طَرَحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ . لأنه لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ، كَمَا قَالَ -: مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ: شَكًّا (٣) فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ: لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ - وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ زَلَّةً ؛ لَا: رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ . وَاحْتَمَلَ؛ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ -: كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلَهُ ». وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (٤) .

★ ★ ★

ظهور الإسلام على الدين كله:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٥) (رحمه الله): « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ:

(١) ذكر في الأم وصحيح مسلم، إلى هنا.

(٢) في الأم زيادة: « مع ما وصفنا لك ».

(٣) في الأم: « شاكا »

(٤) فراجع (ص ١٦٦ - ١٦٧)، فهو مفيد هنا، وفي بعض المباحث الآتية، وفيما سبق

(ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢)، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوي الهبة وغيرهم.

وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧).

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٥) وقد ذكر متفرقا

في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩).

بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ (التوبة: ٣٣) (١).

اظهر الله أن الإسلام حق وما خالفه باطل:

« قال الشافعي: فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه (٢) -: الذي بعث [به] (٣) رسوله ﷺ . = على الأديان: بأن أبان لكل من سمعه: (٤) أنه الحق؛ وما خالفه -: من الأديان . -: باطل (٥) . »

اظهر الله الإسلام على دين أهل الكتاب ودين الأميين:

« وأظهره: بأن جماع الشرك دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأميين (٦) فقهر رسول الله (٧) (ﷺ) الأميين: حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً؛ وقتل من أهل الكتاب، وسبى: حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعض الجزية: صاغرين؛ وجرى عليهم حكمه (ﷺ). وهذا: (٨) ظهور الدين كله . »

(١) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - من السنة. وراجع المختصر، وأثري جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٢) عبارة المختصر: «دين نبيه على سائر الأديان».

(٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٤) في المختصر: «تبعه».

(٥) في المختصر: «فباطل»؛ وهو صحيح أيضاً؛ لأن الموصول لما أشبه الشرط في العموم، صح قرن خبره بالفاء.

(٦) في المختصر: «أميين».

(٧) في المختصر: «النبي».

(٨) عبارة المختصر: «فهذا ظهوره».

« قال الشافعي: وقد ^(١) يقال: لَيُظْهَرَنَّ اللهُ دِينَهُ، على الأديانِ: حتى لا يُدَانَ اللهُ ^(٢) إلا به. وذلك: متى شاء اللهُ عز وجل ^(٣) ».

★ ★ ★

قتال أهل الأوثان وقتال أهل الكتاب:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: ^(٤) « قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ: فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^(٥) (التوبة: ٥)؛ وقال جل ثناؤه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(٦)، وَيَكُونَ آلَ دِينٍ كَلَّةً لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) ».

قال في موضع آخر ^(٧): « فقيل [فيه] ^(٨): ﴿فِتْنَةٌ﴾: شركٌ؛ ﴿وَيَكُونَ آلَ دِينٍ كَلَّةً﴾: واحداً (لله) ».

(١) عبارة المختصر: « ويقال: ويظهر دينه على سائر الخ.

(٢) في المختصر: « لله ».

(٣) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن ابن عباس - في هذه الآية - أنه قال: « يظهر الله نبيه (ﷺ) على أمر الدين كله: فيعطيه إياه، ولا يخفي عليه شيئاً منه. وكان المشركون يكرهون ذلك ».

(٤) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١). وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢).

(٥) في اختلاف الحديث زيادة: « الآية ».

(٦) يحسن أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٢٧ و ٢١٤ - ١١٥) أثر ابن عمر في المراد بالفتنة: فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله، فيما سبق (ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠)؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦).

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٩٤).

(٨) زيادة حسنة عن الأم. وراجع في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧) أثر قتادة.

وَذَكَرَ (١) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لَا أزالُ أُقاتِلُ النَّاسَ، حَتَّى يَقولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» (٢).

قال الشافعي (٣): «وقال الله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)» (٤).

وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ (١)؛ وَقَوْلَهُ: «فَإِنْ [لم] (٦) يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ فَعَلُوا: فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ؛ [وإن أَبَوْا: فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ]» (٦).

(١) في اختلاف الحديث والام.
(٢) أنظر ما تقدم (ص ٣١). وراجع أيضاً الام (ج ٤ ص ١٥٦ وج ٦ ص ٣١ - ٣٢).
(٣) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤).
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥): ما روي في ذلك، عن أبي هريرة ومجاهد.

(٥) من أنه كان إذا بعث جيشاً: أمر عليهم أميراً، وقال: «فإذا لقيت عدواً من المشركين: فادعهم إلى ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم. وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم - إن هم فعلوا -: أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم. فإن اختاروا المقام في دارهم، فأخبرهم: أنهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين؛ وليس لهم في الفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين». إلى آخر ما سيأتي. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة: فراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤)؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠): لعظيم فائدتها.

(٦) الزيادة عن اختلاف الحديث، والام (ج ٤ ص ٩٥). وراجع كلامه فيها: فهو مفيد في المقام.

لا نسخ في آيات وأحاديث القتال:

ثم قال: « وليست واحدة - من الآيتين^(١) . - : ناسخة للأخرى؛ ولا واحداً - من الحديثين - : ناسخاً للآخر، ولا مخالفاً له. ولكن إحدى^(٢) الآيتين والحديثين: من الكلام الذي مخرجه عامٌ: يرادُ به الخاصُّ؛ ومن الجُمْل^(٣) التي يدلُّ عليها المفسرُ. »

« فأمرُ الله (تعالى): بقتال المشركين حتى يؤمنوا؛ (والله أعلم): أمرُه بقتال المشركين: من أهل الأوثان^(٤) وكذلك حديثُ أبي هريرة: [في المشركين من أهل الأوثان]^(٥)؛ دون أهل الكتاب. وفرَضُ الله: قتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون-: إن لم يؤمنوا. وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ^(٦): [في أهل الأوثان خاصة]^(٧).

(١) كذا باختلاف الحديث. وفي الأصل: « بالاثنتين »؛ وهو تصحيف.

(٢) عبارة اختلاف الحديث: « أحد الحديثين والآيتين ».

(٣) عبارة اختلاف الحديث « المجمل الذي يدل عليه ».

(٤) في اختلاف الحديث، زيادة: « وهم أكثر من قاتل النبي ».

(٥) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث.

(٦) في اختلاف الحديث: « ابن بريدة »، وكلاهما صحيح: لأنه مروى عنه من طريق ابنه.

(٧) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث، قال بعدها: « كما كان حديث أبي هريرة: في أهل الأوثان خاصة ». وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨)، وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨): بتوسع وتوضيح؛ فراجع. ويحسن أن تراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧).

يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا :

« فالفرضُ فيمن (١) دَانَ وَأَبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ - : من المشركين . - : أَنْ يُقَاتِلُوا : إِذْ قَدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسَلِّمُوا . وَلَا يَحِلُّ : أَنْ يُقْبَلَ (٢) مِنْهُمْ جِزْيَةٌ ؛ [بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ] » (٣) .

يُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَسْلَمُوا :

والمريضُ في أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ [كَلَّهُ] (٤) دِينَهُمْ - : أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (٥) ، أَوْ يُسَلِّمُوا . وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا (٦) ، أَوْ عَجَمًا .

لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ كَتَبَ قَبْلَ الْقُرْآنِ غَيْرَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ :

قال الشافعي (٧) : « وَلِلَّهِ (عِزٌّ وَجَلٌّ) كُتِبَ : نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ ؛ [الْمَعْرُوفُ] (٨) مِنْهَا - عِنْدَ الْعَامَّةِ - : التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ (عِزُّ وَجَلُّ) : أَنَّهُ أَنْزَلَ غَيْرَهُمَا (٩) ؛ فَقَالَ : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ : بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى *

(١) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٢) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٣) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٤) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) : ما ورد في مقدار الجزية .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أعراباً » ؛ ولعله محرف .

(٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٧) الزيادة عن اختلاف الحديث .

(٨) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائة وأربعة =

وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿ (النجم: ٣٦ - ٣٧). وليس يَعْرِفُ (١) تِلَاوَةَ كِتَابِ
إِبْرَاهِيمَ. وَذَكَرَ (٢) زُبُورَ دَاوُدَ (٣)؛ فَقَالَ (٤): ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾
(الشعراء: ١٩٦)».

المجوس أهل كتاب:

« قال: وَالْمَجُوسُ: أَهْلُ كِتَابٍ: غَيْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ وَقَدْ نَسُوا كِتَابَهُمْ
وَبَدَّلُوهُ (٥). وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ (٦)».

= كتب من السماء». وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع: في تاريخ نزول صحف
إبراهيم، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن.

(١) في اختلاف الحديث «تعرف تلاوة كتب».

(٢) في الأصل زيادة: «في». وهي من الناسخ.

(٣) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ (الإسراء: ٥٥)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ

كُتِبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ (الأنبياء: ١٠٥). لا: في الآية الآتية. لأن زبور
الأولين تشمل سائر الكتب المتقدمة. انظر تفسير البيضاوي بهامش المصحف

(ص ٤٩٧)، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨).

(٤) في السنن الكبرى: «وقال». وهو أحسن.

(٥) راجع أثر علي (كرم الله وجهه) الذي يدل على ذلك، في اختلاف الحديث

(ص ١٥٥ - ١٥٦)، والأم (ج ٤ ص ٩٦)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ -

١٨٩).

(٦) ثم ذكر حديث بجالة عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من

مجوس هجر، فراجع ما إليه: في السنن الكبرى (ص ١٨٩ - ١٩٢)؛ وراجع

كلام صاحب الجوهر النقي عليه، والفتح (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣). ثم راجع الأم

(ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ و ١٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧)، والرسالة

(ص ٤٢٩ - ٤٣٢): لتقف على حقيقة مذهب الشافعي، ويتبين لك قيمة كلام

مخالفة في هذه المسألة.

بعض العرب كانوا أهل كتاب:

قال الشافعي^(١): «وذان قومٌ - من العرب - دِينَ أهلِ الكتابِ، قبلَ نزولِ القرآنِ: فأخذَ رسولُ الله (ﷺ) من بعضهم، الجزيةَ»؛ وسَمَى منهم - [في موضع] ^(٢) آخَرَ ^(٣) -: «أَكْيَدِرَ دُومَةَ»^(٤)؛ وهو رجلٌ يقال: من غَسَّانَ أو كِنْدَةَ»^(٥).



من هم أهل الكتاب؟

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(٦): «حَكَمَ

-
- (١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٥).
 - (٢) هذه الزيادة متعينة. وهذا من كلام البيهقي.
 - (٣) من الأم (ج ٤ ص ٩٦).
 - (٤) أي: دومة الجندل. وهو - على المشهور -: حصن بين المدينة والشَّام. انظر المصباح، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩). ثم راجع نسب أكيدر، وتفصيل القول عن حادثته - في معجم ياقوت، وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠).
 - (٥) ثم ذكر بعد ذلك: ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب، وإنما هي على الأديان؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف: من أن الجزية لا تؤخذ من العرب. فراجع، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ وج ٧ ص ٣٣٦)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨). ثم راجع في اختلاف الحديث (ص ١٥٨ - ١٦٢) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم: من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن دان دينهم مطلقاً؛ وتؤخذ ممن دان دين أهل الأوثان: إلا إذا كان عربياً. فهي مفيدة في المقام وفيما سيأتي.
 - (٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٤).

الله (عز وجل) في المشركين، حُكْمَيْنِ (١). فَحَكَمَ: أَنْ يُقَاتَلَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ :
 حَتَّى يُسَلِّمُوا؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ: حَتَّى (٢) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ: إِنْ (٣) لَمْ يُسَلِّمُوا.»
 «وَأَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَعَامَهُمْ (٤). فَقِيلَ: طَعَامُهُمْ:
 ذَبَائِحُهُمْ» (٥).

«فَاحْتَمَلَ: كُلَّ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُلَّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ.»

«وَاحْتَمَلَ (٦): أَنْ يَكُونَ أَرَادَ (٧) بَعْضَهُمْ، دُونَ بَعْضٍ.»

«وَكَانَتْ (٨) دَلَالَةٌ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، ثُمَّ [مَا] (٩) لَا أَعْلَمُ فِيهِ
 مُخَالَفًا -: أَنَّهُ أَرَادَ: أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ -: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. دُونَ الْمَجُوسِ.»

هناك فرق بين بني إسرائيل ومن دان دينهم قبل الإسلام:

«وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (١٠)، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ

(١) في الأم: «حكمان»؛ على أنه خبر.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «أن»؛ ولعله محرف. فتأمل.

(٣) في الأم: «أو يسلموا». وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦)،
 والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣): ففيه تبيين وتفصيل.

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ٦).

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير، في الأم (ج ٤ ص ١٨١). فراجع كلامه؛
 وانظر ما سيأتي - في أوائل الصيد والذبائح -: من تفصيل القول في ذبائح أهل
 الكتاب.

(٦) أي: إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب، وطعامهم - كما صرح بذلك في الأم.

(٧) عبارة الأم: «أراد بذلك بعض أهل الكتاب» إلخ.

(٨) في الأم: «فكانت».

(٩) زيادة متعينة، عن الأم.

(١٠) حيث قال: «فكان في ذلك، دلالة: على أن بني إسرائيل: المرادون بإحلال النساء =

الإسلام - : من غير بني إسرائيل. - : بما « ذَكَرَ اللهُ (عز وجل) - : من نِعْمَتِهِ على بني إسرائيل. - في غير موضعٍ من كتابه ؛ وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم ».

من كان من غير بني إسرائيل فهو من أهل كتاب لمعنى محدود :

« فَمَنْ (١) دَانَ دِينَهُمْ - : من غيرهم. - قبل نزول (٢) القرآن : لم (٣) يكونوا أهل كتاب ؛ إلا (٤) : لمعنى ؛ لا : أهل كتابٍ مطلقٍ ».

« فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤَكَّلُ ذَبَائِحُهُمْ : كَالْمَجُوسِ (٥) . لأن الله (عز وجل) إنما أحلَّ لنا ذلك : من أهل الكتاب الذين

= والذبائح » . ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس ، وأكل ذبائحهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث (ص ١٥٩ - ١٦٠) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من المجوس .

(١) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .

(٢) في الأم : « قبل الإسلام » .

(٣) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(٤) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من الناسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي : « إلا

بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من

غيرهم . - لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه

كتاب . وإنما يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن

هنا لم يتحد حكمهم . وراجع في الأم (ج ٥ ص ٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ١٧٣) - أثر عطاء : لتتأكد من ذلك .

(٥) راجع في الأم (ج ٤ ص ١٨٦) ، كلامه عن وطء المجوسية إذا سببت : ففيه

تفصيل مفيد .

عليهم نزل». وذكر الرواية فيه، عن عمرَ وعليّ رضي الله عنهما^(١).

قال الشافعي^(٢): «والذي^(٣) عن ابن عباسٍ: في إخلالِ ذبائِحهم؛ وأنه تلا^(٤): (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)»^(٥): (المائدة: ٥١)-: فهو لو ثبت عن ابن عباس^(٦): كان المذهبُ إلى قول عمرَ وعليّ (رضي الله عنهما): أولى؛ ومعه المعقولُ فأما: ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ فمعناها: على غير حكمهم».

(١) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب، ولا تؤكل ذبائِحهم. وراجع في ذلك الأم (ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ و ج ٥ ص ١٠٦)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) على ما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦ و ج ٤ ص ١٩٤).

(٣) عبارة الأم (ج ٢): «وقد روى عكرمة عن ابن عباس: أنه أحل ذبائِحهم، وتأول... وهو» إلخ.

(٤) في الأصل: «تلى»، وهو تصحيف.

(٥) يعني: يكون مثلهم، ويجري عليه حكمهم.

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه. وقد بين ذلك في الأم: بأن مالكا - وهو أرجح من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الديلمي عن ابن عباس. وهما لم يتلاقيا: فيكون منقطعاً. وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٧). وتتمياً للمقام، يحسن أن تراجع كلام الشافعي في المختصر (ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣)، ونقل المزي عن: حل نكاح المرأة التي بدلت دينها بدين يجل نكاح أهلها؛ واختيار المزي ذلك، وتسويته - في الحكم - بين من دان دين أهل الكتاب، قبل الإسلام وبعده. وأن تراجع الأم (ج ٣ ص ١٩٧ و ج ٤ ص ١٠٥ و ج ٥ ص ٧ و ج ٧ ص ٣٣١).

كيف يعامل الصابئة والسامرة؟

قال الشافعي (١): « وإن (٢) كان الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ (٣): من بني إسرائيل، ودَانُوا دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٤) -: نَكَحَتْ (٥) نَسَاؤَهُمْ، وَأَكَلَتْ ذَبَائِحَهُمْ: وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي فِرْعٍ مِنْ دِينِهِمْ. لِأَنَّهُمْ [فُرُوعٌ] (٦) قَدْ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَهُمْ. »

« وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ نَوَّةٍ (٧): لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَمْ تُنْكَحْ نَسَاؤُهُمْ (٨). »



معنى قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٩): « قال الله

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٥).

(٢) في الأم: « فإن ».

(٣) يحسن أن تراجع المصباح (مادة: سمر، وصبي)؛ واعتقادات الفرق للرازي (ص ٨٣ و ٩٠)، وتفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ وج ٦ ص ٢٢١)، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني: « الصابئة قديماً وحديثاً ».

(٤) في الأم زيادة حسنة، وهي: « فلأصل التوراة، ولأصل الانجيل ».

(٥) كذا بالأم؛ وهو الأنسب. وفي الأصل: « نكح »؛ ولعله محرف.

(٦) زيادة جيدة، عن الأم.

(٧) في الأم: « التوراة ».

(٨) قد تعرض لهذا البحث: بأوضح مما هنا؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ - ١٨٦ - ١٨٧ وج ٥ ص ٦). فراجع؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣).

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩).

تبارك وتعالى « **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ: وَهُمْ صَاغِرُونَ** » (التوبة: ٢٩)؛ فلم يأذن الله (عز وجل): في أن تُؤخذ الجزية ممن أمر^(١) بأخذها منه، حتى يُعطيها عن يدي صاغراً».

ما هو الصغار:

« قال: وسمعتُ رجالاً^(٢) -: من أهل العلم. - يقولون: الصغارُ: أن يجري عليهم حكمُ الإسلام^(٣). وما أشبه ما قالوا، بما قالوا -: لامتناعهم من الإسلام؛ فإذا جرى عليهم حكمه: فقد أصغرُوا بما يجري عليهم منه^(٤) .

قال الشافعي^(٥): « وكان^(٦) بيننا في الآية (والله أعلم): أن الذين^(٧) فرض قتالهم حتى يُعطوا الجزية -: الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ: فتركوا دين الله (عز وجل)، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم: من أهل الكتاب ».

القتال والجزية مقصورتان على البالغين الذكور:

« وكان بيننا: أن^(٨) الله (عز وجل) أمر بقتالهم عليها: الذين فيهم القتال؛

(١) كذا بالألم. وفي الأصل: «أمرنا حدها»؛ وهو تصحيف.

(٢) في الأم: «عددا».

(٣) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٧)، والفتح (ج ٦ ص ١٦١). ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣٩): أثري ابن عباس وابن عمر.

(٤) راجع ما قاله بعد ذلك: فهو مفيد هنا، وفيما سيأتي من مباحث الهدنة.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٧ - ٩٨): بعد أن ذكر الآية السابقة.

(٦) في الأم: «فكان».

(٧) كذا بالألم؛ وهو الظاهر المناسب. وفي الأصل: «الذي»؛ ولا نستبعد أنه محرف.

(٨) عبارة الأم: «أن الذين أمر الله بقتالهم» إلخ. وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضاً: لأن «الذين» مفعول للمصدر، لا للفعل. فتنبه.

وهم: الرجالُ البالغون^(٨). ثم أتانا رسولُ الله (ﷺ) مثلَ معنى كتابِ الله (عز وجل): فأخذَ الجزيةَ من المُحتَلِّمين^(٩)، دُونَ من دُونِهِمْ، ودُونَ النساءِ». وبسطَ الكلامَ فيه^(١٠).



جواز مهادنة أهل الشرك في حالات خاصة:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي^(٤): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ: فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥) الآية: (التوبة: ٢٨)؛ فسمعتُ بعضَ أهل العلم، يقول: المسجدُ الحرامُ: الحَرَمُ^(٦) وسمعتُ عدداً -: من أهل المَغَازِي^(٧) - يَرَوُونَ^(٨): أنه كان في رسالة النبي^(٩)

(١) وكذلك الحكم: في قتال المشركين حتى يسلموا. راجع الأم (ج ١ ص ٢٢٧).

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «المحتلمين»؛ وهو تصحيف.

(٣) فراجع (ص ٩٨ - ٩٩). وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٩٨).

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠): في مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦): حديث أبي هريرة المتعلق بذلك؛ وراجع الكلام عليه في الفتوح (ج ٣ ص ٣١٤ وج ٦ ص ١٧٥ وج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤).

(٦) في الأم زيادة: «وبلغني أن رسول الله قال: لا ينبغي لمسلم: أن يؤدي الخراج؛ ولا لمشرك: أن يدخل الحرم».

(٧) في الأم: «العلم بالمغازي».

(٨) في الأصل: «يرون»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من الأم، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٠).

(٩) مع علي إلى أهل مكة. راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠٧)، والفتوح (ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(ﷺ): لا يَجْتَمِعُ مسلمٌ ومُشركٌ، في الحَرَمِ، بعدَ عامِهِم هذا» (١).

★ ★ ★

وبهذا الإسناد، قال الشافعي (٢): «فَرَضَ اللهُ (عزَّ وجلَّ): قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسلموا، وأهلِ الكتابِ حتى يُعْطُوا الجزيةَ وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فيذًا (٣) فَرِضَ على المسلمين ما أطاقوه؛ فإذا عَجَزُوا عنه: فإنما كَلَّفُوا منه ما أطاقوه؛ فلا بأس: أن يكفُّوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ: من المُشركين؛ وأن يُهادِنُوهم.

هادن الرسول ﷺ أهل مكة المشركين:

ثم ساق الكلامَ (٤)، إلى أن قال: «فهادنهم رسولُ الله (ﷺ)» (٥) (يعني (٦):

(١) راجع كلامه بعد ذلك (ص ١٠٠ - ١٠١): فهو مفيد جداً. ثم راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٦٥ - ١٦٦): فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة والرد على بعض المخالفين: كأبي حنيفة. ويحسن أن تراجع في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١): ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠).

(٣) عبارة الأم هي: «فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقتين من المشركين، وأن يهادنهم». والظاهر: أنها ناقصة ومحرفة.

(٤) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ١٠٩ - ١١٠): ليتضح لك كلامه تماماً.

(٥) في الأم زيادة: «إلى مدة؛ ولم يهادنهم على الأبد: لأن قتالهم حتى يسلموا، فرض: إذا قوي عليهم».

(٦) هذا من كلام البيهقي.

أهل مكة، بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، فَكَانَتْ^(٢) الْهُدُنَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ؛ وَنَزَلَ عَلَيْهِ - فِي سَفَرِهِ - فِي أَمْرِهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا^(٣)﴾ * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴿الفتح: ١-٢﴾. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحَ أَعْظَمَ مِنْهُ. «وَذَكَرَ^(٤): دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ: حِينَ أَمِنُوا^(٥)».

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٦) - فِي مُهَادَنَةِ مَنْ يَقْوَى^(٧) عَلَى قِتَالِهِ-: أَنَّهُ «لَيْسَ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ: عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ^(٨)؛ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا^(٩) فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا: (التوبة: ١-٤)».

مدة المهادنة:

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): «لَمَّا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: أَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَى النَّبِيِّ^(١٠) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرْجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾».

- (١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْحَدِيثِ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَرَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٩ ص ٢١٨-٢٢٣)، وَالْفَتْحِ (ج ٧ ص ٣١٨-٣١٩ وَج ٨ ص ٤١٢).
- (٢) فِي الْأَمِّ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ص ٢٢١): «وَكَانَتْ».
- (٣) ذَكَرَ فِي الْأَمِّ إِلَى هُنَا.
- (٤) أَي: ابْنُ شَهَابٍ، فِي بَقِيَّةِ كَلَامِهِ. وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ.
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «أَمِنُوا»؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ص ٢٢٣). وَرَاجِعٌ فِيهَا (ص ١١٧-١٢٢). وَفِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ، وَالْفَتْحِ (ج ٨ ص ٩-١١) بَعْضُ مَا رَوِيَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ كَانَ صَلْحًا أَوْ عُنُودًا.
- (٦) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١١١). وَانظُرِ الْمُخْتَصَرَ (ج ٥ ص ٢٠١).
- (٧) أَي: الْإِمَامِ.
- (٨) فِي الْأَمِّ: «الْجَزِيَّةُ».
- (٩) فِي الْأَمِّ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا».
- (١٠) فِي الْأَمِّ: «رَسُولُهُ».

ثم ساق الكلام^(١). إلى أن قال: « فقيل: كان الذين عاهدوا النبي (ﷺ): قوماً مُوَادِعِينَ، إلى غير مُدَّة معلومة. فجعلها الله (عزّ وجل): أربعة أشهر؛ ثم جعلها رسولُ الله (ﷺ) كذلك. وأمر الله نبيه (ﷺ) في قوم: - عاهدهم إلى مدة، قبل نزول الآية. - : أن يُتِمَّ إليهم عهدهم، إلى مُدَّتِهِمْ: ما^(٢) استقاموا له؛ ومن خاف منه خيانةً: - منهم^(٤) - نَبَذَ إليه. فلم يَجُزْ: أن يُسْتَأْنَفَ مدةً، بعد نزول الآية: - وبالمسلمين قُوَّةً. - إلى أكثر من أربعة أشهر. »

★ ★ ★

إذا جاء أحد المشركين يريد الإسلام:

وبهذا الاسناد، قال الشافعي^(٥): « من^(٦) جاء من المشركين يُريدُ الإسلامَ؛ فحقَّ على الإمام: أن يُؤمِّنَه حتى يتلوا عليه كتاب الله (عزّ وجل)، ويَدْعُوَه إلى الإسلام: بالمعنى الذي يَرَجُو أن يُدْخَلَ اللهُ به عليه الإسلام.

(١) حيث ذكر: إرسال النبي هذه الآيات، مع علي؛ وقراءته إياها على الناس في موسم الحج. وبين: أن الفرض: أن لا يعطي لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة أشهر. واستدل: بحديث صفوان بن أمية. فراجع، وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) في الأم: «رسوله».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «فاستقاموا»؛ وهو خطأ وتصحيف. وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣): لفائده هنا وفيما بعده. وراجع الفتح (ج ٨ ص ٢٢١).

(٤) هذا ليس بالأم.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١): قبل ما تقدم بقليل.

(٦) في الأم: «ومن».

لقول الله (عز وجل) لنبية ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١)؛ ثُمَّ أبلغه مأمته ﴿(التوبة: ٦)﴾^(٢)

كيف نُؤمن عودة المستجير إلى بلاده:

وإبلاغه مأمته: أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ: ما كان في بلاد الإسلام، أو حيثُ ما^(٣) يَتَّصِلُ ببلادِ الإسلامِ.»

«قال: وقوله^(٣) عز وجل: ﴿ثُمَّ أبلغه مأمته﴾؛ [يعني]^(٤) - والله أعلم -: منك، أو مَن يَقْتُلُهُ^(٥): على دينك؛ [أو]^(٦) مَن يُطِيعُكَ. لا: أمانه^(٧) [من]^(٤) غيرك: من عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِ: الذي لا يَأْمَنُهُ، ولا يُطِيعُكَ»^(٨).



(١) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٢٥)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٩): ففيه مزيد فائدة.

(٢) في الأم زيادة: «الآية». ثم قال: «ومن قلت: ينبذ إليه؛ أبلغه مأمته». وسيأتي نحوه قريباً.

(٣) هذا ليس بالأم.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل «لعمه»؛ وكتب فوقه بمداد آخر: «معك». والأول مصحَّف عما في الأم؛ والثاني خطأ.

(٦) هذا ليس بالأصل ولا بالأم. وقد رأينا زيادته: ليشمل الكلام كل من يطيعه؛ سواء أكان مؤمناً أم معاهداً. ويؤكد ذلك لاحق كلامه. وبدون هذه الزيادة يكون قوله: «من يطيعك»؛ بياناً لقوله: «من يقتله».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «أمانة»؛ وهو تصحيف.

(٨) راجع كلامه بعد ذلك: لفائدته.

جماع الوفاء بالنذر والعهد:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال ^(١): «جماع الوفاء بالنذر، والعهد ^(٢) -: كان بيمين، أو غيرها - في قول ^(٣) الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)؛ وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧)».

الوفاء بالعقود بالإيمان:

«وقد ذكر الله (عز وجل) الوفاء بالعقود: بالأيمان؛ في غير آية: من كتابه؛ [منها] ^(٤): قوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾؛ ثم ^(٥): ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾؛ إلى ^(٦) قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ ^(٧) أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ الآية: (النحل: ٩١ - ٩٢).

وقال ^(٨) عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ﴾ (الرعد: ٢٠) ^(٩)؛ مع ما ذكر به الوفاء بالعهد».

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦).

(٢) في الأم: «وبالعهد»؛ وهو أحسن.

(٣) في الأم: «قوله».

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) هذا ليس بالأم. ولعله زائد من الناسخ، أو قصد به التنبيه على أن كل جملة دليل على حدة.

(٦) في الأم: «قرأ الربيع الآية».

(٧) كذا بالأصل. وقد ضرب على النون بمداد آخر؛ وأبدلت ألفاً، وزيد: «ولا».

وهذا ناشئ عن الظن: بأنه أراد الآية: (٩٤).

(٨) في الأم: «وقوله» وهو أحسن.

(٩) في الأصل زيادة: «الآية»؛ وهي من عبث الناسخ.

الوفاء بكل عقد كان بيمين أو غير يمين إذا كان في طاعة:

« قال الشافعي: هذا ^(١) من سبغة لسان العرب الذي خوطبت به؛ فظاهره ^(٢) عام على كل عقد. ويشبهه (والله أعلم): أن يكون الله ^(٣) (تبارك وتعالى) أراد: [أن] ^(٤) يوفوا بكل عقد كان ^(٥)، بيمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر: إذا كان في العقدين ^(٦) لله طاعة، أو لم ^(٧) يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية ^(٨) .

واحتج: « بأن رسول الله (ﷺ) صالح قریشاً بالحدیثية: على أن يرده من جاء منهم؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) في امرأة جاءت منه: مسلمة؛ (سماها ^(٩)) في موضع آخر ^(١٠): أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ ^(١١)؛ إلى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية: إلى قوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ (المتحنة: ١٠).

-
- (١) في الأم: « وهذا ».
 - (٢) في الأم: « وظاهره ».
 - (٣) عبارة الأم: « أراد الله ».
 - (٤) زيادة متعينة، عن الأم.
 - (٥) هذا إلى قوله: عقد؛ ليس بالأم.
 - (٦) في الأم: « العقد ».
 - (٧) في الأم: « ولم ». وما في الأصل أحسن.
 - (٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٠ - ٢٣٢): ما يدل لذلك وما قبله: من السنة.

- (٩) هذا من كلام البيهقي.
- (١٠) من الأم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١)، وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥).
- (١١) ذكر في الأم إلى: ﴿إيمانهن﴾.

لا تُرْجِعِ النِّسَاءَ رِغْمَ الْعَهْدِ:

فَفَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَرْدُّوا (١) النِّسَاءَ؛ وَقَدْ أَعْطَوْهُمْ: رَدًّا مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ؛ وَهُنَّ مِنْهُمْ فَحَبَسَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

صَلَحَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَمَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ:

قَالَ (٣): «عَاهَدَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَوْمًا: مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١٠)» (٥).

قال الشافعي (٣) - في صلح أهل الحديبية، ومَنْ صالحَ: من المشركين. - :
« كان صلحُهم طاعةً لله (٦)؛ إِمَّا: عن أمرِ الله: بما صنعَ؛ نصًّا؛ وإما أن يكونَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) جعلَ [له: أن يعقدَ لمن رأى: بما رأى؛ ثم أنزل قضاءه عليه: فصاروا إلى قضاءِ اللهِ جل ثناؤه] (٧)؛ ونسخَ [رسولُ اللهِ ﷺ] (٢) فعله،

(١) في الأم: «أن لا ترد».

(٢) راجع حديث عروة: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧١ وج ٩ ص ٢٢٨ - ٢٢٩)، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ وج ٨ ص ٤٤٩).

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦).

(٤) في الأم: «وعاهد».

(٥) في الأم زيادة: «الآية؛ وأنزل: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ (التوبة: ٧)؛ ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ الآية: (التوبة: ٤)». ثم ذكر الآتي: على صورة سؤال وجواب.

(٦) كذا بالأصل. وفي الأصل: «الله». ولعل الزيادة من الناسخ.

(٧) هذه الزيادة عن الأم، وبعضها متعين كما لا يخفى.

بفعله : بأمرِ الله . وكلُّ كان : طاعةً ^(١) لله ؛ في وقتِه . وبسطَ الكلامَ فيه ^(٢) .

★ ★ ★

منع المؤمنات المهاجرات من العودة إلى دار الكفر :

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٣) (رحمه الله) : « وكان بيّناً في الآية : منعُ المؤمنات المهاجرات ، من أن يُردّذنَ إلى دارِ الكفرِ ؛ وقطعُ العِصمةِ - بالإسلام - بينهنَّ ، وبينَ أزواجهنَّ . ودلّتِ السنةُ : على أن قَطَعَ العِصمةُ : إذا انْقَضَتْ عِدَدُهُنَّ ، ولم يُسَلِّمْ أزواجهنَّ : من المشركين » ^(٤) .

« وكان بيّناً في ^(٥) الآية : أن يُردّدَ على الأزواج نفقاتهم ؛ ومعقولٌ فيها : أن نفقاتهم ^(٦) التي تُردّدُ : نفقاتُ اللَّائِي ^(٧) مَلَكُوا عَقْدَهُنَّ ؛ وهي : المهورُ ؛ إذا كانوا قد أعطَوْهُنَّ إِيَّاهَا . »

قطع الله عصمة الأزواج بإسلام النساء :

« وبيّن : أن الأزواج : الذين يُعْطَوْنَ النفقاتِ - : لأنهم المنوعون من

(١) عبارة الأم : « لله طاعة » .

(٢) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجعه (ص ١٠٦) : فهو جليل الفائدة .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١١٤) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(٤) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٨٥ وج ٥ ص ٣٩ و ١٣٥ - ١٣٦) فهو مفيد هنا وفي نهاية البحث .

(٥) في الأم : « فيها » .

(٦) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ .

(٧) في الأم : « اللَّائِي » .

نسائهم.. وأن نساءهم: المأذون للمسلمين أن^(١) يَنْكِحُوهُنَّ: إذا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ. لأنه لا إشكالَ عليهم: في أن يَنْكِحُوا غيرَ ذواتِ الأزواجِ؛ إنما كان الإشكالُ: في نكاحِ ذواتِ الأزواجِ؛ حتى قطعَ اللهُ عِصْمَةَ الأزواجِ: بإسلامِ النساءِ؛ وبيَّنَ رسولُ اللهِ (ﷺ): أن ذلك: بِمُضِيِّ^(٢) العِدَّةِ قبلَ إسلامِ الأزواجِ.

« فلا يُؤدِّي أحدٌ^(٣) نفقةً في^(٤) امرأةٍ فاتتْ، إلا ذواتِ^(٥) الأزواجِ »^(٦).

الحكم في إسلام الزوج أو الزوجة واحد:

« قال الشافعي: قال^(٧) اللهُ (عزَّ وجل) للمسلمين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتحنة: ١٠). فأبَاتَهُنَّ من المسلمين؛ وأبَانَ رسولُ اللهِ (ﷺ): أن ذلك: بِمُضِيِّ العِدَّةِ. وكان^(٨) الحُكْمُ في إسلامِ الزوجِ، الحُكْمُ في إسلامِ المرأةِ: لا يَخْتَلِفَانِ »^(٩).

(١) في الأم: « بأن ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل هنا وفيما سيأتي: « بمعنى ». وهو تصحيف. وبمناسبة ذلك، نرجو: أن يثبت - في آخر (س ٨ من ص ٢٥١ ج ١) كلمتان سقطتا من الطابع، وهما: « أن العدة ».

(٣) أي: من المسلمين للمشركين. وعبارة الأم - ولعلها أظهر - : « فلا يؤتى احد »؛ أي: من المشركين؛ من جهة المسلمين.

(٤) عبارة الأم: « نفقته من ».

(٥) في الأصل: « ذات »؛ ولعل النقص من الناسخ. فتأمل.

(٦) راجع المختصر (ج ٥ ص ٢٠٢): لأهميته.

(٧) في الأم: « وقد قال ». ولعل ما في الأصل أحسن.

(٨) عبارة الأم: « فكان ». وهي أظهر.

(٩) راجع أيضاً في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣): رده القوي على من فرق بين =

عند التفريق بين الزوجين تعاد النفقات:

وقال (١) الله تعالى؛ ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلَيْسَ أَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ (المتحنة: ١٠). يعني (والله أعلم): أن أزواج المشركات: من المؤمنين؛ إذا منعهن (٢) المشركون إتيان أزواجهن (٣) - بالإسلام (٣) - : أدوا (٤) ما دفع إليهن الأزواج: من المهور؛ كما يؤدّي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات: من المهور. وجعله الله (٥) (عز وجل) حكماً بينهم.

« ثم حَكَمَ [لهم] (١) - في مثل ذلك المعنى - حُكْمًا ثَانِيًا (٧) ، فقال: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ، فَعَاقِبْتُمْ﴾؛ كأنه (٨) (والله أعلم) يريد (٩) : فلم تَعْفُوا عنهم إذا (١٠) لم يَعْفُوا عنكم مهور نسائكم؛ ﴿فَاتُوا الَّذِينَ

= المسألين، وقال: إذا أسلم الزوج قبل امرأته، وقعت الفرة بينها: إذا عرض عليها الإسلام فأبت.

- (١) في الأم: «قال». وما في الأصل أولى كما لا يخفى.
- (٢) كذا بالأصل. وقد ورد لفظ «أزواجهن» مكرراً من الناسخ. وفي الأم: «منعهم... أزواجهن»؛ وهو أظهر: وإن كانت النتيجة واحدة.
- (٣) أي: بسبب إسلام الأزواج.
- (٤) أي: أدى المشركون للأزواج. وعبارة الأم: «أوتوا»؛ أي: الأزواج. وهي أنسب بالكلام السابق؛ وعبارة الأصل أنسب بالكلام اللاحق.
- (٥) لفظ الجلالة غير موجود بالأم.
- (٦) زيادة حسنة، عن الأم.
- (٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «ثابتا»؛ وهو تصحيف.
- (٨) هذا ليس بالأم؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع. وفي الأصل: «كان»، وهو تحريف.

- (٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «يرد»؛ والنقص من الناسخ.
- (١٠) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «إذ». ولعله محرف فتأمل.

ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴿ (المتحنة: ١١). كأنه يعني: من مُهورِهِمْ؛ إذا فَاتَتْ امرأةٌ مشرِكٍ (١): أَتَتْنا (٢) مسلمةً؛ قد أعطَها مائةً في مَهْرِها؛ وفَاتَتْ امرأةٌ (٣) مشرِكةً إلى الكفار، قد أعطَها (٤) مائةً. - حُسِبَتْ مائةُ المسلم، بِمائةِ المشركِ. فقليل: تلك: العقوبةُ. »

« قال: وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ، إلى أصحابِ عُهُودِ المشركين: [حتى] (٥) يُعْطَى المشركُ (٦) ما قَصَصْنَاهُ (٧) - من مَهْرِ امرأتهِ. - للمسلمِ الذي فَاتَتْ امرأتهُ إليهم: ليس (٨) له غيرُ ذلك. »

ثم بَسَطَ الكلامَ في التفرِيع: على (٩) [هذا] القول؛ في موضعِ دخولِ النساءِ في صَلْحِ النبيِّ (ﷺ) بِالْحُدُوثِ (١٠).

وقال في موضعِ آخِرٍ (١١): « وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ: إلى أن النساءَ كُنَّ في صَلْحِ

(١) كذا بالأَم. وفي الأصل: « مشرِكة »؛ وهو خطأٌ وتحريفٌ.

(٢) كذا بالأَم. وفي الأصل: « أتينا »؛ وهو تصحيفٌ.

(٣) أي: امرأةٌ مسلم. ولو صرح به لكان أحسن.

(٤) أي: زوجها المسلم.

(٥) زيادةٌ متعينة، عن الأَم.

(٦) كذا بالأَم. وفي الأصل: « المشركين »؛ وهو خطأٌ وتحريفٌ.

(٧) أي: قطعناه عنه. وعِبارةُ الأَم: « ما قاصصناه به »؛ وهي أظهر. أي جعلناه في مقابلةِ مَهْرِ المسلم.

(٨) هذه الجملةُ حاليةٌ. وراجع ما ذكره بعد ذلك: فيما إذا تفاوت المهران.

(٩) في الأصل: « وعلى القول ». ولعل الصواب حذف ما حذفنا، وزيادة ما زدنا.

(١٠) راجع الفصل الخامس بذلك (ص ١١٤ - ١١٧): لاشتماله على فوائدٍ مختلفة.

وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) لتأم الفائدة.

(١١) من الأَم (ج ٤ ص ١١٣).

الْحُدَيْبِيَّةِ؛ بأنه لو لم يدخل رَدُّهُنَّ فِي الصَّلْحِ : لم (١) يُعْطَ أَزْوَاجُهُنَّ فِيهِنَّ
عَوَضًا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

★ ★ ★

الخيانة تلغي الهدنة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٣):
« قال الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً: فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ؛ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨). نزلت في أهلِ هُدْنَةِ (٤): بَلَّغَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْهُمْ، شَيْءٌ: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ.»

« فإذا جاءت دَلَالَةٌ (٥): على أنه لم يُوفِ أهلُ الهدنة (٦)، بجميع ما
عَاهَدَهُمْ (٧) عليه -: فله أن يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ. وَمَنْ قَلْتُ: له أن يَنْبِذَ إِلَيْهِ؛ فعليه: أن
يُلْحِقَهُ بِمَأْمَنِهِ؛ ثم له: أن يُحَارِبَهُ؛ كما يُحَارِبُ مَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ (٨).

★ ★ ★

- (١) كذا بالأَم. وفي الأصل: « ولم »؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٢) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ١١٣ - ١١٤): ففيه تقوية لما هنا، وفائدة في بعض ما سبق.
- (٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٧).
- (٤) راجع كلامه (ص ١٠٨).
- (٥) كذا بالأَم. وفي الأصل: « دلالته »؛ وهو تحريف.
- (٦) في الأم: « هدنة ».
- (٧) في الأم: « هادئهم ». وهو أحسن.
- (٨) راجع كلامه بعد ذلك، وكلامه (ص ١٠٩): لفائدته. وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٠٣).

إذا طلب أهل الكتاب الحكم من الرسول فإنه يختار:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (١): « قال الله (تبارك وتعالى) لنبيه (ﷺ) في أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ: فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢)؛ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ؛ فَلَنْ يَصْرُوكَ شَيْئًا؛ وَإِنْ حَكَمْتَ: فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴿ (المائدة: ٤٢) ».

« قال الشافعي؛ في (٣) هذه الآية، بيان (والله أعلم): أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) جَعَلَ لِنَبِيِّهِ (ﷺ) الْخِيَارَ: فِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ (٥). وَجَعَلَ عَلَيْهِ (٦) -: إِنْ حَكَمَ -: أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. وَالْقِسْطُ: حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ (ﷺ): الْمَحْضُ الصَّادِقُ، أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ عَهْدًا بِاللَّهِ (عز وجل). قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٧) الآية؛ (المائدة: ٤٩). قَالَ: وفي هذه الآية، ما في التي قبلها: من أمر الله (عز وجل) له، بالحكم: بما أنزل الله إليه (٨).

- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٤). وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٥-٢٤٦). وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٦٧-١٦٨).
- (٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا.
- (٣) في الأم والسنن الكبرى: « ففي ».
- (٤) في السنن الكبرى: « الحكم ». وما هنا أحسن.
- (٥) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٤٧): حديث أبي هريرة.
- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « له ». وهو خطأ وتحريف.
- (٧) ذكر في الأم إلى: ﴿إليك﴾. وراجع تفسيره الأهواء، وكلامه المتعلق بهذا المقام:-
- في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥ وج ٧ ص ٢٨). وانظر ما سيأتي في الأقضية.
- (٨) ذهب بعض الأئمة:- كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبي حنيفة وأصحابه. -: إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى. =

« قال: وسمعتُ مَنْ أَرْضَى -: من أهلِ العلمِ ^(١) . - يقولُ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللهُ ﴾ : إِنْ حَكَمْتَ؛ لا: عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ » ^(٢) .

لا تسألوا أهل الكتاب فما عند المسلمين أحدث أخباراً:

ثم ساق الكلامَ، إلى أن قال ^(٣): « أنا إبراهيم بن سعد ^(٤)، عن ابن شهاب، عن عبيد ^(٥) الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؛ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه (ﷺ): أحدث الأخبار، تقرأونه محضاً: لم يشب ^(٥)!؟ ألم يخبركم الله ^(٦) في كتابه: أنهم

= وهذا هو قول الشافعي الراجح (كما سيأتي). انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٢٩). ثم راجع رد الشافعي على هذا المذهب: في الأم (ج ٦ ص ١٢٥ وج ٧ ص ٣٩)، فهو جيد مفيد. وسيأتي شيء منه.

- (١) كمالك: موافقاً للنخعي، والشعبي، وعطاء. انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٦)، والناسخ والمنسوخ (ص ١٢٨ - ١٢٩).
- (٢) راجع أثري علي وعمر، وتعليق الشافعي عليهما: في الأم (ص ١٢٥ - ١٢٦)، والسنن الكبرى (ص ٢٤٧ - ٢٤٨). وانظر الفتح (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣).
- (٣) كما في (ص ١٢٩ - ١٣٠)، والسنن الكبرى (ص ٢٤٩). وقد أخرج أثر ابن عباس، البخاري - ببعض اختلاف في اللفظ -: من طريقي ابن عتبة، وعكرمة. راجع الفتح (ج ٥ ص ١٨٥ وج ١٣ ص ٢٦٠ و ٣٨٤).
- (٤) كذا بالأم والسنن الكبرى وصحيح البخاري. وفي الأصل: « سعيد ... عبد »؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٥) في الأصل: « يسب »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم وغيرها.
- (٦) في الأم زيادة: « عز وجل ».

حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل) ^(١) وَبَدَّلُوا، وَكَتَبُوا كِتَابًا ^(٢) بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالُوا ^(٣) : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(٤) (البقرة: ٧٩) ١٢. أَلَا يَتَنَاهَاكُمْ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ، عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! وَاللَّهِ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا ^(٥) مِنْهُمْ قَطُّ ^(٦) : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ».

هذا: قوله في كتابِ الْحُدُودِ؛ وبمعناه: أجاب في كتابِ الْقِضَاءِ بِالْيَمِينِ مع الشاهد ^(٧)؛ وقال فيه:

« فسمعتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ، يَقُولُ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ : إِنْ حَكَمْتَ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . فتلك ^(٨) : مفسرةٌ؛ وهذه: جُمْلَةٌ».

الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله على نبيه:

« وفي قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ (المائدة: ٤٩)؛ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلَّوْا: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ. وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ^(٩) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنْ

(١) هذا ليس بالسنن الكبرى. وعبارة الأم: «تبارك وتعالى».

(٢) في الأم: «الكتاب».

(٣) في الأم: «وقالوا».

(٤) ذكر في الأم إلى آخر الآية.

(٥) في الأم: «أحدًا».

(٦) هذا ليس بالأم.

(٧) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ - ٣٩). ويحسن أن تراجع أول كلامه.

(٨) كان الأولى أن يقول: فهذه. ولعله عبر بلام البعد: لأن الأولى هي المقصودة بالذات، وشبهت بالأخرى.

(٩) في الأم: «قوله».

أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِرْزَامًا مِنْهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ-: أَلْزَمَهُمُ الْحُكْمَ: مُتَوَلِّينَ. لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّوْنَ (١): بَعْدَ الْإِثْبَانِ؛ فَأَمَّا: مَا لَمْ يَأْتُوا؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ: تَوَلَّوْا (٢).

الحكم بين أهل الكتاب نزلت في اليهود الموادعين:

وقد أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو سَعِيدٍ - فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ -: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ (٤): «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا-: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ..-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ: وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ؛ [و] (٥) أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ: فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ: فِي (٦) الْيَهُودِ الْمَوَادِعِينَ: الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزْيَةً، وَلَمْ يُقَرُّوا: بِأَنَّ (٧) تَجْرِيَّ (٨) عَلَيْهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ (٩): نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَبُوا» (١٠).

« قَالَ: وَالَّذِي (١١) قَالُوا، يُشْبَهُ مَا قَالُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَيْفَ

(١) فِي الْأَمِّ: «تَوَلَّوْا». وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ.

(٢) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهُوَ مُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ.

(٣) قَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بِصِيغَةِ الْإِخْتِصَارِ: «أَنَا»؛ فَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَلِيقَ إِثْبَاتَهُ كَامِلًا.

(٤) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١٢٩). وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٠٣

٢٠٤).

(٥) زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ، عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ.

(٦) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ: «فِيهِمْ».

(٧) فِي الْمَخْتَصَرِ: «أَنَّ».

(٨) عِبَارَةٌ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ: «يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ».

(٩) فِي الْأَمِّ: «بَعْضُ».

(١٠) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ. وَفِي الْأَصْلِ: «رَتْبًا»؛ وَهُوَ تَصْخِيفٌ.

(١١) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ: «وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ». وَهِيَ أَحْسَنُ.

يُحْكَمُونَكَ: وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا (١) حُكْمُ اللَّهِ ﴿؟﴾! (المائدة: ٤٣)؛
 وقال (٢): ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٣)... فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾؛ يعني (والله
 أعلم): فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكَ [بغير رضاهم] (٥). فهذا (٦) يُشْبَهُ: أَنْ يَكُونَ
 مِمَّنْ أَتَاكَ (٧): غيرَ مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ.

احتكم اليهود إلى الرسول في امرأة زنت:

«والذين حاكموا إلى رسول الله (ﷺ) - في امرأة منهم ورجلٍ: زنياً. - :
 مُوَادِعُونَ (٨)؛ فكان (٩) في التوراة: الرَّجْمُ؛ وَرَجَوُا: أَنْ لَا يَكُونَ (١٠) مِنْ حُكْمِ
 رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). فجاءوا (١١) بهما: فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)». وذَكَرَ فِيهِ
 حديث ابن عمر (١٢).

(١) في المختصر: «الآية». وما سيأتي إلى قوله: وليس للإمام؛ غير مذكور فيه.

(٢) عبارة الأم: «وقوله». وهي أحسن.

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿يفتنوك﴾؛ ثم قال: «الآية».

(٤) في الأم: «إن». وما في الأصل أحسن.

(٥) زيادة جيدة، عن الأم.

(٦) في الأم: «وهذا».

(٧) عبارة الأم: «أتى حاكماً».

(٨) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «موادعين»؛ وهي إما مصحفة، أو ناقصة كلمة:

«كانوا».

(٩) في الأم: «وكان».

(١٠) أي: الرجم. وقد صرح به في الأم، بعد صيغة الدعاء.

(١١) كذا بالأم. وفي الأصل: «فجاءه»؛ وهو تحريف.

(١٢) مختصراً؛ في الحدود، والقضاء باليمين والشاهد، واختلاف العراقيين (ج ٦

ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره في كتاب الجزية: على ما نعتقد. وراجع =

إذا وادع الامام قوماً من أهل الشرك واحتكم إليه:

قال الشافعي ^(١): « فإذا ^(٢) وادع الإمام قوماً -: من أهل الشرك. ولم يشترط: أن يجري عليهم الحكم؛ ثم جاءوه متحاكمين -: فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم. فإن اختار أن يحكم بينهم: حكم بينهم حكمه بين المسلمين ^(٣). فإن ^(٤) امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - حاربهم ».

ليس للإمام الخيار في المعاهدين:

« قال: و ^(٥) ليس للإمام الخيار في أحد -: [من] ^(٦) المعاهدين: الذين يجري عليهم الحكم -: إذا جاءوه في حد لله (عز وجل). وعليه: أن يقيمه ».

« قال ^(٧): وإذا ^(٨) أبي ^(٩) بعضهم على ^(٩) بعض، ما فيه [له] ^(١٠) حق »

= هذا الحديث، وحديثي البراء وأبي هريرة: في السنن الكبرى (ص ٢٤٦ - ٢٤٧). ثم راجع الكلام عليه: في الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ - ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨)، وشرح مسلم (ج ١١ ص ٢٠٨ - ٢١١): فهو مفيد في كثير من المباحث.

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) عبارة الأم: « وإذا ». ولعل عبارة الأصل أظهر.

(٣) قال في الأم - بعد ذلك -: « لقول الله: ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ». ثم فسر القسط بما تقدم (ص ٧٣).

(٤) هذا إلى قوله: حاربهم؛ قد ذكر في الأم بعد قوله: يقيمه؛ بقليل؛ وقبل ما بعده. ولعل تأخيره أولى.

(٥) هذا إلى قوله: يقيمه؛ ذكر في المختصر (ص ٢٠٤)، والسنن الكبرى (ص ٢٤٨).

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى.

(٧) بعد أن ذكر آية الجزية، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام.

(٨) في الأم: « فإذا ». وهو أحسن.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « أتى .. إلى »؛ وهو تصحيف.

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم.

عليه (١)؛ فأتى (٢) طالب الحق إلى الإمام، يطلب حقه-: فحق لازم للإمام (والله أعلم) أن يحكم [له] (٣) على من كان له عليه حق؛ منهم؛ وإن لم يأته المطلوب: راضياً بحكمه؛ وكذلك: إن أظهر السخط (٤) لحكمه. لما (٥) وصفت: من قول الله عز وجل: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩). فكان (٦) الصغار (والله أعلم): أن يجري عليهم حكم الإسلام. وبسط الكلام في التفريع (٧).

وكانه وقف - حين صنف كتاب الجزية-: أن آية الخيار وردت في المواعين؛ فرجع عما قال - في كتاب الحدود- في المعاهدين: فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله (عز وجل). إذا تراعفوا إلينا (٨).

★ ★ ★

-
- (١) في الأم تقديم وتأخير.
(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «فأبى»؛ وهو تصحيف.
(٣) زيادة حسنة، عن الأم.
(٤) في الأم: «السخطة». وهو لم يرد إلا إسماً لسيف الدين بن فارس؛ كما في التاج، فلعله مصحف عن «المسخطة»؛ أو قياسي: للمرة.
(٥) هذا إلى قوله: ﴿صاغرون﴾؛ ذكر في المختصر عقب قوله: يقيمه.
(٦) هذا اليخ ذكر في السنن الكبرى. وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن، وكلام البيهقي المتعلق به. وراجع كلام أبي جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩-١٣٠): فهو في غاية القوة والجودة.
(٧) راجع الأم (ص ١٣٠-١٣٣)، والمختصر (ص ٢٠٤-٢٠٥).
(٨) قال المزني في المختصر (ص ٢٠٤): «وهذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم»؛ وقال (ص ١٦٨): «هذا أولى قوله به: إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: أن تجري عليهم أحكام الإسلام؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه: تركهم وإياه».

فصل في ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب

صيد الجوارح المعلمة:

قرأتُ في كتاب: (السَّنَنِ) - رواية حَرَمَلَةَ بنِ يَحْيَى، عن الشافعي - قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟. قُلْ: أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلَّمْتُمْ: مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ؛ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)» (١).

يصاد بالجوارح ما لا يمكن إمساكه:

«قال الشافعي: فكان معقولاً عن الله (عز وجل) -: إذ أُذِنَ في أكل ما أَمْسَكَ الجوارحُ. -: أنهم إنما اتَّخَذُوا الجوارحَ، لِمَا لم يَنَالُوهُ إِلَّا بالجوارحِ -: وإن لم يَنْزِلْ ذلك نَصًّا من كتابِ الله عز وجل. -: فقال الله عز وجل: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ: مِنَ الصَّيْدِ، تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤) (٢)؛ وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ: وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ: فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)».

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥): سبب نزول هذه الآية؛ وحديث عدي بن حاتم، وأثري ابن عباس وقتادة المتعلقة بها.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ وج ٩ ص ٢٣٥)، تفسير مجاهد لهذه الآية.

الذبح واجب لما يمكن إمساكه:

« قال (١): وَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ (عز وجل) أمره: بِالذَّبْحِ؛ وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٢) (المائدة: ٣) -: كَانَ مَعْقُولًا عَنِ اللهِ (عز وجل): أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ: فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الذَّبْحُ وَالذَّكَاءُ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. »

زكاة غير المقدور عليه ما يقتل به من جارح أو سلاح:

« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللهِ (عز وجل)، مَا وَصَفْتُ -: أَنْبَغِي (٣) لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي، أَنْ يَعْلَمُوا: أَنَّ مَا حَلَّ -: مِنَ الْحَيَوَانِ -: فَذَكَاءُ (٤) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [منه] (٥): مِثْلُ (٦) الذَّبْحِ، أَوْ النَّحْرِ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ: مَا يُقْتَلُ (٧) بِهِ: جَارِحٌ، أَوْ سِلَاحٌ. »



-
- (١) في الأصل: « وقال ». ولعل الواو زائدة من الناسخ.
- (٢) قد ورد في الأصل مصحفًا: بالزاي. وكذلك فيما سياتي. وانظر في أواخر الكتاب، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك.
- (٣) عبارة الأصل هكذا: « اسعى ». والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا.
- (٤) في الأصل: « بزكاة ». وهو خطأ وتصحيف.
- (٥) زيادة حسنة.
- (٦) لعله إنما عبر بذلك: لثلاث تخرج ذكاة الجنين التي هي: ذكاة أمه.
- (٧) في الأصل: « ينل ». وهو إما محرف عما ذكرنا، أو عن: « ينال ». وراجع في هذا المقام: الأم (ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٧ - ٢١٠)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩)، والفتح (ج ٩ ص ٤٧٥ - ٤٨٢)، والمجموع (ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢).

متى يكون الكلب معلماً؟

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال ^(١): «الكلبُ المَعْلَمُ: الذي إذا أَشْلِيَ: أَسْتَشَلِّي ^(٢)؛ وإذا أَخَذَ: حَبَسَ، ولم يَأْكُلْ. فإذا فَعَلَ هذا مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ: كان مُعَلِّمًا، يَأْكُلُ صاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عليه-: وإن قَتَلَ -: ما لم يَأْكُلْ» ^(٣).
قال الشافعي ^(٤): «وقد تُسَمَّى جَوَارِحُ: لأنها تَجَرَّحُ؛ فيكونُ اسماً لازِماً. وأجِلٌّ ^(٥) ما أُمْسَكَنَ مطلقاً» ^(٦).



يعظم الأجر إذا نفس المتقرب به إلى الله:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(٧) (رحمه

- (١) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠٥).
- (٢) ورد في الأصل: بالألف؛ وهو تصحيف. أي: إذا دعي أجاب، والإشلاء: يستعمل أيضاً: في الإغراء على الفريسة؛ خلافاً لابن السكيت. وحمله على المعنى الأول هنا؛ أولى وأحسن. وانظر المجموع (ج ٩ ص ٩٧-٩٨) ومناقب الفخر (ص ٩٨) وما رواه يونس عن الشافعي في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨).
- (٣) انظر بعد ذلك (ص ١٩٢): من الحكم فيما إذا أكل. وراجع في المقام كله: السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥-٢٣٨ و٢٤١-٢٤٥)، والفتح (ج ٩ ص ٤٨٢-٤٨٣)، والمجموع (ج ٩ ص ٩٨-١٠٨)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٧-١٩٩).
- (٤) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠١).
- (٥) في الأم: «وأكل».
- (٦) لكي تفهم ذلك حق الفهم، راجع كلامه السابق واللاحق (ص ٢٠١-٢٠٢).
- (٧) كما في الأم (ج ٢ ص ١٨٨ و١٨٩). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧٢)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١١).

الله): « وإذا (١) كانت الضحايا، إنما هو (٢): دمٌ يُتَقَرَّبُ به (٣)؛ فخيرُ الدماء: أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقد زعم بعضُ المفسرين: أن قولَ الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ؛ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (٤) (الحج: ٣٢) - استِسْمانُ الهدي (٥) واستِحْسَانُهُ (٦). وسُئِلَ (٧) رسولُ الله (ﷺ): أيُّ الرقابِ أفضلُ؟ فقال (٨): أغلاها ثَمناً، وأنفسُها عندَ أهلها.

« قال: والعقلُ مُضطرٌّ إلى أن يَعْلَمَ: أن ما تُقَرَّبُ به إلى الله (عز وجل): إذا كان نَفِيساً، فكلِّمًا (٨) عَظَمْتَ رَزِيَّتَهُ على المُتَقَرَّبِ به إلى الله (عز وجل): كان أعظمَ لأجرِهِ» (٩).

« وقد قال الله (عز وجل) في المُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ وقال ابن عباس: فما (٨) اسْتَيْسَرَ - من الهدي -: شاةٌ (١٠).

-
- (١) في الأم (ص ١٨٩): بالفاء. وفي السنن الكبرى: « إذا ».
 - (٢) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى. وكان المناسب تأنيث الضمير؛ ولعله ذكره: مراعاة للخبر.
 - (٣) في الأم زيادة: « إلى الله تعالى ».
 - (٤) في الأم (ص ١٨٨) زيادة: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾.
 - (٥) راجع كلام النووي في المجموع (ج ٨ ص ٣٥٦) عن معنى الهدي، والمراد منه.
 - (٦) أخرج هذا التفسير البخاري، عن مجاهد؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي، عن ابن عباس. انظر الفتح (ج ٣ ص ٣٤٨)، والمجموع (ج ٨ ص ٣٥٦ و ٣٩٥).
 - (٧) السائل: أبو ذر. راجع حديثه في السنن الكبرى.
 - (٨) في الأم بدون الفاء. وما في الأصل أحسن.
 - (٩) ذكر إلى هنا، في الأم (ص ١٨٨). وقوله: والعقل؛ إلى آخر الكلام؛ ليس بالسنن الكبرى، ولا بالمختصر.
 - (١٠) وقد وافق ابن عباس في ذلك: علي، والجمهور. وخالفه ابن عمر وعائشة،

وأمر رسول الله (ﷺ) أصحابه: الذين تمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ:.. أن يذبحوا شاةً شاةً. وكان ذلك أقلّ ما يُجزئهم. لأنه (١) إذا أجزاه (٢) أدنى الدم: فأغلاه خير منه (٣).



حكم طعام أهل الكتاب:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي (٤): «أحلّ الله (جل ثناؤه): طعام أهل الكتاب؛ وكان (٥) طعامهم - عند بعض من حفظت (٦) عنه: من أهل التفسير:.. ذبائحهم؛ وكانت الآثار تدلّ: على إحلّال ذبائحهم».

« فإن كانت ذبائحهم: يُسمونها لله (عز وجل)؛ فهي: حلال. وإن كان لهم

-
- = والقاسم بن محمد، وطائفة. انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨)، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٦-٣٤٧)، وما تقدم (ج ١ ص ١١٦).
- (١) هذا مرتبط بأصل الدعوى؛ فتنبه.
- (٢) ذكر في الأم: مهموزاً.
- (٣) ثم شرع يستدل: على أن الضحايا ليست واجبة؛ فراجع كلامه (ص ١٨٩-١٩٠).
- وراجع في هذا الموضوع: السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٦٢-٢٦٦)، والفتح (ج ١٠ ص ٢-٣ و ١٢-١٣)، والمجموع (ج ٨ ص ٣٨٢-٣٨٦).
- (٤) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦).
- (٥) هذا إلى قوله: إحلّال ذبائحهم؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢). وقد أخرج فيها التفسير الآتي، عن ابن عباس، ومجاهد، ومكحول. وانظر الفتح (ج ٩ ص ٢٠٤). وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨-٨٠): فهو مفيد فيما سبق أيضاً (ص ٥٧ و ٥٩).
- (٦) في السنن الكبرى: «حفظنا».

ذَبَحَ آخَرَ: يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عز وجل)؛ مثل: اسم المسيح؛ أو: يَذْبَحُونَهُ (٢) بِاسْمِ دُونَ اللَّهِ: لَمْ يَحِلَّ هَذَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ. [وَلَا أُثِبْتُ: أَنْ ذَبَائِحَهُمْ هَكَذَا] (٣).

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (٤): قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا: وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ، دُونَ بَعْضٍ. فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ: أَنَّ الْمُسْلِمَ: إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ: أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا: لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ: وَهُوَ لَا يَدَعُهُ لِشَرِكٍ (٥). -: كَانَ مَنْ يَدَعُهُ: عَلَى الشَّرِكِ؛ أَوْلَى: أَنْ يُتْرَكَ ذَبِيحَتُهُ (٦). »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ (جَل ثَنَاوَهُ) لِحُومِ الْبُدَنِ: مُطْلَقَةً؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (٧): فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الْحَج: ٣٦)؛ وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، يَذْهَبُ: إِلَى أَنْ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ الَّتِي هِيَ: نَذْرٌ، وَلَا (٨): جَزَاءُ

(١) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) نحو هذا بزيادة: « وإن ذكر المسيح على معنى: الصلاة عليه؛ لم يجرم». ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاماً جيداً مرتبطاً بهذا؛ فراجعه.

(٢) كذا بالأَمْ؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « أو يذبحون »؛ ولعل الحذف من الناسخ.

(٣) زيادة مفيدة، عن الأَمْ.

(٤) مبيناً: أن كون ذبائحهم صنفين، لا يعارض إباحتها مطلقة. انظر الأَمْ.

(٥) في الأَمْ: « للشرك ».

(٦) لكي تلم بأطراف هذا البحث، ومذاهبه، وأدلته - راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١)، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢)، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ - ٥٠٣)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٥).

(٧) أي: سقطت إلى الأرض؛ كما قال ابن عباس ومجاهد. انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٣٧)، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨).

(٨) أي: ولا من البدنة التي هي جزاء صيد. وكذا التقدير فيما بعد. ولو عبر فيها: بأو؛ لكان أظهر، وراجع معنى البدنة: في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠).

صَيْدٍ، وَلَا: فِدْيَةٌ. فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ (١) الْآيَةَ: ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَتَرَكْنَا الْجُمْلَةَ لَا: أَنهَا بِخِلَافِ (٢) الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنهَا: مُحْتَمَلَةٌ وَمَعْقُولٌ: أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ (٣) شَيْئًا. فَهَكَذَا: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ - بِالذَّلَالَةِ - مُشْبِهَةٌ لَهَا (٤) قَلْنَا».

★ ★ ★

إطعام البائس من الهدى النافلة واجب:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: (٥) «وَأَجِبُ (٦) مَنْ أَهْدَى نَافِلَةً: أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ

(١) كذا بالأصل والأم. وعلى كونه صحيحاً وغير محرف عن: «هذا»؛ يكون المفعول محذوفاً تقديره: هذا المعنى وهذا التقييد.

(٢) في الأم: «خلاف».

(٣) أي: من الشيء الواجب كالزكاة. ثم علل ذلك في الأم، بقوله: «لأننا إذا جعلنا له: أن يأخذ منه شيئاً؛ فلم نجعل عليه الكل: إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطي».

(٤) في الأصل: «بما»؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام، أو زائدة من الناسخ. ويؤكد ذلك عبارة الأم، وهي: «على شبيه ما قلنا». أي: أنها أطلقت، ثم قيدت.

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٤٨). وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ٢٤٠).

(٦) كذا بالأصل؛ وهو صحيح قطعاً. وفي اختلاف الحديث: «أحب لمن»؛ فهل هو تحريف، أم قول آخر للشافعي؟ الذي نعرفه: أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة

الهدى والأضحية (كما في المذهب): على وجهين (ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة). فذهب ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل: إلى

أنه لا يجب التصدق بشيء؛ بل: يجوز أكل الجميع. (ونقله ابن القاص عن نص الشافعي): لأن المقصود: إراقة الدم. وذهب جمهور الأصحاب: إلى أنه يجب

التصدق بشيء؛ فيحرم أكل الجميع: لأن المقصود: إرفاق المساكين. ولعل نقل ابن القاص: لم يثبت عند الجمهور؛ أو ثبت: ولكنهم رجحوا القول الآخر، من جهة =

الفَقِيرَ^(١)؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)؛ ولقوله^(٢) عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا^(٣)، وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦). والقانع^(٤) هو: السَّائِلُ؛ وَالْمُعْتَرُّ هو: (٥) الزَّائِرُ، والمارُّ بلا وقتٍ».

متى يعد صاحب الهدى مطعماً؟

«فإذا أطمعَ من هؤلاء، واحداً^(٦) - كان من الْمُطْعِمِينَ. وأحبُّ^(٧) إليَّ ما أكثرَ: أنْ يُطْعِمَ ثُلثاً، وأنْ يُهْدِيَ ثُلثاً، ويَدَّخِرَ ثُلثاً: يَهْبِطُ^(٨) به حيثُ شاء»^(٩).

- = الدليل. هذا؛ وصنيع بعض الكتاتين-: كالجلال المحلي-. مشعر: أنه لاختلاف في وجوب التصدق بشيء: من الهدى. انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣ و ٤١٦)؛ وشرح المنهاج للمحلي (ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤).
- (١) كذا باختلاف الحديث؛ وهو المناسب. وفي الأصل: «والفقير»؛ ولعل الزيادة من الناسخ.
- (٢) في اختلاف الحديث: «وقوله».
- (٣) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث.
- (٤) في اختلاف الحديث: «القانع». وهذا التفسير، وما سيأتي عن مختصر البويطي- ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٩٣).
- (٥) هذا ليس في اختلاف الحديث.
- (٦) في الأصل: «واحد»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: «واحداً أو أكثر، فهو».
- (٧) في اختلاف الحديث: «فأحب». وما في الأصل أحسن.
- (٨) كذا باختلاف الحديث؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «وأن»؛ والزيادة من الناسخ.
- (٩) في اختلاف الحديث: «ويهدي»؛ وهو أحسن.
- (١٠) في اختلاف الحديث: «ويهبط»، وما في الأصل أحسن.
- (١١) هذا: مذهبه الجديد؛ ودليله: ظاهر الآية الثانية. والمذهب القديم: أن يتصدق =

« قال: والضَّحَايَا: في هذه السَّبِيلِ^(١)؛ والله أعلم. »

وقال في كتابِ البُوَيْطِيِّ: « واثقَانِ: الفقيرُ؛ والمُعْتَرُ: الزائرُ وقد قيل: الذي يَتَعَرَّضُ لِلْعَطِيَّةِ: منها^(٢). »

★ ★ ★

الطيبات المحللة والخبائث المحرمة:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: (٣)

= بالنصف، ويأكل النصف. ودليله: ظاهر الآية الأولى. انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣ و ٤١٥).

(١) في الأصل: « السبل »؛ وهو تحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: « من هذه السبل ». ولكي تفهم أصل الكلام، وتم الفائدة - يحسن: أن تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية؛ في اختلاف الحديث (ص ١٣٦ - ١٣٧ و ٢٤٦ - ٢٤٧)، والرسالة وهامشها (ص ٢٣٥ - ٢٤٢)، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ - ٢٩٣)، والفتح (ج ١٠ ص ١٨ - ٢٢)، والمجموع (ج ٨ ص ٤١٨)، وشرح مسلم (ج ١٣ ص ١٢٨ - ١٣٤)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦).

(٢) في السنن الكبرى: « منها »؛ وهو تحريف. وفي بعض نسخها: « يتعرض العطية ». ولبعض أئمة الفقه واللغة: كابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وابن جبير. والنخعي؛ والخليل. - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينها. فراجعها: في السنن الكبرى (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨)، والمجموع (ص ٤١٣).

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٧): دافعاً الاعتراض بالآية الآتية؛ بعد أن ذكر: أن أصل ما يحل أكله: - من البهائم والدواب والطيور. - شيئان؛ ثم يتفرقان: فيكون منها شيء محرم نصاً في السنة، وشيء محرم في جملة الكتاب: خارج من الطيبات =

« وأهل^(١) التفسير، أو من سمعت [سنه]^(٢) منهم؛ يقول في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ، مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥). -: يعني: مما كنتم تأكلون^(٣). فإن العرب: قد^(٤) كانت تحرم أشياء: على أنها من الخبائث؛ وتحلل أشياء: على أنها من الطيبات. فأحلت لهم الطيبات عندهم - إلا: ما استثنى منها. - وحُرِّمَتْ عليهم الخبائث عندهم قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الاعراف: ١٥٧) «^(٥). وبسط

= ومن بهيمة الأنعام. واستدل على ذلك: بآية: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (المائدة: ١)؛ وآية: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ (المائدة: ٤ و ٥). وقد ذكر بعض ما سيأتي - باختلاف وزيادة -: في الأم (ج ٢ ص ٢١٧)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٤)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٤). وراجع في الأم (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦) ما روي عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير -: مما يتعلق بهذا المقام. - وما عقب به الشافعي عليه. وانظر حديث جابر بن زيد، والكلام عليه: في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٣٠)، والفتح (ج ٩ ص ٥١٨)، والمجموع (ج ٩ ص ٧).

(١) في الأم: بالفاء. وعبارتها (ص ٢١٧) هي والسنن الكبرى والمختصر: «وسمعت بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون - ... محرماً على طاعم يطعمه». زاد في الأم والمختصر لفظ: «الآية».

(٢) زيادة حسنة عن الأم.

(٣) في السنن الكبرى زيادة: «﴿إلا أن يكون ميتة﴾ وما ذكر بعدها. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه؛ استدلالاً بالسنة». وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية، في الرسالة. وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة. فراجع (ص ٢٠٦ - ٢٠٨ و ٢٣١). وراجع فيها وفي السنن الكبرى، والأم (ج ٢ ص ٢١٩)، والفتح (ج ٩ ص ٥١٩). - ما استدل به: من حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة، ويحسن، أن تراجع كلامه في اختلاف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩).

(٤) هذا ليس بالأم.

(٥) قال - كما في المختصر -: «وإنما خوطب بذلك العرب: الذين يسألون عن هذا، =

الكلام فيه (١).

صيد البحر وطعامه حلالان:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي (٢): « قال الله جل ثناؤه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ: مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) ».

« فكان شيطان حلالان (٣)؛ فأثبت تحليل أحدهما - وهو: صيد البحر وطعامه: مالحة (٤) وكل ما قذفه: [وهو] حي (٥)؛ متاعاً لهم: يستمتعون

= ونزلت فيهم الأحكام؛ وكانوا يتركون - من خبيث المأكّل - ما لا يترك غيرهم ». وقد ذكر نحوه في الأم (ص ٢١٧)، والسنن الكبرى.

(١) فراجع (ص ٢٠٧ - ٢٠٩).

(٢) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٨): مبيناً: أن هناك أشياء محرمة - كالدود والغراب والفأر - وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها.

(٣) أي: عند العرب. وفي الأم: « حلالين ». وما في الأصل أحسن فتأمل.

(٤) هذا بدل وتفسير للطعام. وعبرة الأم: فيها زيادة قبل ذلك، وهي: « وطعامه

مالحة وكل ما فيه متاع ». ولعلها محرفة كما سنين. وفي بعض نسخ الأم: « وطعامه يأكله » الخ. وهو تحريف. وقد فسر عمر طعام البحر: بما رمى به. وفسره ابن

عباس: بنحو ذلك وبالميتة. راجع ذلك، وما يتعلق به: في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ وج ٩ ص ٢٥١، ٢٥٦)، والفتح (ج ٩ ص ٤٨٥ - ٤٩٠)، والمجموع

(ج ٩ ص ٣٠ - ٣٥).

(٥) في الأصل: « فيه »؛ والتصحيح والزيادة من عبارة ابن قتيبة التي في القرطين (ج ١

ص ١٤٥). ومراد الشافعي: بيان معنى الآية من حيث هي. وإباحته أكل ميتة البحر، ثبتت عنده: بالسنة التي خصصت مفهوم الآية، ومنطوق غيرها.

بأكله . - وحرّم صيد البرّ - : أن يستمتعوا بأكله .- : في كتابه ، وسنة نبيه
(ﷺ) . يعني (١) : في حال الإحرام .»

« قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحرّم عليهم - : من صيد البرّ في الإحرام - إلا :
ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ والله أعلم » (٢) .

★ ★ ★

إباحة المحرم من الطعام للمضطر :

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٣) : « قال الله
جلّ ثناؤه [فيما حرّم ، ولم يحلّ بالذكاة] (٤) : ﴿ وَمَا لَكُمْ : أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ !؟
(الأنعام : ١١٩) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ ﴾ الآية (٥) !
(البقرة : ١٧٣ والنحل : ١١٥) .

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) ثم استدل على ذلك : بأمر النبي (ﷺ) : بقتل الغراب وما إليه . فراجع ؛ وراجع
المختصر (ج ٥ ص ٢١٥) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، والفتح
(ج ٤ ص ٢٤ - ٢٨) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، والمجموع (ج ٩
ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ » . وراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٥ -
٣٥٦) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيما سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح (ج ٩
ص ٥٣٣) .

وقال في ذِكْرِ ما حُرِّمَ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ (١): غَيْرَ مُتَجَانِفٍ (٢) لِإِيْمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣) .

« قال الشافعي: فَيَحِلُّ ما حُرِّمَ: من (٣) المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنْزِيرِ؛ وكلُّ ما حُرِّمَ: - مما لا (٤) يُغَيِّرُ العَقْلَ: من الخمرِ. -: للمُضْطَرِّ .»

مَنْ هُوَ الْمُضْطَرُّ؟

« والمُضْطَرُّ: الرَّجُلُ (٥) يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ: لا طَعَامَ مَعَهُ (٦) فِيهِ، ولا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ -: من لَبَنٍ، وما أَشْبَهَهُ. - وَيَبْلُغُهُ (٧) الْجُوعُ: ما يَخَافُ مِنْهُ المَوْتَ، أو المَرَضَ: وإن لم يَخَفِ المَوْتَ؛ أو يُضْعِفُهُ، أو يَضُرُّهُ (٨)؛ أو يَعْتَلُّ (٩)؛ أو يَكُونُ ماشِياً: فَيَضْعُفُ عَن بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ؛ أو رَاكِباً: فَيَضْعُفُ عَن رُكُوبِ دَابَّتِهِ؛ أو ما فِي هَذَا المَعْنَى: من الضَّرَرِ (١٠) البَيِّنِ .»

(١) أي: مجاعة. كما قال ابن عباس وأبو عبيدة. انظر الفتح (ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧).

(٢) أي: مائل.

(٣) عبارة الأم: «من ميتة ودم ولحم خنزير». وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩ - ٤٢).

(٤) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «لم»، ولعله مصحف.

(٥) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «يكون الرجل»؛ ولعله من عبث الناسخ.

(٦) في الأم تأخير وتقديم.

(٧) كذا بالأم؛ وهو المناسب. وعبارة الأصل: «وبلغته»؛ والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا، أو سقط منها كلمة: «قد».

(٨) في الأم: «ويضره». وما في الأصل أحسن.

(٩) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «أو يعتمد أن يكون». وهي مصحفة.

(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: «الضرب»؛ وهو تصحيف.

« فَأَيُّ هَذَا نَالَهَ : فَلهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَحْرَمِ ؛ وَكَذَلِكَ : يَشْرَبُ مِنَ الْمَحْرَمِ :
غَيْرِ الْمُسْكِرِ ؛ مِثْلَ : الْمَاءِ [تَقَعُ] ^(١) فِيهِ الْمَيْتَةُ ؛ وَمَا أَشْبَهَهُ » ^(٢) .

إِذَا بَلَغَ الْمَضْطَرُ الشَّبَعِ وَالرِّيَّ فَلَا يَجَاوِزُهُمَا :

« وَأَحِبُّ ^(٣) : أَنْ يَكُونَ آكُلَهُ : إِنْ أَكَلَ ؛ وَشَارِبُهُ : إِنْ شَرِبَ ؛ أَوْ جَمَعَهُمَا - :
فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [بِهِ] ^(٤) بَعْضَ الْقُوَّةِ . وَلَا يَبِينُ : أَنْ يَحْرُمَ
عَلَيْهِ : أَنْ يَشْبَعَ وَيَرَوَى ؛ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ - : لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ
بِالضَّرُورَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّبَعِ وَالرِّيَّ : فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ ؛ لِأَنَّ مُجَاوِزَتَهُ - :
حِينَئِذٍ . - إِلَى الضَّرَرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ » ^(٥) .

مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لَا يَكُونُ مَضْطَرًا بِجَالِ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٦) : « فَمَنْ ^(٧) خَرَجَ سَفَرًا ^(٨) : عَاصِيًا لِلَّهِ ^(٩) ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ - :

(١) زيادة جيدة، عن الأم.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ما روي في ذلك، عن مسروق وقتادة ومعمّر. لفائده.

(٣) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من عبارة الأم : « وأحب إلي » .

(٤) زيادة جيدة عن الأم.

(٥) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة، وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) .

(٦) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٧) في الأم : « ومن » .

(٨) هذا ليس بالأم.

(٩) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .

مما حَرَّمَ (١) عليه. - بحالٍ : لأنَّ اللهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) إِنَّمَا (٢) أَحَلَّ ما حَرَّمَ،
بالضَّرورةِ- على شَرطٍ: أنْ يَكُونَ المُضطرُّ: غيرَ باغٍ، ولا عادٍ، ولا مُتجانِفٍ
لِإِثْمٍ».

«ولو خَرَجَ: عاصياً؛ ثم تابَ، فأصابته الضَّرورةُ بعدَ التَّوبةِ-: رجوتُ: أنْ
يَسَعَهُ (٣) أَكُلُ المحرَّمِ وشُرْبُهُ».

«ولو خَرَجَ: غيرَ عاصٍ؛ ثم نَوَى المعصيةَ؛ ثم أصابته ضَرورةٌ-: ونَيْتُهُ
المعصيةُ.-: خَشِيتُ أنْ لا يَسَعَهُ المحرَّمُ؛ لأنِّي أنظُرُ إلى نَيْتِهِ: في حالِ الضَّرورةِ؛
لا في حالِ تَقَدَّمَتها، ولا تأخَّرَتْ عنها».

ما كان مباح الأصل يحرم حتى يأذن صاحبه:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي (٤) (رحمه الله): «والحُجَّةُ: في أنْ (٥) ما
كان مباحَ الأصلِ، يَحْرُمُ: بمالِكِهِ؛ حتى يأذنَ فيه مالِكُهُ. (يعني (٦))؛ وهو غيرُ
مَحجورٍ عليه): أنْ (٧) اللهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمُ:
بِالْبَاطِلِ؛ إِلَّا: أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)؛ وقال:

(١) هذا: مذهب الجمهور. وجوز بعضهم: التناول مطلقاً. انظر الفتح (ج ٩
ص ٥٣٣).

(٢) كذا بالأم؛ وهو الصواب، وفي الأصل: «لما»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «أن ليسعه»؛ وزيادة اللام من الناسخ.

(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٤). والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب.

(٥) في الأم زيادة: «كل».

(٦) هذا من كلام البيهقي.

(٧) كذا بالأم؛ وهو خبر المبتدأ. وفي الأصل: «لأن»؛ وهو خطأ وتحريف.

﴿وَأْتُوا آلِيَتَامَىٰ (١) أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء : ٢) ؛ وقال : ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً﴾ الآية : (النساء : ٤) . مع آي كثيرة (٢) - في كتاب الله عز وجل - : قد حُظِرَ فيها أموال الناس ، إلا : بطيب أنفسهم ؛ إلا : بما فرضَ (٣) الله : في كتابه ؛ ثم سنة نبيه (ﷺ) ؛ وجاءت به حجة (٤) .

قال (٥) : «ولو اضْطُرَّ رجلٌ ، فخاف الموتَ ؛ ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ - : لم أرَ بأساً : أن يأكلَ منه ما يرُدُّ من جوعه ؛ ويغرِّمَ له ثمنه .» وبسطَ الكلامَ في شرحه (٦) .

المريض يأكل ويشرب ما حرم الله ليبراً :

قال : (٧) «وقد قيل : إنَّ من الضَّرورةِ (٨) : أن يَمْرَضَ الرجلُ ، المرَضَ : يقولُ له

(١) في الأم زيادة : «الآية» .

(٢) كذا بالأَم . وفي الأصل : «كثير» ؛ وهو تحريف .

(٣) عبارة الأم : «فرض في كتاب الله» الخ . وهي أنسب .

(٤) أي : غير نص ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥ -

٢١٦) : من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث .

وراجع كذلك : السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

(٥) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٦) .

(٦) حيث قال : «ولم أرَ للرجل : أن يمنعه - في تلك الحال - فضلاً : من طعام عنده .

وخفت : أن يضيق ذلك عليه ، ويكون : أعان على قتله ، إذا خاف عليه : بالمنع ،

القتل» . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧) . وراجع المجموع (ج ٩

ص ٤٣ و ٤٥ - ٤٧) .

(٧) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٨) في الأم زيادة : «وجهاً ثانياً» . فراجع كلامه قبل ذلك ؛ وقد تقدم بعضه

(ص ٩٠ - ٩٣) .

أهل العلم به - أو يكون هو من أهل العلم به - : قَلَّمَا يَبْرَأُ مَنْ (١) كان به مثلُ هذا، إلَّا: أَنْ يَأْكُلَ كِذًّا، أو يَشْرَبَهُ (٢)، أو: يُقَالَ [له] (٣): إِنْ أَعْجَلَ مَا يُبْرِكُ (٤): أَكَلُ كِذًّا، أو شُرِبُ كِذًّا. فيكون له أَكَلُ ذَلِكَ وشُرْبُهُ: ما لم يكن خَمْرًا - : إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا (٥): أَسْكَرْتَهُ - أو شيئاً: يُذْهِبُ الْعَقْلَ: مَنْ الْمَحْرَمَاتِ أو غيرها؛ فَإِنْ إِذْهَبَ الْعَقْلَ مُحَرَّمٌ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْعُرَيْنِيِّ (٦): فِي بَوْلِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا، وَإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): فِي شَرْبِهَا، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ (٧).



- (١) كذا بالأُم. وعبارة الأصل: «قل من يرى من»؛ وهي إما محرفة عما ذكرنا، أو عن: «قل من يبرى ممن».
- (٢) في الأُم: «أو يشرب كذا».
- (٣) زيادة حسنة، عن الأُم.
- (٤) ذكر في الأُم مهموزاً؛ وهو المشهور.
- (٥) كذا بالأُم. أي: إذا تناوله منها. وفي الأصل: «ما». وهو إما محرف عما أثبتنا؛ أو يكون أصل العبارة: «ما يسكر». فتأمل. وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣).
- (٦) نسبة إلى «عرينة». انظر الكلام عنها في المصباح (مادة: عرن)، وما تقدم بالهامش (ج ١ ص ١٥٤).
- (٧) راجع هذا الحديث، والكلام عنه - في الأُم، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ وج ١٠ ص ٤)، والفتح (ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ وج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ وج ٨ ص ١٩٠ وج ١٢ ص ٩٠ - ٩١)، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٥٤)، وشرح العمدة (ج ١١ ص ١٥٤). فهو مفيد في مباحث كثيرة، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة.

الطعام الذي كان حلالاً لبني إسرائيل أو محرماً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) الآية: (آل عمران: ٩٣).

وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٦٠) (٣)؛ يعني (والله أعلم): طَيِّبَاتٍ: كانت أُحِلَّتْ لهم.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا؛ إِلَّا: مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا، أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ: جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله): الحَوَايَا: ما حَوَى^(٥) الطعام والشراب، في البَطْنِ.

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١). وقد ذكر أكثره: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨ - ٩)؛ متفرقاً. وقد نقله عنها في المجموع (ج ٩ ص ٧٠ - ٧١) بتصرف.

(٢) راجع في السنن الكبرى، ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول ذلك. وراجع أسباب النزول للواحدي (ص ٨٤).

(٣) عبارة السنن الكبرى: «وهن يعني» إلخ.

(٤) في الأم: «إلى: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾». وذكر في السنن الكبرى إلى: ﴿يعظم﴾. وراجع فيها: أثر ابن عباس، وحديث عمر: في ذلك.

(٥) كذا بالأأم والسنن الكبرى، أي: من الامعاء. وفي الأصل والمجموع: «حول»؛ وهو تصحيف على ما يظهر. والحوايا جمع: «حوية». وراجع في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٥) تفسير ابن عباس لذلك؛ وغيره: مما يتعلق بالمقام.

الإسلام نسخ كثيراً مما حرم على بني إسرائيل:

« فلم يَزَلْ ما حَرَّمَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) على بني إسرائيلَ -: اليهودِ خاصَّةً، وغيرهم عامَّةً. - مُحَرَّمًا: من حينِ حرِّمَهُ، حتى بَعَثَ اللهُ (تبارك وتعالى) محمداً (ﷺ): ففَرَضَ الإِيمانَ به، وأَمَرَ^(١): بِاتِّباعِ نبيِّ^(٢) اللهُ (ﷺ) وطاعةِ أمرِهِ: وأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أنَّ^(٣) طاعته: طاعته؛ وأنَّ دينَهُ: الإسلامُ الذي نَسَخَ به كلَّ دينٍ كان قَبْلَهُ؛ وجَعَلَ^(٤) مَنْ أَدْرَكَه وَعَلِمَ دينَهُ -: فلم يَتَّبِعْهُ -: كافرًا به. فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩) »^(٥).

دعا القرآن أهل الكتاب إلى الإسلام:

« وأنزَلَ^(٦) في أهلِ الكتابِ -: من المشركينَ -: ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الآية، إلى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤) وأمر^(٧): بِقتالِهِمْ حتى يُعْطُوا الجزيةَ^(٨): إن لم يُسَلِّمُوا؛ وأنزَلَ فيهِم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ: الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ: فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية^(٩): (الأعراف:

(١) هذا إلى: أمره؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٢) في الأم: «رسوله».

(٣) عبارة السنن الكبرى هي: «أن دينه: الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله؛ فقال» الخ.

(٤) كذا بالأَمْ، وفي الأصل: «وجل»؛ وهو تصحيف.

(٥) في الأم زيادة: «فكان هذا في القرآن».

(٦) في الأم زيادة: «عز وجل».

(٧) في الأم: «وأمرنا».

(٨) في الأم زيادة: ﴿عن يدهم صاغرون﴾؛ وهو اقتباس من آية التوبة: (٢٩).

(٩) في الأم والسنن الكبرى: «إلى قوله: ﴿والأغلال التي كانت عليهم﴾».

(١٥٧). فقيل (والله أعلم): أوزارهم^(١)، وما مُنعوا-: بما أخذتوا-. قبل ما شرع: من دين محمد (ﷺ) «^(٢)».

كل خلق بعقل بلغته دعوة محمد ﷺ قامت عليه الحجة:

« فلم يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ-: مُنْذُ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا (ﷺ) .-: كِتَابِي^(٣)، ولا وَتَنِيَّ، ولا حَيَّ بَرُوحِ^(٤) -: من جنِّ، ولا إنسٍ .-: بَلَّغْتَهُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)؛ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللهِ: بِاتِّبَاعِ دِينِهِ؛ وكان^(٥) مؤمناً: بِاتِّبَاعِهِ؛ وكافراً: بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ».

لازم على كل امرئ غير مسلم تحريم ما حرم الله:

« وَلَزِمَ كُلَّ أَمْرِيءٍ مِنْهُمْ-: آمَنَ بِهِ، أو كَفَرَ-: تَحْرِيمُ^(٦) ما حَرَّمَ اللهُ (عز وجل) على لسان نبيِّه (ﷺ) -: كان^(٧) مُباحاً قَبْلَهُ في شيءٍ: من المِلَلِ؛ أو^(٨) غيرَ مُباحٍ .-: وإِحْلالُ ما أَحَلَّ عَلَيَّ لسانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ): كان^(٩) حراماً في شيءٍ: من المِلَلِ؛ [أو غيرَ حرام] «^(١٠)».

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «أو زادهم»؛ وهو تصحيف.

(٢) راجع في السنن الكبرى، أثر ابن عباس: في ذلك.

(٣) عبارة السنن الكبرى: «من جن ولا إنس بلغته دعوته».

(٤) في الأُم: «ذو روح».

(٥) عبارة السنن الكبرى: «ولزم كل امرئ منهم تحريم» إلخ.

(٦) كذا بالأُم. وفي الأصل: «يجرم»؛ وهو تحريف.

(٧) هذا إلى قوله: «مباح»؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٨) هذا إلى قوله: الملل؛ غير موجود بالأُم. ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع.

(٩) هذا إلى قوله: الملل؛ ليس بالسنن الكبرى. وراجع فيها: حديثي جابر ومعقل بن

يسار.

(١٠) هذه زيادة حسنة ملائمة للكلام السابق؛ فرأينا إثباتها: وإن كانت غير موجودة

بالأُم ولا غيرها.

طعام أهل الكتاب حل للمسلمين؛

« وأحلَّ اللهُ (عز وجل): طعامَ أهلِ الكتابِ؛ وقد ^(١) وصف ذبائحهم، ولم يستثن منها شيئاً ».

« فلا يجوزُ أن تحرمَ ^(٢) ذبيحةً كتابيًّا؛ وفي الذبيحة حرامٌ - على ^(٣) كلِّ مسلمٍ -؛ مما ^(٤) كان حرم على أهلِ الكتابِ، قبلَ محمدٍ (ﷺ). ولا ^(٥) يجوزُ: أن يبقى شيءٌ ^(٦)؛ من شحمِ البقر والغنم. وكذلك: لو ذبحها كتابيًّا لنفسه، وأباحها لمسلم ^(٧) -؛ لم يحرم على مسلم: من شحمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها، شيءٌ ^(٨) ».

(١) عبارة السنن الكبرى: « فكان ذلك - عند أهل التفسير -؛ ذبائحهم، لم يستثن الخ.

(٢) كذا بالأُم؛ بزيادة: « منها ». وهو صحيح ظاهر في التفریع، وملائم لما بعده. وعبارة الأصل والسنن الكبرى: « فلا يجوز أن تحل ». والظاهر: أنها محرفة. وقد يقال: « إن مراده - في هذه الرواية - أن يقول: إذا حدثت ذبيحة كتابي قبل الإسلام، وادخر منها شيء محرم، وبقي إلى ما بعد الإسلام -؛ فلا يجوز للمسلم أن يتناوله؛ لأن الذبح حدث: والحرمة لم تنسخ بعد ». وهو بعيد، ويحتاج إلى بحث وتثبت من صحته.

(٣) هذا متعلق بقوله. تحرم. ولو قدم على ما قبله: لكان أحسن وأظهر.

(٤) كذا بالأُم والسنن الكبرى؛ وهو بيان لقوله: حرام. وفي الأصل: « بما »؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، ليس بالسنن الكبرى.

(٦) أي: على الحرمة. وقوله: شيء؛ ليس بالأُم.

(٧) أي: اعطاء إياها، أو لم يمنعه من الانتفاع بها.

(٨) هذا: مذهب الجمهور؛ وروى عن مالك وأحمد: التحريم. راجع في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣): دليل عبدالرحمن بن القاسم على ذلك، والرد عليه. وراجع في السنن الكبرى: حديث عبدالله بن المغفل الذي يدل على الإباحة.

« ولا يجوزُ: أن يكونَ شيءٌ حلالاً -: من جهةِ الذَّكَاةِ ^(١) .- لأحد، حراماً على غيره. لأنَّ اللهَ (عز وجل) أباحَ ما ذُكِرَ: عامَّةً ^(٢) لا: خاصَّةً. »

« و ^(٣) هل يحرمُ على أهلِ الكتابِ، ما حرَّم عليهم [قبلَ محمدٍ ﷺ] ^(٤) -: من هذه الشُّحُومِ وغيرِها .-: إذا لم يتَّبِعُوا محمداً ﷺ ؟ »

« قال الشافعي: قد ^(٥) قيل: ذلك كلُّه محرَّم عليهم، حتى يؤمنوا. »

« ولا يَنْبَغِي ^(٦): أن يكونَ محرَّماً عليهم: وقد نسخ ما خالف دين محمدٍ ﷺ): بدِينِهِ. كما لا يجوزُ -: إذا ^(٧) كانت الخمرُ حلالاً لهم .-: إلا: أن تكون محرَّمةً عليهم -: إذ حرِّمَتْ على لسانِ نبيِّنا ^(٨) محمدٍ ﷺ). -: وإن لم يدخُلوا في دينِهِ. »

★ ★ ★

حَرَمُ الْمُشْرُوكِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ حَرَاماً:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، قال:

(١) كذا بالأصل. وفي الأصل: «الزكاة لآخر»؛ وهو تصحيف.

(٢) أي: إباحة عامة، لا إباحة خاصة. وفي الأم: «عاماً لا خاصاً»؛ وهو حال من «ما».

(٣) عبارة الأم: «فإن قال قائل: هل».

(٤) زيادة جيدة، عن الأم.

(٥) في الأم: «فقد».

(٦) كذا بالأصل. وفي الأصل كلمة غير واضحة، وهي: «نبيين». وهي محرفة عما ذكرنا،

أو عن: «يبين» أو «يتبين».

(٧) في الأم: «إن»؛ وهو أحسن.

(٨) هذا ليس بالأصل.

قال الشافعي^(١) (رحمه الله): «حَرَّمَ المشركونَ على أنفسهم-: من أموالهم- أشياء: أَبَانَ اللهُ (عز وجل): أنها ليست حراماً بتحريمهم^(٢)- وذلك مثل: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام. كانوا: يتركونها^(٣) في الإبل والغنم: كالعنق؛ فيحرمون: ألبانها، ولحومها، وملكها. وقد فسرتُه في غير هذا الموضع^(٤)..: فقال الله جل ثناؤه: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلَا سَائِبَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ: سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ: افْتِرَاءً عَلَى اللهِ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

وقال عز وجل-: وهو يذكرُ ما حَرَّموا-: ﴿وَقَالُوا: هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثُ حِجْرًا^(٥)، لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ؛ بَزَعْمِهِمْ؛ وَأَنْعَامٌ^(٦): حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا؛

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١١). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩) إلى قوله: وملكها. وانظر المجموع (ج ٩ ص ٧١).

(٢) في الأم زيادة: «وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها».

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: «ينزلونها»؛ وهو صحيح المعنى أيضاً.

(٤) انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٤٢-١٤٥). وراجع في السنن الكبرى (ص ٩-١٠):

حديث ابن المسيب، وكلامه في تفسير ذلك؛ وحديث الجشعي، وأثر ابن عباس

المترلق بذلك وبآية: ﴿وجعلوا لله: مما ذرأ من الحرث والأنعام؛ نصيباً﴾

(الأنعام: ١٣٦). ثم راجع الكلام عن حديث سعيد: في الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣-

٣٥٤ وج ٨ ص ١٩٦-١٩٨)؛ فهو جليل الفائدة.

(٥) أي: حرام؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة. انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٣٨ وج ٨

ص ٢٠٦).

(٦) في الأم: «إلى قوله: ﴿حكيمٍ عليهم﴾؛ وهو تحريف. والصواب: «إلى قوله: =

وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا: أَفْتِرَاءٌ عَلَيْهِ؛ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَمْتَرُونَ* وَقَالُوا: مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا، وَمَحْرَمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا؛ وَإِنْ يَكُن مَيِّتَةً: فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩﴾.

وقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ: مِنَ الْأُنثَى اثْنَيْنِ﴾؛ إلى ^(١) قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ والآية ^(٢) بعدها: (الأنعام: ١٤٣ - ١٤٥).
[فأعلمهم جل ثناؤه ﴿^(٣) أنه لا يُحَرِّمُ عليهم: بما ^(٤) حَرَّمُوا.]

« قال: ويقال ^(٥): نَزَلَ ^(٦) فِيهِمْ: ﴿قُلْ: هَلُمَّ شُهَدَاءَ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا: فَإِنْ شَهِدُوا: فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥٠). فَرَدَّ

= ﴿يفترون﴾. لأنه ذكر فيها الآية التالية، إلى قوله: ﴿أزواجنا﴾؛ ثم قال: «الآية».

(١) في الأم: «الآية والآيتين بعدها».

(٢) في الأصل: «والآيتين»، وهو تحريف: لأن آية: ﴿وعلى الذين هادوا﴾؛ لا دخل لها في هذا البحث بخصوصه، وقد تقدم الكلام عنها. ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة.

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) أي: بسبب تحريمهم، والمفعول محذوف. وعبارة الأم: «ما حرموا». والمآل واحد.

(٥) هذا إلى قوله: «بتحريمهم»؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠).

(٦) في الأم: «نزلت».

(٧) قال البخاري: «لغة أهل الحجاز: (هلم): للواحد والاثنتين والجمع»؛ وذكر نحوه

أبو عبيدة، بزيادة: «والذكر والأنثى سواء». وأهل نجد فرقوا: بما يحسن مراجعته في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٦). وانظر القرطبي (ج ١ ص ١٧٤).

إليهم^(١) ما أخرجوا-: من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام - وأعلمهم: أنه لم يحرم عليهم ما حرموا: بتحريمهم».

«وقال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ، إِلَّا: مَا يُثَلُّ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)؛ [يعني] ^(٢) (والله أعلم): من الميئة».

«ويقال: أنزلت^(٣) في ذلك: ﴿قُلْ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ، مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا: أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ-: فَإِنَّهُ رِجْسٌ- أَوْ فِسْقًا: أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥)».

«وهذا يُشبه ما قيل؛ يعني: قل: لا أجدُ فيما أُوحِيَ إليّ-: من بهيمة الأنعام- محرماً^(٤)، إلا: ميئة، أو دمًا مسفوحًا منها^(٥): وهي حيّة؛ أو^(٦) ذبيحة [كافر]^(٧)؛ وذِكْرُ تحريم الخنزير معها^(٨) وقد قيل: مما^(٩) كنتم تأكلون؛ إلا كذا».

(١) عبارة السنن الكبرى: «فرد عليهم ما أخرجوا، وأعلمهم» الخ، ثم قال البيهقي: «وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك».

(٢) زيادة حسنة، عن الأم.

(٣) في الأم: «أنزل».

(٤) عبارة الأم: «محرماً، أي: من بهيمة الأنعام».

(٥) أي: من بهيمة الأنعام.

(٦) هذا بيان لقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾.

(٧) زيادة متعينة، عن الأم.

(٨) أي: بهيمة الأنعام.

(٩) في الأم: «ما». وعبارة الأصل أولى: لأن عبارة الأم توهم: أن المفعول ما بعد

«إلا»؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى «ما»؛ والتقدير: «تأكلونه». وهذا القول

هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير، فيما سبق (ص ٤٣٠).

« وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ: حَلَالًا طَيِّبًا، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ: إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ: الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (النحل: ١١٤ - ١١٥). وهذه الآية: في مثل معنى الآية قبلها» (١).

★ ★ ★

آنية أهل الكتاب:

قال الشافعي - في رواية حَرَمَلَّةَ عنه - : « قال الله عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (المائدة: ٥). فاحتَمَل ذلك: الذبائح، وما سواها: من طعامِهِم الذي لم نَعْتَقِدْهُ (٢): محرَّمًا علينا. فَأَيَّتُهُم أُولَى: أن لا يكون في النفس منها، شيء: إذا غَسِلَتْ ».

طعام أهل الكتاب المغيب صنعته:

ثم بسَطَ الكلامَ: في إباحة طعامِهِم الذي يَغِيبُونَ على صَنَعَتِهِ: إذا لم نَعْلَم فيه حراماً؛ وكذلك الآنيَّة: إذا لم نَعْلَم نجاسةً (٣).

(١) يحسن في هذا المقام: أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٩١)، ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (المائدة: ٨٧).

(٢) في الأصل كلمة غير بيّنة؛ وهي: «معصب»؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: «نظنه».

(٣) يحسن أن تراجع في هذا البحث، المختصر والأم (ج ١ ص ٤ و ٧)، والسنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣)، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٣ ص ٧٩ - ٨٠)، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥).

مبايعة المسلم قد يدخلها ضمن الحرام:

ثم قال - في هذا؛ و^(١) في مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ: يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ؛ وَالْأَسْوَاقِ: يَدْخُلُهَا ثَمَنُ الْحَرَامِ. -: «وَلَوْ تَنَزَّهَ أَمْرٌ»^(٢) عَنْ هَذَا، وَتَوَقَّاهُ -: مَا لَمْ يَتْرُكْهُ: عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. -: كَانَ حَسَنًا^(٣). لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ لَهُ: تَرْكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حِلَالِهِ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ: أَنْ يَتْرُكَهُ: عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ فَيَكُونُ. جَهْلًا بِالسُّنَّةِ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا. »

★ ★ ★

أكل الأموال بالباطل:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن (يعني: ابن أبي حاتم)؛ أخبرني أبي، قال: سمعتُ يونسَ بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) (النساء: ٢٩). - قال:

« لا يكون في هذا المعنى، إلا: هذه الثلاثة الأحكام^(٥) وما عداها فهو: الأكل بالباطل؛ على المرء في ماله: فرض من الله (عز وجل): (لا يتبغى له

(١) في الأصل: «أو»؛ والزيادة من الناسخ.

(٢) عبارة الأصل: «ولو تنزوا أمر». وهو تصحيف.

(٣) للشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٩٥): كلام جيد يتصل بهذا المقام؛ فراجع. وانظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٣): أثر قتادة في ذلك؛ وغيره مما يتعلق بالمقام.

(٥) يقصد: الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع. فتأمل.

[التصرفُ] (١) فيه)؛ وشيءٌ يُعطيه: يريدُ به وجّةٌ صاحبه. ومن الباطل، أن يقول: أَحْزُرُ (٢) ما في يدي؛ وهو لك.

ما يجل أن يأخذه المسلم من المسلم:

وفما أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس محمد بن يعقوب، حدّثهم: أنا الربيع بن سليمان: قال: قال الشافعي (٣) (رحمه الله): «جماعُ ما يحلُّ: أن (يأخذ) (٤) الرجلُ من الرجلِ المسلمِ؛ ثلاثةٌ وجوه:

(أحدها): ما وجب على الناسِ في أموالهم -: ممّا ليس لهم دفعه: من جنّياتهم، وجنّياتٍ من يعقلون عنه. - وما وجب عليهم: بالزكاة، والنذور، والكفّارات، وما أشبه ذلك.»

«و[ثانيها]: (٥) ما أوجبوا على أنفسهم: ممّا أخذوا به العوض: من البيوع، والإجازات، والهبات: للثواب؛ وما في معناها» (٦).

«و[ثالثها]: (٥) ما أعطوا: متطوعين. - من أموالهم. -: التماس واحدٍ من وجهين؛ (أحدهما): طلبُ ثوابِ الله. (والآخر): طلبُ الاستِحْمامِ (٧) إلى (٨)

(١) زيادة حسنة: للإيضاح.

(٢) أي: قدر. وفي الأصل: «أحرز»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٤) في الأم: «يأخذه» وهو أحسن.

(٥) هذه الزيادة: للإيضاح؛ وليست بالأم أيضاً.

(٦) في الأم: «معناه»، وكلاهما صحيح كما لا يخفى.

(٧) كذا بالأم؛ وهو المقصود. وقد ورد في الأصل مضروباً على الدال بمداد آخر،

ومثبتاً بدلها همزة. وهو خطأ وتصحيف.

(٨) في الأم: «من»؛ وكلاهما صحيح على ما أظن.

مَنْ أَعْطَوْهُ إِتَابَهُ. وَكِلَاهُمَا: معروفٌ حَسِينٌ؛ وَنَحْنُ نَرْجُو عَلَيْهِ: الثَّوَابَ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»

«ثم: ما أعطى الناسُ من أموالهم - من غيرِ هذه الوجوه، وما في معناها. - واحدٌ من وجهين؛ (أحدهما): حقٌّ؛ (والآخرُ): باطلٌ فما أعطوه^(١) - من الباطل. - غيرُ جائزٍ لهم، ولا لمن أعطوه وذلك: قولُ الله عز وجل: ﴿وَ (٢) لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ، بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).»

«فالحقُّ من هذا الوجه - الذي هو خارجٌ من هذه الوجوه التي وصفتُ - يَدُلُّ: على الحقِّ: في نفسه؛ وعلى الباطلِ: فيما خالفه.»

«وأصلُ ذِكْرِهِ: في القرآن، والسُّنَّةِ، والآثارِ. قال^(٣) الله عز وجل - فيما نَدَبَ به^(٤) أهلَ دينه -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ: مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(٥)؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)؛ فزَعَمَ أهلُ العلمِ [بالتفسير]:^(٦) أنَّ القُوَّةَ هي: الرَّمْيُ. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ

-
- (١) في الأم: «أعطوا»؛ والضمير العائد على: «ما»؛ مقدر في عبارتها.
 - (٢) كذا بالأم. وقد ورد في الأصل: مضروباً على الواو بمداد آخر. وهو خطأ ناشئ عن الاشتباه بأية النساء السابقة. ويحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٥)، بعض ما ورد: في أخذ أموال الناس بغير حق.
 - (٣) هذا إلى قوله: الرمي؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ - ص ١٣).
 - (٤) أي: كلف به. وفي الأم: «إليه»؛ أي: دعا إليه.
 - (٥) ذكر في الأم إلى هنا.
 - (٦) زيادة جيدة، عن الأم والسنن الكبرى. وراجع فيها حديث عقبة بن عامر الموافق لذلك؛ وراجع الكلام عليه: في شرح مسلم للنووي (ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٥)، والفتح (ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩).

عَلَى رَسُولِهِ، مِنْهُمْ - : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ ﴿ الحشر : (٦) . »

ثم ذَكَرَ: حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) ، ثم حديثَ ابنِ عمرَ: في السَّبَقِ (٢) . وذَكَرَ: أَيَحِلُّ مِنْهُ ، وما يَحْرُمُ (٣) .

★ ★ ★

(١) ولفظه: « لا سبق إلا: في نصل، أو حافر، أو خف. أو: إلا في حافر، أو خف ». (٢) ولفظاً: « سابق بين الخيل التي قد أضمرت ». وذكر قول ابن شهاب: « مضت السنة: [بأن السبق] في النصل والإبل، والخيل، والدواب - حلال ». وانظر السنن الكبرى (ص ١٦ - ١٧) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر: في شرح مسلم (ج ١٢ ص ١٤ - ١٦)، والفتح (ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨) وطرح التثريب (ج ٧ ص ٢٠٧ - ٢٣٧).

(٣) راجع كلامه عن ذلك، وعن النضال -: في الأم (ص ١٤٨ - ١٥٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢٢٣): فقد لا تظفر بمثله في كتاب آخر.

فصل في ما يؤثر عنه في الأيمان والنذور^(١)

من حلف أن لا ينفع آخر:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٢) - في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ: أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ (النور: ٢٢). -: «نزلت في رجل حلف: أن لا ينفع رجلاً؛ فأمره الله (عز وجل): أن ينفعه».

قال الشيخ: وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): حلف:

-
- (١) أي: في باهما. فلا يعترض: بعدم ذكر شيء هنا: خاص بالنذر. وراجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة اليمين والنذر؛ لجودته.
- (٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٦): بعد أن ذكر: أنه يكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة لله: كالبيعة على الجهاد. وبعد أن ذكر: أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها - فالاختيار: أن يفعل الخير، ويكفر. محتجاً على ذلك: بأمر النبي به - في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان ومالك وغيرهم. - وبالآية الآتية. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣)، وكلامه المتعلق بذلك: في الأم (ج ٤ ص ١٠٧). ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ و ٣٦ و ٥٠ - ٥٤)، وشرح مسلم للنووي (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦)، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ - ٤٩٣)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥): لتقف على تفصيل القول والخلاف: في كون الكفارة: قبل الحنث، أو بعده، وعلى غيره: مما يتعلق بالمقام.

أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ: فِي شَأْنِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَانزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةَ (١).

★ ★ ★

لغو اليمين:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: (٢) «قلتُ (٣) للشافعي: ما
لَعُوُ اليمين؟ قال: الله أعلم؛ أمّا الذي نَذَهَبُ إليه: فما قالت عائشة (رضي الله
عنها)؛ أنا مالك، عن هشام، عن (٤) عروة، عن عائشة (رضي الله عنها): أنها
قالت: لَعُوُ اليمين: قولُ الإنسان: لا والله؛ وبلى والله» (٥).

(١) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧). ثم راجع الكلام على هذه الآية، وعلى
حديث الإفك - في الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ وج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ وج ٨
ص ٣١٥ - ٣٤٢)، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨).

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨). وقد
ذكر بعض ما سيأتي، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥). وقد أخرج البخاري قول
عائشة، من طريقين، عن هشام، عن عروة. وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم
ابن الصائغ، عن عطاء عنها: مرفوعاً، وموقوفاً. انظر السنن الكبرى (ص ٤٩)،
وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣).

(٣) في الأم: «فقلت».

(٤) في الأصل: «بن»؛ وهو تصحيف. والتصحيح من عبارة الأم وغيرها: «هشام بن
عروة عن أبيه».

(٥) قال الفراء (كما في اللسان): «كأن قول عائشة، أن اللغو: ما يجري في الكلام على
غير عقد. وهو أشبه ما قيل فيه، بكلام العرب». وقد أخرج البيهقي عن عائشة
أيضاً: ما يؤكد ذلك. وقال الماوردي - كما في شرح الموطأ، والفتح (ج ٨ ص
١٩١) - : «أي: كل واحدة منها - إذا قالها مفردة. - لغو. فلو قالها معاً:
فالأولى لغو؛ والثانية منعقدة: لأنها استدراك مقصود». وأخرج البيهقي عن ابن
عباس، مثل قول عائشة.

« قال (١) الشافعي: اللُّغُو (٢) في كلام (٣) العرب: الكلامُ غيرُ المَعْقُوبِ عليه قلبه (٤)؛ وجماعُ اللُّغُو يكونُ: (٥) في الخطأ (٦) .

وبهذا الإسناد - في موضع آخر (٧) - : قال الشافعي: «لَعُوَ اليمين - كما قالت عائشة (٨) (رضي الله عنها)؛ والله أعلم - : قولُ الرجلِ: لا واللهِ وبلى (٩)

(١) في الأم: «فقلت للشافعي: وما الحجة فيما قلت؟ قال: الله أعلم؛ اللغو» الخ.
(٢) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله: وعليه الكفارة؛ نقله في اللسان (مادة: لعل):
ببعض اختصار واختلاف.

(٣) في الأم والمختصر واللسان: «لسان».

(٤) أي: قلب المتكلم. وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان. وعبرة الأصل هي: «فيه». والظاهر: أنها ليست مزيدة من الناسخ؛ وأنها محرفة عما ذكرنا. ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان: «اللغو: ما لا يعقد عليه القلب». قال الراغب في المفردات (ص ٤٦٧) - بعد أن ذكر نحوه - : «وذلك: ما يجري وصلاً للكلام، يضرب: من العادة. قال: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (البقرة: ٢٢٥) و(المائدة: ٨٩)».

(٥) عبارة اللسان: «هو الخطأ».

(٦) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في الموطأ - وذهب إليه: «من أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء: يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه». وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم -: في الفتح (ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩). وانظر النهاية لابن الأثير (ج ٤ ص ٦١)، والقرطبي (ج ١ ص ٧٧)، وما رواه يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب.

(٧) من الأم (ج ٧ ص ٥٧).

(٨) حين سألتها عطاء وعبيد بن عمير، عن آية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾، كما ذكره قبل كلامه الآتي. وانظر السنن الكبرى (ص ٤٩).

(٩) كذا بالأأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: بدون الواو. ولعلها سقطت من الناسخ.

والله. وذلك: إذا كان: (١) اللجاج، والغضب (٢)، والعجلة (٣)؛ لا يعقد: على ما حلف [عليه] (٤).

عقد اليمين:

« وعقدُ اليمينِ : أنْ يَعْنِيهَا (٥) على الشيءِ بَعَيْنِهِ : أنْ لا يَفْعَلَ الشيءَ ؛ فَيَفْعَلُهُ ؛ أو : لَيَفْعَلَنَّهُ (٦) ؛ فلا يَفْعَلُهُ ؛ أو : لَقَدْ كَانَ ؛ وما كَانَ . »

« فهذا : آثِمٌ ؛ وعليه الكفارةُ : لِمَا وَصَفَتْ : من [أن] (٨) الله (عز وجل) قد جعل الكفارات: في عمْد (٩) المآثم (١٠) »

(١) أي: وجد. وفي الأم والمختصر، زيادة: « على »؛ وهي أحسن.

(٢) روى البيهقي، عن ابن عباس (أيضاً) أنه قال: « لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان ».

(٣) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا. وقد يوهم ذلك: أن ما ذكر هنا إنما هو: للتقييد. والظاهر: أنه: لبيان الغالب؛ وأن العبرة: بعدم العقد؛ سواء أوجد شيء من ذلك، أم لا.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) أي: يقصدها ويأتي بها. وعبرة الأصل: « يعينها »؛ وهي مصحفة عن ذلك، أو عن عبارة الأم والمختصر: « يثبتها »؛ أي: يحققها. وعبرة اللسان: « تثبتها »؛ بالتاء: هنا وفيما سياتي. وذكر في المختصر إلى قوله: بعينه.

(٦) في الأصل: « أو ليفعله »؛ وهو تحريف. والتصحيح من الأم واللسان.

(٧) كذا بالأم واللسان. وهو الظاهر. وفي الأصل: بالواو فقط. ولعل النقص من الناسخ.

(٨) زيادة متعينة، عن الأم.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « عمل »؛ وهو تصحيف.

(١٠) راجع كلامه في الأم (ص ٥٦)، والمختصر (ص ٢٢٣). وانظر السنن الكبرى =

قال: (١) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ: مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦)؛ وقال ﴿لَا (٢) تَقْتُلُوا الصَّيْدَ: وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ إلى (٣) قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَعَامٌ مَسَاكِينَ؛ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥).

ومثل قوله في الظَّهَارِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا: مِنْ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢)؛ ثم أمر فيه: بالكفَّارَةِ (٤).

كفارة اليمين:

«قال الشافعي: (٥) وَيُجْزَى: بِكَفَّارَةِ (٦) الْيَمِينِ، مُدٌّ - بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. - (٧) مِنْ حِنْطَةٍ.»

= (ص ٣٧)، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨): من وجوب الكفارة في القتل العمد.

(١) في الأم: «فقال».

(٢) في الأم: «ولا»؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع.

(٣) عبارة الأم: «إلى»؛ ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

(٤) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦).

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٦) عبارة غير الأصل: «في كفارة». وهي أحسن.

(٧) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك: «بأن النبي ﷺ أتى بعرق تمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكيناً. والعرق: خمسة عشر صاعاً؛ وهي: ستون مداً»؛ ثم رد على ابن المسيب، فيما زعمه: «من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين». فراجعه: في الأم والسنن =

« قال: ^(١) وما يَتَقَاتُ ^(٢) أهلُ البُلْدَانِ - : من شيء . - أجزأهم منه مُدٌّ . »

« [قال]: ^(٣) وأقلُّ ما يَكْفِي ^(٤) - : من الكِسْوَةِ . - : كلُّ ما وقع عليه اسمُ كِسْوَةٍ - : من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ؛ وغير ذلك - : للرجلِ ، والمرأةِ ، والصبيِّ ^(٥) . لأنَّ ^(٦) اللهَ (عز وجل) أطلقَه : فهو مُطْلَقٌ . »

« [قال]: ^(٧) وليس له - إذا كَفَّرَ بالإطعام ^(٨) - : أن يُطْعِمَ أَقْلَّ من

= الكبرى . وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ وج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦) .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤) .

(٢) في المختصر : « اقتات » .

(٣) كما في الأم (ص ٥٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦) . والزيادة للتنبيه .

(٤) في المختصر : « يجزي » .

(٥) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « لرجل أو امرأة أو صبي » .

(٦) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن

يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة المساكين - : جاز لغيره أن

يستدل بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا

يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : « فهو مطلق » . وراجع في

مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) وما رواه يونس عن الشافعي .

(٧) كما في الأم (ص ٥٨) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن الوقوف عليه .

(٨) في الأم : « بإطعام » . وفي الأصل : « بالطعام » . ولعله محرف عما أثبتنا : مما هو أولى .

عَشْرَةَ^(١)؛ أو بالكِسْوَةِ: أَنْ يَكْسُوَ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ».

« [قال] ^(٢) وإذا ^(٣) أعتق في كفارة اليمين ^(٤) : لم يُجْزِه إلا رَقَبَةً مؤمنة^(٥) ؛ وَيُجْزِي كُلَّ ذِي نَقْصٍ : بَعِيْبٍ لَا يُضِرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَاراً ^(٦) بَيْنًا» .
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ^(٧) .

★ ★ ★

من كفر بالله مكرهاً :

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) - في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) .- :

« فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ: مَغْفُوراً لَهُمْ، مَرْفُوعاً عَنْهُمْ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(٩) .

(١) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦): الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء، وفي اشتراط الإيمان.

(٢) كما في الأم (ص ٥٩). والزيادة: للتنبيه.

(٣) في الأم: «ولو».

(٤) في الأم زيادة: «أو في شيء وجب عليه العتق».

(٥) عبارة الأم: «ويجزى في الكفارات ولد الزنا، وكذلك كل» الخ.

(٦) في الأم: «ضرراً».

(٧) فراجع (ص ٥٩ - ٦٠). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٩). ثم راجع السنن الكبرى

(ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩)، والفتح (ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨). وانظر ما تقدم (ج

١ ص ٢٣٦).

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٦٩). ويحسن أن تراجع أول كلامه. وقد ذكر بعضه في

المختصر (ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٩) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩)، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٧).

فكان المعنى الذي عقَلنا: أن قول المُكْرَه، كما لم يقل: ^(١) في الحُكْم. وعقلنا: أن الإكراه هو: أن يُغَلَبَ بغيرِ فعلٍ منه. فإذا تَلَفَ ^(٢) ما حَلَفَ: ^(٣) لَيَفْعَلَنَّ فيه شيئاً؛ فقد ^(٤) غَلِبَ: بغيرِ فعلٍ منه. وهذا: في أكثرِ من معنى الإكراه.

يمين المكره غير ثابتة:

وقد أطلق ^(٥) الشافعي (رحمه الله) القول فيه؛ واختار: «أن يمين المُكْرَه: غيرُ ثابتةٍ عليه؛ لِمَا احتجَّ به: من الكتابِ [والسُنَّةِ]» ^(٦). قال الشافعي: ^(٧) «و[هو] ^(٨) قولُ عطاءٍ: إنه يُطْرَحُ عن الناسِ، الخَطَأُ والنَّسِيَانُ» ^(٩).

(١) كذا بالأم؛ أي: كعدمه. وفي الأصل: «يعقل». وهو محرف. ويؤكد ذلك عبارة المختصر: «يكن». ولو كان أصل الكلام: «أن المكره الخ؛ لكان ما في الأصل صحيحاً، أي كالمجنون.

(٢) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: «حلف»؛ وهو تصحيف.

(٣) في المختصر زيادة حسنة، وهي: «عليه».

(٤) عبارة المختصر: «فهو في أكثر من الإكراه».

(٥) أي: عمم. حيث قال (ص ٧٠): «وكذلك: الأيمان بالطلاق والعتاق والأيمان كلها، مثل اليمين بالله».

(٦) زيادة حسنة عن عبارته في الأم (ص ٧٠).

(٧) كما في الأم (ص ٦٨). وينبغي أن تراجع كلامه فيها.

(٨) زيادة متعينة عن الأم. أي: وهو بطريق الأولى.

(٩) في الأم زيادة: «ورواه عطاء». أي: مرفوعاً؛ بلفظ مشهور في آخره زيادة: «وما

استكروها عليه». انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦١)، وانظر الكلام عن هذا

الحديث في الطبقات (ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦).

من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه كتاباً:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي (١) - « في مَنْ (٢) حَلَفَ لا يُكَلِّمُ رجلاً؛ فأرسل إليه رسولاً، أو كتب إليه كتاباً » - « فالورع: أن يحنث؛ ولا يتبين: (٣) أنه يحنث. لأن الرسول والكتاب، غير الكلام: وإن كان يكون كلاماً في حالٍ ».

دليل من قال يحنث:

« وَمَنْ حَنَّثَهُ ذَهَبَ: إلى أن الله (عز وجل) قال: (٤) ﴿ وَمَا كَانَ لَبَشِيرٍ: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا: وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا: فَيُوحِي بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ ﴾ (٥) (الشورى: ٥١) ..

وقال: إن الله (عز وجل) يقول للمؤمنين، في المنافقين: ﴿ قُلْ: لَا تَعْتَذِرُوا؛

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣). وذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٦).

(٢) عبارة الأم - وهي ابتداء القول - : « فإذا حلف أن لا يكلم » الخ.

(٣) عبارة الأم: « يبين لي أن ». وعبارة المختصر: « يبين لي ذلك ». وذكر المزي إلى

قوله: « الكلام »؛ ثم قال: « هذا عندي به وبالحق أولى: قال الله جل ثناؤه: ﴿ آيتك:

أن لا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً ﴾؛ إلى قوله: ﴿ بكرة وعشيّاً ﴾ (مرم: ١٠ -

١١). فأفهمهم: ما يقوم مقام الكلام: ولم يتكلم. وقد اجتج الشافعي: « بأن الهجرة

محرمة فوق ثلاث؛ فلو كتب أو أرسل » إلى آخر ما سياتي.

(٤) هذا إلى قوله: « بوحي الله »؛ اقتبس - ببعض اختصار - في السنن الكبرى (ج ١٠

ص ٦٣)؛ وذكر ما بعده إلى آخر الكلام، وعقبه مجديني أبي أيوب وأبي هريرة:

في النهي عن الهجرة. وفي طرح التثريب (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كلام جامع في

الهجرة؛ فراجع. وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢) كلام الشافعي في ذلك.

(٥) في الأم زيادة: « الآية ».

لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ؛ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴿ (التوبة: ٩٤)؛ وإنما نَبَّأَهُمْ مِنْ (١)
 أَخْبَارِهِمْ: بالوحي الذي نَزَلَ (٢) به جبريلُ (عليه السلام) على النبي (ﷺ)؛
 ويخبرُهُم النبي (ﷺ): بوحي (٣) الله عز وجل .

دليل من قال لا يحنث:

« وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْنُثُ؛ قَالَ: لِأَنَّ (٤) كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ اللَّهِ (عز وجل): كَلَامُ (٥) الْآدَمِيِّينَ: بِالْمَوْجِهَةِ؛ أَلَا تَرَى: أَنَّهُ (٦) لَوْ هَجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا - كَانَتْ (٧) الْمَهْجَرَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٨) - فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ -: وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى كَلَامِهِ -: لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا مِنْ هَجْرَتِهِ: الَّتِي يَأْتُمُّ بِهَا (٩) .

من حلف ليضربن عبده مائة سوط:

قال الشافعي (١٠): « وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ: لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةً

- (١) في الأم: « بأخبارهم ». وما هنا أحسن .
- (٢) في الأم وبعض نسخ السنن الكبرى: « ينزل ». وهو أنسب .
- (٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: « بوحي إليه » .
- (٤) في الأم والسنن الكبرى: « إن ». وهو أحسن .
- (٥) كذا بالأم والسنن الكبرى: وهو استثناء بياني. وفي الأصل: « وكلام ». والظاهر أن الزيادة من النسخ.
- (٦) هذا ليس بالأم .
- (٧) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وليست جواب الشرط: إن هو قوله: لم يخرججه ولو قال: والمهجرة؛ لكان أولى وأظهر. وكذلك: لو قال: فلو كتب؛ كما صنع المزني. ويكون قوله: كانت؛ جواب الشرط الأول.
- (٨) هذا ليس بالأم .
- (٩) أنظر ما ذكره بعد ذلك، وقبل ما تقدم كله: لاشتماله على فوائد جمة .
- (١٠) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٧). وعبارته: « ولو » .

سَوِّطٍ؛ فَجَمَعَهَا، فَضْرَبَهُ بِهَا-: فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعَلْمُ: أَنَّهُ (١) إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا، مَاسَتُهُ (٢) كُلُّهَا-: فَقَدْ بَرَّ (٣). وَإِنْ كَانَ الْعَلْمُ مُغَيَّبًا، [فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرَبَةً] (٤): لَمْ يَحْنَثْ فِي الْحُكْمِ؛ وَيَحْنَثُ فِي الْوَرَعِ».

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا: فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤)؛ وَذَكَرَ خَيْرَ الْمُتَّقِدِ: الَّذِي ضْرَبَ فِي الزَّنَا، بِإِثْكَالٍ (٥) النَّخْلِ (٦).



-
- (١) عبارة المختصر: «أنها ماسته كلها بر».
- (٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «ماسة». وهو تحريف.
- (٣) في الأم زيادة: «وإن كان يحيط العلم: أنها لا تماسه كلها، لم يبر». وذكر نحوها في المختصر، ثم قال: «وإن شك: لم يحنث» إلخ.
- (٤) زيادة حسنة من عبارة الأم، وهي: «مغيباً: قد تماسه ولا تماسه؛ فضربه» إلخ.
- (٥) لغة (بالإبدال): في «عشكال»؛ وهو والعنكول (بالضم) مثل شمراخ وشمروخ: وزنًا ومعنى.
- (٦) قال في الأم - بعد ذلك -: «وهذا شيء مجموع؛ غير أنه إذا ضربه بها: ماسته». وذكر نحوه في المختصر. وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤).

فصل في ما يؤثّر عنه في القضايا والشهادات

قوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾:

وفيا أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس حدّثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي (١) (رحمه الله): «قال الله جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ (٢)، فَتَبَيَّنُوا: أَنْ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ، نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)؛ وقال: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ: لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٣) (النساء: ٩٤)».

التثبت قبل إمضاء الأمر:

«قال الشافعي: أمر (٤) الله (جل ثناؤه) مَنْ يُمْضِي أمره على أحد (٥) - من عباده - أن يكون مُسْتَثْبِتًا (٦)، قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ». وبَسَطَ الكلامَ فِيهِ (٧).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦).

(٢) نزلت في الوليد بن عقبة: حينما أخبر النبي ﷺ: أن بني المصطلق قد منعوا الصدقة. انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥): حديث ابن عباس في سبب نزول ذلك؛ لفائده.

(٤) في الأم: «فأمر»، وهو أحسن.

(٥) كذا بالأم وفي الأصل: «على عباده أحد من»؛ وهو من عبث الناسخ.

(٦) في الأصل «مستثنياً»؛ وهو مصحف عما ذكرنا، أو عن عبارة الأم: «مستبيناً».

(٧) حيث قال: «ثم أمر الله - في الحكم خاصة - أن لا يحكم الحاكم؛ وهو غضبان. لأن =

إذا نزل بالحكم أمر يجب أن يشاور:

قال الشافعي (١): « قال الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢) (آل عمران: ١٥٩) (٣)؛ و: ﴿أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). قال الشافعي: قال الحسن: إن كان النبي (ﷺ) عن مشاورتهم، لَغَنِيًّا (٤)؛ ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ (٥) بذلك الحُكَّامُ بعده.»

= الغضبان مخوف على أمرين: (أحدهما): قلة الثبوت؛ (والآخر): أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه: لو لم يكن يغضب». ثم ذكر ما يدل لأصل الدعوى-: من السنة- وشرحه: بما هو في غاية الجودة. فراجعته؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤١)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٦)، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٥)، والفتح (ج ١٣ ص ١١١ - ١١٢).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦). وانظر المختصر (ص ٢٤١).
(٢) قال - كما في الأم (ج ٥ ص ١٥١) -: «... فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا؛ وإنما أمر بمشاورتهم (والله أعلم): لجمع الألفة، وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ماله؛ و: على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا. لا: على أن لأحد من الأدميين، مع رسول الله، أن يرده: إذا عزم رسول الله على الأمر به، والنهي عنه». إلخ؛ فراجعته. وانظر كلامه: في اختلاف الحديث (ص ١٨٤)، والأم (ج ٦ ص ٢٠٦).

(٣) ذكر بعد ذلك - في الأم - حديث أبي هريرة. « ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه، من رسول الله ﷺ »؛ ثم قال: « وقال الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾ إلخ. وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥ - ٤٦ وج ١٠ - ١١٠)، والفتح (ج ١٣ ص ٢٦٠ - ٢٦٤): فستقف على فوائد جمة.

(٤) في الأم والسنن الكبرى (ج ٧): تقديم وتأخير.

(٥) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى. وفي الأصل: « يستعن ». وهو تحريف.

« قال الشافعي^(١): وإذا^(٢) نزل بالحكمِ أمرٌ^(٣): يَحْتَمِلُ وُجُوهًا؛ أو مُشْكِلٌ-: انْبَغَى^(٤) له أن يُشاورَ^(٥): مَنْ جَمَعَ العِلْمَ والأمانَةَ». وبَسَطَ الكلامَ فيه^(٥).

★ ★ ★

العدل اتباع حكم الله المنزل:

(أنا) أبو عبدالله (قراءةً عليه): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٦) (رحمه الله): قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا دَاوُدُ: إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ؛ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾؛ الآية: (ص: ٢٦).

وقال^(٧) في أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ^(٨) حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

(١) كما في السنن الكبرى أيضاً (ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١). وراجع فيها: كتاب عمر إلى شريح، وكلام البيهقي المتعلق به.

(٢) في الأم والسنن الكبرى: «إذا... الأمر».

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: «ينبغي».

(٤) في الأم زيادة مفيدة، وهي: «ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً: لأنه لا معنى لمشاورته؛ ولا علماً غير أمين: فإنه ربما أضل من يشاوره. ولكنه يشاور» إلخ.

(٥) فقال: «وفي المشاورة: رضا الخصم؛ والحجة عليه». وينبغي أن تراجع كلامه عن هذا، في الأم (ج ٧ ص ٢٠٧): فهو نفيس جيد. وأن تراجع في السنن الكبرى (ص ١١١ - ١١٣): ما ورد في هذا المقام.

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤).

(٧) كذا بالألم. وفي الأصل: بدون الواو؛ والنقص من الناسخ.

(٨) ذكر في الأم من قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾؛ إلى آخر الآية.

(المائدة: ٤٢)؛ وقال لنييه^(١) (ﷺ): ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ الآية^(٢): (المائدة: ٤٩)؛ وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ: أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)».

« قال الشافعي: فأعلم الله نبيّه (ﷺ): أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس - : إذا حكموا - : أن يحكموا بالعدل^(٤)؛ والعدل: أتباع حكمه المنزل^(٥)».

معنى قوله تعالى: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٦) - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٨ و ٤٩) - :

- (١) هذا قد ذكر في الأم، قبل قوله: في أهل الكتاب. وهو أحسن.
- (٢) كذا بالأم. وقد ورد في الأصل: مضروراً عليه بمداد آخر، ومضافاً حرف الفاء إلى قوله: ﴿احكم﴾. وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائدة: (٤٨).
- (٣) ذكر في الأم إلى: ﴿إليك﴾.
- (٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩)، حديث علي، وغيره: مما يتعلق بالمقام. ويحسن: أن تراجع في الفتح (ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١) كلام عمر بن عبد العزيز، وأبي علي الكرابيسي، وابن حبيب المالكي؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى القضاء. فهو جليل الفائدة.
- (٥) راجع ما ذكره بعد ذلك: فهو مفيد في موضوع حجية السنة؛ ذلك الموضوع الخطير: الذي يجب الاهتمام به، والإلمام بتفاصيله. من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها ضد الدين: جماعة الملحدين، وطائفة المنتطعين، وحشالة الماجورين. وقد وضعنا مؤلفاً جامعاً فيه: نرجو أن نتمكن قريباً من نشره؛ إن شاء الله.

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨).

«يَحْتَمِلُ: تَسَاهَلَهُمْ^(١) في أحكامهم؛ وَيَحْتَمِلُ: ما يَهْوُونَ. وأَيْهَا كان فقد نُهِىَ عنه؛ وأَمِرٌ: أن يُحْكَمَ بينهم؛ بما أنزل الله على نبيه (ﷺ)»^(٢).

الحكم بالاجتهاد:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٣).
«قال الله جل ثناؤه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ: إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ: إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ^(٤)، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ؛ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩)».

«قال^(٥) الشافعي: قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية، لرأيتُ: أنَّ الحُكَّامَ قد هلكوا؛ ولكنَّ الله (تعالى): حَمِدَ هذا: بصوابه^(٦)؛ وأثنى على هذا: باجتهاده»^(٧).

(١) أي: تساهلهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم. فيكون المعنى الثاني: خاصاً بقوانينهم الوضعية. وعبارة الأصل: «تسهلهم»؛ وهي محرفة عما ذكرنا، أو عن عبارة الأم - هنا، وفي (ج ٥ ص ٢٢٥) -: «سيلهم»؛ أي: شرائعهم المنسوخة. وإنما سميت أهواء: لتمسكهم بها، بعد نسخها وإبطالها.

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة الذمي.

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٥). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٢).

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨): ما روي في ذلك عن ابن مسعود

ومسروق ومجاهد؛ وحكم النبي ﷺ: في حادثة ناقة البراء بن عازب، ثم راجع الفتح (ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١).

(٥) في الأصل: «وقال»؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأم والمختصر: «لصوابه».

(٧) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب:

فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ: فله أجر». قال (كما في المختصر): =

السدى هو الذي لا يؤمر ولا ينهى:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(١): « قال الله جل ثناؤه: ﴿أَيَحْسَبُ
الْإِنْسَانُ: أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾!؟ (القيامة: ٣٦)؛ فلم يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ بالقرآنِ
- فيما عَلِمْتُ -: أَنَّ (السُدَى) هو^(٢): الذي لا يُؤْمَرُ^(٣)، ولا يُنْهَى.»



الاشهاد عند البيع:

ومَّا أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازةً): أنَّ أبا العباس حدثهم: أنا الربيع،

= « فأخبر: أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ فلا يكون الثواب: فيما
لا يسع؛ ولا: في الخطأ الموضوع». قال المزني: «أنا أعرف أن الشافعي قال: لا
يؤجر على الخطأ؛ وإنما يؤجر: على قصد الصواب. وهذا عندي هو الحق». وراجع
الكلام على هذا الحديث، وما يتعلق به من البحوث: في إبطال الاستحسان
(الملحق بالأُم: ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥)، والرسالة (ص ٤٩٤ - ٤٩٨)، وجماع العلم
(ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ - ١٠٢)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩)،
ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٦٠)، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤)؛ وراجع الكلام
عنه وعن أثر الحسن: في الفتح (ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ - ٢٤٨).
(١) كما في الأُم (ج ٧ ص ٢٧١): في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر به.
وقد ذكر فيما سبق (ج ٧ ص ٣٦)، وذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٣)،
وروي نحوه عن مجاهد. وراجع فيها (ص ١١٤ - ١١٦) ما ورد في ذلك: من
الأحاديث والآثار وانظر الرسالة (ص ٢٥)، وطبقات السبكي (ج ١ ص ٢٦١)،
والفتح (ج ١١ ص ٤٠٤).

(٢) هذا ليس بالأُم والرسالة والسنن الكبرى.

(٣) كذا بالأُم والرسالة والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يأمر»؛ وهو خطأ وتحريف.

قال: قال الشافعي^(١): « قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ».

« فاحتمل أمرُ الله: بالإشهادِ عندَ البيعِ ؛ أمرينِ : (أحدهما): أن يكونَ^(٢) دَلَالَةً: على ما فيه الحظُّ بالشهادة^(٣) ؛ ومباحٌ^(٤) تركُّها. لا: حتَّى؛ يكونَ مَنْ تَرَكَه عاصياً: بتركه. (واحتَمَلَ)^(٥): أن يكونَ حتَّى منه؛ يعصي مَنْ تَرَكَه: بتركه ».

« والذي أختارُ: أن لا يدَعَ المُتَبَايِعَانِ الإِشْهَادَ؛ وذلك: أنها إذا أشهدا: لم يَبْقَ في أنفسهما شيءٌ؛ لأنَّ ذلك: إن كانَ حتَّى؛ فقد أدَّيَّاه؛ وإن كانَ دَلَالَةً: فقد أخذَا^(٦) بالحظِّ فيها ».

كل ما ندب الله إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله:

« قال: وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه -: من فرضٍ ، أو دَلَالَةٍ -: فهو بَرَكَةٌ على مَنْ فَعَلَهُ. أَلَا تَرَى: أَنَّ الإِشْهَادَ في البَيْعِ ، إذا^(٧) كانَ دَلَالَةً: كانَ

(١) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧). وقد ذكر بعضه بتصريف: في المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦).

(٢) عبارة الأم: « تكون الدلالة »؛ ولعل فيها بعض التحريف. وعبارة المختصر: « يكون مباحاً تركه ».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « بالشهاد »؛ والنقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأصل والأم؛ وهو خبر مقدم. ولو قال: « ويباح، أو فيباح »، لكان أولى وأظهر.

(٥) هذا شروع في بيان الأمر الثاني. ولو قال: « وثانيها »؛ أو: « والآخر » كما في المختصر؛ لكان أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « أخذنا لخط »، وهو تصحيف.

(٧) عبارة الأم: « إن كان فيه »؛ أي في البيع. وما في الأصل أولى.

فيه^(١): [أَنَّ] الْمُتَبَايِعِينَ ، أو أَحَدَهُمَا : إنْ أَرَادَ ظُلْمًا : قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ ؛ فَيُمْنَعُ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ . وَإِنْ كَانَ تَارِكًا^(٢) : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ . وَلَوْ نَسِيَ ، أَوْ وَهَمَ - : فَجَحَدَ . - : مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِّ عَلَى ذَلِكَ : بِالْبَيْتَةِ ؛ وَكَذَلِكَ : وَرَثَتُهَا بَعْدَهُمَا ؟ ! .

« أَوْ لَا تَرَى : أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا^(٣) : لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً : [أَنَّ] ^(٤) يَبِيعَ ؛ فَبَاعَ هُوَ^(٥) رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكِيْلُهُ آخَرَ - : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَوْلُ^(٦) ؟ - : لَمْ يُعْطَ الْأَوْلُ : مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ^(٧) ؛ بِقَوْلِ الْبَائِعِ . وَلَوْ كَانَتْ بَيْتَةً ، فَأُتْبِتَتْ^(٨) : أَيُّهَا أَوْلُ ؟ - : أُعْطِيَ الْأَوْلُ ؟ ! » .

« فَالشَّهَادَةُ : سَبَبُ قَطْعِ الْمَظَالِمِ ، وَتَثْبِيتِ^(٩) الْحَقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ (جَلِ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرٍ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) : الْخَيْرُ^(١٠) الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ »^(١٠) .

-
- (١) في الأصل: «قيمة»؛ وهو محرف عما ذكرنا والتصحيح والزيادة من الأم. أو محرف عن: «قيمه»؛ مراداً منه: الفائدة. وهو بعيد من حيث الاستعمال.
- (٢) أي: للاشهاد؛ لا يمنع من الظلم. وفي الأصل: «كارهاً»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.
- (٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «أو إحداهما»؛ والزيادة من الناسخ.
- (٤) زيادة حسنة عن الأم.
- (٥) في الأم: «هذا». وما في الأصل أحسن.
- (٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «أوله»؛ والزيادة من الناسخ.
- (٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «المشترى»؛ والظاهر: أنه محرف عما ذكرنا؛ فتأمل.
- (٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «فأثبت»؛ ولعل النقص من الناسخ.
- (٩) في الأم: «وتثبت»؛ وعبارة الأصل أحسن.
- (١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: «الخير... بركة»، وهو تصحيف.

الإشهاد في البيع ليس حتماً:

« قال الشافعي (١): والذي (٢) يُشبهه - والله أعلم؛ وإيَّاهُ أسألُ التوفيقَ -: أن يكونَ أمرُه (٣): بالإشهادِ في البيعِ؛ دلالةً؛ لا: حتماً له (٤). قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ فذكرَ: أنَّ البيعَ حلالٌ؛ ولم يذكرْ معه بيَّنةً.»

الإشهاد على الدَّين اختيار لا حتم:

« وقال في آيةِ الدَّينِ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ (٥) (البقرة: ٢٨٢)؛ والدَّينُ: تَبَايُعٌ؛ وقد أمرَ اللهُ (٦) فيه: بالإشهادِ؛ فبيَّنَ (٧) المعنى: الذي أمرَ له: به. فدَلَّ ما بيَّنَ اللهُ في الدَّينِ، على (٨) أنَّ اللهُ أمرَ به: على النَّظَرِ والاختيارِ (٩)؛ لا: على

-
- (١) في بيان: أي المعينين: من الوجوب والندب؛ أولى بالآية؟. وقد ذكر ما سيأتي إلى آخر الكلام - باختصار وتصرف - : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥).
 - (٢) في السنن الكبرى: بدون الواو. وعبارة الأم: «فإن الذي»؛ وهي واقعة في جواب سؤال، كما أشرنا إليه.
 - (٣) هذا إلى قوله: «البيع»؛ ليس بالأم، وموجود بالسنن الكبرى.
 - (٤) هذا ليس بالسنن الكبرى. وعبارة الأم: «يجرج من ترك الإشهاد. فإن قال [قائل]: ما دل على ما وصفت؟ قيل: قال الله «إلخ».
 - (٥) زيادة حسنة عن الأم، وتجاوز: أنها سقطت من الناسخ.
 - (٦) هذا ليس بالأم.
 - (٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «فتبين»، وهو تحريف: بقرينة ما سيأتي.
 - (٨) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله: «فدل». وهو من عبث الناسخ. والتصحيح من الأم.
 - (٩) في الأم: «والاحتياط». أي: بالنسبة للمستقبل، وكل من اللفظين له وجه أحسنه كما لا يخفى.

كتابة الدين والرهن ليست حتماً:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِرِئْسِنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى: فَآكْتُبُوهُ ﴾ (٢)؛ ثم قال في سياق الآية: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا: فَرِهَانٌ (٣) مَّقْبُوضَةٌ؛ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ، أَمَانَتَهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)؛ فَلَمَّا أَمَرَ -: إذا لم يجدوا (٤) كاتباً -: بالرهن؛ ثم أباح: ترك الرهن؛ وقال: ﴿ [فَإِنْ] (٥) أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ﴾ -: فدلَّ (٦) على [أَنْ] (٧) الأمر الأوَّل: دلالة على الخطأ؛ لا: فرض (٨) منه، يعصي من تركه؛ والله أعلم (٩).

(١) في الأم زيادة: «قلت». والظاهر: أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم، تقديرها: فإن قيل: ما وجه ذلك من الآية (مثلاً)؟ وما في الأصل سليم مختصر.

(٢) ينبغي: أن تراجع في السنن الكبرى، آثار أبي سعيد الخدري، وعامر الشعبي والحسن البصري: في ذلك. لعظيم فائدتها.

(٣) في الأم: ﴿فرهن﴾.

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يجد»، والنقص من الناسخ.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) في الأم والسنن الكبرى: «دل»؛ وهو أحسن.

(٧) زيادة متعينة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل والسنن الكبرى: «فرضا»؛ وهو تحريف.

(٩) وقد تعرض لهذا المعنى (أيضاً): في أول السلم (ص ٧٨ - ٧٩): بتوسع وتوضيح، فراجع، وانظر المناقب للمفخر (ص ٧٣).

ثم استدلَّ عليه: بالخبر^(١)؛ وهو مذكورٌ في موضعٍ آخر.



الاشهاد عند دفع الأموال لليتامى البالغين:

وهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(٢): «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)؛ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ؛ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦)».

«ففي هذه الآية، معنيان^(٤): (أحدهما): الأمرُ بالإشهاد. وهو^(٥) مثلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم): من أن [يكون الأمر] بالإشهاد^(٦): دلالة؛ لا: حتماً. وفي قول الله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ كالدليل: على الإرخاص في

(١) أي: خبر خزيمة المشهور، وقد ذكر محل الشاهد منه، وبينه، حيث قال: «وقد حفظ عن النبي ﷺ: أنه بايع أعرابياً في فارس. فجحد الأعرابي: بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينها بينة، فلو كان حتماً: لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة». وراجع ما قاله بعد ذلك ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٤).

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿عليهم﴾؛ ثم قال: «الآية». ولعل ما في الأصل قصد به التنبيه على الحكمين.

(٤) أي: أنها تدل على كل منها؛ لا: أنها تتردد بينهما.

(٥) عبارة الأم: «وهو في مثل معنى الآية قبله»، أي: آية الاشهاد بالبيع السابقة. انظر هامش الأم.

(٦) في الأصل: «الإشهاد». والظاهر: أنه محرف عما ذكرنا. والتصحيح والزيادة المتعينة عن الأم. وإلا: كان قوله: حتماً؛ محرفاً.

تَرَكَ الإِشْهَادِ . لِأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ؛ أَي: إِنْ لَمْ يُشْهَدُوا^(١) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« (والمعنى الثاني)^(٢): أَنْ يَكُونَ وَلِيَّ الْيَتِيمِ: - الْمَأْمُورُ: بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَالْإِشْهَادِ^(٣) عَلَيْهِ: - يَبْرَأُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ: إِنْ جَحَدَهُ الْيَتِيمُ؛ وَلَا يَبْرَأُ بغيرِهِ أَوْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ: - عَلَى الدَّلَالَةِ: - وَقَدْ يَبْرَأُ بغيرِ شَهَادَةٍ: إِذَا صَدَّقَهُ الْيَتِيمُ. وَالآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ الْمَعْنَيْنِ مَعًا^(٤) .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِّيِّ عَنْهُ: فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ^(٥) -: بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فِي الْوَكِيلِ: إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَى مَنْ أَمَرَهُ السُّوَكُلُ: بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَقْبَلْ [مِنْهُ]^(٦) إِلَّا بَبَيْتَةٍ: « فَإِنَّ^(٧) الَّذِي زَعَمَ: أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ وَليْسَ هُوَ: الَّذِي آتَمَّنَهُ عَلَى الْمَالِ؛ كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا: الَّذِينَ آتَمَّنُوهُ عَلَى الْمَالِ. فَأَمَرَ^(٨) بِالْإِشْهَادِ .»

(١) فِي الْأَمِّ: «تَشْهَدُوا»؛ وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٢) مَرَادُ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا: أَنْ يَبِينُ: أَنَّ فَائِدَةَ الْإِشْهَادِ قَدْ تَكُونُ دُنْيَوِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً مَعًا؛ وَذَلِكَ: فِي حَالَةِ جَحْدِ الْيَتِيمِ. وَقَدْ تَكُونُ أُخْرَوِيَّةً فَقَطْ؛ وَذَلِكَ: فِي حَالَةِ تَصْدِيقِهِ. فَتَنْبَهُ، وَلَا تَتَوَهَّمَنَّ: أَنَّ فِي كَلَامِهِ تَكَرُّرًا، أَوْ اضْطِرَابًا. وَيَحْسَنُ: أَنْ تَرَاوِجَ تَفْسِيرَ الْبِيضَاوِيِّ (ص ١٠٣): لِتَقْفَ عَلَى أَسْلِ هَذَا الْكَلَامِ .

(٣) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ: «بِهِ»؛ أَي: بِالْدَّفْعِ .

(٤) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ، وَحُكْمِ الشَّهَادَاتِ. لِفَائِدَتِهِ .

(٥) مِنَ الْمُخْتَصَرِ (ج ٣ ص ٦-٧) .

(٦) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْمُخْتَصَرِ .

(٧) فِي الْمُخْتَصَرِ: «وَبِأَنَّ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ: وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ .

(٨) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ: «قَالَ اللَّهُ... ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ...﴾»، وَبِهَذَا فَرَقَ بَيْنَ قَوْلِهِ «إِلْحَ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ لَمْ يَأْتَمَّنْهُ عَلَيْهِ: قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ، فَلَا يَقْبَلُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي آتَمَّنَهُ .

« وبهذا: فَرَقَ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَ قَوْلَهُ لِمَنْ أَتَمَّتْهُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، فَيُقْبَلُ^(١): لِأَنَّهُ أَتَمَّتْهُ ».

وَذَكَرَ (أَيْضاً) فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ^(٢) - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ -: بِمَعْنَاهُ.

★ ★ ★

الشهادة في الزنا:

وفيا أنبأني أبو عبدالله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم، قال: أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٣): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ: مِنْ نِسَائِكُمْ... فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٤) (النساء: ١٥) ».

« فَسَمَى اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ: فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْفَاحِشَةُ هُنَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): الزَّانَا^(٥)...: أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ. فَلَا^(٦) تَتِمُّ الشَّهَادَةُ: فِي الزَّانَا؛ إِلَّا: بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ، لَا امْرَأَةً فِيهِمْ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشُّهَدَاءِ^(٧): الرِّجَالُ خَاصَّةً؛ دُونَ النِّسَاءِ^(٨) ». وَبَسَطَ

(١) في المختصر: « يقبل ». وما في الأصل أحسن.

(٢) من الأم (ج ٤ ص ٦١). وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢).

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٥).

(٤) في الأم زيادة: « فإن شهدوا، الآية ».

(٥) في الأم زيادة: « وفي الزنا », أي: وفي القذف به، كما في آية النور: (٤) الآية قريباً.

(٦) في الأم: « ولا ». وما في الأصل أحسن.

(٧) كذا في الأم. وفي الأصل: « الشهد », وهو تحريف.

(٨) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢): « وأجمعوا: على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول. هذا إذا شهدوا على نفس الزنا. ولا يقبل دون الأربعة: وإن اختلفوا في صفاتهم ».

الكلام في الحجة على هذا (١).

الشهادة في الطلاق والرجعة:

قال الشافعي: «قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ؛ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)».

«فأمَرَ اللهُ (جل ثناؤه) في الطلاقِ والرجعةِ: بالشهادةِ؛ وسَمَّى فيها: عَدَدَ الشهادةِ؛ فانتهى: إلى شاهدينِ.»

«فدَلَّ ذلك: على أنَّ كمالَ الشهادةِ في (٣) الطلاقِ والرجعةِ: شاهدانِ (٤) لا نساءَ فيها (٥). لأنَّ شاهدينِ لا يَحْتَمَلُ بِجَالِ (٦)، أن يكونا إلا رجلينِ» (٧).

«ودَلَّ (٨) أني لم ألقَ مخالفاً: حفظتُ عنه - من أهلِ العلم - أن (٩) حراماً أن

(١) حيث استدل: بآيتي النور: (٤ و ١٣)، وحديث أبي هريرة، وأثري علي وعمر، والإجماع. فراجع كلامه، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦)، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩) وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣١)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ وج ١٠ ص ١٤٧-١٤٨).

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر.

(٣) في الأم: «على»؛ وكلاهما صحيح.

(٤) انظر ما قاله بعد ذلك.

(٥) في الأم: «فيهم»؛ وهو ملائم لسابق ما فيها: مما لم يذكر هنا.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «بحال»؛ وهو تصحيف.

(٧) في الأم بعد ذلك: «فاحتمل أمر الله: بالإشهاد في الطلاق والرجعة؛ ما احتمل أمره: بالإشهاد في البيوع. ودل» إلى آخر ما سيأتي.

(٨) في الأصل: «وذاك»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) هذا مفعول لقوله: حفظت؛ فتنبه.

يُطَلَّقَ: بغيرِ بَيِّنَةٍ؛ على: أنه (والله أعلم): دَلَالَةٌ اخْتِيَارٍ^(١). واحْتَمَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ -: من هذا. - ما احْتَمَلَ الطَّلَاقُ «.

ثم ساق الكلامَ، إلى أن قال: «والاختيارُ^(٢) في هذا، وفي غيره -: مما أمر فيه [بالشهادة] ^(٣) . -: الإِشْهَادُ^(٤) .

تقبل في الدين شهادة النساء :

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: ^(٥) « قال الله تبارك: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتِبُوهُ ﴾ ؛ الآية والتي بعدها (البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها: ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ : مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(٦) . -: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ -: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ﴾ ^(٧) .

(١) في الأم زيادة: « لا فرض: يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه: إن فات في موضعه ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « واختيار »؛ وهو محرف عما ذكرنا، أو عن: « اختياري ».

(٣) زيادة متعينة عن الأم؛ ذكر بعدها: « والذي ليس في النفس منه شيء ».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « بالإشهاد »؛ والزيادة من الناسخ.

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٧). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨).

(٦) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و ١٥١)، وشرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٦٥ -

٦٨): حديث ابن عمر وغيره، الخاص: بنقصان عقل النساء ودينهن، وسببه.

وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨).

(٧) في الأم زيادة: « الآية ».

الرجال يشهدون في الزنا:

« قال الشافعي: فذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهودَ الزَّنا، وذَكَرَ شُهودَ الطَّلاقِ والرَّجعةِ^(١)؛ وذَكَرَ شُهودَ الوَصِيَّةِ - يعني: (٢) [في] قوله تعالى: ﴿ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٦). - : « فلم يَذْكَرْ معهم امرأةً ».

الفرق بين الشهادة في الزنا وفي الطلاق:

« فوجدنا شُهودَ الزَّنا: يشهدون على حَدِّ، لا: مالٍ: وشُهودَ الطَّلاقِ والرَّجعةِ: يشهدون على تحريمٍ بعدَ تحليلٍ، وتَثْبِيتِ تحليلٍ؛ لا مالٍ: في واحدٍ منها ».

« وذَكَرَ شُهودَ الوَصِيَّةِ: ولا مالَ للمَشْهُودِ: أنه وصِيٌّ ».

« ثم: لم أعلمَ أحداً -: من أهل العلم. - خالفَ: في أنه لا يجوزُ في الزَّنا، إلَّا الرجالُ. وعلمتُ أكثرَهم^(٣) قال: ولا في طلاقٍ^(٤) ولا رجعةٍ: (٥) إذا تناكرَ الزَّوجانِ. وقالوا ذلك: في الوَصِيَّةِ. فكان (٥) ما حَكَيْتُ^(٦) -: من أقاويلِهِمْ. -

(١) يحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣)، أثري ابن عمر وعمران بن الحصين.

(٢) في الأصل: « بمعنى »؛ والتصحيح والنقص من الناسخ. وهذا من كلام البيهقي.

(٣) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري: عدم إجازة شهادة النساء على الطلاق؛ وعن إبراهيم النخعي: عدم إجازتها أيضاً على الحدود.

(٤) في الأم: « الطلاق... الرجعة ».

(٥) في الأم: « وكان ». وما في الأصل أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « حكمت ». وهو تصحيف.

دلالةً: على مُوافقةِ ظاهرِ كتابِ اللهِ (عز وجل)؛ وكان أولى الأمور: أن^(١) يُقاسَ عليه، ويُصارَ إليه..

« وذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهودَ الدِّينِ: فذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ؛ وكان الدِّينُ: أخذَ مالٍ من المَشْهُودِ عليه.»

« فالأمر^(٢) -: على ما فَرَّقَ اللهُ (عز وجل) بَيْنَهُ: ^(٣) من الأحكامِ في الشَّهادَاتِ. -: أن يُنظَرَ: كلُّ ما شُهِدَ به على أحدٍ، فكان لا يُؤخَذُ منه بالشَّهادةِ نَفْسِهَا مالاً؛ وكان: إنَّما يَلْزَمُ بها حقٌّ غيرُ مالٍ؛ أو شُهِدَ به لرجلٍ: كان^(٤) لا يَسْتَحِقُّ به مالاً^(٥) لِنَفْسِهِ؛ إنَّما يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ -: مِثْلُ الوَصِيَّةِ، والوَكَالَةِ، والقِصاصِ، وألْحُدود^(٦)، وما أشَبَهَ ذلكَ. -: فلا يجوزُ فيه إلاَّ شهادَةُ الرجالِ^(٧)..

ويُنظَرُ: كلُّ^(٨) ما شُهِدَ به -: ممَّا أخذَ به المَشْهُودُ له، من المَشْهُودِ عليه، مالاً. -: فتُجازُ^(٩) فيه شهادَةُ النِّسَاءِ معَ الرجالِ؛ لأنَّه في مَعْنَى المَوْضِعِ الذي

(١) في الأم: «أن يصار... ويقاس» وكذلك في المختصر: بزيادة حرف الباء. وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: «والأمر»؛ وعبارة الأصل أظهر.

(٣) كذا بالأم. وهو الظاهر. وعبارة الأصل: «بينهم»؛ ولعلها محرفة، أو نقص بعدها كلمة: «فيه».

(٤) في الأم: «وكان»؛ وكلاهما صحيح.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «مال»؛ والظاهر: أنه محرف.

(٦) عبارة الأم: «والحد وما أشبهه».

(٧) في الأم زيادة: «ولا يجوز فيه امرأة» وراجع الأم (٤٣ - ٤٤ وج ٦ ص ٢٦٧).

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «كلما»؛ ولعله جرى على رسم بعض المتقدمين.

(٩) في الأصل: بالحاء المهملة؛ وهو تصحيف. وفي الأم: «فتجوز».

أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ، فَيَجُوزُ قِيَاسًا؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَا ^(١) يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ^(٢).

★ ★ ★

لا تقبل شهادة القاذف:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي ^(٣) (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا﴾ (النور: ٤ - ٥)».

«فَأَمَرَ ^(٤) اللَّهُ (عز وجل): بِضَرْبِهِ ^(٥)؛ وَأَمَرَ: أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَّاهُ:

- (١) في الأم: «فلا»، وهو أحسن.
- (٢) ثم قال: «ومن خالف هذا الأصل، ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه: من معنى القرآن. ولا أعلم لأحد خالفه، حجة فيه: بقياس، ولا خبر لازم». ثم بين: أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات، وذكر الخلاف في ذلك وما يتصل به. فراجع كلامه (ص ٧٧ و ٧٩ - ٨٠). وانظر كلامه (ص ١٠)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨). ثم راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ١٥٠ - ١٥١)، والفتح (ج ٥ ص ١٦٨ - ١٧٠). ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ - ٣٥٦)، وفي الرسالة (ص ٣٨٥ - ٣٩٠): فهو مفيد في الموضوع عامة.
- (٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨١). وانظر (ص ٤١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢).
- (٤) عبارة الأم (ص ٤١) هي: «والحجة في قبول شهادة القاذف: أن الله (عز وجل) أمر بضربه» إلى آخر ما في الأصل. وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦): لفائده.
- (٥) عبارة الأم (ص ٨١) هي: «أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبدًا».

فاسقاً. ثم استثنى [له]: (١) إلا أن يتوب. والثنيا (٢) -: في سياق الكلام . -:
 على أول الكلام وآخره؛ في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه؛ إلا: أن يُفرَّق
 بين ذلك خبراً (٣).

إذا تاب القاذف قبلت شهادته:

وروى الشافعي (٤) قبول شهادة القاذف: إذا تاب؛ عن عمر بن الخطاب
 (رضي الله عنه)، وعن ابن عباس (رضي الله عنه)؛ ثم عن عطاء،
 وطاووس، ومجاهد (٦). قال: (٧) «سئل الشعبي: عن القاذف؛ فقال: يقبل (٨)
 الله توبته: ولا تقبلون شهادته.؟!» (٩).

★ ★ ★

- (١) زيادة حسنة، عن الأم (ص ٤١). وقوله: ثم استثنى، غير موجود في الأم (ص ٨١).
- (٢) كذا بالسنن الكبرى. وهو اسم من «الاستثناء». وفي الأصل: «وأتينا»، وهو تحريف عما ذكرنا. وفي الأم (ص ٤١): «والاستثناء». وهذا الخ غير موجود بالأم. (ص ٨١).
- (٣) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «خير»؛ وهو تصحيف.
- (٤) كما في الأم (ص ٤١ و ٨١ - ٨٢) وفي الأصل زيادة: «في» وهي من الناسخ وانظر المختصر.
- (٥) في الأصل: بدون الواو، والنقص من الناسخ.
- (٦) كما نقله ابن أبي نجيج، وقال به.
- (٧) كما في الأم (ص ٤١).
- (٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ص ١٥٣)، والمختصر. وفي الأم: «أقبل»؟. والزيادة مقدره فيما ذكرنا.
- (٩) ثم رد على من خالف في المسألة -: كالعراقيين. - بما هو الغاية في الجودة والقوة. فراجع كلامه (ص ٤١ - ٤٢ و ٨١ - ٨٢)؛ والسنن الكبرى والجواهر النقي (ص =

لا يشهد الشاهد إلا بما علم:

(أنبأني) أبو عبدالله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): « قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)؛ وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦).

وحكى: (٢) أن إخوة يوسف (عليهم السلام) وصفوا: أن شهادتهم كما ينبغي لهم؛ فحكى: أن كبيرهم قال: ﴿أَرْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ، فَقُولُوا: يَا أَبَانَا؛ إِنَّ أبنكَ سَرَقَ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا: بِمَا عَلِمْنَا؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (يوسف: ٨١)».

يعتبر الشاهد عالماً من ثلاثة وجوه:

« قال الشافعي: ولا يَسَعُ شاهداً^(٣)، أن يَشْهَدَ إِلَّا: بما عَلِمَ^(٤). والعلم من ثلاثة وجوه.

-
- = ١٥٢ - ١٥٥). ثم راجع حقيقة مذهب الشيعي، والخلاف مفصلاً: في الفتح (ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣). وانظر الأم (ج ٦ ص ٢١٤).
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٢). وقد ذكر متفرقاً في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٦ - ١٥٧). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩).
- (٢) هذا إلى قوله: بما علم؛ ليس بالمختصر. وعبرة السنن الكبرى - وهي مقتبسة - : « وقال في قصة إخوة يوسف.. ﴿وما شهدنا﴾ الخ.
- (٣) كذا بالأمر والسنن الكبرى. وفي الأصل: « شاهد »؛ وهو خطأ وتحريف.
- (٤) راجع حديثي أنس وأبي بكر: في شهادة الزور؛ في شرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢ و ٨٧ - ٨٨)، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦). وراجع أثر ابن عمر المتعلق بالمقام: في السنن الكبرى (ص ١٥٦).

(منها): ما عاينته الشاهد^(١) فيشهد: بالمُعَايَنَةِ^(٢).

(ومنها): ما سمعه^(٣)؛ فيشهد: بما^(٤) أثبت سمعاً من المشهود عليه^(٥).

(ومنها): ما تظاهرت به الأخبارُ - بما^(٦) لا يُمكن في أكثره العيان^(٧) - .

وثبتت^(٨) معرفته: في القلوب؛ فيشهد^(٩) عليه: بهذا الوجه^(١٠) وبسط الكلام في شرحه^(١١).

(١) عبارة المختصر: «ما عاينه؛ فيشهد به».

(٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧): «وهي: الأفعال التي تعاينها؛ فتشهد عليها بالمعينة». ثم ذكر حديث أبي هريرة: في سؤال عيسى الرجل الذي رآه (عليه السلام) يسرق، وراجع طرح التثريب (ج ٨ ص ٢٨٥).

(٣) عبارة المختصر: «ما أثبتته سمعاً - مع إثبات بصر - من المشهود عليه».

(٤) في الأم: «ما»؛ وما هنا أولى.

(٥) في السنن الكبرى زيادة: «مع إثبات بصر». وهي زيادة تضمنها كلام الأم فيما بعد: مما لم يذكر في الأصل. وراجع في السنن، حديث أبي سعيد: في النهي عن بيع الورق بالورق؛ وكلام البيهقي عقبه.

(٦) هذا إلى قوله: «العيان»، ليس بالمختصر.

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «القان»، وهو تصحيف.

(٨) في الأم والسنن الكبرى: «وثبتت». وعبارة الأصل والمختصر أحسن.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى، والمختصر؛ ولم يذكر فيه قوله: بهذا الوجه. وفي الأصل: «فشهد»؛ وهو خطأ وتحريف.

(١٠) راجع في السنن الكبرى، حديث ابن عباس: في الأمر بمعرفة الأنساب؛ وكلام البيهقي عنه.

(١١) ففصل القول في شهادة الأعمى، وبين حقيقة مذهبه، ورد على من خالفه. فراجع

كلامه (ص ٨٢ - ٨٤ و ١١٤ و ٤٢)، والمختصر، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ -

١٥٨). ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨).

الشهادة مفروضة لا يجوز كتابها ولا المحابة بها :

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) - : فيما يجبُ على المرءِ : من القيامِ بشهادتهِ ؛ إذا شهد . - : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ ؛ الآية : ^(٢) (المائدة : ٨) . وقال عز وجل : ﴿ كُونُوا ^(٣) قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ، أُولَ الَّذِينَ وَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ؛ الآية : ^(٤) (النساء : ١٣٥) ؛ وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ ، فَأَعِدُّوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (الأنعام : ١٥٢) ؛ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ ^(٥) (المعارج : ٣٣) ؛ وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛ وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ؛ الآية : (البقرة : ٢٨٣) . وقال عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق : ٢) . » .

« قال الشافعي : الذي ^(٦) أحفظُ عن كلِّ مَنْ سَمِعْتُ منه : من أهل العلم ؛

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : ﴿ وللتقوى ﴾ .

(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قول : ﴿ شهداء لله ﴾ ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .

(٤) قد ورد في الأصل : مضرورياً عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقريته ما في الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثري ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) : حديث زيد ابن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضاً في السنن الكبرى (ص ١٥٩) : أثري ابن عباس وعمر . وانظر الجوهر النقي .

(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم والمختصر : « والذي » . وقوله : منه ؛ ليس بالمختصر .

في (١) هذه الآيات - : أنه في الشاهد : قد (٢) لزمته الشهادة؛ وأن فرضاً عليه : أن يقوم بها : على والدته (٣) وولده ، والقريب والبعيد ؛ وللبغيض (٤) [البعيد] والقريب ؛ (٥) لا يكتّم عن أحد ، ولا يُحايي بها (٦) ، ولا يمنعها أحداً (٧) .

★ ★ ★

حكم من دعي إلى كتابة حق :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ حَتْمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِكِتَابٍ (٩) ؛ فَإِنْ تَرَكَه تَارِكٌ : كَانَ عَاصِيًا .»

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [عَلَى] (١٠) مَنْ حَضَرَ - : مِنْ الْكُتَّابِ . - : أَنْ لَا

(١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .

(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .

(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته ووالده » ، وهي - مع صحة معناها - مصحفة عما في الأم .

(٤) هذا إلى قوله : « والقريب » ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبغيض » ، وهو

تصحيف . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « وللبغيض القريب والبعيد » .

(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل : « لا يكتّم عن

واحد » ، والظاهر - مع صحتها وموافقتها في الجملة لعبارة المختصر - : أن تأخير الواو من الناسخ .

(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي - بالنظر لما في الأصل - محرفة .

(٨) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧) .

(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

(١٠) زيادة متعينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جماع العلم » .

يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ: أَجْزَأَ عَنْهُمْ. كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا: أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتَمِ (١). وَهَذَا: أَشْبَهُ مَعَانِيَهُ بِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِذَا كَثُرَ الشَّهَدَاءُ تَكْفِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ :

« قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ: إِذَا مَا دُعُوا﴾ (٢) (البقرة: ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ: مَنْ أَنْ لَا يَأْبَى (٣) كُلُّ شَاهِدٍ: ابْتَدَى (٤). فَيُدْعَى: لِشَهَادَةٍ .»

« وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ فَرْضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ: أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ (٥) ؛ فَإِذَا شَهِدُوا: أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ؛ وَإِنْ تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ: خِفْتُ حَرَجَهُمْ ؛ بَل: لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ (٦) أَعْلَمُ .»

وَهَذَا: أَشْبَهُ (٧) مَعَانِيَهُ [بِهِ] ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .»

(١) فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ: « وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْكِتَابَ: خِفْتُ أَنْ يَأْتَمُوا ؛ بَل: كَأَنِّي لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْتَمِ. وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ: أَجْزَأَ عَنْهُمْ .»

(٢) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ٤٦٠). أَثَرِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ ، وَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسَرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا عَقِبَ بِهِ عَلَيْهِ. لِفَائِدَتِهِ الْكُبْرَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: « يَأْتِي ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) كَذَا بِالْأَمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: « اِبْسَدِي » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَدَعَا ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ .

(٥) قَالَ - كَمَا فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٤٩) - : « وَفَرْضُ الْقِيَامِ بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ، عَلَى الْكِفَايَةِ: كَالْجِهَادِ ، وَالْجَنَائِزِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وَلَمْ أَحْفَظْ خِلَافَ مَا قَلْتُ ، عَنْ أَحَدٍ .»

(٦) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ بِالْأَمِّ ؛ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مَزِيدَةً مِنَ النَّاسِخِ .

(٧) عِبَارَةُ الْأَصْلِ: « شَبَّهَ مَعَانِيَهُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالتَّصْحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَمِّ .

من سبقت شهادته لا يسعه التخلف:

« قال: فأما مَنْ سَبَقَتْ شهادته: بأنْ شَهِدَ^(١)؛ أو عَلمَ حقاً لمسلمٍ، أو معاهدٍ -: فلا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عن تَأديَةِ الشَّهادَةِ: متى طَلِبَتْ منه في موضعٍ مَقْطَعٍ الحقِّ ».

★ ★ ★

شروط الشهادة:

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(٢) (رحمه الله تعالى): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ وقال^(٣) الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ».

« فكان^(٤) الذي يَعْرِفُ^(٥) مَنْ حُوطِبَ^(٦) بهذا، أنه أريد به: (٧) الأحرارُ،

(١) أي: بالفعل من قبل. وفي الأم: « أشهد »؛ أي: طلبت شهادته من قبل، وقام بها: في قضية لم يتم الفصل فيها، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى. ويريد الشافعي بذلك: أن يبين: أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد.

(٢) كما في الأم: (ج ٧ ص ٨٠ - ٨١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦٦).

(٣) كذا بالأصل وغيرها. وفي الأصل: « قال »؛ والنقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأصل والمختصر. وفي الأم: بالواو.

(٥) في الأصل زيادة: « أن »، وهي من الناسخ.

(٦) يعني: من نزل عليه الخطاب: من بلغاء العرب.

(٧) في المختصر: « بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون ». ثم ذكر بعض ما

سيأتي بتصريف كبير.

الْمَرْضِيُّونَ، المسلمون. من قِبَلٍ: أن^(١) رجالنا ومن نَرْضَى: من^(٢) أهل ديننا؛ لا: المشركون؛ لقطع الله الولاية بيننا وبينهم: بالدين. و: رجالنا: أحرارنا^(٤)؛ لا: مَمَالِيكُنَا؛ الذين: ^(٥) يَغْلِبُهُمْ ^(٦) مَنْ تَمَلَّكَهُمْ ^(٧)، على كثير: من أمورهم. و: ^(٨) أَنَا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا: و: أَنَّ الرَّضَا ^(٩) إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ ^(١٠) مِنَّا؛ وَلَا يَقَعُ إِلَّا: عَلَى الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) إِنَّمَا خُوِّطَ ^(١٢) بِالْفَرَائِضِ:

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ص ١٦٢). وفي الأصل: «لا حالنا»؛ وهو تحريف عجيب.

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ أي: بعضهم. ولم يذكر في الأم؛ وعدم ذكره أولى.

(٣) هذا إلى قوله «أمورهم»، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) بزيادة: «فلا يجوز

شهادة مملوك في شيء: وإن قل». وقد ذكر نحوها في الأم (ص ٨١).

(٤) في الأم زيادة: «والذين نرضى: أحرارنا».

(٥) في السنن الكبرى: «والذي»؛ ولعله محرف.

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأصل: «نعيلهم»؛ وهو تصحيف.

(٧) في الأم والسنن الكبرى: «يملكهم». وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك، وما نقله عن

بعض المخالفين في المسألة. ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩).

(٨) هذا إلى قوله: «العدول منا»، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦٦) وراجع فيها: أثري

عمر وشريح.

(٩) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأصل: «الرضى»؛ وهو محرف عما ذكرنا أو عن:

«المرضى»؛ ومعناها واحد. انظر الأساس.

(١٠) في الأم: «العدل». وراجع كلام الشافعي عن العدالة: في الرسالة (ص ٢٥ و ٣٨

و ٤٩٣)، وجماع العلم (ص ٤٠ - ٤١). ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧ و ١٥٩).

ويحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ - ١٩١): من تجوز شهادته ومن

ترد. وانظر الأم (ج ٦ ص ٢٠٨ - ٢١٦)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٦).

(١١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦١) هي: «وقول الله ﴿من رجالكم﴾؛ يدل: على

أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء. ولأنه «الخ». (١٢) أي: كلف بها.

البَالِغُونَ؛ دُونَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ» (١). وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ (٢).

الإسلام شرط في الشهادة:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (٣) (رحمه الله): « في (٤) قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ ؛ إلى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ: مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)؛ دلالة: (٦) على أن الله (عز وجل) إنما عتَى: المُسلمين؛ دُونَ غيرهم» (٧).

(١) في السنن الكبرى زيادة: « ولأنهم ليسوا ممن نرضى: من الشهداء؛ وإنما أمر الله: أن نقبل شهادة من نرضى».

(٢) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح: ما لم يتفرقوا. فراجع كلامه (ص ٨١ و ٤٤). وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٣٩٦).

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢).

(٤) عبارة الأم: «قلت»؛ وهي جواب عن سؤال. وعبارة السنن الكبرى: «قال الله». (٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك: «عدلان، حران، مسلمان». ثم قال: «لم أعلم: من أهل العلم؛ مخالفاً: في أن هذا معنى الآية». الخ؛ فراجع. وراجع كلامه (ص ٩٧ وج ٦ ص ٢٤٦): لفائده في المقام كله. وانظر اختلاف الحديث (ص ٣٥٢)؛ (والسنن الكبرى ص ١٦٣).

(٦) في الأم والسنن الكبرى: «ففي هاتين الآيتين (والله أعلم) دلالة» الخ.

(٧) في السنن زيادة تقدمت، وهي: «من قبل أن» إلى: «بالدين». وراجع ما كتبه صاحب الجواهر النقي على ذلك، وتأمله. ثم راجع المذاهب في هذه المسألة. في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢)، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥).

ثم ساق الكلام^(١)، إلى أن قال: «ومن أجاز شهادة أهل الذمة، فأعدلهم عنده: (٢) أعظمهم بالله شirkاً: أسجدهم للصليب، وألزمهم للكنيسة» (٣).

«فإن (٤) قال قائل: فإن الله (عز وجل) يقول: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ: اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ؛ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ أي (٥) من غير أهل دينكم».

«قال الشافعي: [فقد] (٦) سمعت من يتأول هذه الآية، على: من غير

-
- (١) حيث قال: «ولم أر المسلمين اختلفوا: في أنها على الأحرار العدول: من المسلمين خاصة؛ دون: المالك العدول، والأحرار غير العدول. وإذا زعم المسلمون: أنها على الأحرار المسلمين العدول، دون المالك -: فالمالك العدول، والمسلمون الأحرار -: وإن لم يكونوا عدولاً -: فهم خير من المشركين: كيف كان المشركون في دياتهم. فكيف أجزيت شهادة الذي هو شر، وأرد شهادة الذي هو خير؛ بلا كتاب، ولا سنة، ولا أثر، ولا أمر: اجتمعت عليه عوام الفقهاء!؟».
- وقد تعرض لهذا المعنى -: بتوضيح وزيادة. - في الأم (ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠)؛ فراجع. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٠). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ١٦٢)، وعقبه: بأثر ابن عباس المتقدم (ص ٧٤)، وحديث أبي هريرة: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم»؛ وغيره: مما يفيد في البحث.
- (٢) كذا بالأم. وقد ورد بالأصل: مضروباً عليه؛ ثم ذكر بعده: «عندهم»؛ والظاهر أنه من صنع الناسخ. وما في الأم أولى: في مثل هذا التركيب.
- (٣) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين، من ذلك الإمام الأجل، يقوي يقينك، بأن من أفحش الأخطاء، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض المتفهبين المتبحرين: من أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا، سيدخلون الجنة قبل المسلمين
- (٤) عبارة الأم: «فقال قائل»؛ وهي أفيد.
- (٥) هذا إلى: دينكم؛ ليس بالأم. ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي.
- (٦) زيادة جيدة، عن الأم، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته. وفي السنن الكبرى =

قَبِيلَتِكُمْ: (١) من المُسْلِمِينَ» (٢) .

الدليل على وجوب شهادة المسلم:

قال الشافعي: (٣) « والتنزيلُ (٤) (والله أعلم) يدلُّ على ذلك: لقول الله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ والصلاةُ الْمُوقَّتَةُ: (٥) للمسلمين. ولقول (٦) الله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ: إِنْ أَرْتَبْتُمْ، لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ وإنما القَرَابَةُ: بين المسلمين الذين كانوا مع النبي (ﷺ): من العرب؛ أو: بينهم وبين أهل الأوثان. لا: بينهم وبين أهل الذمَّة. وقول (٧) [الله]: ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ: إِنَّا إِذَا لَمِنَ

= (ص ١٦٤): « وقد ». وعبارة المختصر (ص ٢٥٣): « سمعت من أرضي يقول: من غير » الخ.

(١) في بعض نسخ السنن الكبرى: « قبيلكم ». وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير - بزيادة جيدة - عن الحسن وعكرمة. وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٢ - ١٣٣)، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨): ففائدتها قيمة. وانظر تفسير الفخر (ج ٣ ص ٤٦٠).

(٢) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه.

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٩): بعد أن ذكر نحو ما تقدم، في خلال مناظرة أخرى في الموضوع.

(٤) عبارة السنن الكبرى: « ويحتج فيها بقول الله » - وهي عبارة المختصر، والأم (ج ٦ ص ١٢٧) - وذكر فيها إلى قوله: (ثمنا).

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأم: « الموقَّتة ».

(٦) في الأم والسنن الكبرى: « ويقول »؛ وذكر فيها من أول قوله: ﴿ ولو كان ﴾.

(٧) في الأصل: « وقالوا »؛ والظاهر: أنه محرف. والتصحيح والزيادة من الأم. وفي السنن: « ويقول الله »، وفيه تصحيف.

الْأَثْمِينَ ﴿ (المائدة: ١٠٦)؛ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ [لِلْمُسْلِمِينَ]: (١)
المسلمون؛ لا: أهلُ الذِّمَّةِ».

قال الشافعي: (٢) «وقد سمعتُ مَنْ يذكُرُ: أنها منسوخةٌ بقولِ الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) (٣)؛ والله أعلم» (٤).

ثم جَرَى في سياقِ كلامِ الشافعيِّ (رحمه الله) أنه قال: «قلتُ له: إنما ذَكَرَ اللهُ هذه الآيةَ: (٥) في وصيةِ مسلمٍ (٦)؛ أفتُجيزُها: في وصيةِ مسلمٍ في (٧) السفرِ؟. قال: لا. قلتُ: أو تحلّفُهُم: إذا شهدوا؟. قال: لا. قلتُ: ولم: وقد تأولت:

(١) زيادة جيدة أو متعينة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٨).

(٣) نسب النحاس، القول بالنسخ، إلى زيد بن أرقم، ومالك، وأبي حنيفة: (وإن خالف غيره، فقال: بجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)؛ والشافعي: وهو يعارض ما سيصرح به آخر البحث. وذكر في الفتح: أن الناسخ آية البقرة: (٢٨٢) - ولا تعارض - وأن القائلين بالنسخ احتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق؛ والكافر شر منه. ثم رد عليه: بما ينبغي مراجعته. وانظر الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٠) والشوكاني (ج ٢ ص ٨٢).

(٤) في الأم والسنن الكبرى، زيادة: «ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة، يفتون: أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول». وراجع في السنن: تحقيق مذهب ابن المسيب.

(٥) أي آية: ﴿أو آخرا من غيركم﴾؛ التي احتج بها الخصم.

(٦) في الأم زيادة: «في السفر».

(٧) عبارة الأم: «بالسفر». وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ -: كان عباس وأبي موسى وعبدالله بن قيس، وشريح وابن جبير، والثوري وأبي عبيد، والأوزاعي وأحد -: في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣١ - ١٣٢)، والسنن الكبرى (ص ١٦٥ - ١٦٦)، والفتح. لفائده في شرح المذاهب كلها.

أنها في وصية مسلم ١٩. قال: لأنها منسوخة قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه
-: فلم (١) تثبتها فيما لم تنزل فيه ١٩ (٢).

سبب نزول الآية ﴿ فيقسمان بالله ان ارتبتم ﴾:

وأجاب الشافعي (رحمه الله) - عن الآية - : بجواب آخر؛ على ما نقل عن
مقاتل بن حيان (٣)، وغيره: في سبب نزول الآية.

وذلك: فيما أخبرنا (٤) أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: أنا أبو العباس، أنا
الربيع، أنا الشافعي: (٥) «أخبرني أبو سعيد: (٦) معاذ بن موسى الجعفري (٧)؛
عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان (قال بكير): قال مقاتل: أخذت

(١) كذا بالألم. وفي الأصل: «ثم نثبتها»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) أي: فتقول: يجوز شهادة بعضهم على بعض. مع أنه لا يكون - حينئذ - إلا: من
طريق القياس: الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل؛ وهو قد نسخ باعترافك ١٩.
انظر بقية مناظرته. ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ - ١٥ و ٢٩): فهو
يزيد ما هنا قوة ووضوحاً. وانظر المختصر (ص ٢٥٣).

(٣) في الأصل والأم - هنا وفيما سيأتي - : «حبان»؛ وهو تصحيف. انظر الخلاصة
(ص ٣٣٠)، والتاج (مادة: قتل).

(٤) ورد في الأصل بصيغة الاختصار: «أنا»؛ والأليق ما ذكرنا.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩). وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٧ ص
٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥): بعد أن أخرجه كاملاً
بزيادة (ص ١٦٤)، من طريق الحاكم بإسناد آخر، عن مقاتل.

(٦) كذا بالألم والسنن الكبرى؛ وهو الصحيح. وفي الأصل: «أبو سعد... بكر»؛
وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة
(ص ٤٥)، وما تقدم (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٧) في بعض نسخ السنن الكبرى. «الجعفي».

هذا التفسير، عن: مُجاهدٍ، والحسنِ، والضَّحَّاكِ) - : في قولِ (١) اللهُ عز وجل: ﴿أَتَيْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢)؛ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ الآية. - : أن رجلين نصرانيَّين: من أهلِ دَارَيْنَ (٣)؛ أحدهما: تَمِيمِيٌّ؛ والآخَرُ يَمَانِيٌّ؛ (وقال (٤) غيره: من أهلِ دَارَيْنَ؛ أحدهما (٥)؛ تَمِيمٌ؛ والآخَرُ: عَدِيٌّ). - : صَحَبَهَا مَوْلَى (٦) لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا (٧) الْبَحْرَ: وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ: قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ - مِنْ بَيْنِ آتِيَةِ، وَبَزَّ، وَرِقَّةٍ (٨). - فَمَرِضَ الْقُرَشِيُّ:

(١) عبارة الأم: «قوله تبارك وتعالى».

(٢) في الأم بعد ذلك: «الآية»؛ ولم يذكر في الطبري. وذكر في رواية البيهقي الأخرى: إلى هنا؛ ثم قال: «يقول: شاهدان ذوا عدل منكم: من أهل دينكم»؛ ﴿أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يقول: يهوديين أو نصرانيين؛ قوله: ﴿إِنْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ وذلك: أن رجلين...».

(٣) هي: قرية في بلاد فارس، على شاطئ البحر. أو: فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند. انظر معجمي البكري وياقوت.

(٤) ما بين القوسين ليس بالألم ولا الطبري؛ وهو من كلام البيهقي.

(٥) عبارة الأصل: «أحدهما تميمي، والآخر يمني»؛ وهي محرفة قطعاً. والتصحيح عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم. وهما: تميم بن أوس، وعدي بن بَدَاء (بفتح الباء والبدال المشددة. وذكر مصحفاً: بالذال، في رواية البيهقي) أو ابن زيد. انظر أيضاً تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦)، وكتابي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٣) وابن سلامة (ص ١٥٧)، وأسباب النزول للواحدي (ص ١٥٩)، وتفسير الفخر (ج ٣ ص ٤٦٠).

(٦) هو رجل من بني سهم؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها.

(٧) رواية البيهقي: بالواو.

(٨) كذا بالألم وغيرها. وفي الأصل: «من بين ابنه وبين ورقه»؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة. وذكر بعدها: «ورق» بدون واو أخرى. وهو تصحيف وعبث من الناسخ. والبز: الثياب؛ والرقعة والورق: الدراهم المضروبة.

فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ ؛ فَمَاتَ ، وَقَبِضَ (١) الدَّارِيَانِ المَالَ (٢) وَالْوَصِيَّةَ :
 قَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَيِّتِ ، وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ . فَأَنكَرَ (٣) القَوْمُ قِلَّةَ المَالِ ، فَقَالُوا
 لِلدَّارِيَيْنِ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ (٤) مَالٌ أَكْثَرُ (٥) مِمَّا أَتَيْتُمُونَا (٦) بِهِ ؛ فَهَلْ
 بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا] (٧) : فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ (٨) هَلْ طَالَ مَرَضُهُ : فَأَنْفَقَ
 عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا : (٩) فَإِنكُمَا خُتْمُونَا (١٠) . فَقَبِضُوا
 المَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى النَبِيِّ (١١) (ﷺ) : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا : شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ ﴾ (١٢) ؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (١٣) فَلَمَّا

(١) رواية البيهقي: بالفاء .

(٢) في رواية البيهقي بعد ذلك: « فلما رجعا من تجارتهما: جاءا بالمال والوصية » الخ .

(٣) في الأم والطبري: بالواو . ورواية البيهقي: « فاستنكر » .

(٤) كذا بالأمر وعبارة الأصل والطبري والبيهقي: « معه بمال »؛ والظاهر - بقرينة ما
 قبل وما بعد - أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: « معكما بمال » . فتأمل .

(٥) عبارة البيهقي: « كثير »؛ وما هنا أحسن .

(٦) عبارة الأم: « أتيتنا »؛ وعبارة البيهقي: « أتيتما » والكل صحيح .

(٧) زيادة حسنة عن الأم وغيرها .

(٨) عبارة البيهقي: « أم » .

(٩) في الأصل: « قال »؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

(١٠) في الأم والطبري: « ختمانا » . وعبارة البيهقي: « خنتالنا »؛ وهي محرفة عن:
 « خنتما مالنا » .

(١١) عبارة الأم: « رسول الله » .

(١٢) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ المَوْتُ ﴾ وحكى القرطبي إجماع
 أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية . انظر تفسيري
 الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠) .

(١٣) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): « فيه حجة لمن رأى: رد اليمين على
 المدعي » .

نزلت: (١)؛ ﴿تَحْسِبُونَهُمَا (٢) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾: أمر (٣) النبي (ﷺ) الدَّارِيَيْنِ؛ فقاما بعد الصلاة: فحلفا بالله ربَّ السمواتِ: ما ترك مؤلّاكم من المال، إلا ما أتيناكم به؛ وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنًا قليلًا: (٤) من الدنيا؛ ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى؛ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ: إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾: فلما حلفا: خلّي سبيلها.

ثم: إنهم وجدوا - بعد ذلك - إناء: (٥) من آنية الميت؛ فأخذ (٦) الدَّارِيَانِ، فقالا: اشتريناه منه في حياته؛ وكذبًا؛ فكلّفا البيّنة: فلم يقدر (٧) عليها (٨). فرُفِعَ (٩) ذلك إلى النبي (ﷺ) (١٠): فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَثِرَ﴾؛ يقول: فَإِنْ أَطْلَعَ ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يعني، الدَّارِيَيْنِ؛ [أي]: (١١) كتما حقًا؛ ﴿فَآخِرَانَ﴾: من أولياء الميت؛ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - : مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ

(١) عبارة الطبري: «نزل».

(٢) عبارة غير الأصل: «أن يجبسا من بعد الصلاة»؛ أي: ما دل على ذلك.

(٣) عبارة الأم والطبري: «أمر... فقاما». وعبارة البيهقي «أمرها... فقاما».

(٤) هذا ليس في رواية البيهقي.

(٥) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل «انا»؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(٦) عبارة الأم: «فأخذوا الدارين» وعبارة البيهقي: «وأخذوا الدارين».

(٧) في بعض نسخ السنن الكبرى: «يقدروا».

(٨) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل: «عليه»؛ ولعله محرف.

(٩) في غير الأصل: «فرفعوا».

(١٠) في الأم: «رسول الله».

(١١) زيادة جيدة عن الأم. وعبارة الطبري: «أن»، والمعنى واحد. وعبارة البيهقي: «يقول: إن كانا كتما» الخ.

عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ^(١) . - : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴿٢﴾ : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا^(٣) كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - : قِبَلَ الدَّارِيَيْنِ . - لِحَقِّ ؛ ﴿ وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة : ١٠٧) . فهذا : ^(٤) : قولُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الميِّتِ : ^(٥) ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا ﴾ (المائدة : ١٠٨) ؛ يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ والنَّاسَ ؛ [أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ] ^(٦) .

« [قال الشافعي : يَعْنِي : مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ] : ^(٦) مِنَ النَّاسِ . وَلَا أَعْلَمُ الآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى : غَيْرَ جُمْلَةٍ ^(٧) مَا قَالَ » ^(٨) .

(١) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطين (ج ١ ص ١٤٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٥) وتفسير الطبري (ص ٧٣ - ٧٩) ، والفخر (ص ٤٦٣) ، والقرطبي (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) ؛ والفتح (ج ٥ ص ٢٦٦) ، والتاج . والمقام لا يسمح لنا بأكثر من الإحالة على أجل المصادر .

(٢) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقوا » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري .

(٣) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبها » ؛ ولعله محرف .

(٤) عبارة الأم - الطبري : بدون الفاء .

(٥) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الدارين » ؛ « يقول الله تعالى » .

(٦) زيادة عن الأم ، نقطع بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها في رواية الطبري والبيهقي .

(٧) عبارة الأم : « غير حمله على ما قال » ؛ ولا يبعد أن يكون ما في الأصل : محرفاً أو زائداً من الناسخ .

(٨) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين - : اللذين

كشاهدي الوصية . - كانا أميني الميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - :

منكم ، أو من غيركم . - : أميين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانها :

احلفا بأنها أمينان ، لا : في معنى الشهود » . ثم ذكر اعتراضاً أجاب عنه بما سيأتي :

مع تقديم وزيادة سننه عليها .

« وإنما معنى ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾: أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ^(١)؛ كما^(٢) سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنِينَ : شَهَادَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. »

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: « وَلَيْسَ فِي هَذَا: رَدُّ الْيَمِينِ، إِنَّمَا كَانَتْ يَمِينُ الدَّارِيِّينَ : عَلَى مَا ادَّعَى^(٣) الْوَرِثَةَ: مِنَ الْخِيَانَةِ؛ وَيَمِينُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ: عَلَى مَا ادَّعَى الدَّارِيَّانِ : أَنَّهُ^(٤) صَارَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ^(٥). »

« وَقَوْلُهُ^(٦) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (المائدة: ١٠٨). فَذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): أَنَّ الْأَيْمَانَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ: بِدَعْوَى الْوَرِثَةِ: أَنَّهُمْ اخْتَانُوا؛ ثُمَّ صَارَ الْوَرِثَةُ حَالِفِينَ: بِإِقْرَارِهِمْ: أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ، وَادَّعَائِهِمْ شِرَاءَهُ مِنْهُ. فَجَازَ: أَنْ يُقَالَ: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾: [تُثَنَّى^(٧) عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ. بِمَا

(١) وهذا: مذهب الكرابيسي والطبري والقفال. راجع أدلتهم وما ورد عليهم في تفسير الطبري، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩).

(٢) هذا إلى قوله: شهادة؛ متقدم في عبارة الأم؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم: « إذا كان هذا المعنى ». وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى، مع أول الكلام هنا. وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) ما رواه يونس عن الشافعي.

(٣) عبارة الأم: « على ادعاء ».

(٤) عبارة الأم: « مما وجد في أيديهما، وأقرا: أنه للميت، وأنه » الخ.

(٥) في الأم بعد ذلك: « وإنما أجزنا رد اليمين، من غير هذه الآية ». وراجع كلامه عن هذا. ورده على من خالفه: في الأم (ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧)؛ فهو منقطع النظر. وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤).

(٦) عبارة الأم: « فإن قال قائل: فإن الله... يقول: ﴿أو يخافوا أن ترد...﴾، فذلك » الخ.

(٧) أي: تعاد عليهم مرة ثانية. وهذه الزيادة: عن الأم. ويجوز: أن بعضها سقط من الناسخ. ولم يذكر في الأم قوله: ﴿بعد أيمانهم﴾.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارَتْ لَهُمُ الْأَيْمَانُ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَهُمْ]. وذلك قوله (١) - والله أعلم - ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾. فَيُحْلَفَانِ (٢) كَمَا أُحْلِفَا.

« وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ: فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: نَاسِخَةٌ (٣)، وَلَا مَنسُوخَةٌ (٤) ».

قال الشيخ: وقد روينا عن ابن عباس (٥)، ما دَلَّ: على صحة ما قال مقاتلُ ابن حَيَّانَ (٦).

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ، حِينَ الْوَصِيَّةِ. -: اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؛ أَوْ آخِرَانِ ﴿: -: الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا (٧). وهو: أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ -: من المسلمين. -:

(١) في الأم: «قول الله».

(٢) في الأم: بدون الفاء. وانظر المختار.

(٣) في الأم: «بناسخة».

(٤) في الأم زيادة: «لأمر الله (عز وجل): بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء». قال الخطابي: «والآية: محكمة لم تنسخ؛ في قول عائشة، والحسن، وعمرو بن شرحبيل. وقالوا: المائدة آخر ما نزل -: من القرآن. -: لم ينسخ منها شيء»؛ ولم يرتض في آخر كلامه (ص ١٧٣) القول بالنسخ. وانظر تفسير القرطبي (ص ٣٥٠) والفتح (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) أي: (في السنن الكبرى ص ١٦٥). وكذلك: رواه عنه البخاري وأبو داود؛ والدارقطني (على ما في تفسير القرطبي: ص ٣٤٦)؛ والطبري (ص ٧٥)، والنحاس (ص ١٣٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٩).

(٦) قال في السنن الكبرى - بعد أن ذكر نحو ذلك -: «إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي: أنها اشترياه؛ وحفظه مقاتل».

(٧) وهو: اختيار ابن عطية؛ كما في تفسير القرطبي: (ص ٣٤٨).

يَشْهَدَانِ ^(١) لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِيَيْنِ: مِنْكُمْ؛ بَيِّنَةٌ - : فَأَخْرَانَ: مِنْ غَيْرِكُمْ؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِيَيْنِ: مِنْكُمْ؛ بَيِّنَةٌ - : فَأَخْرَانَ: مِنْ غَيْرِكُمْ؛ يَعْنِي: فَالِدَارِيَّانِ - . اللَّذَانِ ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا. - يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾؛ يَعْنِي. يَحْلِفَانِ عَلَى إِنكَارِ مَا ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

★ ★ ★

شهادة المتلاعنين بعد صلاة العصر:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي ^(٤): «والْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْتُ - : مِنْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ النَّاسُ: فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ،

(١) في الأصل زيادة «ان»؛ وهي من النسخ.

(٢) في الأصل: بالواو فقط؛ والنقص من النسخ.

(٣) وذكر الخطابي: أن بعض من قال: عدم النسخ، وبعدم جواز شهادة الذمي مطلقاً؛ ذهب: إلى أن المراد بالشهادة - في الآية - : الوصية؛ «لأن نزول الآية إنما كان: في الوصية؛ وتميم وعدي إنما كانا: وصيين؛ لا: شاهدين؛ والشهود لا يملفون؛ وقد حلفها رسول الله ﷺ. وإنما عبر بالشهادة: عن الأمانة التي تحمّلها؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾؛ أي: أمانة الله. وقوله: ﴿أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ معناه: من غير قبيلتكم؛ وذلك: أن الغالب في الوصية: أن الموصي يشهد: أقرباءه وعشيرته؛ دون الأجانب والأبعد». انتهى ببعض تصرف واختصار. وهو مذهب الحسن وغيره؛ كما ذكرنا (ص ١٤٥). وقيل: إن المراد بالشهادة: الحضور للوصية. انظر النسخ المنسوخ للنحاس (ص ١٣٢)، وتفسير القرطبي (ص ٣٤٨). وراجع الطبقات (ج ٢ ص ٩٣).

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٢) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٧٧).

وعلى منبر رسول الله (ﷺ)، وبعد العصر -: قوله (١) تبارك وتعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ وقال المفسرون: [هي] (٢) صلاة العصر (٣). ثم ذكر شهادة المتلاعنين، وغيرها (٤).



بيان قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾:

وفما أنبأني أبو عبدالله (إجازة): عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قال (٥): «زعم بعض أهل التفسير: أن قول الله جل ثناؤه: ﴿ما جعل الله

(١) كذا بالألم. وفي الأصل: «لقوله»؛ والزيادة من الناسخ.

(٢) زيادة حسنة عن الأم.

(٣) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية. انظر السنن الكبرى، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٧١). وراجع في السنن الكبرى، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حديث أبي هريرة: في ذلك. وراجع المذاهب في تفسيرها: في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٤ - ١٣٥)، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣).

(٤) حيث ذكر آيتي النور: (٥-٦)؛ ثم قال: «فاستدللنا: بكتاب الله (عز وجل)؛

على تأكيد اليمين على الخالف: في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة؛ وعلى الخالف في اللعان: بتكرير اليمين، وقوله: ﴿أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين﴾. وسنة رسول الله (ﷺ) في الدم: بخمسين يمينا؛ وبسنة رسول الله: باليمين على المنبر، وفعل أصحابه، وأهل العلم ببلدنا». ثم ذكر: من السنة والآثار؛ ما يدل على ذلك. ورد على من خالفه: في مسألة اليمين على المنبر. فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤). وانظر كلامه (ص ١٨٣)، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨)، والمختصر. وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١)، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤).

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٢٦٥): في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالفه: في =

لِرَجُلٍ : مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ فِي جَوْفِهِ ﴿ (الأحزاب : ٤) - : مَا جَعَلَ (١) لِرَجُلٍ : مِنْ
أَبْوَيْنِ ؛ فِي الْإِسْلَامِ .

قال الشافعي : وَاسْتَدَلَّ (٢) بِسِيَاقِ الْآيَةِ : قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ؛
هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٥) « (٣) .

قال الشيخ : قَدْ رَوَيْنَا هَذَا (٤) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ؛ وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٥) .

★ ★ ★

= إثبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ٢٦٣ -
٢٦٦) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ،
السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) ،
والفتح (ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وج ١٢ ص ٢٥ - ٢٦ و ٤٤ - ٤٥) . وفي شرح
عمدة الأحكام (ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي . وفي
شرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٠) : كلام جامع في المسألة .

(١) في الأم زيادة : « الله » .

(٢) أي : هذا البعض .

(٣) انظر ما سيأتي في بحث الولاء .

(٤) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالمعرفة ، والمبسوط .

(٥) بمعناه : كما في تفسير الطبري (ج ٢١ ص ٧٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ١١٧) .

ورواه القرطبي عن مقاتل أيضاً . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في

تفسير القرطبي . وانظر تفسير الفخر (ج ٦ ص ٥١٧) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء

الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٥١) .

فصل في ما يُؤثرُ عنه في القرعة، وآلعتق، والولاء، والكتابة

أصل القرعة في كتاب الله:

وفما أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازة): عن أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي (رحمه الله)، قال (١): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ: أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ؟ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ * إذ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ: فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٣٩ - ١٤١)».

«فأصلُ القرعة - في كتابِ الله عز وجل - . في قصّة المُقْتَرَعِينَ (٢) [على مريم]، والمُقَارَعِينَ (٣) يُونُسَ (عليه السلام): مُجْتَمِعَةً» (٤).

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٣٦ - ٣٣٧). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٨٦ - ٢٨٧). وتعرض لهذا باختصار: في الأم (ج ٥ ص ٩٩).
- (٢) في الأصل: «المقرعين». وهو تحريف. والتصحيح والزيادة من الأم والسنن الكبرى.
- (٣) كذا بالسنن الكبرى. وفي الأصل: «وللقارعين»؛ وهو محرف عنه. وفي الأم «والمقارعي»؛ على الحذف: بالإضافة اللفظية.
- (٤) راجع ما روي في ذلك: عن ابن عباس وقتادة، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم - في السنن الكبرى، وتفسير الطبري (ج ٣ ص ١٦٣ و ١٨٣ - ١٨٥ وج ٢٣ ص ٦٣). ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة: في تفسير القرطبي =

لا تكون القرعة إلا بين مستوين :

« ولا تكون^(١) القرعة (والله أعلم) إلا بين القوم^(٢) : مُستَوِينَ في الحُجَّةِ »^(٣).

« ولا يَعدُو (والله أعلم) المُقتَرَعُونَ على مَرِيَمَ (عليها السلام)، أن يكونوا : كانوا سَوَاءً في كَفَالَتِهَا^(٤) ؛ ففتنأفسوها : لَمَّا^(٥) كان : أن تكون^(٦) عندَ واحدٍ^(٧) ، أرفقَ بها . لأنها لو صيرت^(٨) عندَ كلِّ واحدٍ^(٧) يوماً أو أكثرَ ،

= (ج ٤ ص ٨٦ - ٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦) ، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛ فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلا تكون . » وفي الأصل : « ولا يكون » ؛ ولعله مصحف .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستوين في الجهة » ؛ وهو تصحيف .

(٤) قال في الأم (ج ٥) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « لأنه إنما يقارع : من يدي بحق فيما يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .

(٥) أي : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ، متساوياً : في الرفق بها ، وتحقيق مصلحتها - : لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبارة الأصل والأم : « فلما » ؛ ونكاد نقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأم زيادة : « منهم » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « صبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر يستعمل بمعنى الحبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

وعند غيره مثل ذلك^(١) - : أشبه أن يكون أصرَّ بها ؛ من قبيل : أن الكافل إذا كان واحداً : كان^(٢) أعطَفَ له عليها ، وأعلمَ [له]^(٣) بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل^(٤) ، وما تردُّ^(٤) ؛ و [ما]^(٥) يحسُنُ [به]^(٥) اغتذاؤها - . وكل^(٦) من اعتنَفَ^(٧) كفالتها ، كفَلها : غير خابِرٍ بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى تصير إلى غيره ؛ فيعتنِفُ : من كفالتها ؛ [ما اعتنَفَ]^(٥) غيره .

ولاية الواحد أستر وأكرم للصبية :

« وله وَجَهٌ آخَرُ : يصحُّ ؛ وذلك : أنَّ وِلايَةَ واحدٍ^(٨) إذا كانت^(٩) صبيّة : غير مُمتنعةٍ ممَّا يمتنعُ منه من عقل - : يسترُ^(١٠) ما ينبغي ستره - : كان أكرم لها ، وأسترَ عليها : أن يكفلها واحداً ، دون الجماعة . »

(١) في الأم زيادة : « كان » .

(٢) أي : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

(٣) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .

(٥) الزيادة عن الأم .

(٦) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل : فلا تتوهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .

(٧) أي : ابتداء ؛ أو : ائتنف (على عنعنة بعض بني تميم) . انظر شرح القاموس .

(٨) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .

(٩) أي : المولى عليه المكفولة .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة لقوله :

« من عقل » ؛ لا لقوله : « واحد » .

« وَيَجُوزُ: أَنْ تَكُونَ عِنْدَ كَافِلٍ ، وَيَغْرَمَ مِنْ بَقِيَّةِ مُؤَنَّتِهَا : بِالْحِصَصِ . كَمَا تَكُونُ الصَّبِيَّةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، وَ (١) عِنْدَ أُمَّهَا : وَمُؤَنَّتِهَا : عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهَا » .

الاقتراع على كفالة مريم بعد التشاحن:

« قَالَ: وَلَا يَعْدُو الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرِيَمَ (عَلَيْهَا (٢) [السلام]): أَنْ (٣) يَكُونُوا تَشَاحُّوا عَلَى كَفَالَتِهَا - فَهُوَ (٤): أَشْبَهُهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوْ: يَكُونُوا تَدَافَعُوا كَفَالَتِهَا ؛ فَاقْتَرَعُوا: أَيُّهُمْ تَلَزَمَهُ (٥) ؟ . فَإِذَا رَضِيَ مَنْ شَحَّ (٦) عَلَى كَفَالَتِهَا ، أَنْ يَمُونَهَا - : لَمْ يُكَلِّفْ غَيْرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ : مِنْ مُؤَنَّتِهَا ؛ شَيْئاً بَرِضَاهُ (٧) : بِالتَّطَوُّعِ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ » .

القرعة إما أن تلزم ما يدفعه عن نفسه أو تخلص له ما يرغب فيه:

« قَالَ: وَأَيُّ الْمَعْنَيْنِ كَانَ: فَالْقُرْعَةُ تُلْزِمُ أَحَدَهُمْ مَا يَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ ؛ أَوْ تَخْلُصُ (٨) لَهُ مَا تَرُغِبُ (٩) فِيهِ نَفْسُهُ ؛ وَتَقْطَعُ (١٠) ذَلِكَ عَنِ غَيْرِهِ : مِمَّنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ » .

(١) الواو بمعنى: «أو». ولو عبر به لكان أظهر.

(٢) هذه الجملة ليست بالأمر؛ والزيادة سقطت من الناسخ.

(٣) كذا بالأمر. وفي الأصل: «بأن»؛ والزيادة من الناسخ.

(٤) في الأمر: بالواو؛ وهو أحسن.

(٥) كذا بالأمر. وفي الأصل: بالياء؛ ولعله مصحف.

(٦) أي: قبل القرعة.

(٧) كذا بالأمر. وهو تعليل لقوله: لم يكلف. وفي الأصل: «يرضاه»؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأصل: «أو يخلص»؛ وهو تصحيف. وفي الأمر: «وتخلص». وما ذكرناه

أظهر؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين.

(٩) عبارة الأمر: «يرغب فيه لنفسه»؛ وهي أحسن.

(١٠) كذا بالأمر. وفي الأصل: «ويقطع»؛ وهو تصحيف.

قرعة يونس للدفع والمنع:

« وهكذا [معنى] ^(١) قُرْعَةَ يُونُسَ (عليه السلام): لَمَّا وَقَفْتَ بِهِمِ السَّفِينَةَ، فَقَالُوا: مَا يَمْنَعُهَا أَنْ تَجْرِيَ إِلَّا: عِلَّةٌ بِهَا؛ وَمَا عَلَّتْهَا إِلَّا: ذُو ذَنْبٍ فِيهَا؛ فَتَعَالَوْا: نَقْتَرِعْ. فَاقْتَرَعُوا. فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونُسَ (عليه السلام): فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا، وَأَقَامُوا فِيهَا.»

قرعة كفالة مريم في معنى قرعة يونس:

« وهذا: مِثْلُ معنى الْقُرْعَةِ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرْيَمَ (عليها السلام)؛ لِأَنَّ حَالَةَ ^(٢) الرُّكْبَانِ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا ^(٣) حُكْمٌ: يُلْزَمُ ^(٤) أَحَدَهُمْ فِي مَالِهِ، شَيْئًا: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ؛ وَيُزِيلُ عَنْ أَحَدٍ ^(٥) شَيْئًا: كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ. - فَهُوَ يُثَبِّتُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ ^(٦)، وَيُبَيِّنُ فِي بَعْضٍ: أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ. كَمَا كَانَ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرْيَمَ (عليها السلام): غُرْمٌ، وَسُقُوطُ غُرْمٍ.»

إقراع النبي في كل المواضع كان في معنى قرعة مريم:

« قال: وَقُرْعَةُ ^(٧) النَّبِيِّ (ﷺ) - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَقْرَعَ فِيهِ -: [فِي] ^(٨) مِثْلِ

- (١) زيادة عن الأم: ملائمة لما بعد.
- (٢) في الأم: « حال ».
- (٣) أي: في قرعة يونس.
- (٤) في الأصل زيادة: « من »؛ وهي من عبث الناسخ.
- (٥) في الأم: « آخر »؛ وهو أحسن.
- (٦) في الأم: « حقاً ».
- (٧) هذا إلى قوله: لا يخالفه؛ ذكر في السنن الكبرى.
- (٨) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

معنى الذين اقترعوا على كَفَالَةِ مَرِيَمَ (عليها السلام)، سَوَاءً: لا يُخَالِفُهُ^(١).

اقرع النبي بين ممالكك اعتقوا خطأ:

« وذلك: أنه (عليه السلام) أقرع بين ممالك: أعتقوا معاً؛ فجعل العتق: تاماً لثلثهم؛ وأسقط عن ثلثيهم: بالقرعة. وذلك: أن المعتقد - في مرضه - أعتق ماله ومال غيره: فجاز عتقه في ماله، ولم يَجْزُ في مال غيره. فجمع النبي (ﷺ) العتق: في ثلاثة^(٢)؛ ولم يبعثه^(٣). كما يُجمع: في القسم بين أهل الموارث؛ ولا يبعث عليهم.»

إقراع النبي لنسائه:

« وكذلك: كان إقراعه لنسائه: أن يقسم لكل واحدة منهن: في الحضر؛

(١) في السنن الكبرى: بالتاء؛ وهو أحسن.

(٢) في الأم: «ثلثه»؛ وعبارة الأصل أحسن؛ فتأمل.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٨٥ - ٢٨٧): حديثي عمران بن الحصين، وابن المسيب؛ وأثر ابان بن عثمان: في ذلك. وراجع شرح الموطأ (ج ٤ ص ٨١ - ٨٢)، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٣٩ - ١٤١)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١)، والأم (ج ٧ ص ١٦ - ١٧) والرسالة (ص ١٤٣ - ١٤٤). وقد ذكر في الأم - عقب آخر كلامه هنا - حديث عمران وغيره؛ وتعرض لكيفية القرعة بين الممالك وغيرهم؛ ورد على من قال بالاستسعاء: رداً منقطع النظير. فراجع كلامه (ص ٣٣٧ - ٣٤٠)، وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠). ثم راجع السنن الكبرى (ص ٢٧٣ - ٢٨٥) وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٧٧ - ٨٠)؛ ومعالم السنن (ص ٦٨ - ٧٢)؛ وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٥ - ١٣٩)؛ وطرح التثريب (ج ٦ ص ١٩٢ - ٢٠٩): فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء.

فَلَمَّا كَانَ فِي (١) السَّفَرِ: كَانَ مَنزِلَةً (٢): يَضِيقُ فِيهَا الخُرُوجُ بِكُلِّوْنٍ؛ فَأَقْرَعَ
بَيْنَهُنَّ: فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا: خَرَجَ بِهَا (٣)، وَسَقَطَ حَقٌّ غَيْرِهَا: فِي غَيْبَتِهِ بِهَا؛
فَإِذَا حَضَرَ: عَادَ لِلْقَسْمِ (٤) لغيرِهَا، وَلَمْ يَحْسِبْ عَلَيْهَا أَيَّامَ سَفَرِهَا (٥).

اقراع النبي يوم خيبر:

« وكذلك: قَسَمَ خَيْبَرَ: [فكان] (٦) أربعةَ أخصاسِها لِمَنْ حَضَرَ (٧)؛ ثُمَّ أَقْرَعَ:
فَأَيُّهُمُ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى جُزْءٍ مُجْتَمِعٍ -: كَانَ لَهُ بِكَمَالِهِ، وَانْقَطَعَ مِنْهُ حَقٌّ غَيْرِهِ؛
وَانْقَطَعَ حَقُّهُ عَنْ غَيْرِهِ.»



- (١) هذا ليس بالأم؛ وزيادته أحسن.
- (٢) كذا بالأم، أي: في حالة. وفي الأصل: «منزلة»؛ وهو تصحيف.
- (٣) في الأم، زيادة: «معه».
- (٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «القسم»؛ وهو تصحيف. وإلا: كان قوله: عاد؛ محرفاً
عن «أعاد». أنظر المصباح.
- (٥) راجع - علاوة على ما نبهنا عليه في بداية البحث - : حديث عائشة، والكلام عليه،
والخلاف في القرعة بين النساء - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٢)، ومعالم السنن
(ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩)، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٦ وج ١٧ ص ١٠٣ و ١١٦).
ثم راجع في الأم (ج ٥ ص ١٠٠): رد الشافعي على من خالفه: في القسم في السفر.
وانظر المختصر (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦).
- (٦) زيادة عن الأم جيدة، ولعلها متعينة. انظر قواميس اللغة: (مادة: قسم).
- (٧) يحسن: أن تراجع الكلام المتعلق بغنائم خيبر، في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٩ - ٣١).
والفتح (ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٨ - ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٠ و ١٥٢ وج ٧
ص ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٤ - ٣٤٥). فهو مفيد فيما مر: من مسائل الغنيمة
والجهاد.

النسب للأب مسلماً كان أو غير مسلم:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (١): «قال الله عز وجل: ﴿وَتَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ: وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ. - يَا بُنَيَّ (٢)؛ أَرْكَبْ مَعَنَا﴾؛ الآية (٣) (هود: ٤٢). وقال (٤): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ (الأنعام: ٧٤)؛ فنسب إبراهيم (عليه السلام)، إلى أبيه: وأبوه كافر؛ ونسب [ابن] نوح، إلى أبيه (٥): وابنه كافر».

للموالي نسبان:

«وقال الله لنبية (ﷺ) - في زيد بن حارثة-: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ؛ هُوَ: أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ: فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) (٦)؛ فنسب (٧)

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٧) مبيناً: أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين. وقد تعرض لذلك (ص ٥١) ومهد له: بما ينبغي مراجعته.

(٢) ذكر في الأم إلى هنا.

(٣) في الأصل: «إلى»؛ وهو تحريف.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «قال»؛ والنقص من الناسخ.

(٥) عبارة الأصل: «... وأبو كافر؛ ونسب نوح إلى ابنه»؛ وهي محرفة. والتصحيح والزيادة من الأم.

(٦) راجع ما كان يفعل-: من التبني وما إليه-. قبل نزول الآية الأولى، وسبب نزول الثانية؛ في تفسيري الطبري (ج ٢١ ص ٧٦ وج ٢٢ ص ١٠)، والقرطبي (ج ١٤ ص ١١٨ و ١١٨)؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٧)، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٣ وج ٧ ص ١٦١)، وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٩٥)، والفتح (ج ٨ ص ٣٦٦ و ٣٧٠ وج ٩ ص ١٠٤).

(٧) هذا إلى قوله: بالنعمة؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٩٥).

المَوَالِي إِلَى (١) نَسَبَيْنِ : (أحدهما) : إلى الآباء ؛ (والآخر) : إلى الولاء . وجعل الولاء : بالنعمة .

« وقال رسول الله (ﷺ) (٢) : إنما الولاء : لمن أعتق (٣) .

الولاء للمعتق :

« فدلَّ الكتابُ والسنةُ : على أنَّ الولاءَ إنما يكونُ : لمُتَقَدِّمٍ (٤) فعل من

المُعْتَقِ ؛ كما يكونُ النَّسَبُ : بِمُتَقَدِّمٍ وِلَادٍ (٥) [من الأب] (٦) .

(١) هذا ليس بالأم؛ وزيادته أولى.

(٢) في حديث بريرة؛ وفي الأم زيادة: « ما بال رجال: يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!؟ ما كان - من شرط ليس في كتاب الله - فهو باطل: وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرطه أوثق ». وهذا الحديث: من الأحاديث الخطيرة الجامعة، التي تناولت مسائل هامة مختلفة؛ وقد اهتم العلماء قديماً به: على اختلاف مذاهبهم، وتباين مشاربهم. فراجع الكلام عنه: في اختلاف الحديث (ص ٣٣ و ١٩٦)، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٦ و ج ٦ ص ٢٤٠ و ج ٧ ص ٢٢٠ و ج ١٠ ص ٣٣٦)، ومعالم السنن (ج ٣ ص ١٤٦ و ج ١ ص ٦٤ و ١٠٢)، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٩)، والفتح (ج ٥ ص ١١٤ - ١٢٣ و ١٢٨ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢٢٦ و ج ٩ ص ٣٢٦ - ٣٣٧ و ج ١١ ص ٤٩٧ و ج ١٢ ص ٣١ و ٣٧)، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٠)، وشرح العمدة (ج ٣ ص ١٦٠ و ج ٤ ص ٢٠)، وطرح التثريب (ج ٦ ص ٢٣٢).

(٣) في الأم زيادة: « فبين رسول الله (ﷺ) : أن الولاء إنما يكون للمعتق؛ وروي عن رسول الله (ﷺ) ، أنه قال: الولاء لحمة كلحمه النسب: لا يباع، ولا يوهب .

(٤) في الأم: بالباء؛ وهو أنسب.

(٥) هذا يطلق: على الحمل، وعلى الوضع. بخلاف الولادة: فإنها لا تطلق على الحمل (انظر المصباح واللسان) والمراد هنا ثانيهما؛ وهو يستلزم أولهما.

(٦) زيادة عن الأم: جيدة، وملائمة لما قبل.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ: فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ، إِلَى غَيْرِهِ:
بِالشَّرْطِ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ: بِالْإِنْصَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ النَّسَبُ (١).

★ ★ ★

المكاتبة للعاقل البالغ:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال
الشافعي (٢) (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ -: مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ -: فَكَاتِبُوهُمْ -: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣)» (٣).

(١) ورد -: بما لا مطمع في أجود منه وأكمل -: علي من قال (كالخنفية): إذا أسلم
الرجل على يدي الرجل، فله ولاؤه: إذا لم يكن له ولاء نعمة. وعلى من نفى ثبوت
الولاء: لمعتق السائبة، وللمعتق غير المسلم. فراجع كلامه عن هذا كله، وعن بيع
الولاء وهبته وما إليه -: في الأم (ج ٤ ص ٧- ١٠ و ٥١- ٦٠ و ج ٦ ص ١٨٣-
١٨٨ و ج ٧ ص ٢٠٨- ٢٠٩)؛ وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧١)، واختلاف
الحديث (ص ٢٠٠- ٢٠١). ثم راجع الكلام عن هذا، وعن يدعى إلى غير أبيه،
أو يتولى غير مواليه -: في السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ٢٩٤- ٣٠١)،
وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٦ و ١٠٠)، وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ و ج ١٠
ص ١٤٨- ١٥٠)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٠٣- ١٠٤)، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣
و ج ٦ ص ٣٤٨ و ج ١٢ ص ٣٢- ٣٦ و ٤٢)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩
و ٧٥).

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧٤).

(٣) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿آتَاكُمْ﴾. ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء: في تفسير الخير.
ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك -: من السنة والآثار -: في السنن الكبرى
(ج ١٠ ص ٣١٧- ٣١٨)، وتفسير الطبري (ج ١٨ ص ٩٩- ١٠٠).

« قال الشافعي ^(١) : « في ^(٢) قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ
الْكِتَابَ ﴾ ^(٣) ؛ دَلَالَةٌ : على أنه إنما أُذِنَ : أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ ^(٤) ؛ لا :
مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتِغِيَ الْكِتَابَةَ ^(٥) : من صبيٍّ ؛ ولا : مَعْتَوَةٌ ^(٦) .

المقصود (بالخير) في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ :

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : ^(٧) « أنا عبد الله بن
الحارث بن عبد المليك ، عن ^(٨) ابن جريج : أنه قال لَعَطَاءُ : ما الخيرُ ؟ المالُ ؟
أو الصَّلَاحُ ؟ أم ^(٩) كلُّ ذلك ؟

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٣) . وقد ذكر بتصريف يسير في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧) .

(٢) في الأم : « وفي » . وفي السنن الكبرى : « فيه » ؛ وقد ذكر بعد الآية .

(٣) ذكر في الأم إلى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ .

(٤) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وعبارة الأم : « من يعقل ؛ لا : من لا يعقل فأبطلت :

أن تبغي الكتابة » إلخ ؛ بزيادة جيدة ، هي : « ولا غير بالغ بحال » . وما هنا أظهر .

(٥) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤) : عن معنى الكتابة ونشأتها ؛ فهو جيد مفيد .

(٦) أي : ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً ؛ ويصح عطفه على « صبي » . وانظر الأم (ص ٣٦٦) .

(٧) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١ - ٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .

(٨) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأ وتصرف من الناسخ أو الطابع : نشأ عن

موافقة جد عبدالله ، لابن جريج في الاسم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧

و ٤٠٨) ، وتفسير الطبري .

(٩) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .

قال: ما نُراه^(١) إلاّ المال؛ قلتُ: فإن لم يكن عنده مالٌ: وكان رجلٌ صِدْقٌ؟ قال: ما أَحْسَبُ [خَيْراً]^(٢) إلاّ: ذلك المال؛ لا: (٣) الصَّلَاح. قال: (٤) وقال مُجاهدٌ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: المال؛ كائنه^(٥) أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

(الخبر) كلمة تعرف بالمخاطبة:

«قال الشافعي: الخَيْرُ^(٦) كلمةٌ يُعْرَفُ ما أريدَ بها^(٧)، بالمُخاطبةِ بها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ﴾^(٨) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، أُولَئِكَ: هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿﴾ (البينة: ٧)؛ فعقلنا: أنهم خيرُ البريةِ: بالإيمانِ وعَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ لا: بالمالِ.»

(١) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري. وفي الأصل: «يراه»، وهو تصحيف بقريئة ما بعد.

(٢) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٣) قوله «لا الصلاح»؛ ليس بالأم. وعبارة الأصل والسنن الكبرى: «والصلاح». والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا؛ ولا يعترض: بأن هذا التفسير بلفظه قد روي عن ابن دينار؛ وروي عن عطاء نفسه من طريق آخر، بلفظ: «أداء ومالاً» - كما في تفسير الطبري -: «لأننا لا ننكر: أن أحداً يقول به، ولا أن عطاء يتغير رأيه؛ وإنما نستبعد: أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه. ويقوي ذلك: خلو رواية الأم، ورواية الطبري الأخرى: من هذه الزيادة.

(٤) أي: ابن جريج؛ كما صرح به الطبري. وعبارة الأم: «قال مجاهد».

(٥) ورد في غير الأصل: مهموزاً؛ وهو المشهور.

(٦) في الأم: «والخير».

(٧) في الأم: «منها»؛ وهو أحسن.

(٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

« وقال الله عز وجل: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج: ٣٦)؛ فَعَقَلْنَا: أَنْ الْخَيْرَ: الْمَنْفَعَةَ بِالْأَجْرِ؛ لَا: أَنْ فِي (١) الْبَدَنِ لَهُمْ مَالًا».

« وقال الله (٢) عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ؛ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)؛ فَعَقَلْنَا: أَنَّهُ: إِنْ تَرَكَ مَالًا؛ لِأَنَّ (٣) الْمَالَ: الْمَتْرُوكُ؛ وَلِقَوْلِهِ: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾».

اظهر معاني: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا - : بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ: مِنَ الْكِتَابِ. - قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ، وَأَمَانَةٌ (٤) لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ: (٥) قَوِيًّا فَيَكْسِبُ (٦)؛ فَلَا يُؤَدِّي: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ. وَ: أَمِينًا، فَلَا يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ: فَلَا يُؤَدِّي. وَلَا (٧) يَجُوزُ عِنْدِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿[إِنْ] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. - إِلَّا هَذَا».

(١) عبارة الأم: « لهم في البدن».

(٢) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى.

(٣) في الأصل: «ولأن... لقوه»؛ وتقديم الواو من الناسخ. وعبارة الأم والسنن الكبرى: «لأن... ويقول».

(٤) وهذا اختيار الطبري. والحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٢١). وراجع كلامه: لفائدته هنا.

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وعبارة الأصل: «لأنها قد تكون»، وهو تصحيف.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «فكسب»؛ وهو مصحف عنه. وفي السنن الكبرى: «فيكسب».

(٧) هذا إلى قوله: إلا هذا؛ ليس بالسنن الكبرى. والزيادة الآتية عن الأم.

« وليس الظاهر: أن^(١) القول: إن علمتَ في عبدك مالاً؛ لمُعَيَّنِينَ^(٢) :
(أحدهما): أنَّ المالَ لا يكونُ فيه ؛ إنما يكونُ: عنده ؛ لا: ^(٣) فيه . ولكن:
يكونُ فيه الاكتسابُ: الذي يفيدُه ^(٤) المالَ .

(والثاني): أنَّ المالَ - الذي في يده - لسَيِّده: فكيف^(٥) يُكَاتِبُهُ بِمالِه ^(٦) ١٩ -
إنَّما يُكَاتِبُهُ: بما ^(٧) يُفِيدُ العبدُ بعدَ الكتابةِ ^(٨) . - : لأنه حينئذٍ، يُمنَعُ ما
[أفاد] ^(٩) العبدُ: لأداءِ الكتابةِ .

« ولعلَّ مَنْ ذهبَ: إلى أنَّ الخَيْرَ: المالُ؛ [أراد]: ^(١٠) أنه أفاد بكسبه مالاً
للسَيِّدِ ؛ فَيَسْتَدِلُّ: على أنه يُفِيدُ^(١١) مالاً يَعْتَقُ به ؛ كما أفاد أولاً^(١٢) .

(١) أي: أن معناه والمراد منه. وفي السنن الكبرى: « من »؛ أي: وليس المعنى الظاهر منه.

(٢) في الأم والسنن الكبرى: بالباء.

(٣) قوله: « لا فيه »؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٤) في الأم والسنن الكبرى: « يفيد »؛ وما هنا أحسن.

(٥) هذا إلى قوله: « لأداء الكتابة »؛ وليس بالسنن الكبرى.

(٦) في الأصل: « بماله »؛ وهو تحريف. والتصحيح من عبارة الأم؛ وهي: « فكيف يكون أن يكاتبه بماله ».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « لما »؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأم: « بالكتابة »؛ أي: بعد الكتابة بسببها. وهو أحسن. ولعل ما في الأصل محرف عنه.

(٩) زيادة متعينة، عن الأم.

(١٠) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى؛ وهي جيدة، لا متعينة: لأنه يصح إجراء الكلام على الحذف؛ أي: ولعل مراد من الخ.

(١١) عبارة الأم: « على أنه كم يقدر مالاً ». وما هنا أوضح.

(١٢) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.

إذا جمع العبد القوة على الاكتساب والأمانة استحق المكاتبه:

قال الشافعي: ^(١) « وإذا جمع القوَّة على الاكتسابِ، والأمانة - : فأحبُّ إليَّ لسيدِهِ: أن يُكاتبَهُ ^(٢). ولا يبيِّنُ لي: أن ^(٣) يُجبرُ عليه؛ لأنَّ الآيةَ مُحتمَلَةٌ: أن يكونَ: ^(٤) إرشاداً، أو ^(٥) إباحةً؛ [لا: حتَّى] ^(٦). وقد ذهب هذا المذهب، عددٌ ممن لقيتُ من أهلِ العلمِ ^(٧) .

وبَسَطَ الكلامَ فيه؛ واحتجَّ - في جُملةِ ما ذَكَرَ - : « بأنه لو كان واجباً: لكان محدوداً: بأقلِّ ^(٨) ما يقعُ عليه اسمُ الكتابة؛ أو: لغاية معلومة ^(٨) .



- (١) مبيناً: أنه لا يجب على الرجل أن يكاتب عبده الأمين القوي؛ بعد أن نقل عن عطاء وابن دينار، القول: بالوجوب، فراجع كلامه والسنن الكبرى (ص ٣١٩).
- (٢) في الأم زيادة: « ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - : من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة؛ ولا لأحد: أن يمتنع منه ».
- (٣) عبارة الأم: « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه »؛ وهي أحسن.
- (٤) في الأم والسنن الكبرى (والكلام فيها مقتبس): بالتاء، وهو أحسن.
- (٥) في الأم: بالواو فقط. وما هنا أولى وأحسن. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب؛ وراجع في الفتح (ص ١١٦) رد الحافظ على من قال بالإباحة؛ ورد الإصطخري على من قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعي - : للفائدة العظيمة.
- (٦) زيادة حسنة؛ عن السنن الكبرى، وعن عبارة الأم وهي: « إباحة لكتابة: يتحول بها حكم العبد عما كان عليه؛ لا: حتماً. كما أبيع المحظور في الإحرام: بعد الإحرام؛ والبيع: بعد الصلاة. لا: أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا ». وانظر مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦).
- (٧) كمالك والثوري. انظر تفسير الطبري، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣).
- (٨) في الأصل: « فأقل... أو لعام معلومه »؛ وهو تصحيف. والتصحيح من الأم.

السيد يضع عن مكاتبه شيئاً مما عقد عليه:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: (١) «أنا الثقة» (٢)،
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً،
ووضع عنه خمسة آلاف. أحسبه قال: من آخر نُجُومِهِ» (٣).

«قال الشافعي: وهذا عندي (والله أعلم): مثل قول الله عز وجل:
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١). فيُجَبَّرُ (٤) سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ:
على أن يضع عنه -: مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةَ. - شيئاً؛ [وإذا وَضَعَ عَنْهُ شَيْئاً] (٥)
ما كان: [لم يُجَبَّرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ]» (٥).

«وإذا أَدَّى الْمَكَاتِبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فعلى السَّيِّدِ: أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئاً (٦)،
وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
(النور: ٣٣)؛ يُشْبِهُهُ (والله أعلم): آتَاكُمْ مِنْهُمْ (٧)؛ فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئاً غَيْرَهُ: فَلَمْ
يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أَمَرَ: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ». وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (٨).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٤)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠). وراجع فيها
(ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبري (ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢): ما ورد في تفسير الآية
الآتية. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦).

(٢) هو: مالك رضي الله عنه. انظر شرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) لفظ الموطأ هو: «من آخر كتابته» وانظر السنن الكبرى. وقد روي عن علي
(مرفوعاً وموقوفاً): أنه يترك للمكاتب الربع.

(٤) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٣٢٩): فهو - على ما فيه
- مفيد في المقام كله.

(٥) زيادة جيدة عن الأم؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ. وراجع ما ذكر في الأم بعد
ذلك.

(٦) راجع ما قاله بعد ذلك.

(٧) كما روي بمعناه: عن ابن عباس وعطاء وغيرهما.

(٨) فراجع (ص ٣٦٥): فإن ما هنا مختصر جداً.

فصل في ما يؤثرُ عنه في التفسيرِ ، في آياتٍ متفرقةٍ ، سوى ما مضى (١)

تفسير قوله تعالى: ﴿لم تعظون قوماً آله مهلكهم...﴾ :

(أنا) أبو عبدالله الحافظ - في كتاب: «المُسْتَدْرَكِ» (٢) - : أنا (٣) أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي : «أخبرني يحيى ابنُ سليم ، أنا (٣) ابنُ جريج ، عن عكرمة ، قال : دخلتُ على ابن عباس (٤) - وهو يقرأ في المصحف ، قبلَ أن يذهبَ بصره ، وهو يبكي . - فقلتُ : ما يُبْكِيكَ يا أبا عباس (٥) ؟ جعلني الله فداك (٦) . فقال : (٧) هل تعرفُ

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ - ٤٢) .

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ - ٣٢٣) وقد أخرجه الذهبي في «المختصر» ؛ وكذلك البيهقي في السنن (ج ١٠ ص ٩٢ - ٩٣) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية : وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٩ ص ٦٢ - ٦٧) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(٣) في غير الأصل : «ثنا» .

(٤) في المستدرک زيادة : «رضي الله عنها» .

(٥) كذا ببعض نسخ السنن . وفي الأصل : «يا أبا عباس» ؛ وهو محرف عنه . ولعل من عادة القوم : تكتية المرء بأبيه ، على سبيل التشريف والتكريم له . وفي بقية المصادر : «يا ابن عباس» .

(٦) في السنن : «فداءك» .

(٧) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : «لي» .

(أَيْلَةٌ) (١) ؟ قلتُ: (٢) وما (أَيْلَةٌ) ؟ (٣) قال: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فَكَانَتْ حَيْتَانِهِمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ: شُرَّهَا (٤) - بِيضٌ (٥) سِمَانٌ: كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ. - : بِأَفْنِيَّاتِهِمْ وَأَبْنِيَّاتِهِمْ (٥)؛ فَإِذَا كَانَ فِي (٦) غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ: لَمْ يَجِدُواهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا: فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ (٧) شَدِيدَةٍ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ (٨) - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - : لَعَلَّنَا: لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ (٩) !؟. فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ: فَأَخَذُوا

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَيْلَةٌ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ: «مَدِينَةٌ بَيْنَ الْفَسْطَاطِ وَمَكَّةَ: عَلَى شَاطِئِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ؛ تَعُدُّ فِي بِلَادِ الشَّامِ». وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَارَاجِعْ مَعْجَمِي الْبَكْرِيِّ وَيَاقُوتَ، وَتَهْذِيبَ اللَّغَاتِ. وَهِيَ الْيَوْمَ مَدِينَةُ الْعُقْبَةِ فِي الْأُرْدُنِ.

(٢) فِي السَّنَنِ: «فَقُلْتُ».

(٣) أَيُّ: ظَاهِرَةٌ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ رَافِعَةٌ رُؤُوسَهَا.

(٤) فِي الْمَخْتَصَرِ وَالْمُسْتَدْرَكِ: «بِيضَاءٌ». أَيُّ: وَهِيَ كَذَلِكَ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الطَّبْرِيِّ: «بِيضًا سِمَانًا»؛ وَهُوَ أَوْلَى.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِأَفْنِيَّاتِهِمْ وَأَسَاتِمِهِمْ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا. وَهِيَ جَمْعُ الْجَمْعِ: «أَفْنِيَّةٌ، وَأَبْنِيَّةٌ»؛ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالْأَوَّلِ. وَفِي السَّنَنِ: «بِأَفْنِيَّاتِهِمْ وَأَبْنِيَّاتِهِمْ»؛ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْمَخْتَصَرِ: «بِأَفْنَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». فَأَمَّا «أَفْنَاءٌ» فَهُوَ مَحْرَفٌ قَطْعًا: لِأَنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ يُطْلَقُ عَلَى الْخَلِيطِ: مِنَ النَّاسِ أَوْ الْقَبَائِلِ. وَأَمَّا «أَفْنِيَاءٌ، وَأَبْنِيَاءٌ» فَالظَّاهِرُ: إِنَّهَا مَحْرَفَانِ؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا جَمْعٌ تَكْسِيرٌ. وَارْجِعْ فِي ذَلِكَ بِتَأَمُّلٍ، لِلسَّنَنِ (مَادَةٌ: بَنِي، وَفَنِي)، وَالْأَسَاسِ (مَادَةٌ: ف ن و).

(٦) هَذَا لَيْسَ بِالسَّنَنِ.

(٧) فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْمَخْتَصَرِ: «مُؤَنَةٌ» (بِفَتْحِ فِضْمٍ)؛ وَفِي السَّنَنِ: «مُؤَنَةٌ» (بِضْمِ فَسْكَوْنٍ). فَهِيَ لُغَاتٌ ثَلَاثَةٌ، انْظُرِ الْمَصْبَاحَ.

(٨) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «لِبَعْضٍ».

(٩) جَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ: لِلْعَلْمِ بِهِ؛ أَيُّ: لَمَّا أَتَمْنَا؛ ظَنًّا مِنْهُمْ - : بِإِيْحَاءِ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي رَوَايَةِ الطَّبْرِيِّ. - : أَنَّ التَّحْرِيمَ تَعَلَّقَ بِالْأَكْلِ فَقَطْ.

فَشَوَّوْا؛ فوجد جيرانهم رِيحَ الشَّوِيِّ^(١)، فقالوا: والله؛ ما نَرَى [إِلَّا] أَصَابَ
بني فُلَانِ شَيْءٌ^(٢). فَأَخَذَهَا آخَرُونَ: حتى فِشَا ذلك فيهم فَكثُرَ^(٣).

فافترقوا فِرْقًا ثَلَاثًا: ^(٤) فِرْقَةٌ: أَكَلَتْ؛ وَفِرْقَةٌ: نَهَتْ؛
وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا: اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾
(الأعراف: ١٦٤) !؟

فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا^(٥) نَحْذَرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ، وَعِقَابَهُ^(٦): أَنْ يُصِيبَكُمْ
اللَّهُ: ^(٧) يَجْسِفُ أَوْ قَدْفٍ؛ أَوْ يَبْعُضُ مَا عِنْدَهُ: مِنَ الْعَذَابِ؛ وَاللَّهُ: لَا نَبَأَاتِكُمْ
فِي^(٨) مَكَانٍ: وَأَنْتُمْ^(٩) فِيهِ.

(قال): ^(١٠) فَخَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ^(١١)؛ فَغَدَوْا^(١٢) عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدِي: فَضَرَبُوا

(١) أي: المشوي، والشواء (بالكسر) - وهو لفظ السنن - انظر اللسان (مادتي: حسب، وشوي).

(٢) في الأصل. « شيئاً ». والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر.

(٣) في غير الأصل: بالواو وهو أظهر.

(٤) في السنن: « ثلاثة »؛ وكلاهما صحيح.

(٥) في المستدرک والمختصر: « إنما ».

(٦) في بعض نسخ السنن: « وعتابه »؛ ولعله تصحيف.

(٧) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر.

(٨) في الأصل: « من »؛ وهو تصحيف. وفي رواية الطبري: « لا نبأتنكم الليلة في

مدينتكم ». وفي المستدرک والمختصر: « لا نبأتنكم من »؛ وهو تصحيف.

(٩) في المستدرک والمختصر: « أنتم ».

(١٠) في المستدرک والمختصر: « وخرجوا ».

(١١) في غير الأصل: « السور ».

(١٢) في الأصل: « فعدوا »؛ وهو تصحيف. وعبرة غيره: « فعدوا عليه ».

بابَ البُيُوتِ (١) : فلم يُجِبُهُمُ أَحَدٌ ؛ فَاتَّوَّأَ بِسَلَمٍ (٢) . فَاسْتَدْوَاهُ إِلَى البُيُوتِ (٣) ؛ ثُمَّ رَقِيَ مِنْهُم رَاقٍ عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهُ) : لَهَا أُذُنَابٌ ، تَعَاوَى (٤) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ (٥) مِنَ السُّورِ : فَفَتَّحَ البُيُوتَ (٣) ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ : فَعَرَفَتِ القُرُودُ (٦) أَنْسَابَهَا : مِنَ الإِنْسِ ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ (٨) الإِنْسُ أَنْسَابَهَا : (٩) مِنَ القُرُودِ .

(قال) : فَيَأْتِي القِرْدُ إِلَى نَسَبِيهِ وَقَرِيبِهِ : مِنَ الإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلصِقُ ، وَيَقُولُ الإِنْسَانُ : (١٠) أَنْتَ فَلَانٌ ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ (١١) - أَي : نَعَمْ . - وَيَبْكِي . وَتَأْتِي القِرْدَةُ إِلَى نَسَبِيهَا وَقَرِيبِهَا : مِنَ الإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ : (١٢) أَنْتِ فَلَانَةٌ ؟

-
- (١) من غير الأصل : « السور » .
(٢) في المستدرک والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجبل ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ (الحج : ١٥) وانظر مفردات الراغب .
(٣) في غير الأصل : « السور » .
(٤) في السنن : « تعادى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ وليس بالمختصر .
(٥) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
(٦) في المستدرک والمختصر : « القردة » بالتحريك .
(٧) قوله : « من الإنس » ، ليس بالمختصر .
(٨) في السنن : بالتاء .
(٩) في المستدرک والمختصر : « أنسابهم من القردة »
(١٠) في المختصر : « الإنسي » .
(١١) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .
(١٢) هذا غير موجود في المستدرک والمختصر .

فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا - أَي: نَعَم: - وَتَبْكِي فَيَقُولُ (١) لَهَا (٢) الْإِنْسَانُ: إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ
غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ: أَنْ يُصِيبَكُمْ: بِخَسْفٍ، أَوْ مَسْخٍ، أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ: مِنْ
العذابِ.»

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاسْمَعِ (٣) اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ: (٤) ﴿فَأَنْجَيْنَا (٥) الَّذِينَ
يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا: بِعَذَابٍ بَئِيسٍ؛ بِمَا كَانُوا
يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، فَلَا أُدْرِي: مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ؟. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَكُمْ قَدْ رَأَيْنَا: مِنْ (٦) مُنْكَرٍ؛ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: (٧) أَلَا (٨) تَرَى (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ): أَنَّهُمْ (٩) أَنْكَرُوا
وَكَرَهُوا؛ حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا: اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا؟!﴾؛؟! فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ؛ وَأَمَرَ لِي: بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ؛
فَكَسَانِيَهُمَا» (١٠).

★ ★ ★

- (١) هذا إلى قوله: العذاب، ليس بالمختصر.
- (٢) أي: لجميع القروود. وفي غير الأصل: «لهم الإنس»، وهو صحيح وأحسن وفي
المستدرک زيادة: «أما».
- (٣) في المستدرک والمختصر: «بالفاء». وفي السنن: «فأسمع»؛ ولعل زيادة الهمزة من
الناسخ أو الطابع.
- (٤) عبارة المستدرک: «أن يقول»؛ أي: قوله.
- (٥) في الأصل: بدون الياء، والنقص من الناسخ.
- (٦) في بعض نسخ السنن «منكراً».
- (٧) في غير الأصل زيادة: «فقلت».
- (٨) في المستدرک والمختصر: «ما» على تقدير الهمزة. فالمنى واحد.
- (٩) في غير الأصل زيادة: «قد».
- (١٠) قال الحاکم: «هذا صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

بيان قوله تعالى: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ: (في آخِرِينَ)؛ قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ^(١)؛ قال: لم يَزَلْ رسول الله ﷺ: يَسْأَلُ عن السَّاعَةِ؛ حتى أَنْزَلَ عليه: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾^(٢) (النازعات: ٤٣)؛ فَانْتَهَى^(٣).

★ ★ ★

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ: أخبرني أبو عبدالله (أحمد بن محمد بن محمد بن مَهْدِيٍّ الطُّوسِيِّ): أنا محمد بن الْمُثَنَّدِ بن سعيدٍ، أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: سمعتُ الشافعيَّ يَقُولُ - في قولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٤)

(١) كما في الرسالة (ص ٤٨٥) قد أخرجه في المستدرک (ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤): موصولاً عن عائشة؛ من طريق الحميدي عن سفیان: بإسناده، وباختلاف في لفظه. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه: فإن ابن عيينة كان يرسله بآخره».

(٢) أي: في أي شيء أنت من ذكر القيامة، والبحث عن أمرها؛ فليس السؤال عنها لك، وليس علم ذلك عندك. انظر تفسيري الطبري (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩ ص ٢٠٧)؛ والقرطبي (ج ٢ ص ٢٠٣).

(٣) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١)؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣)، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٥ وج ١٨ ص ٨٩)، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ - ٢٦٠)، والفتح (ج ١ ص ٩٠ - ٩٣ و ١٣٠ و ٢٠٦ و ٣٦٣ و ج ١١ ص ٢٧٥ - ٢٨٤ و ج ١٣ ص ٢٨١ - ٢٨٤).

(٤) أي: لاهون عن ذلك الحديث وعبره، معرضون عن آياته وذكره. وما سيأتي في تفسير ذلك لا يخرج عنه، كما صرح به الطبري في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨).

(النجم: ٦١). - قال: « يُقَالُ: (١) هو: (٢) الغِنَاءُ؛ بِالْحِمِيرِيَّةِ. وقال بعضهم: (٣) غَضَابٌ مُبْرَطُمُونَ » (٤).

« قال الشافعي: [من] (٥) السُّمُودِ؛ [و] كلُّ ما يُحَدَّثُ الرَّجُلُ [به] (٦) - : فَلَهَا عَنْهُ، ولم يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ. - فهو: (٧) السُّمُودُ ».

★ ★ ★

تفسير قوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني﴾:

(أنا) أبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ، قال: سَمِعْتُ أبا الحسن بن مُقَسَّمٍ (ببغداد)، يقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن علي بن سعيدِ البَزَّارَ، يقول: سَمِعْتُ أبا نُورٍ

(١) كما روي عن ابن عباس وعكرمة. انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣)، وتفسير الطبري (ص ٤٨ - ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣). وعبارة الأصل: « فقال »، والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: « فيقال ».

(٢) يعني: السمود: كما أشار إليه الشافعي فيما بعد، وكما صرح به في رواية اللسان. وفي بعض روايات الطبري: « السامدون: المغنون ». وقال ابن قتيبة - كما في القرطين (ج ٢ ص ١٤٥) -: « أي: لاهون، ببعض اللغات ». وعبارة الأصل: « هو من الفنا »، وهو تصحيف وزيادة من الناسخ: قد تقدمت عن موضعها، فيما يظهر.

(٣) كمجاهد، انظر ما روي عنه: في تفسير الطبري، واللسان (مادة: برطم).

(٤) من « البرطمة » - وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات - وهي: التكبر والانتفاخ من الغضب. وفي الأصل: « غضابا مبرطمسون »، وهو تحريف. وقيل في تفسير ذلك أيضاً: « الغافلون، والخامدون، والرافعون رؤوسهم تكبراً، والقائمون في حيرة بطراً وأشراً »، وما إلى ذلك.

(٥) أي: مشتق منه، ولعل زيادة ذلك وما بعده صحيحة.

(٦) زيادة حسنة للإيضاح.

(٧) يعني: لهوه وعدم استماعه، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سموداً: على سبيل المجاز المرسل.

يقول: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: « الفصاحةُ - : إذا استعمَلتَها في الطاعةِ . - : أشقى وأكفى: في البيانِ ؛ وأبلغُ: في الإغذارِ » (١).

« لذلك: [دَعَا] موسى رَبَّهُ، فقال: ﴿ وَأَحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (طه: ٢٧ - ٢٨). وقال: ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ﴾ (القصص: ٣٤)؛ لِمَا عَلِمَ: أَنَّ الفصاحةَ أَبْلَغُ في البيانِ .»

★ ★ ★

أفضل التوكل: ما كان على الحي الذي لا يموت:

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، سمعتُ عليَّ بن أبي عمرو البَلْخِيِّ، يقولُ: سمعتُ عبدَ المُنعمِ بنَ عمَرَ الأصفهانيَّ، [يقولُ]: أنا أحدُ بنِ محمدِ المكيِّ، أنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، والحسينُ بنُ زيدٍ، والزَّعفرانيُّ، وأبو ثورٍ؛ كلُّهم قالوا: سمعنا محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيِّ، يقولُ: نَزَّ اللهُ (عز وجل) نبيَّهُ، ورفَعَ قدرَه، وعَلَّمَه وأدَّبَه؛ وقال: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨) .»

« وذلك: أَنَّ الناسَ في أحوالٍ شَتَّى: (٢) مُتَوَكِّلٌ: على نفسه؛ أو: على مالِه؛ أو: على زرعِه؛ أو: على سُلطانٍ؛ أو: على عَطِيَّةِ الناسِ . وكلُّ مُسْتَنِدٍ: إلى حَيٍّ يَمُوتُ؛ أو: على شيءٍ يَفْنَى: يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ به . فنَزَّ اللهُ نبيَّهُ (ﷺ)؛ وأمرَه: أَنْ يَتَوَكَّلَ على الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ » (٣).

(١) في الأصل: « الاعرار كذلك موسى »، وهو تحريف ونقص من الناسخ.

(٢) في الأصل: « شيء »، وهو تحريف.

(٣) راجع ما ورد في التوكل، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم (ج ٣ ص ٩٠ - ٩٢ وج ١٥ ص ٤٤)، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢)، والرسالة القشيرية (ص ٧٥ - ٨٠)، وهي من الكتب النفيسة النافعة: التي يجب الإقبال عليها =

تعطل الشفعاء إلا بإذن الله :

« قال الشافعي : واستنبطت^(١) البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فما^(١) أَشْتَوِي ، باستنباطِهما ، الدُّنْيَا وما فيها- : ﴿يُدَبَّرُ الْأَمْرَ؛ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس : ٣) ؛ وفي كتابِ اللهِ ؛ هذا كثيرٌ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ!؟﴾ (البقرة : ٢٥٥) . فَتَعَطَّلُ^(٢) الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ »^(٣) .

من تاب واستغفر تمتع في الدنيا ونال الفضل في الآخرة :

« وقال في سُورَةِ هُودٍ - عليه السلام - :^(٤) ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ، ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ - : يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (هود : ٣) ؛ فوَعَدَ اللهُ كُلَّ مَنْ تَابَ - : مُسْتَغْفِرًا . - : التَّمَتَّعَ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثم قال : ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ﴾ ؛ أي : في الآخِرَةِ . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ^(٥) ؛ ولكن عِلْمٌ

= والانتفاع بها ، واحتقار من يطعن فيها وفي أصحابها . ولابن الجوزي في مقدمة الصفوة (ص ٤ - ٥) : كلام عن التوكل حسن في جملته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص ١٨٩ وج ١٨ ص ١٦١) .

(١) في الأصل : « واستنبط... مما » ، وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « فسطل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .

(٣) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥) ، والفتح (ج ١٣ ص ٣٤٩ و ٣٥١) . وراجع فيه (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ لفائده وارتباطه بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٥٨) .

(٤) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمها .

(٥) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبينه لعقولنا .

عَلِمَهُ اللهُ^(١)؛ مَا حَقِيقَةُ^(٢) التَّائِبِينَ: وَقَدْ مُتَّعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، تَمَتُّعًا
حَسَنًا؟^(٣).

★ ★ ★

سور قرآنية نزلت في غزوات النبي:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، قال: وقال الحسن بن محمد - فيما أُخْبِرْتُ عنه،
وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سفيان، أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: وقال لي
الشافعي^(٤): « ما بعدَ عشرين ومائة - : من آلِ عمران - . نزلت في أحدٍ في

(١) أي: استأثر (سبحانه) به، دون خلقه. وهذا جواب مقدم، عن السؤال الآتي.

(٢) في الأصل: « صحبة »؛ وهو تصحيف.

(٣) يعني: وأكثرنا لم يلتزم الطاعة، ولم يكف عن المعصية. هذا غاية ما فهمناه في هذا
النص: الذي لا نستبعد تحريفه، أو سقوط شيء منه. فلذلك: ينبغي أن تستعين على
فهمه: بمراجعة بعض ما ورد في الاستغفار والتوبة، وما كتب عن حقيقتهما،
واختلاف العلماء في حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٦ و ج ١٠ ص ١٥٣ -
١٥٥)، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣ - ٢٥ و ٥٩ - ٦٥ و ٧٥ و ٨٢)، والفتح
(ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤)، وطرح التريب (ج ٧ ص ٢٦٤)، والرسالة القشيرية
(ص ٤٥)، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠)، ومفردات الراغب. وأن
تراجع تفسير المتاع: في تفسيري الطبري (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩
ص ٣). وانظر ما سيأتي في رواية يونس: (ص ١٨٦).

(٤) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط)^(١): أن يونس دخل على الشافعي
- وهو مريض - فطلب إليه: أن يقرأ عليه هذه الآية؛ وأن يونس قال: « عنى
الشافعي... ما لقي النبي وأصحابه ».

أمرها^(١)؛ وسورة الأنفال نزلت: في بدر^(٢)؛ وسورة الأحزاب نزلت: في الخندق^(٣)، وهي: الأحزاب؛ وسورة الحشر نزلت^(٤): في النصير.

غنائم بدر لم تخمس:

قال: وقال الشافعي^(٥): «إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرِ لَمْ تُخَمَّسِ الْبَيْتَةَ^(٦)؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ: بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرِ، وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ»^(٧).

معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾:

قال^(٨): وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٢). -: «يعني^(٩): لَا تَسْتَحِلُّوْهَا، [وهي^(١٠)]: كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ

(١) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩)، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤): أثر عبد الرحمن بن

عوف، المؤيد لذلك. وهذا مذهب الجمهور؛ وقيل: نزلت في الخندق، أو بدر.

انظر تفسير الطبري (ج ٤ ص ٤٥-٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤).

(٢) كما صرح به سعد بن أبي وقاص: فيما روي عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢).

وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١)، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥).

(٣) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣): ففوائده جمة.

(٤) أي: بأسرها؛ كما صرح به يزيد بن رومان: فيما رواه الطبري عنه في التفسير (ج ٨

ص ٢٠). وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤). وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٢-

٣): الكلام عن أنواع الحشر.

(٥) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥): عن غير طريق يونس.

(٦) راجع في شرح القاموس (مادة: بت)؛ كون هذه الكلمة: بالقطع أبو الوصل.

(٧) راجع ما تقدم (ص ٣٦-٣٧)، والفتح (ج ٦ ص ١١٩-١٢٠).

(٨) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤).

(٩) هذا ليس في المناقب.

(١٠) الزيادة من عندنا: للتوضيح؛ وما ذكر بعدها: نص. وإية المناقب. وعبارة الأصل: =

(عز وجل): من الهدْيِ وغيرِه». [وفي قوله] ^(١): ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢): «مَنْ آتَاهُ: تَصُدُّوْنَهُمْ عَنْهُ».

معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿شَنَّانُ قَوْمٍ﴾
(المائدة: ٢). -: «على ^(٢) خِلَافِ الْحَقِّ». وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾
(المائدة: ٣): «فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَاةِ -: من هذا. - فهو: ذَكِيٌّ» ^(٣).

= « كما قال الله عز وجل في الهدْيِ ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ من أن يصدوهم
عنه». وهي - كما ترى - مضطربة: لا يمكن الاطمئنان إليها، ولا التعويل عليها.
ونكاد نقطع: بأنها محرفة عما ذكرنا. ولكي تطمئن إلى ذلك: راجع أقوال الأئمة
في الشعائر. في تفسيري الطبري (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ -
٣٨).

(١) كما في حاشية (١٠) صفحة ٥٢٨ السابقة.

(٢) هذا بيان للقوم؛ أي: لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم: الاعتداء عليهم،
والحاق الضرر بهم. فلا تنوهم: أنه تفسير للمفعول؛ أو لآية المائدة الأخرى:
(٨).

(٣) راجع في المصباح (مادة: ذكي)؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير الذكاة: فهو
من أجود ما كتب وأنفعه. وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٠ - ٥٢)، وما تقدم
(ص ٨٠ - ٨١).

معنى الأزلام:

قال: وقال الشافعي: «الأزلام^(١) ليس لها معنى إلا: القداح»^(٢).

معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥). -: «إنَّهم: النساءُ والصبيان^(٣): لا تملكُهُم ما أعطيتك -: من ذلك -: وكن أنت الناظر لهم فيه.»

معنى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾:

قال: وقال الشافعي - في قوله عز وجل: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥). -: «الحرائر: من أهل الكتاب؛ غير

(١) قد ورد بالأصل: مضافاً إليه - بمداد آخر - باء، ثم كلمة: «الأزلام». وهو من تصرف الناسخ: بقرينة صنع يونس السابق واللاحق.

(٢) يعني: بالنظر للآية الكريمة. وإلا فقد تطلق على غير ذلك: كالوبار (وزن سهام): دويات لا ذنب لها. انظر اللسان والتاج: (مادتي: قسم، وزلم)؛ والمصباح: (مادة: وبر). ولا بن قتيبة في الميسر والقداح (ص ٣٨ - ٤٢) والقرطبي في التفسير (ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص ١٥٧). وانظر الفتح (ج ٨ ص ١٩٢)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٩).

(٣) راجع في تفسير الفخر (ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣): ما روي في ذلك، عن ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير، وراجع بتأمل كلام البيضاوي في التفسير (ص ١٠٣). ثم راجع الآراء الأخرى: في تفسيري الطبري (ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٦) والقرطبي (ج ٥ ص ٢٨) أيضاً.

ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ^(١). ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (المائدة: ٥): عَفَائِفَ ^(٢) غَيْرَ فَوَاسِقَ.

معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا اتَّقَوْا﴾:

قال ^(٣): وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾؛ الآية ^(٤) - قال: «إِذَا اتَّقَوْا: لَمْ يَقْرَبُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ» ^(٥).

(١) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٧)، ثم ذكر: أنه لا يعلم مفسراً غير الشافعي، استثنى ذلك. وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧)، والأم (ج ٤ ص ١٨٣). وراجع تفسير الطبري (ج ٦ ص ٦٨ - ٦٩) والقرطبي (ج ٦ ص ٧٩)؛ وما ذكره الفخر في التفسير (ج ٣ ص ٣٦١): من منشأ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، في حل الأمة الكتابية.

(٢) في الأصل: «عفايف»؛ وهو تصحيف. انظر شذا العرف (ص ١٠٩). يعني: متزوجين نساء صفتهن ذلك. فهذا متعلق بقوله: ﴿محصنين﴾؛ لا تفسير له. ومراده بذلك: الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف: أن يتزوج غير عفيفة؛ على حد قوله تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (النور: ٣). ولعل ذلك يرشدنا: إلى السر في اقتصاره على بعض النص فيما تقدم (ج ١ ص ٣١١): وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان. وراجع القرطبي (ج ١ ص ١١٧ - ١١٨)، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ٦٥ - ٦٧).

(٣) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٩).

(٤) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٦): حديثي أنس والبراء في سبب نزولها. وانظر الفتح (ج ٨ ص ١٩٣).

(٥) انظر القرطبي (ج ١ ص ١٤٥)، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير (ج ٦ ص ٢٩٦).

معنى قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ (١) (المائدة: ١٠٥). - قال: «هذا: مثلُ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢)؛ ومثلُ قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ: حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (النساء: ١٤٠). ومثلُ هذا - في القرآن -: على ألفاظٍ (٢).

معنى قوله تعالى: ﴿يعملون السوء جهالة﴾:

قال: وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ: لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء: ١٧). -: «ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيْنِ: (أحدهما): أَنَّهُ مَنْ عَصَى: فَقَدْ جَهِلَ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ (٣). (والآخرُ): أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا: حَتَّى (٤) يَعْلَمَهُ؛ وَحَتَّى يَعْمَلَهُ: وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَالأوَّلُ: أَوْلَاهُمَا (٥).

-
- (١) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٨): حديث ابن عباس في سبب نزول هذه الآية. وراجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢): حديثي أبي بكر والخشني، وأثر ابن مسعود: في ذلك. ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤).
- (٢) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان، وفي الأصل: «ألفاظه»؛ وهو تحريف. وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩): المتعلق بآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (النجم: ٣٨)؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧).
- (٣) أي: لأنه ارتكب فعل الجهلاء، وتنكب سبيل العقلاء؛ سواء أكان جاهلاً بالحكم، أم عالماً.
- (٤) عبارة الأصل: «حتى بعمله، وحين يعلمه». وهي مصحفة قطعاً؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا.
- (٥) بل نقل في تفسيري الطبري (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢)، عن قتادة: أن الصحابة أجمعت عليه. فراجع قوله وغيره: مما يفيد في المقام.

معنى قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله)، - [في قوله عز وجل]^(١): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢). - «معناه: أنه ليس للمؤمن^(٢) أن يقتل أخاه؛ إلا: خطأ».

عائشة أعراف الناس بقوله تعالى: ﴿قل الله يفتيكُم فيهن﴾:

قال: وقال الشافعي - في قوله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾؛ الآية (النساء: ١٢٧). - «قول عائشة (رضي الله عنها)، أثبت شيء فيه». وذكر لي - في قولها -: حديث الزهري^(٣).

(١) زيادة حسنة، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أي: لا ينبغي له، ويجرم عليه. انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١).

وراجع فيه وفي تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية، وسبب نزولها. وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢)، وما يتعلق بهذه الآية: فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨).

(٣) هو - كما في صحيح البخاري -: «أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال: رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها: ياكلال الصداق. فإذا كانت مرغوباً عنها - في قلة المال والجمال -: تركوها، والتمسوا غيرها: من النساء. فكما يتركونها: حين يرغبون عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها: إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق؛ ويعطوها حقها». وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً: بألفاظ مختلفة. انظر الفتح (ج ٥ ص ٨١ و ٢٥٣ و ج ٨ ص ١٦٦ و ١٨٤)، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٠). ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٥ ص ١١ و ٤٠٣).

معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

قال: وقال [الشافعي] ^(١) - في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩). -: «ليس فيه إلا قول عائشة: حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ: يَسْتَيْقِنُهُ، ثُمَّ يَجِدُهُ: عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» ^(٢).

قلت: وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي: من قول عائشة. ورواية الربيع أصح: فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي -: من قول عائشة -: إنها رواه عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة ^(٣). وعمر بن قيس: ضعيف. ورؤي من وجه آخر: كالمُنْقَطِعِ.

والصحيح عن عطاء وعروة، عن عائشة -: ما رواه في رواية الربيع؛ والصحيح: من المذهب أيضاً؛ ما أجازاه في رواية الربيع.

★ ★ ★

وصى الله الإنسان بوالديه:

(قرأت) في كتاب: (السِّنِّ) ^(٤) - رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله -: قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حُسْنًا﴾ (العنكبوت: ٨)؛ وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (لقمان: ١٤)؛

(١) زيادة حسنة، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) هذا هو نحو ما استحسنته مالك في الموطأ، ونقلناه فيما سبق (ج ١١٠)؛ وأشرنا إلى رد الشافعي عليه. إلا أن مالكاً لم ينسبه إلى قائل معين.

(٣) كما في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٩). وانظر ما روي فيها (ص ٥٠): عن مجاهد والحسن.

(٤) في الأصل زيادة: «في»؛ وهي من الناسخ.

وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) ^(١).

خلق الإنسان من صلب الرجل وترائب المرأة:

«وقال تبارك اسمه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ: مِمَّ خُلِقَ؟﴾ * : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ذَاقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧)؛ ف قيل: يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ، وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ ^(٢)».

معنى (الأمشاج):

«وقال: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ: أَمْشَاجٍ؛ بِنَبْتِيهِ﴾ (الإنسان: ٢)؛ ف قيل: (والله أعلم): نُطْفَةُ الرَّجُلِ: مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ ^(٣). (قال الشافعي): وما اخْتَلَطَ سَمَّتَهُ الْعَرَبُ: أَمْشَاجًا».

«وقال الله تعالى: ﴿وَالْأَبْوَيْهَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُّسٌ: مِمَّا تَرَكَ﴾؛
الآية (النساء: ١١)».

(١) روى الزهري: أن سبب نزول هذه الآية، قولهم: «يا رسول الله؛ نزوج بناتنا موالينا؟». انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٦).

(٢) في الأصل: «ونزائب»؛ وهو تصحيف. وهذا القول مروى عن قتادة والفراء. وروى عن الحسن: أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما. وقيل: يخرج من بين صلب الرجل ونحره. انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٩٢-٩٣) والقرطبي (ج ٢٠ ص ٧)؛ واللسان (مادة: ترب). وانظر الأقوال: في تفسير الترائب.

(٣) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨-١١٩): ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أيوب؛ وأقوال المبرد والفراء وابن السكيت. لفائدها هنا. وانظر تفسير الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٦-١٢٧).

« فَأَخْبَرَ (جل ثناؤه): أَنْ كُلَّ آدَمِيٍّ: مَخْلُوقٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ وَسَمَى الذَّكَرَ: أَبَا؛ وَالْأُنْثَى: أُمَّا ».

الأبوة نعمة من الله تعالى:

« وَنَبَّهَ^(١): أَنْ مَا نُسِبَ^(١) -: مِنْ الْوَالِدِ -. إِلَى أَبِيهِ: نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ؛ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا: بِإِسْحَاقَ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ: يَعْقُوبَ﴾ (هود: ٧١)؛ وَقَالَ: ﴿يَا زَكَرِيَّا؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ: بِبِغْلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى؛ (مریم: ٧) ».

النعمة لا تكون من جهة المعصية:

« قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ كَانَ بَيِّنًا فِي أَحْكَامِهِ (جل ثناؤه): أَنْ نِعْمَتَهُ لَا تَكُونُ: مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ^(٢)؛ فَأَحَلَّ النِّكَاحَ، فَقَالَ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ: مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)؛ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣). وَحَرَّمَ الزَّنا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ: فِي كِتَابِهِ ».

« فَكَانَ مَعْقُولًا فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ وَلَدَ الزَّنا لَا يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ: الزَّانِي بِأُمَّه. لِمَا وَصَفْنَا: مِنْ أَنْ نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ: مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ؛ لَا: مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ ».

« ثُمَّ: أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (ﷺ) »^(٣)؛ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ^(٤) ذَلِكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: « فِيهِ ... لِنَسَبٍ »؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: « مَعْصِيَةٌ »؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَحْرَفٌ؛ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي.

(٣) كَحَدِيثِ: « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ »؛ وَكَنْفِيهِ (ﷺ) الْوَلَدُ، عَنِ الزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ؛ وَإِلْحَاقِهِ: بِإِمَامِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: « شُرُوحٌ »؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ. وَلَكِي تَقْفَ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ =

معنى قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دساها﴾:

(أنا) أبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظُ (ببغداد):
 أنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ أحمد بنِ [محمد بنِ] عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ العباسِ
 الشافعيِّ؛ حدثنا أبي، عن أبيه: حدثني أبي [محمد بنِ] عبدِ اللهِ^(١) بنِ محمدٍ؛ قال:
 سمعتُ الشافعيَّ يقولُ^(٢): «نظرتُ بينَ دِقَّتِي المُصْحَفِ: فعرفتُ مرادَ اللهِ
 (عز وجل) في^(٣) جميع ما فيه، إلا حَرْفَيْنِ»: (ذَكَرَهُمَا، وَأَنْسَيْتُ^(٤))
 أحدهما)؛ «والآخرُ: قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دساها﴾ (الشمس: ١٠)،

= الخطيرة، ومذاهب الأئمة فيها، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها-: ينبغي أن تراجع
 كلام الشافعي في الأم (ج ٤ ص ١٢ وج ٥ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ٢٣٤ و ٢٨١ -
 ٢٨٢)، واختلاف الحديث (ص ٣٠٤ - ٣١٠)؛ والمختصر (ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢
 وج ٤ ص ١٧٤)؛ وكلام الفخر في المناقب (ص ٦٣ و ١٩٤ - ١٩٥). ثم راجع
 شروح الموطأ (ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ و ١٤١ - ١٤٢) ومسلم (ج ١٠ ص ٣٧ - ٤٠
 و ١٢٣) والعمدة (ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠)؛ ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤
 و ٢٧٨ - ٢٨٠)، وطرح التثريب (ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٣٠)، والفتح
 (ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ وج ٨ ص ١٧ - ١٨ و ٣١٣ - ٣١٥ وج ٩ ص ٣٦٦
 و ٣٧١ - ٣٧٤ وج ١٢ ص ٢٣ - ٣١ و ١٠٤).

(١) في الأصل زيادة: «محمد»؛ وهو متأخر عن مكانه بعثت الناسخ. والتصحيح
 والزيادة المتقدمة: من طبقات التاج السبكي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧).

(٢) كما في المناقب للفخر (ص ٧٠): باختلاف يسير سننبه على بعضه.

(٣) رواية الفخر: «من... إلا حرفين أشكلا على؛ قال الراوي: الأول نسيته،
 والثاني...». وانظر الخلية (ج ٩ ص ١٠٤)، وتاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٣).

(٤) في الأصل: بدون الواو؛ ولعلها سقطت من الناسخ.

فلم أجده: في كلام العرب؛ فقرأت لمقاتل بن سليمان: أنها: لغة السودان؛ وأن ﴿دَسَّهَا﴾^(١): أغواها^(٢).

قوله: « في كلام العرب »؛ أراد: لغته؛ أو أراد: فيما بلغه: من كلام العرب. والذي ذكره مقاتل^(٣): لغة السودان -: من كلام العرب؛ والله أعلم.

★ ★ ★

معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾:

وقرأت في كتاب (السَّنَنِ) - رواية حَرَمَلَةَ بن (٤) يَحْيَى، عن الشافعي رحمه الله -: قال: « قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، الآيتين: (المتحنة: ٨) ».

« قال: يُقَالُ (والله أعلم): إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتَمُّ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ - أَحْسَبُ ذَلِكَ: لَمَّا نَزَلَ (٥) فَرَضُ جِهَادِهِمْ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ (٦)،
(١) الأصل: «داساها»؛ وهو تحريف.

(٢) قد أخرج هذا التفسير عن ابن عباس: في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٥٢٤)، وتفسير القرطبي (ج ٢٠ ص ٧٧). وأخرجه البخاري عن مجاهد، والطبري عنه وعن ابن جبير. انظر الفتوح (ج ١١ ص ٤٠٤)، وتفسير الطبري (ج ٣٠ ص ١٣٦).

(٣) أي: على أنه لغتهم: هو: من كلام العرب؛ أخذه أهل السودان عنهم، واشتهر عندهم.

(٤) في الأصل: «ابن أبي يحيى»؛ والزيادة من الناسخ. انظر الطبقات للشيرازي (ص ٨٠) والسبكي (ج ١ ص ٢٥٧) والحسيبي (ص ٥).

(٥) في الأصل زيادة: «من»؛ والظاهر: أنها من الناسخ؛ بقريته قوله الآتي: «ونزل»؛ فتأمل.

(٦) كما في آيات آل عمران: (٢٨ و ١١٨)؛ والمائدة: (٥١)؛ وأول المتحنة.

ونزل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية^(١): (المجادلة: ٢٢).. فلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ [الْمَوَدَّةُ]^(٢): الصَّلَاةُ بِالْمَالِ، أنزل^(٣): ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ - أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ^(٤)﴾، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ - أَنْ تَوَلَّوهُمْ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩) .

تحريم مظاهر الكافرين على المسلمين:

« قال الشافعي (رحمه الله): وكانت الصلَّةُ بالمالِ ، والبرِّ ، والإقساطُ ، ولينُ الكلامِ ، المُراسلَةُ^(٥) - : بحكمِ اللهِ .- : غيرَ ما نُهوا عنه : من الوِلايَةِ لِمَنْ نُهوا

(١) راجع ما ورد في سبب نزولها: في أسباب النزول (ص ٣١٠)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧)، وتفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣٠٧).

(٢) هذه الزيادة: للإيضاح؛ وقد يكون أصل العبارة: «أن تكون الصلَّة بالمال محرمة».

(٣) راجع في الفتح (ج ٥ ص ١٤٧-١٤٨): حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب نزول

هذه الآية. ثم راجع الخلاف: في كونها: محكمة أو منسوخة؛ عامة أو مخصوصة:-

في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٥)، وتفسير الطبري (ج ٢٨ ص ٤٣)

والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٩).

(٤) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي -: «أي: تعطوهم قسطاً: من أموالكم؛ على

وجه الصلَّة. وليس يريد به: من العدل؛ فإن العدل واجب: فيمن قاتل، وفيمن لم

يقاتل». وانظر تفسير الفخر (ج ٨ ص ١٣٩) والبيضاوي (ص ٧٣١).

(٥) كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة. انظر ما تقدم (ص ٤٦-٤٨)، وأسباب النزول

(ص ٣١٤-٣١٦)، وتفسير الطبري (ج ٢٨ ص ٣٨-٤٠) والقرطبي (ج ١٨

ص ٥٠-٥٢).

عن وِلايَتِهِ ^(١) : مع المَظَاهِرَةِ على المُسْلِمِينَ .

« وذلك : أَنَّهُ أَباحَ بَرًّا مَنْ لَمْ يُظَاهِرْ عَلَيْهِمْ - : من المُشْرِكِينَ . - والإِقْساطَ إليهِمْ ؛ ولم يُحَرِّمَ ذلك ^(٢) : إلى مَنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِمْ ؛ بلْ : ذَكَرَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَنَهَاهُمْ : عن وِلايَتِهِمْ . وكانَ الوِلايَةُ : غيرَ البَرِّ والإِقْساطِ » ^(٣) .

أحسن النبي إلى أسارى بدر المشركين :

« وكانَ النبيُّ (ﷺ) : فَادَى بعضَ أسارى بَدْرٍ ؛ وقد كانَ أَبُو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ : يَمُنُّ مَنْ عَلَيْهِ ^(٤) - : وقد كانَ مَعْرُوفًا : بَعْدَ أُوتِيهِ ، والتَّأَلُّبِ ^(٥) عَلَيْهِ : بِنَفْسِهِ ولسانِهِ . - وَمَنْ بَعْدَ بَدْرٍ : على ثُمَامَةَ بنِ أُنْثَالٍ : وكانَ مَعْرُوفًا : بَعْدَ أُوتِيهِ ؛ وأَمَرَ : بِقَتْلِهِ ؛ ثمَّ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسَارِهِ . وَأَسْلَمَ ثُمَامَةُ ، وَحَبَسَ المِيرَةَ عن أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رسولَ اللَّهِ (ﷺ) ، أَنْ يَأْذَنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذَنَ لَهُ : فَمَارَهُمْ » .

(١) أي : مع كونه مظاهراً عليهم؛ فهو في موقع الحال من الضمير .

(٢) أي : إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) . وفي الأصل : « .. إلى ما ... » ؛ وهو تصحيف .

(٣) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : المتعلق بذلك ؛ لفائدته .

(٤) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله؛ ولكنه أخل بالعهد، وقاتل النبي في أحد؛ فأسر وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦) ؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٥ - ٦٦) ؛ وانظر ما تقدم (ص ٣٨ وج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٥) في الأصل : « والتعاليب » ؛ وهو تحريف .

« وقال الله عز وجل: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ - عَلَى حُبِّهِ - : مِسْكِينًا ، وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨)؛ والأسرى^(١) يكونون: مَن حَادَّ الله ورسوله^(٢) .

★ ★ ★

من زعم أنه رأى الجن بطلت شهادته:

(أنا) أبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إجازةً)، قال^(٣): قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ: سمعتُ الربيع بن سُلَيْمَانَ، يقولُ: سمعتُ الشافعي (رحمه الله)، يقول^(٤): «مَنْ زَعَمَ-: من أهلِ العَدَالَةِ-: أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ؛ أَبْطَلْتُ^(٥) شَهَادَتَهُ-: لَأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يقولُ: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ: مِنْ

(١) في الأصل: بالألف؛ وهو تصحيف.

(٢) قال الحسن: « ما كان أسراهم إلا المشركين ». وروي نحوه: عن قتادة وعكرمة. انظر الخلاف في تفسير ذلك: في تفسيري الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٩ - ١٣٠) والقرطبي (ج ١٩ ص ١٢٧). ثم راجع في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣١٦ - ٣١٧)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢٨ - ١٢٩)-: رد الشافعي على أبي يوسف، فيما زعم: « من أنه لا ينبغي: بيع الأسرى لأهل الحرب، بعد خروجهم إلى دار الإسلام ». ففائدته في هذا البحث كبيرة. وانظر شرح مسلم (ج ١٢ ص ٦٧ - ٦٩).

(٣) هذا قد ورد في الأصل عقب قوله: المهدي؛ وهو من عبث الناسخ.

(٤) كما في مناقب الفخر (ص ١٢٦)، وطبقات السبكي (ج ١ ص ٢٥٨) (والحلية ج ٩ ص ١٤١): وقد أخرجوه من طريق حرملة. وذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢١٦): مختصراً؛ عن المناقب للبيهقي.

(٥) في غير الأصل: « أبطلنا ». قال في الفتح: « وهذا محمول: على من يدعي رؤيتهم: على صورهم التي خلقوا عليها. وأما من ادعى: أنه يرى شيئاً منهم-: بعد أن يتصور على صور شتى: من الحيوان-: فلا يقدر فيه؛ وقد تواردت الأخبار: =

حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴿ (الأعراف: ٢٧) .- إلا: أن يكون نبياً» (١).

★ ★ ★

معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال (٢): «أَكْرَهُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ: صَفَرٌ؛ [ولكن يُقَالُ له: الْمُحَرَّمُ]» (٣).

« [وإنما كرهت: أن يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ: صَفَرٌ؛ مِنْ قِبَلِ: أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ] (٣) كانوا يَعُدُّونَ، فيقولون: صَفَرَانِ؛ لِلْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ؛ وَيُنْسِئُونَ-: فَيَحْجُونَ عَاماً فِي شَهْرٍ، وَعَاماً فِي غَيْرِهِ (٤) .- ويقولون: إِنَّ أخطأنا

= بتطورهم في الصور». وانظر تفسيري الفخر (ج ٤ ص ١٦٥) والقرطبي (ج ٧ ص ١٨٦)؛ وآكام المرجان (ص ١٥).

(١) ينبغي أن تراجع الكلام: عن حقيقة الجن وأصلهم، وأصنافهم وأحكامهم، وبعثة نبينا إليهم؛ ورد إمام الحرمين وغيره، على من أنكر وجودهم: كبعض الفلاسفة، والزنادقة والقدرية-: في تفسير الفخر (ج ٨ ص ٢٣٤-٢٤٢)، وآكام المرجان (ص ٣-٥٤)، والفتح (ج ٦ ص ٢١٥-٢١٨ وج ٧ ص ١١٨)، والمستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٤٥٦)، وتفسيري الطبري (ج ٨ ص ٢٧ وج ٢٩ ص ٦٤-٧١) والقرطبي (ج ١٩ ص ١-١٦) .-: لتؤمن: بدجل بعض المعاصرين المنكرين؛ وتعتقد: أنهم رؤساء المقلدين، بل زعماء المخرفين.

(٢) كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٥).

(٣) زيادة جيدة، عن السنن الكبرى.

(٤) أي: عاماً في صفر، وعاماً في المحرم (مثلاً). راجع في السنن الكبرى (ص ١٦٦): ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكنانى؛ وما =

مَوْضِعَ المَحْرَمِ، فِي عَامٍ: أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا
 آتَىٰ: زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾؛ الْآيَةُ (التَّوْبَةُ: ٣٧) .

الأشهر الحرم:

« وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ^(١): إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ: كَهَيْئَتِهِ ^(٢) يَوْمَ خَلَقَ
 اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٣)؛ السَّنَةُ؛ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ
 مُتَوَالِيَاتٌ-: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ. - وَرَجَبٌ: شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي
 بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ^(٤) .

= قاله مجاهد. وراجع أمالي القالي (ج ١ ص ٤)، والتاج (مادة: نسأ)، والقرطين
 (ج ١ ص ١٩٥)، وتفسير الطبري (ج ١٠ ص ٩١ - ٩٣) والقسوطي (ج ٨
 ص ١٣٧)، والفتح (ج ٣ ص ٢٧٤). ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ٣ ص ٧٠ -
 ٧٦)، وكلام النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٨)، وما نقله الفخر في التفسير
 (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدي؛ والحافظ في الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابي:-
 مما يفيد: أن هذا التأخير لم يكن عندهم مختصاً بشهر:- لتدرك ما في رسالة:
 (نظام النسيء عند العرب: ص ١٢): من الضعف والتسرع في الحكم.

(١) كما في الصحيحين وغيرهما؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا. فراجع الكلام
 عنه: في الفتح (ج ١ ص ١١٧ وج ٣ ص ٣٧٢ وج ٨ ص ٥٦ و ٢٢٥ وج ١٠
 ص ٥)، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧ - ١٧٢).

(٢) في الأصل: « كهيةة »؛ وهو تحريف.

(٣) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا.

(٤) ذكر في شرح مسلم: « أن هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه: إذ
 كانت ربعة تخالف مضر فيه: فتجعله رمضان »؛ إلخ. فراجع؛ وراجع فيه وفي
 الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣١) والتاج. (مادة: حرم): اختلاف الكوفيين
 والمدنيين: في أول هذه الأشهر؛ أهو المحرم؟ أم رجب؟ أم ذو القعدة؟.

« قال الشافعي: فلا شَهْرَ يُنْسَأُ^(١). وَسَمَّاهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):
المُحَرَّمُ ».

وصلَّى (٣) اللهُ على سَيِّدِنَا: مُحَمَّدٍ؛ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي: بعد بيان الله ورسوله. وفي الأصل: « خلا شهر منسا »؛ وهو خطأ وتصحيف.
والتصحیح من السنن الكبرى.

(٢) أي: المحرم. وإذن: تكون تسميته: صفرًا؛ مكروهة.

(٣) هذا إلى آخره: آخر ما ذكر في الكتاب. وهو من كلام البيهقي، أو أحد النساخ.
والله أعلم.

كلمة الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والتعظيم لله، والصلاة والتسليم على رسول الله؛ وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. وسائر الأئمة الأخيار-: فبفضل الله (تعالى) ومعونته، وتوفيقه (سبحانه) وهدايته؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب: «أحكام القرآن»^(١)؛ أحد الآثار الجليلة-: التي تركها لمن بعده: نبهتكم على بنور المتعلمون، وقانوناً يحتكم إلى حكمه المختلِفون؛ إمام الأئمة، وعالم قريش والأمة؛ الإمام المطليبي: محمد بن إدريس الشافعي؛ رضي الله عنه، ونفعنا بعلمه-: الذي جمعه وصنّفه، وبوبه ورتبه؛ شيخ المحدثين، وكبير المصنفين؛ الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ رحمه الله، وأكرم مثواه.

وكنا قد ابتدأنا ذلك: في يوم الجمعة المبارك، الحادي عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ. (١٢ من أكتوبر ١٩٥١ م).

إلا أننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله: قبل تقديمه لطبعه؛ بل: راجعنا من أول الملزمة الرابعة من الجزء الأول.

أما ما قبل ذلك: فالملزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة:

(١) يجب أن يكون معلوماً: أن الشافعي قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم: كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهيم المزني في مختصره، وأبو العباس الأصم في سننه.

ولا مصدر يرجع إليه، أو يعول عليه. والملزمة الثالثة قد تمكنا من نظر تجارب طبعها، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها. وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها.

ولم نكوّن - قبل الشروع في ذلك العمل الخطير-: فكرة مركزة خاصة؛ ولم نرسم لتحقيقه: خطة محددة واضحة. بل سرنا فيه - بعد وجل شديد، وتردد مديد-: حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة؛ ومكنت منه شواغلنا الجمّة، مستلهمين الله: التوفيق والسداد. ومستمدين منه: العون والإرشاد.

وإننا لندرجو أن نكون - بعملنا هذا-: قد أدينا واجباً، وأرضينا رباً، وخدمنا ديناً.

وأن نكون: قد محونا خطأ، وأثبتنا صواباً، وملأنا فراغاً، وأزلنا اضطراباً، وأبنا خفياً، وكشفنا غامضاً، ومنعنا نقداً، وقطعنا لوماً.

وأن نكون: قد أحلنا القارئ: على ما أوجد وثوقاً، وأكد ثبوتاً، وزاد بياناً، وقوى برهاناً؛ وعلى ما فصل مجملًا، وبسط مختصرًا؛ وتعرض لما ليس من غرض الكتاب، التعرض له، أو الاهتمام به: مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد. وعلى ما أورد: من الاعتراض والنقد؛ ما أظهر فضلاً جديداً، وأوجب تقديراً مزيداً: « فالضد يظهر حسنه الضد ».

بيد أن ذلك مع الأسف-: لاعتبارات خاصة، وأسباب قاهرة: لا نرى ضرورة لشرحها، أو الإشارة إلى نوعها.. لم يتحقق إلا: في دائرة ضيقة محدودة، وبصورة متعبة غريبة.

ثم نرجو أن نكون: قد عرضنا نصه عرضاً بيتاً جميلاً، ونسقناه - في جلته - تنسيقاً فنياً بديعاً: يقر الناظر، ويسر الخاطر، ويبين مواقع جملة، وارتباط كلمه.

وكنا قد التزمنا: أن نكمل بالهامش، الآيات القرآنية الكريمة: التي اقتصرنا
الرواية على ذكر بعضها، وأشارت إلى إرادة بقيتها. ثم اكتفينا - من أول مباحث
الجراح-: بالتنبيه على رقم الآية وسورتها. ولم تمكننا صحتنا إلا من وضع فهرس
إجمالي مختصر: لموضوعات الكتاب ومحتوياته. ونحن لا نؤمن: بأن الفهارس هي:
كل ما يدل على المسائل المطلوبة، ويوصل إلى المباحث المرغوبة. بل نؤمن - عن
خبرة صادقة، وتجربة واسعة-: بأن الاعتماد الكلي عليها، في البحث عن شيء من
ذلك، كثيراً ما فوت حقائق ثابتة، وفوائد هامة، أو سبب أحكاماً خاطئة،
وآراء شاذة.



وقد يؤخذ علينا: أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل؛
وزدنا - كذلك - ما لا تتحتم زيادته، ولا تتعين إضافته. وأنا لم نلتزم تخريج
أحاديثه، ولا التعريف بأعلامه.

فنقول: إن هذا لا ضرورة له؛ وذلك مما يتسامح فيه. على أن لنا في زيادة ما
زدنا، وترك ما تركنا-: من الأعدار البينة العديدة، والاسناد القوية السديدة.-
ما سندي به ونشرحه: عند الحاجة الملحة، والضرورة الملجئة؛ إن شاء الله.

ويكفي الآن، أن نقول - في صراحة تامة-: إن هذا أول عمل، من نوعه،
قمنا به؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره.

ولسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور: بحيث نتوهم: أنه عمل كامل من
كل ناحية، أو خال عن الأخطاء العلمية. فالكمال: لله وحده، ومن طلبه: فقد
طلب أمراً: بعيداً تناوله؛ بل: مستحيلاً تحققه.

ولكننا (ولله الفضل) نقول - في وثوق واطمئنان-: إنه ليس في الإمكان،
أبداع مما كان؛ وإن أحداً - مهها قويت عقليته، واتسعت ثقافته- لا يستطيع في
تلك المدة الوجيزة، (دع: الأحوال الدقيقة، والأعمال الأخرى الكثيرة): أن
يحقق خيراً منه في جلته؛ وأن يقوم بأكثر مما قمنا به: من مراجعة نصه مراجعة
دقيقة، والبحث عن مكانه في المظان الضخمة المختلفة، ثم بيان أوجه الاختلاف
فيه، وتصحيح أخطائه، وتكميل الناقص منه، ثم النظر في أهم المراجع المعتمدة:
التي انتفعت بعلم الشافعي وتأثرت به، أو اهتمت بالبحث عنه، وتعرضت لنقده،
ثم الإحالة على المواضع: التي تعين على فهم عباراته، وإدراك إشارات؛ ثم إعداد
صورة لطبعه، والنظر في تجاربه، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التي وقعت،
والتنبهات التي فاتت.

وبالجملة: فهو عمل لا يقدر خطورته، ولا يدرك صعوبته؛ إلا امرؤ: قدر
له أن يزاوئ مثله، ويقدم - في رغبة وإخلاص - على تأديته.

وإنا نسأل الله «الذي أهم بإنشائه، وأعان على إنهائه»: أن يكتب القبول له،
ويحقق النفع به. إنه مجيب الدعاء، ومحقق الرجاء؟

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضي الله عنها

في يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة ١٣٧١ هـ.

٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأعلام
- ٣ - فهرس المحتويات

فهرس الآيات

السور مرتبة وفق الأحرف المجائية
لا وفق ترتيبها القرآني

سورة الأحزاب

الصفحة	الآية
٥٠١	٤
٥٠٩، ٥٠١	٥
١٨٢	٦
٣٦٥	١٢
٤٤	٢٥
٢٣٧	٢٨
١٨٢	٣٢
٣٨	٣٤
٣٩	٣٦
٥٠٩، ١٩٥	٣٧
٣٤١	٤٠
٢٦٨، ٢٣٤، ١٩٥	٤٩
٢١٤، ١٩٥	٥٠
١٨٢	٥٣
٨٥، ٨٣	٥٦

سورة الأحقاف

٣٢٠، ٤٨	٩
٣٤٥	٣٥

سورة آل عمران

الصفحة	الآية
٤٣٩	١٩
٣٠	٣٠
٣٣٩، ٨٨، ٨٥	٣٣
١٨٥	٣٩
٥٠٢	٤٤
٤٣٩	٦٤
١٢٤	٨٥
٤٣٨	٩٣
١٢٦، ١٢٥، ١٢٤	٩٧
٣٤٠	١١٠
٤١	١٤٤
٤٦٣	١٥٩
٣٧	١٦٤
٣٤	١٧٣
٩	١٩٣

سورة إبراهيم

٣١	١
----------	---

٣٥ ١٠١

٣٩٤ ١٠٥

سورة الإنسان

٥٣٥ ٢

٤٠٦ ٧

٥٤١ ٨

١٠٥ ٢٢

٥١ ٣٠

سورة الأنعام

٣٤٥ ٦٨

٥٠٩ ٧٤

٨١ ٩٧

٣٢ ١٠٢

٤٧ ١٠٦

٣٤٥ ١٠٨

٤٣٢ ١١٩

٢٨٤ ١٣٧

٤٤٤ ١٣٨

٤٤٣، ٢٨٥ ١٤٠

١١٤ ١٤١

٤٤٤ ١٤٣

٤٤٥، ٤٣٠ ١٤٥

٤٣٨ ١٤٦

٤٤٤ ١٥٠

٢٨٤ ١٥١

٤٨٣ ١٥٢

سورة الإسراء

٢١ ١٦

١٠٥ ١٩

٥٣٦ ٣٢

٣٣٥، ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٥ ٣٣

٤٨١، ٣٢٠ ٣٦

٣٩٤ ٥٥

٩٤ ٧٠

٧٢، ٧٠، ٦٨ ٧٨

٧٣، ٦٧ ٧٩

٣٤٤ ٩٠

٨٣ ١٠٧

سورة الأعراف

٥٤٢ ٢٧

٤١ ٦٥

٤١ ٧٣

٤١ ٨٥

١٢٢ ١٣٨

٤٣٨، ٤٣٠ ١٥٧

٥٢٠ ١٦٤

٥٢٢ ١٦٥

٣٥٠ ١٨٠

٨٩ ٢٠٤

١١٣ ٢٣

١٢٢ ٥٢

٤٦٦ ٧٨

٣٢٨ ٨٠

٧٩،٧٧	١٥٠
٤٩	١٥٥
٥٦	١٥٨
١٠٩	١٦٤
٤٣٢،١٠٠	١٧٣
٧٩	١٧٧
٢٩١،٢٨٩،٢٨٥،٢٩٦،٢٩٤	١٧٨
٣٣٥	
٢٩٤	١٧٩
٥١٤،١٦٣	١٨٠
١١٧،٣٣	١٨٣
١٢٠،١٠٢	١٨٤
١١٨،١١٧	١٨٥
١٢٣	١٨٧
٤٤٩	١٨٨
٣٥٠	١٩٠
٣٥٢	١٩٣
١٤٣،١٣١،١٢٩،١٢٨،١٢٤	١٩٦
٤٢٤،١٤٥	
١٢٧،٩٨	١٩٧
١٠٣	١٩٨
١٤٧	١٩٩
١٠٥	٢٠٥
٣٣٨	٢١٣
٣٦٠،٣٥٦	٢١٦
٣٧٨،٣٥١	٢١٧
٢٠٤،٢٠١،٦٤	٢٢١
٢٠٨	٢٢٢
٢٠٩	٢٢٣

سورة الأنفال

٣٧٥	١
٣٨٠	١٥
٣٨٤	٣٨
٣٩٠	٣٩
٣٧٥،١٧٠،١٦٧،٨٨	٤١
٤١٣	٥٨
٤٤٩	٦٠
٣٧٨،٣٦٠	٦٥
٣٧٩	٦٦
١٦٠	٧٥

سورة الانفطار

٥١	٢٩
----	----

سورة البروج

١٠٤	٣
١١٠	٢٠

سورة البقرة

٣٥	٢٤
٢١٤	٢٤
٤١٦	٧٩
٤٣	١٠٦
٧٥	١١٥
١٣٢	١٢٥
٣٧	١٢٩
٧٨	١٤٣
٧٩،٧٦	١٤٤

سورة البلد	
٤٩	١٥
سورة البينة	
٥١	٥
سورة التغابن	
٣٣	٣
سورة التکویر	
٢٨٤	٨
سورة التوبة	
٤٠٣، ٣٥٢	١
٤٠٨	٤
٣٩٠، ٣٦٩، ٣٥١	٥
٤٠٥	٦
٤٠٨	٧
٤٠٨	١٠
٤٠١، ٩٥	٢٨
٤٢٠، ٤٠٠، ٣٩١، ٣٦٩	٢٩
٣٨٩	٣٣
٣٤١، ١١٢	٣٤
٣٦٩، ٣٥٢، ٣٥١، ١١٨	٣٦
٥٤٣	٣٧
٣٧٠، ٣٥٧	٣٨
٣٧٠، ٣٥٩، ٣٥٧	٤١
٣٥٧	٤٢
٣٦٦	٤٦
١٧٤	٦٠

٤٥٣	٢٢٥
٢٤٦	٢٢٦
٢٧٦، ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٤١، ٢١٨	٢٢٨
٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٢	٢٢٩
٢٤٥، ٢٤٤، ١٩٥	٢٣٠
٢٤٢، ١٨٦	٢٣١
١٩٠، ١٨٦	٢٣٢
٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٥	٢٣٣
٢٤٣، ١٩٠	٢٣٤
٢٤٣، ٢٠٥، ١٨٨	٢٣٥
٢١٦، ٢١٣، ١٠٢	٢٣٦
٢١٧، ٢١٤، ٢١٢، ١٥٣	٢٣٧
٨٩، ٧١، ٧٠، ٦٥	٢٣٨
١٠٦، ١٤٤	٢٣٩
٢٦٩	٢٤٠
٥١٧، ٢١٦	٢٤١
٣٥٧	٢٤٤
٥٢٦، ٣١٩	٢٥٥
١١٦	٢٦٧
٥٣٢	٢٧٢
٤٧٠، ١٤٩	٢٧٥
٣٦٥	٢٧٨
١٥٦	٢٨٠
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٧٠، ٤٦٨، ١٥٠	٢٨٢
٤٨٧	
٤٨٢، ٤٧١، ١٦٥، ١٥٠	٢٨٣
٥٣	٢٨٤
٤٠٢، ٥٣	٢٨٦

سورة الحجر

١١١	٢٢
٧٤	٧٨
٣٤٣	٩٤
٣٤٤	٩٧

سورة الحجرات

٤٦٢	٦
٣٠٧	٩
٢٩١	١٠
٥٣٥، ٣٤، ٣٣	١٣
٣١٤	١٤

سورة المشر

٣٨٣	٢
٣٨٣	٥
٤٤٩، ١٦٧	٦
١٧٠	٧
٣٤٨	٨
٣٢٨	١٤

سورة الذاريات

١١١	٤١
٣٣٨	٥٦

سورة الرعد

١١٠	١٣
٩٨	١٩
٤٠٦	٢٠

٣١٢، ٣٠١	٧٤
٣١٥	٨٠
٣٦٧، ٣٥٨	٨١
٣١٥	٨٤
٣٦٢	٩١
٣٦٤	٩٢
٤٦٠	٩٤
٣٤٨	١٠٠
١١٥، ١١٤	١٠٣
٥٦	١٠٨
٣٦٩، ٣٥٧	١١١
٣٥٨	١٢٠
٣٧٢، ٣٦٠	١٢٢

سورة الجمعة

٣٤٠	٢
١٠٤، ٩٦، ٦٩	٩
١٠٥	١١

سورة الحج

٥٢١	١٥
١٣٣	٢٧
٤٢٨	٢٨
١٣٠	٢٩
٤٢٤	٣٢
٥١٤، ٤٢٨، ٤٢٦	٣٦
٣٥٠	٣٩
٣٥٧	٧٨

٣١٩،٤٠ ٥٢

ص

٤٦٤ ٢٦

٣٢٠ ٢٧

٤٦١ ٤٤

.

سورة الصافات

٥٠٢ ١٣٩

سورة الصف

٣٥٨ ٤

سورة الطارق

٥٣٥ ٥

سورة الطلاق

٢٧٢،٢٧٠،٢٦١،٢٣٧،٢٣٥ ١

،٤٨٣،٤٧٥،٣٤٧،٢٤٣،٢٣٧ ٢

٤٩١،٤٨٨

٢٦٧ ٤

٢٨٢،٢٨٠،٢٧٩ ٦

سورة طه

٧٠ ١٤

٥٢٥ ٢٧

سورة الطور

١٣١ ٢١

٣١ ٣٧

٤٣ ٣٩

٤٢ ٦١

سورة الروم

٥١ ٢٧

١١١ ٤٦

سورة الزخرف

٥٢ ٢٢

٤٨١ ٨٦

سورة الزمر

٣٣ ٥

٩٨ ٩

سورة الشرح

٧٠ ٤

سورة الشعراء

٤١ ١٦٠

٣١ ١٩٢

٣٩٤ ١٩٦

سورة الشمس

٥٣٧ ١٠

سورة الشورى

٣٨ ٧

٤٦٣ ٣٨

٤٥٩ ٥١

سورة القصص		سورة العلق	
٢٨٣	٢٦	٣٤٢	١
٥٢٥	٣٤	٨٢	١٩
سورة القمر		سورة العنكبوت	
١١١	١٩	٥٣٤	٨
سورة القيامة		٤١	١٤
٤٦٧، ٤٦	٣٦	١٣٣	٦٧
سورة الكافرون		سورة غافر	
٣٤٤	١	٣١٩	١٩
سورة الكهف		سورة فاطر	
٣٢٠، ٤٧	٢٣	١٤٦	١٢
سورة لقمان		سورة الفتح	
٥٣٤	١٤	٤٠٣، ٤٨	١
٣٢٠	٣٤	١٤٤	٢٥
سورة الليل		٣٤٠	٢٩
١٠٥	٤	سورة الفرقان	
سورة الماعون		٥٢٥	٥٨
١١٢	٤	١٤١	٦٨
سورة المائدة		سورة فصلت	
٤٤٥، ٤٣٠، ٤٠٦	١	٢٩	٤١
٥٢٩، ٥٢٨، ٤٢١	٢	٣٢	٤٤
٥٢٩، ٤٣٣، ٤٢٢	٣	سورة ق	
٤٣٠، ٤٢١، ١٣٩	٤	٣١٩	١٦

٤٩٦	١٠٧
٤٩٧، ٤٩٦	١٠٨
٤٩	١١٨

سورة المجادلة

٤٧	١
٤٥٥، ٣٠٥، ١٨٤	٢
٢٥٠	٣
٥٣٩	٢٢

سورة محمد

٣٥٧، ١٧٣	٤
----------------	---

سورة المدثر

٩٢	٤
----------	---

سورة المرسلات

٩٤	٢٠
----------	----

سورة مريم

٥٣٦	٧
٣٣٩	٥٤

سورة المزمل

٦٦	١
٧٥	٤
٦٦	٢٠

سورة المطففين

٥٠	١٥
----------	----

٥٣١، ٥٣٠، ٤٤٦، ٢٠٢	٥
٦٢، ٦١، ٥٨، ٥٤	٦
٤٨٣	٨
٣٤٠	١٩
١٤١	٢٣
٣٣٢	٣٣
٣٣٣	٣٤
٣٣١	٣٨
٤٦٤	٤٢
٤١٨	٤٣
٢٩٩، ٢٩١	٤٥
٤٦٥	٤٨
٤٦٥، ٤١٦، ٤١٤، ٤٧	٤٩
٢٨٨	٥٠
٣٩٨	٥١
٩٥، ٦٩	٥٨
٣٤٣	٦٧
٤٤٦	٨٧
٥٣٤، ٤٥٣	٨٩
٤٢١، ١٣٩	٩٤
٣٠٥، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤	٩٥
٤٥٥، ٤٢١	
٤٥٥، ٤٣١، ١٤٥، ١٣٩	٩٦
٣٤٥	٩٩
٥٢	١٠١
٤٤٣، ١٥٦	١٠٣
٥٣٢	١٠٥
٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٧٧	١٠٦

٥٠٠

٨١	١٦
٣٢، ٣١	٤٤
٣٨	٥٩
١٩٢	٧٥
٣١٩	٧٨
٤٢، ٣١	٨٩
٤٠٦	٩١
٧٣	٩٨
٤٣	١٠١
٤٥٧، ٣٥٣، ٣١٦، ٢٤٠	١٠٦
٤٤٦	١١٤
٤٣٢	١١٥
٥٢	١٢٠

سورة النمل

٣٢٠	٦٥
-----------	----

سورة نوح

٤٠	١
----------	---

سورة النساء

١٩٥	١
٤٣٦	٢
٥٣٦، ٢٧٧، ١٩٤	٣
٤٣٦، ٢٣١، ٢١١، ١٥٤	٤
٥٣٠	٥
٤٧٢، ٣٦٠، ٢١٠، ١٦٦، ١٥٢، ٩٧، ٦	٦
١٦١	٧
١٦١	٨

سورة المعارج

١٩٢	٢٩
٤٨٣	٣٣

سورة المتحنة

٥٣٩، ٥٣٨	٨
٤١١، ٤١٠، ٤٠٧، ٢٠٠	١٠
٤١١	١١
٣٨٨	٤١

سورة المنافقون

٣١٨، ٣١٦، ٣١١	١
٣٦٥	٨

سورة المؤمنون

٢١١، ٢١٠، ١٩٢	٥
---------------------	---

سورة النازعات

٣٢٠	٤٢
٥٢٣	٤٣

سورة النجم

٣٩٤	٣٦
٣٣٦	٣٧
٥٣٢	٣٨
١٠٥	٣٩
٥٢٤	٦١

سورة النحل

٩٤	٤
----------	---

٥٠	٦١٥
٣٣٩	١٢٥
٥٣٣	١٢٧
٢١٩	١٢٨
٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨	١٢٩
٤٨٢	١٣٥
٥٣٢، ٣٤٦	١٤٠
٣١٨، ٣١٣	١٤٥
٤٣٨	١٦٠
٤١	١٦٣
٣٧	١٧١
٢٥٩	٢٢٨
١٨٩	٢٣٢

سورة النور

٢٥٧	٢
٥٣١، ١٩٣	٣
٤٧٩، ٣٣٠، ٢٥٤	٤
٢٥٤، ١٩٥	٦
٢٥٦	٨
٤٥١، ٣٤٨	٢٢
١٩٤، ١٩٠	٣٢
٥١٧، ٥١١، ٢١٢، ٢١٠	٣٣
٣٩	٤٨
٣٤٤	٥٤
٣٦٠، ٥٥٧	٥٩
١٠٣	٦٠
٣٦٢، ١٠٣	٦١
٣٧	٦٢

٥٣٥، ١٦٤، ٣٦، ٣٥	١١
١٩٥، ١٧٥، ٣٥	١٢
٤٧٤، ٣٢٢، ٢٣٠	١٥
٥٣٢	١٧
٢٢٩، ٢٢٧، ٢١٨، ٢١١	١٩
٢٣١	٢٠
١٩٧، ١٩٥	٢٢
٢٧٣، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦	٢٣
٣٣٠، ٢١١، ٢٠٤، ١٩٨	٢٤
٣٣١، ٣٢٦، ٢١١، ٢٠٢، ١٩٠	٢٥
٤٤٧، ٤٣٥	٢٩
٢٢٣، ٢١٢، ١٩٠	٣٤
٢٢٥	٣٥
٩٤، ٦٩، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٥٥	٤٣
٢١	٤٨
٤٦٥	٥٨
٣٩	٦٥
٣٥٨	٧٥
٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٥٣، ١٣٨	٩٢
٥٣٣، ٣٣٥	
٤٦٢	٩٤
٣٧٢	٩٥
٣٥٤	٩٧
٣٥٤	٩٨
٣٤٧	١٠٠
٢٧٧، ١٠٢، ٩٩، ٤٤	١٠١
٢٥٨، ١٠٧، ٤٤	١٠٢
٦٩، ٦٥، ٤٣، ٣٣	١٠٣
٣١٥	١٠٨

سورة يوسف		سورة هود	
٥٢	٤٥	٥٢٦	٣
٤٨١	٨١	٣٣	٦
		٨٦، ٨٥	٤٠
		٥٠٩	٤٢
سورة يونس		٨٥	٤٥
٥٢٦	٣	٥٣٦	٧١
٤٢	١٥		
		سورة يس	
		٤١	١٣

فهرس الأعلام

- أ -
- | | |
|----------------------------------|--|
| ابن بري ١٨٤ . | آدم ١٦ ، ٤٨ ، ٩٣ ، ٢٠٠ . |
| ابن بكير ٢٢ . | أبان بن عثمان ٢٦٠ ، ٥٠٧ . |
| ابن جبير ١١٢ ، ١٢٩ ، ٢٦٠ ، ٣٣٤ ، | إبراهيم (النبي) ٨٤ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٣٦ ، |
| ٥٣٨ ، ٥٣٠ ، ٤٩١ ، ٤٢٩ . | ٣٩٤ ، ٣٣٩ . |
| ابن جريج ٧٤ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، | إبراهيم بن أبي يحيى ٣٣٢ . |
| ١٤٠ ، ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ١٤٢ ، | إبراهيم بن حرب البغدادي ٤٩ . |
| ابن جماعة ٢٦١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٤ . | إبراهيم بن سعد ٥٢ ، ٥٣ ، ٤١٥ . |
| ابن الجوزي ٥٢٦ ، ٥٢٩ . | إبراهيم بن الصائغ ٤٥٢ . |
| ابن حبيب المالكي ٤٦٥ . | إبراهيم بن محمد ١٠٤ . |
| ابن حجر ٩١ ، ٢٩٥ ، ٣١٨ ، ٣٨٦ . | إبراهيم النخعي ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، |
| ابن الحضرمي ٣٧٧ . | ٤٧٧ . |
| ابن الحكم ٥١ . | ابن أبي حاتم ٤٢٣ ، ٤٩٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ . |
| ابن الحنفية ١١٢ . | ابن أبي ذئب ٤٤ . |
| ابن خلكان ٢٥ . | ابن أبي شيبه ٤٢٤ . |
| ابن خير الأندلسي ٢٢ . | ابن أبي ليلي ٢٣٤ ، ٢٣٥ . |
| ابن دينار ٥١٣ . | ابن أبي نجيح ٧٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ . |
| ابن الزبير ١٢٧ ، ٢٧٥ . | ابن أبي يحيى ٥٣٨ . |
| ابن زيد ٣٥٠ ، ٤٩٣ . | ابن الأثير ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٤٥٣ . |
| ابن سريج ٤٢٧ . | ابن إسحاق ٣٦٦ ، ٣٦٨ . |
| ابن السكيت ٤٢٣ ، ٥٣٥ . | ابن الأسك (الأسك) ٢٨٧ . |
| ابن سلامة ٤٩٣ . | ابن الأسك (الأسك) ٢٨٧ . |
| ابن سيرين ٢١٥ . | |

، ٢٩٨ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣
، ٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣٠٧
، ٤٢٤ ، ٤٥٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ١٧٦ ،
٥١٧ .

ابن فرح القرطبي ٢٠ .

ابن فرس ٢٢ .

ابن القاص ٤٢٧ .

ابن قاضي شهبة ٢٥ .

ابن قتيبة ٤٣١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ .

ابن القيم ٢٦٣ .

ابن مسعود ٧٢ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،

١٣٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٤٦٦ ،

٥٣٢ ، ٥٣٥ .

ابن النقيب ٢٠ .

ابن هرم القرشي ٥٠ .

ابن الوكيل ٤٢٧ .

ابن وهب ٢٨ ، ٥٢ .

أبو إبراهيم المزني ٧٥ .

أبو أحمد بن أبي الحسن ٥١ ، ٤٤٧ .

أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن

المهرجاني ٢٤ .

أبو أسامة ٥٣٣ .

أبو أيوب ٧٢ ، ٥٣٥ .

أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ٢٤ .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص)

٢٢ .

أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب ٥٣ .

ابن شبرمة ٣٧٨ .

ابن شهاب ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٢١٧ ، ٣٨٤ ،

٤٠٣ ، ٤١٥ ، ٤٥٠ .

ابن عباس ٥٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ،

٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢١ - ١٢٣ ،

١٢٥ ، ١٢٧ - ١٢٩ ، ١٣٣ - ١٣٦ ،

١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٩٦ ،

١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ،

٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ،

٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ،

٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،

٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

٣٣٢ - ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،

٣٥٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ،

٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ،

٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ،

٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ،

٤٦٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ،

٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،

٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ،

٥٤٢ .

ابن عبد البر ٢٩٠ .

ابن عتبة ٤١٥ .

ابن عساكر ٢٥ .

ابن عطية ٤٩٨

ابن العماد ٢٥ .

ابن عمر ٤٥ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١١٢ ،

١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٤٤ ،

أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني . ٥٣
 أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ٢٨ .
 أبو بكر أحمد بن محمد المتكلم ٤٩ .
 أبو بكر بن عبد الرحمن ٢٤٩ ، ٢٦٠ .
 أبو بكر حمدون ٢٩ .
 أبو بكر الرازي ١٦١ .
 أبو بكر الصديق ١٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٤٨ ،
 ٤٥١ ، ٤٨١ ، ٥٣٢ .
 أبو بكر بن العربي ٢٠ ، ٢٢ .
 أبو ثعلبة ٤٣٠ .
 أبو ثمامة الكتاني ٥٤٢ .
 أبو ثمامة الكتاني ٥٤٢ .
 أبو ثور ٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ .
 أبو جعفر ٣٥١ ، ٤٢٠ .
 أبو جعفر الطحاوي ٢٢ .
 أبو جعفر بن محمد بن الحارث ٥٠ .
 أبو حسان ١٥ .
 أبو الحسن الأشعري ٢٠ .
 أبو الحسن بن بشران ٢٧٨ .
 أبو الحسن العاصمي ٢٣٤ .
 أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ٢٤ .
 أبو الحسن الفارسي ٢٥ .
 أبو الحسن محمد بن أبي إسمايل العلوي ٤٨ .
 أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ٤٣ ،
 ٢٤ .
 أبو الحسن محمد بن الحسن القاضي ٥١ .
 أبو الحسن بن محمد المروزي ١٢ .

أبو الحسن بن مقسم ٥٢٤ .
 أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
 بشران ٢٤ .
 أبو الحسين محمد بن جعفر الرازي ١١ .
 أبو حنيفة النعمان ١١ ، ٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
 ٢٦٠ ، ٢٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤٩١ ،
 ٥٣١ .
 أبو داود ٤٥٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ .
 أبو الدرداء ٢٤٧ ، ٢٦٠ .
 أبو ذر ٢٤٧ .
 أبو ذؤيب الهذلي ٣٠٩ .
 أبو رجاء العطاردي ٩١ .
 أبو زكريا بن أبي إسحاق ٧٤ ، ١٣٠ ،
 ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٨ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٥ ، ٣٨٥ .
 أبو الزناد ٢٠٣ .
 أبو سعيد بن أبي عمرو ٤٦ ، ٥٨ ، ٦١ ،
 ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
 ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ،
 ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ،
 ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،
 ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ،
 ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٦ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ .

٣٤٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ،
٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ،
٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ،
٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ،
٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ،
٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٤٢ .
أبو سعيد الخدري ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٧٢ ،
١٩٩ ، ٢٧١ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ .
أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي ١٤ .
أبو سعيد محمد بن عقيل ٤٩ .
أبو سعيد محمد بن موسى ٩٣ ، ١٠٨ ،
١٦٣ .
أبو شريح ٢٩٨ .
أبو الطفيل ٣٦٦ .
أبو طلحة ٣٥٧ .
أبو العالية ٢١٧ .
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ٢٩ ،
٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ،
٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ،
٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٢ -
٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ،
١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ -
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ،
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،

أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي
٢٣ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٣٧ ، ٥٤١ .

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن مهدي الطوسي
٥٢٣ .

أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف
السوي ٢٤ .

أبو عبدالله الحافظ (الحاكم) ٢٦ .

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ٥٢
 أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد ٤٩ .
 أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان
 الكرمانى ٤٨ .
 أبو عبد الله محمد بن حيان ٥١ .
 أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك
 (ابن بحر) ٥٠ .
 أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ٢٨ ،
 ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ،
 ٥٠ - ٥٠٥ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ،
 ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ،
 ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ،
 ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ،
 ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٧ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٧ .
 أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ٥١ .
 أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٩١ ، ٢٦٠ ، ٤٩١ .
 أبو عبيدة ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥١٩ .
 أبو عزة الجمحي ٥٤٠ .

أبو علي الجبائى ٢٠ .
 أبو علي الروذبارى ٩٢ .
 أبو علي الكرابيسى ٤٦٥ .
 أبو عمر (صاحب ثعلب) ٩٣ .
 أبو عمر محمد بن عبد الواحد ٢٧٨ .
 أبو عوافة ٢١٩ ، ٣٨٦ .
 أبو الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي
 ٢٥ .
 أبو مالك ٢٨٩ .
 أبو ماهر بن خزيمه ٢٨٧ .
 أبو مرثد الغنوي ٣٨٦ .
 أبو مسعود الأنصارى ٨٤ .
 أبو محمد بن سفيان ١٤٧ .
 أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ٨٣ .
 أبو موسى الأشعري ٢٦٠ ، ٣٣٤ ، ٤٩١ ،
 ٥٠٠ .
 أبو نجيج ٨٢ ، ٣٨٠ .
 أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ٢٤ .
 أبو نعيم الإسفراينى ٢١٩ .
 أبو هريرة ٧٢ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٦٢ ،
 ٢٢٠ ، ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٩١ ،
 ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ .
 أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ٢٨ ، ٢٩ .
 أبو يحيى الساجي ٥١ .
 أبو يوسف ٣٧٥ ، ٥٤١ .
 أبو يوسف القاضي ١٥ .
 أبو يوسف عبد السلام القزوينى ٢٠ .

أبو يونس (مولى عائشة) ٧١ .

أبي بن كعب ٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ .

أحد ٢٦٠ .

أحد بن حنبل ١١ ، ١٥ ، ٤٤١ ، ٤٩١ .

أحد بن سفيان الطرائفي ١٢ .

أحد بن علي بن سعيد البزار ٥٢٤ .

أحد بن محمد بن جرير ٥٧ .

أحد بن محمد بن حسان المصري ٤٨ .

أحد بن محمد المكي ٥٢٥ .

أسامة بن زيد ٣٩٠ .

إسحاق بن إبراهيم البستي ٤٩ .

إسحاق بن راهويه ١٥ ، ٢٦٠ .

أساء بنت أبي بكر ٥٣٩ .

إسماعيل الصفار ٩٢ .

إسماعيل القاضي ٢٢ .

إسماعيل بن يحيى المزني ٥٠ .

الأسود بن يزيد ٢٦٠ .

الإصطخري ٤٢٧ ، ٥١٦ .

الأعمش ١٣٦ .

الألوسي ٩٩ .

أم كلثوم بنت عتبة ٢٦٧ .

امرؤ القيس ٢٠٧ .

أنس ٤٨١ ، ٥٣١ .

أنيس ٣٢٤ .

الأوزاعي ٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٣٧٥ ، ٤٩١ ،

٥٤١ .

أوس بن الصامت ٤٧ .

أوس بن قبيط ٣٦٥ .

أيوب ٥١٧ .

أيوب بن سويد ١٥ .

- ب -

بجير ٢٨٨ .

البخاري ٢٣٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٨ ،

٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ،

٥٣٣ ، ٥٣٨ .

البراء بن عازب ٣٧١ ، ٤١٩ ، ٤٦٦ ،

٤٦٩ ، ٥٣١ .

بريرة ١٩٩ ، ٥١٠ .

بشار بن برد ٥٧ .

بشير بن سعد ٨٤ .

بكر بن العلاء القشيري ٢٢ .

البكري ٤٨ ، ١٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥١٩ .

بكير بن معروف ٢٩٣ ، ٤٩٢ .

بلال ٤٤ .

البويطي ١٣ ، ٢٣ ، ٧٤ ، ١٤٨ ، ٣٠٥ ،

٤٢٩ .

البيضاوي ٣٩٩ ، ٥٣٠ .

البيهقي (أبو بكر أحد بن الحسين) ٥ ،

٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١٥ ،

١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٥٥ ،

٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،

٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ ،

٤٣٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٧ ،

٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،

٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤١ ،

- ح -

- الحارث بن عباد البكري ٢٨٧ .
 حاطب بن أبي بلتعة ٣٨٧، ٥٣٩ .
 الحافظ ٣٠٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٤٣ .
 الحاكم ٢٣٨، ٥٢٢ .
 حرملة بن يحيى ١١، ٢٣، ٧١، ٧٤، ٨٤،
 ٨٩، ١٠١، ١٠٦، ١٢٢، ٤٢١،
 ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤١ .
 الحسن ١١٢، ١٢٩، ١٤٦، ١٩٦، ٢٠٣،
 ٢١٧، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٩٤،
 ٣٢٣، ٤٢٩، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٨٥،
 ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٣٠، ٥٣٤،
 ٥٣٥، ٥٤١ .

- الحسن بن أبي الحسن ٤٢٠، ٤٦٦ .
 الحسن البصري ٤٧١، ٤٧٧ .
 الحسن بن رشيق ٥٤١ .
 الحسن بن محمد ١٧١، ٣٨٦، ٥٢٧ .
 الحسن بن محمد الزعفراني ٦٠، ٨٣ .
 الحسين بن رشيق ٥٧ .
 الحسين بن زيد ٥٢٥ .
 الحسين بن محمد ١٠١، ١٦٠، ٣٣٠ .
 الحسين بن محمد الماسرجسي ١٤٧ .
 الحسيني ٥٣٨ .
 حصين ١٠٦ .
 الحميدي ١٢، ٢٩٥، ٥٢٣ .

- ت -

- تأبط شرًا ١٨٤ .
 الترمذي ٢٣٨ .
 تميم بن أوس ٤٩٣، ٤٩٩ .

- ث -

- ثعلب ٩٣، ٢٧٨ .
 ثمامة ابن أثال ١٧٣، ٥٤٠ .
 ثور الديلمي ٣٩٨ .
 الثوري ٢٦٠، ٢٩٧، ٤٨١، ٤٩١، ٥١٦ .

- ج -

- جابر ١٠٦، ٢٩٦، ٣٨٩، ٤٤٠ .
 جابر بن زيد ٢٩٥، ٤٣٠ .
 جابر بن عبدالله ٣٤٧ .
 جبير بن مطعم ١٧٢، ٢١٥ .
 جبريل ٤٧، ٧٦، ٣٤٣ .
 جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
 الخزاعي ٣٦٥ .
 جرير ٢٠٧ .
 الجشعي ٤٤٣ .
 جعفر بن أحمد الخلاطي ٤٩ .
 جعفر بن أحمد السامقي ٤٩ .
 الجلال المحلي ٤٢٨ .
 الجبال بن السراج محمود بن أحمد القونوي
 ٢٢ .

٨٢ ، ٨٣ ، ٩٢ - ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ،
١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ -
١٢٨ ، ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،
١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ،
١٥٦ ، ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ،
١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ -
٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ - ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ،
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ،
٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٦٤ ،
٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ،
٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ،
٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ،
٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ،
٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ،
٤٦٢ ، ٤٦٤ - ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ،
٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ،
٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ،
٥٣٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

رياح بن الأشل الغنوي ٢٨٧ .

- خ -

خالد بن الوليد ١٧٨ .
خداش بن زهير النصري ١٣٢ .
خزيمة ٤٧٢ .
الخشني ٥٣٢ .
الخطابي ٥٤٣ ، ٤٩٤ .
خفاف بن ندبة ٨٠ .
الخليل ٤٢٩ .

- د -

الدارقطني ٤٩٨ .
داوود بن علي الظاهري ١٥ .

- ذ -

الذهبي ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٢٤ .

- ر -

الرازي ٣٩٩ .
رافع بن خديج ٢١٩ .
الرافعي ١٣٧ .
الربيع الجيزي ٢٣ .
الربيع بن سليمان المرادي ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ،
٢٣ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ - ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ،
٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣ - ٧٥ ،

- ز -

- زاهر الشحامي ٢٥ .
زبيدة ١٣ .
الزبير ٣٨٦ ، ٣٩ .
زر بن جبيش ٧٢ .
الزرقاني ٤٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٣٨ .
الزعفراني ٥٢٥ ، ٢١٥ ، ١٨١ ، ٨٩ ، ٢٣ .
زفر ٢٦٠ .
زكريا بن يحيى الساجي ٥٢ .
الزهري ٢٩٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٤١٤ .
زهير ٢٨٧ .
زيد ٢٤٧ .
زيد بن أرقم ٤٩١ ، ٣١١ .
زيد بن أسلم ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨ .
زيد بن ثابت ٢٦٠ ، ٢٤٧ ، ١٣٦ ، ٧١ ، ٣٧٢ .
زيد بن خالد الجهني ٤٨٣ ، ٣٢٤ .

- س -

- الساجي ١٢ .
سارة (مولاة عمران بن أبي صيفي) ٣٨٦ .
ساعدة بن جؤية ٨٠ .
سالم بن أبي الجعد ١٠٦ .
سالم بن عبدالله ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠ .
السبكي ٥٤١ ، ٥٣٨ ، ٤٦٧ .
السدي ٤١٤ ، ٢٨٩ .
سعد بن أبي وقاص ٥٢٨ ، ٩٤ .

- ش -

- الشافعي (في جميع صفحات الكتاب)
شتير العبيسي ٧٢ .
شريح ٤٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢١٧ ، ٢١٥ .
٤٩١ ، ٤٨٧ .
شعبة ١٢٨ .
الشعي ٢٨٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥ .
٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤١٥ .

، ٤٣٠ ، ٤٢٤ ، ٣٨٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢

، ٥٢٣ ، ٥٠٨ ، ٤٩٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢

، ٥٣٤ ، ٥٣٣

عاصم بن عمر ٧٢ ، ١٣٤ .

عامر بن سعد ٥٢ .

عامر الشعبي ٤٧١ .

عبادة بن الصامت ٢٦٠ ، ٣٢٥ .

العباس ١٤٠ ، ١٦٩ .

عبد الجبار (القاضي) ٢٠ .

عبد الحميد بن عبد العزيز ١٤ .

عبد الرحمن ١٣٥ .

عبد الرحمن بن أبي حاتم ٤٤٧ .

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٤٤ .

عبد الرحمن بن أحمد المهدي ١١ ، ٥٤١ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم ٤٩ ،

١٠٦ .

عبد الرحمن بن عوف ١٣٨ ، ٣٩٤ ، ٥٢٨ .

عبد الرحمن بن القاسم ٤٤١ .

عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ٥١ .

عبد الرزاق الحسيني ٣٩٩ .

عبد العزيز الميمني ٢٠ .

عبد الغافر ٢٥ .

عبد الغني عبد الخالق ٧ ، ٥٤٨ .

عبد القادر القرشي ٢٥ .

عبد الله بن أبي بن سلول ٣٦٤ .

عبد الله بن جحش ٣٧٧ .

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ٥١٢ .

عبد الله بن زيد ٨٣ .

الشهاب ٣٩٩ .

الشوكاني ١١٧ ، ٤٩٤ .

الشيخ شاکر ٣٢٩ ، ٣٧٣ .

الشيرازي ٤٢٤ ، ٥٣٨ .

- ص -

صالح (مولى التوأمة) ٣٣٢ .

صالح بن خوات ٤٥ .

صفوان بن سليم ١٠٤ .

- ض -

الضحاک بن مزاحم ١١٢ ، ٢٩٤ ، ٤٩٣ ،

٥٠٢ .

- ط -

طاووس ٧٢ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٠ ،

٤٨٠ ، ٣٥١ .

الطبري ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١١٢ ،

١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٨٩ ،

٤٩٢ - ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ،

٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ -

٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،

٥٣٠ - ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ،

٥٤١ - ٥٤٣ .

- ع -

عائشة ٥٨ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

١٤٤ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٣٠٧ ،

١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٥١ ،
٤١٥ - ، ٤٢٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ،
٤٨٠ ، ٥١١ - ٥١٣ ، ٥٣٤ .

عقبة بن أبي معيط ٢٠٠ .
عقبة بن عامر ٤٤٩ .

عكرمة ٥٣ ، ٧٢ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٥٣ ،
٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٥٠٢ ،
٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٤١ .

العلاء بن راشد ١١٠ .
علقمة ٢٦٠ .

علي بن أبي طالب ٧١ ، ٧٢ ، ١١٢ ، ١٢٨ ،
١٣٥ ، ١٦٩ ، ٢١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
٣٩٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥١٧ .

علي بن أبي عمرو البلخي ٥٢٥ .
علي باشا الحكيم ٢٠ .
علي بن عمر الحافظ ٥٣٧ .
علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ٩٣ .
علي بن المديني ٣٧٨ .
علي بن موسى بن يزداد القمي ٢٢ .
عمر بن أوس ٣٣٦ .

عمر بن الخطاب ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢٦١ ،
٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ،
٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ .

عبدالله بن سلمة ١٢٨ .

عبدالله بن عمر ٩٠ ، ٢٦٠ .

عبدالله بن عمرو ٧٢ .

عبدالله بن قيس ٤٩١ .

عبدالله بن محمد... بن العباس الشافعي
٥٣٧ .

عبدالله بن المغفل ٤٤١ .

عبدالله بن نافع ٨٣ .

عبد المجيد ٧٤ .

عبد مناف ١٠ .

عبد المنعم بن عمر الأصفهاني ٥٢٥ .

عبد المنعم القشيري ٢٥ .

عبيدالله بن أبي رافع ٣٨٦ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤١٥ .

عبيد بن عمير ٤٣٠ ، ٤٥٣ .

عبيدة السلماني ٧٢ .

عثمان بن عفان ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٤٧ ،
٣٠٢ .

العجلاني ٤٧ .

عدي ٤٩٩ .

عدي بن بداء ٤٩٣ .

عدي بن حاتم ١٧٨ ، ٤٢١ .

عروة ٢٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤٠٨ ، ٤٥٢ ،
٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

عزت العطار ١٧ .

عطاء الخراساني ١٣٦ .

عطاء بن يسار ٧٢ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ،

١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ .

٥٤١، ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٣٠.

قتيبة بن سعيد ٢٩٥.

القرطبي ٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٣، ١٦١،

٤٩٧ - ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٢٣ - ٥٢٥،

٥٢٧ - ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩،

٥٤١ - ٥٤٣.

القطان ١١.

القطب الشيرازي ٢٠.

قيس بن أبي حازم ٣٠٤.

قيس بن عاصم التميمي ٢٨٤.

- ك -

الكرابيسي ٤٩٧.

كعب بن عجرة ١٠٦، ١٤٢.

كليب ٢٨٨.

الكيا الهراسي ٢٢.

- ل -

لقيط الإيادي ٨٠.

- م -

مالك بن أنس ١١، ١٤، ٤٥، ٥٩، ٧٢،

٨٣، ١٢١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٨،

٢٦٠، ٢٩٧، ٣٩٨، ٤٤١، ٤٥١،

٤٥٢، ٤٩١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣٤.

الموردي ١٤٦، ٤٥٢.

المبرد ٥٣٥.

مجاهد ٧٠، ٧٢، ٨٢، ١١٠، ١١٢،

١٢٤، ١٢٥، ١٧١، ٢٠١، ٢٠٣،

عمرو بن دينار ١٢٩، ١٣٨، ٢٦٠،

٢٩٥، ٣٠١، ٣٣٦، ٣٧٨، ٣٨٥.

عمر بن عبد العزيز ٤١٤، ٤٦٥.

عمر بن قيس ٥٣٤.

عمران بن أبي صيفي ٣٨٦.

عمران بن حصين ١٦٤، ١٦٥، ٤٧٧،

٥٠٧.

عمرو بن سواد ١٣.

عمرو بن شرحبيل ٤٩٨.

عمرو بن مرة ١٢٨.

- غ -

الغزالي ٢٢.

- ف -

فاطمة ٢٧٣.

فاطمة بنت قيس ٢٧٣.

الفخر الرازي ٥٠، ١٦١، ٤٢٣، ٤٩٠،

٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٣٠، ٥٣١،

٥٤٣ - ٥٤١.

الفراء ٥٣٥.

الفريرة ٢٧٠.

الفضل بن الفضل الكندي ٥٢.

- ق -

القاسم بن محمد ٢١٦، ٢٦٠، ٣٠٠، ٤٢٥،

القالي ٢٨٨، ٥٤٣.

قنادة ١١٢، ١٧١، ٢٦٠، ٣٣٢، ٣٣٣،

٣٥١، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤٧، ٥٠٢،

مريم (أم المسيح) ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧

المزني ٢٣، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٧١، ٨٤

٨٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٧، ١٢١

١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ - ١٢٩، ١٣٤

١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١

١٥٢، ١٦٦، ١٨١، ٢١٩، ٣٠٥

٣٠٦، ٣٩٨، ٤٢٠، ٤٦٠، ٤٧٣

٥٤٥

مسلم ١٣٨، ١٤٠، ٢٦٣، ٣٨٦، ٤٤٦

٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨١

٤٨٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٣

٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٣

مسلم بن خالد الزنجي ١٠، ١١، ١٤

١٢٥

مسروق بن الأجدع ٢٤٢، ٤٣٤، ٤٦٤

معاذ بن جبل ٢٦٠

معاذ بن موسى ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٩٢

معاوية ١٣٦

معتب بن قشير ٣٦٥

معقل بن يسار ١٨٨، ٤٤٠

معمر ٤٣٤

مقاتل ٢٦٠، ٢٩٦

مقاتل بن حيان ١٩٧، ٢٨٩، ٢٩٤

٤٩٢

مقاتل بن سليمان ١٩٧، ٥٣٨

المقبري ٤٤

المقداد بن الأسود ٣٥٧، ٣٨٦

٢١٥، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٦٠

٢٦٦، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٣

٣٥١، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٥

٤٢٩، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٣

٤٨٧، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥١٣، ٥٢٤

٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٣

محمد (النبي، الرسول) في أكثر صفحات الكتاب

محمد أسعد ٢٠

محمد بن إسماعيل ٥٢٥

محمد بن الحسن الشيباني ١١، ١٥، ٣٠١

محمد الزاهد البخاري ٢٠

محمد بن سفيان ١٠١، ١٦١، ٣٣٠، ٥٢٧

محمد شريف سكر ٧

محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٥١

محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري ٨٣

محمد بن عبدالله بن شاذان ٤٩

محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ٥٢٣

محمد بن عبدالله بن محمد ٥٣٧

محمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم) ٢٤

محمد القراوي ٢٥

محمد بن كعب ٢١٥

محمد بن مسلم الطائفي ٣٠١

محمد بن مسلمة ٢١٩

محمد بن المنذر بن سعيد ٥٢٣

محمد بن موسى بن الفضل ٥٣

محمد بن يوسف بن النضر ٥١

مرة ٧٢

- و -

الواحدي ٢٠١، ٢٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨،
٥٤٣.

ورقة بن نوفل ١٣٢.

وكيع ١٢٨، ٥٣٣.

الوليد بن عقبة ٤٦٢.

- ي -

اليافعي ٢٤.

ياقوت ١٠١، ٣٨٦، ٤٩٣، ٥١٩.

يحيى السلمي ٣٧٨.

يحيى بن سليم ٥١٨.

يزيد بن رومان ٥٢٨.

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي
٢٩٥.

يحيى بن زكريا ٢٣٤.

يحيى بن سعيد القطان ١١، ١٤، ١٩٣.

يعلى بن أمية ١٠١.

يونس (النبي) ٥٠٢، ٥٠٦.

يونس ١٤٨، ١٦١، ٢٣٤، ٣٠٠، ٣٢٨،

٤٢٣، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٩٧، ٥٢٧،

٥٢٨، ٥٣٤.

يونس بن عبد الأعلى ١٦، ٢٣، ٢٨،

١٠١، ١٤٧، ١٦١، ٣٣٠، ٤٤٧،

٥٢٧.

مكحول ٤٢٥.

ملاحيون الهندي ٢٢.

موسى (النبي) ٣٧٤.

- ن -

نافع بن جبير ٤٥، ١٠٤، ٢١٥، ٢١٦،
٢٥٩، ٥١٧.

النحاس ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٨ - ٥٠١،
٥٠٩.

النخعي ١٢٩، ٤١٥، ٤٢٩.

نعيم بن عبدالله المجرم ٨٣.

نوح (النبي) ٨٦، ٥٠٩.

النووي ١٣٦، ١٣٧، ٢٦٠، ٢٦٣،
٣٨٧، ٣٨٦، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٧٦،

٥٤٣.

النيسابوري ٩٩، ٢٢١.

- ه -

هارون (أخو موسى النبي) ٣٧٤.

هارون الرشيد ١٥.

هشام ١٣٠، ٤٥٢، ٥٣٣.

هشام بن عروة ١٣٦، ٢٣٨.

هند (أم معاوية) ٢٨١.

هند بنت عتبة ٢٧٧.

هولاكو ٢٠.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فصل في فرض الله عز وجل	٩	التعريف بالإمام الشافعي
٣٧	في كتابه اتباع سنة نبيه	١٩	كلمة عن أحكام القرآن
٣٧	القرآن يوجب اتباع السنة	٢٢	الكتب المؤلفة في أحكام القرآن
	دليل آخر على وجوب اتباع الوحي	٢٣	التعريف بالإمام البيهقي
٣٧	والسنة	٢٧	أحكام القرآن
٣٨	طاعة أولي الأمر	٢٧	المصنفون في تفسير القرآن
	تحكيم الرسول في الخلاف بين		الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه
٣٩	المسلمين	٢٨	يشهد التنزيل
٤٠	الرسول يهدي بهداية الله		فصل فيما ذكره الشافعي في
	فصل في تثبيت خبر الواحد من	٢٩	التحريض على تعلم أحكام القرآن
٤٠	الكتاب	٢٩	تعلم أحكام القرآن الكريم
٤٠	القرآن يثبت خبر الواحد	٣٠	الناس في العلم طبقات
٤١	ثبوت الحجة بخبر الواحد	٣١	جميع كتاب الله نزل بلسان العرب
٤٢	فصل في النسخ		فصل في معرفة العموم
٤٢	النسخ للتخفيف والتوسعة	٣٢	والخصوص
٤٢	الكتاب ينسخ الكتاب	٣٢	العموم والخصوص في القرآن
٤٣	السنة تنسخ السنة	٣٣	العموم في القرآن الكريم
٤٣	آخر الرسول الصلاة لعذر	٣٤	الخاص في القرآن الكريم
٤٤	نزول آية صلاة الخوف بعد ذلك		أمثلة من الخاص قوله تعالى: ﴿الذين
	أجاز الرسول للخائف عدم استقبال	٣٤	قال لهم الناس إن الناس ﴿
٤٥	القبلة	٣٥	ومنها قوله تعالى: ﴿وقودها
			الناس والحجارة﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	معنى الملامسة		فصل ذكره الشافعي في إبطال
٥٨	الغسل من الجنابة		الاستحسان واستشهد فيه
٥٨	التييم	٤٦	بآيات من القرآن
٥٩	معنى الصعيد الطيب	٤٦	لا يُحكم ولا يُفتى إلا بخبر لازم
٥٩	حالات التيمم		من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به
٦٠	مواقيت الصلاة	٤٦	فقد اختار (السدى)
٦١	الوضوء بماء جديد	٤٧	لم يكن الرسول يحكم إلا بما أنزل الله
٦١	غسل القدمين ومسحها		فصل فيما يؤثر عنه من التفسير
	الوضوء من الحدث والغسل	٤٨	والمعاني في آيات متفرقة
٦٢	من الجنابة	٤٨	غفران ذنب الرسول ﷺ
٦٤	أحكام الحائض	٤٩	أرجى آية في القرآن
	الصلاة المفروضة قبل الصلوات	٤٩	غفران ذنوب المؤمنين
٦٦	الخمس	٤٩	ابتلاء المؤمنين
٦٨	فرض الصلوات الخمس نسخ ما قبلها	٤٩	حجة الإجماع من القرآن
٦٩	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٥٠	رؤية الله تعالى
٦٩	الأذان للصلاة المكتوبة فقط	٥١	المشيئة لله تعالى
٧٠	ذكر الله وذكر الرسول	٥١	الحجة على أهل الإرجاء
٧٠	فضل التعجيل بالصلوات	٥١	كل شيء هين على الله تعالى
٧١	الصلاة الوسطى	٥٢	لا تسألوا عن أشياء
٧٣	الله تعالى فرض والرسول أبان	٥٢	معاني الأمة
٧٣	الاستعاذة قبل قراءة القرآن	٥٣	محاسبة الله للعباد
٧٤	البسمة		فصل فيما يؤثر عنه من التفسير
٧٥	معنى الترتيل	٥٣	والمعاني في الطهارات
٧٥	فرض القبلة في مكة	٥٣	وجوب الطهارة
٧٥	استقبال بيت المقدس	٥٤	الوضوء
٧٧	استقبال المسجد الحرام	٥٥	تقطيع الغسل
٧٧	اعتراض السفهاء على تحويل القبلة	٥٦	الوضوء عند القيام إلى الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٨	القصر والجمع لمن خرج من غير	٧٨	تحويل القبلة كان اختياراً
٩٩	معصية	٧٩	معنى (شطر المسجد الحرام)
١٠١	السنة في القصر	٨٢	أقرب ما يكون العبد من الله تعالى
	يستحب للمسافر أن يقبل صدقة	٨٣	الصلاة على النبي مفروضة
١٠١	الله تعالى	٨٣	كيفية الصلاة على النبي
١٠٢	القصر رخصة وليس فرضاً		الصلاة على النبي مفروضة بالقرآن
	الأذان الذي يجب على سامعه ترك	٨٤	الكريم
١٠٤	البيع	٨٥	الصلاة على محمد وآله
	انفضاض الناس من مسجد الرسول	٨٥	من هم آل محمد عليه السلام
١٠٥	كان في خطبة الجمعة	٨٦	معنى كلمة (الأهل) لغة
١٠٧	صلاة الخائف	٨٧	آل محمد من حرم الله عليهم الصدقة
١٠٨	إكمال شهر رمضان	٨٩	المأموم يقرأ الفاتحة
١٠٨	الصلاة عند الخسوف والكسوف	٨٩	القنوت في الصلاة
١١٠	الرعد والبرق والصواعق والريح	٩٠	القنوت هو ما دلت عليه السنة
١١٢	فصل فيما يؤثر عنه في الزكاة	٩١	لا يجوز ترك القنوت في الصبح
١١٢	مانعو الزكاة	٩٢	القيام للصلاة
١١٢	في الذهب والفضة زكاة	٩٢	طهارة الثياب
١١٣	الزكاة واجبة على كل مسلم يملك مالاً	٩٣	طهارة المني
١١٤	زكاة الزرع	٩٤	الجنب يعبر المسجد
١١٥	أخذ مال الصدقة والدعاء لمعطيها	٩٥	المشرك يبني في المسجد
١١٥	لا تُعطى الزكاة من الخبيث	٩٥	وجوب إتيان الجمعة
١١٧	فصل فيما يؤثر عنه في الصيام	٩٦	الجماعة في السفر والإقامة
١١٧	فرض الصيام في رمضان فقط	٩٧	الرشد لا يكون إلا بالبلوغ
١١٨	المرضى والمسافرون لهم إفطار رمضان		وجوب الصلاة والفروض بالبلوغ
	قضاء أيام الفطر مجتمعات أو متفرقات	٩٨	والعقل
١٢٠	جائز	٩٩	إمامة المرأة
١٢٠	على المطيقين فدية		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	الوقوف بعرفة واجب على أهل مكة	١٢٢	العكوف
١٤٨	الايام المعدودات	١٢٢	للاعتكاف أصل في كتاب الله
١٤٩	فصل فيما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض	١٢٤	فصل فيما يؤثر عنه في الحج
١٤٩	الأصل في البيع أنه حلال	١٢٤	آية فرض الحج
١٥٠	الكتابة والرهان في الدين	١٢٥	من أنكر فرض الحج كفر
١٥٢	الحجر ثابت على اليتامى إلى حين	١٢٦	معنى الاستطاعة في الحج
١٥٣	المطلقة قبل المس لها نصف المهر	١٢٧	أشهر الحج
١٥٥	الولاية على السفيه والضعيف وما شابهها	١٢٨	الإحرام
١٥٥	إمهال ذي العسرة	١٢٨	المتمتع في الحج
١٥٦	أبطل الله البحيرة والسائبة والوصيلة	١٣٠	الحجر من البيت
١٥٧	تفسير البحيرة	١٣٠	حلق الشعر للمرض
١٥٨	تفسير الوصيلة	١٣١	حج الصبي
١٥٩	تفسير السائبة	١٣٢	البيت مثابة وأمن
١٦٠	أولو الارحام بعضهم أولى ببعض للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون	١٣٣	إبراهيم عليه السلام يؤذن بالحج
١٦٠	إعطاء من حضر من اليتامى والمساكين من الإرث	١٣٤	المحرم يقتل صيداً
١٦٣	فصل فيما نسخ من الوصايا	١٣٧	القتل المتعمد والخطأ سواء في الحرم
١٦٣	الوصية للوالدين والأقربين منسوخة	١٣٩	المقصود من الصيد ما يؤكل لحمه
١٦٤	جواز الوصية لغير ذي الرحم	١٣٩	يفدي المحرم من الصيد ما يؤكل لحمه
١٦٥	القول في الوديعة للمستودع	١٤٠	لا تخيير في جزاء الذين يجاربون الله تعالى
١٦٧	فصل فيما يؤثر عنه في قسم الفياء والغنيمة والصدقات	١٤١	الفرق بين كفارة الإطعام وكفارة الصوم
		١٤٢	الإحصار يكون من العدو فقط
		١٤٣	النحر في الإحصار يجوز
		١٤٤	كل ما عاش في الماء حل أكله
		١٤٥	وصيده للحاج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٤	نكاح الأحرار	١٦٧	مصارف الغنيمة والفيء
	لا يجوز نكاح إلا بلفظي: النكاح	١٦٧	الغنيمة والفيء يجتمعان ويفترقان
١٩٥	والتزويج	١٦٨	أربعة أخماس الغنيمة تقسم
١٩٦	النساء المحرم نكاحهن	١٦٨	أربعة أخماس الفيء للرسول
١٩٨	نكاح ابنة المطلقه والمتوفاه	١٧٢	سهم ذي القربى
	زواج المؤمنات القادمات من ديار	١٧٢	حكم أسرى الحرب
٢٠٠	المشركين	١٧٤	مصارف الصدقات
٢٠١	نكاح حرائر أهل الكتاب	١٧٤	الصدقات لمن وُجد من مستحقها
٢٠٣	نكاح الإماء	١٧٥	صدقة كل قوم تقسم في دارهم
٢٠٤	تحريم نساء المسلمين على المشركين	١٧٦	بيان كل صنف من المستحقين
٢٠٤	معنى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	١٧٦	المساكين
٢٠٥	لا نكاح ثانياً إلا بعد انقضاء العدة	١٧٧	العاملون على الزكاة
٢٠٥	جواز التعريض بالخطبة	١٧٨	توسعه في شرح المؤلفه قلوبهم
٢٠٨	تحريم اتيان المرأة حال الحيض	١٧٩	توسعه في شرح الغارمين
٢٠٩	اتيان المرأة في موضع الحرث	١٨٠	في سبيل الله
	تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت	١٨١	ابن السبيل
٢١٠	الأثيان		فصل فيما يؤثر عنه في النكاح
٢١٠	وجوب العفة على من لا يجد النكاح	١٨٢	والصداق وغير ذلك
	(الصداق والمهر والأجر) بمعنى	١٨٢	نساء النبي أمهات المؤمنين
٢١١	واحد	١٨٣	بيان كلمة (الأم) في اللغة
	الصداق واجب بالعقد سمي أم لم	١٨٥	السيد الحصور
٢١٢	يسم	١٨٦	عضل النساء
٢١٤	من يسقط المهر	١٩٠	اشتراط الولاية في النكاح
٢١٦	للمطلقات حق على المطلق	١٩٠	الثيب أحق بنفسها من وليها
٢١٨	المعاشرة بالمعروف	١٩١	المهاليك لا يزوجون أنفسهم
٢١٩	الصلح بين الزوجين	١٩٢	المهاليك يشتركون إذا أذن لهم
٢٢٠	عدل الزوج في الفعل والقول	١٩٣	نكاح الزاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٤	حكم كذف المحصنات	٢٢١	معنى قوله تعالى ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾
٢٥٥	الزوج القاذف يخرج من الحد باللعان	٢٢٢	تأديب الرجل زوجته الناشز
٢٥٥	لا حد إذا لم تطلب المقدوفة	٢٢٣	العظة مباحه قبل فعل المكروه
٢٥٧	اللعان يكون علناً	٢٢٤	الخلاف بين الزوجين واختيار الحكمين
	فصل فيما يؤثر عنه في العدة		
٢٥٩	وفي الرضاع وفي النفقات		الرجل يكره زوجته ويمسكها ليرثها أو لتعطيه
٢٥٩	العدة: الطهر دون الحيض	٢٢٧	معاشرة الزوجة المكروهة بالمعروف
٢٦٥	عدة المطلقات	٢٢٩	متى يكون الخلع مباحاً
٢٦٧	عدة من لا قرء لها	٢٣٠	فصل فيما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة
٢٦٨	المطلقة قبل المس لا عدة لها	٢٣٤	الطلاق قبل النكاح
٢٦٩	الوصية للزوجة منسوخة	٢٣٤	طلاق السنة في الطهر
٢٧٢	المطلقة لا تخرج من بيتها	٢٣٥	طلاق الحائض ضرر
٢٧٣	التحريم بالرضاع	٢٣٦	ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة
٢٧٤	شروط الرضاع الذي يثبت التحريم	٢٣٧	الطلاق لازم بألفاظه
٢٧٥	تمام الرضاعة حولان	٢٣٨	كان الطلاق الرجعي لا حدود له
	معنى قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾	٢٣٩	الطلاق الرجعي مرتان
٢٧٧	ما تستحق المطلقات من سكنى ونفقة	٢٤٠	طلاق المكره ساقط
٢٨٠	أجر الرضاعة على الوالد	٢٤١	الرجل أحق بمطلقته
٢٨٢	لا تلزم المرأة رضاع ولدها	٢٤٢	معنى قوله تعالى: ﴿فبلغن أجلهن﴾
٢٨٢	الإجارة جائزة ولو على الحج	٢٤٤	حكم المطلقة ثلاثاً
	فصل فيما يؤثر عنه في الجراح وغيره	٢٤٥	الطلاق الرجعي
٢٨٤	والنهي عن قتل اطفال المشركين	٢٤٦	حكم الإيلاء
٢٨٥	القصاص ممن فعل ما فيه القصاص	٢٤٩	حكم الظهار
	كان العرب يتباينون في الفضل	٢٥٢	لا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة
٢٨٦	والديات والقصاص		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإسلام سوى في الحكم بين الشريف والوضيع	٢٨٨	لم يمنع الرسول مسلماً من الصلاة على المنافق	٣١٦
الله تعالى ألزم كل مذنب ذنبه	٢٨٩	المكروه على الكفر لا يكون مرتداً	٣١٦
القصاص ممن دمه مكافئ	٢٩٠	الله تعالى يجزي بالسرائر	٣١٧
أهل القتل العمد مخبرون في القاتل	٢٩٣	حساب الناس فيما بينهم بالمظاهر	٣١٨
لم يكن للقاتل في شريعة موسى إلا القتل	٢٩٥	علم الله بالسرائر والعلانية واحد	٣١٩
الإسلام اجاز العفو	٢٩٥	على المسلمين أن يقتصروا على ما علموا	٣١٩
ولي المقتول هو صاحب ميراثه	٢٩٨	فصل فيما يؤثر عنه في الحدود	٣٢٢
الجروح قصاص	٢٩٩	حكم الزاني المنسوخ	٣٢٢
ما يجب في القتل الخطأ	٣٠٠	الجلد للزاني البكر	٣٢٣
دية المسلم	٣٠٠	الرجم للزاني المحصن	٣٢٤
دية غير المسلم	٣٠٢	حد العبيد والإماء	٣٢٦
قتل المسلم في دار الحرب خطأ	٣٠٣	معنى الإحصان لغة	٣٢٨
كل قاتل عمد عفي عنه تجب عليه كفارة	٣٠٥	معنى الإحصان شرعاً	٣٢٨
فصل فيما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والمرتد	٣٠٧	حد القذف	٣٣٠
الطائفتان المؤمنتان تقتلتان	٣٠٧	حد السرقة	٣٣١
معنى كلمة (الفيء)	٣٠٩	حد الإفساد في الأرض	٣٣٢
بيان حال المنافقين	٣١١	الحدود للمسلمين	٣٣٣
المنافقون اتخذوا أيمانهم جنة	٣١٢	من تاب من المفسدين قبل القدرة عليه	٣٣٣
المنافقون قالوا كلمة الكفر	٣١٢	لا عفو لقطاع الطرق	٣٣٥
المنافقون في الدرك الأسفل من النار	٣١٣	كان الرجل يؤخذ بذنب غيره	٣٣٥
بعض الاعراب اظهروا الإسلام مخافةً	٣١٤	لا يؤخذ أحد بذنب غيره	٣٣٦
لا صلاة على المنافق الميت	٣١٥	فصل فيما يؤثر عنه في السير والجهاد وغير ذلك	٣٣٨
		الأنبياء أصفياء الله	٣٣٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٠	لا جهاد على الإناث	٣٣٩	خاصة الصفوة من الأنبياء
٣٦٠	لا جهاد على غير البالغين	٣٣٩	اصطفاء محمد من الأنبياء
٣٦١	لا جهاد على الضعفاء والمرضى		فصل في مبتدأ التنزيل والفرص
٣٦٢	لا جهاد على الأعمى والأعرج	٣٤٢	علي النبي ﷺ ثم على الناس
٣٦٣	لا جهاد لمن لا يجد السلاح والمركب	٣٤٢	أول آية نزلت
	يمنع أهل النفاق ومن شابههم من		ثم جاء الوحي بدعوة المشركين إلى
٣٦٤	الجهاد مع المسلمين	٣٤٣	الإيمان
	البدء بجهاد المشركين الذين يلون	٣٤٤	لن يؤمن كل المشركين
٣٦٨	المسلمين		فرض الله على النبي الإبلاغ ولم يفرض
٣٦٩	الجهاد فرض على كل مطبق	٣٤٤	عليه القتال
	آيات الجهاد تحتل الفرضية على كل	٣٤٥	أمر الله المؤمنين أن لا يسوا
٣٧٠	مطبق		الاعراض عن المشركين الذين
	آيات الجهاد تحتل أن تكون	٣٤٥	يخوضون في آيات الله
٣٧١	فرضيتها غير فرضية الصلاة	٣٤٧	فصل في الإذن بالهجرة
٣٧١	المتخلفون عن الجهاد آثمون	٢٤٨	القرآن يذكر أهل الهجرة
٣٧٢	الجهاد فرض كفاية		لم يحرم الله على المسلمين البقاء في مكة
٣٧٥	قسمة الغنيمة	٣٤٨	أولاً
٣٧٦	المستثنى من الغنيمة	٣٤٨	فرض الهجرة على من بقي من المسلمين
	كتب على المجاهدين أن لا يفرّ مائة	٣٥٠	فصل في مبتدأ الاذن بالقتال
٣٧٨	من مائتين	٣٥٣	فصل في فرض الهجرة
٣٧٩	التخفيف على المجاهدين بعد الشدة	٣٥٣	العدر لمن لم يقدر على الهجرة
٣٨٠	غضب الله يصيب الفارين من القتال	٣٥٤	الهجرة فرض على من قدر
٣٨٠	يعفى عن الفارين في حالات خاصة	٣٥٥	الهجرة فرض على من يتعرض للفتنة
	إذا كان المقاتلون المشركون أكثر من	٣٥٦	فصل في أصل فرض الجهاد
٣٨٢	ضعف المسلمين	٣٥٧	عتاب المتخلفين عن الجهاد
٣٨٢	إخراج الأعداء وإخراجه ديارهم	٣٥٩	فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد
٣٨٣	قطع نخيل بني قريظة	٣٥٩	لا جهاد على مملوك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٠	القتال والجزية مقصورتان على البالغين	٣٨٤	ما يضمنه الحربي إذا أسلم
٤٠٠	الذكور	٣٨٥	لا يجوز اتخاذ أعداء الله أولياء
٤٠١	جواز مهادنة أهل الشرك في حالات خاصة	٣٨٨	طرح الحكم باستعمال الظنون
٤٠٢	هادن الرسول أهل مكة المشركين	٣٨٨	ظهور الإسلام على الدين كله
٤٠٣	مدة المهادنة	٣٨٩	أظهر الله أن الإسلام حق وما خالفه باطل
٤٠٤	إذا جاء أحد المشركين يريد الإسلام	٣٨٩	أظهر الله الإسلام على دين أهل الكتاب ودين الأميين
٤٠٥	كيف نؤمن عودة المستجير إلى بلاده	٣٩٠	قتال أهل الأوثان وقتال أهل الكتاب
٤٠٦	جماع الوفاء بالندى والعهد	٣٩٢	لا نسخ في آيات وأحاديث القتال
٤٠٦	الوفاء بالعقود بالأيمان	٣٩٣	يقاتل المشركون حتى يسلموا
٤٠٧	الوفاء بكل عقد كان بيمين أو غير يمين إذا كان في طاعة	٣٩٣	يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا
٤٠٨	لا تُرجع النساء رغم العهد	٣٩٣	الله عز وجل كتب نزلت قبل القرآن غير التوراة والإنجيل
٤٠٨	صلح الحديبية وما فيه من أحكام	٣٩٤	المجوس أهل كتاب
٤٠٩	منع المؤمنات المهاجرات من العودة إلى دار الكفر	٣٩٥	بعض العرب كانوا أهل كتاب
٤٠٩	قطع الله عصمة الأزواج بإسلام النساء	٣٩٥	من هم أهل الكتاب
٤١٠	الحكم في إسلام الزوج والزوجة واحد	٣٩٦	هناك فرق بين بني إسرائيل ومن دان دينهم قبل الإسلام
٤١١	عند التفريق بين الزوجين تعاد النفقات	٣٩٧	من كان من غير بني إسرائيل فهو من أهل كتاب لمعنى محدود
٤١٣	الخيانة تلغي الهدنة	٣٩٩	كيف يعامل الصابئة والسامرة
٤١٤	إذا طلب أهل الكتاب الحكم من الرسول فإنه يختار	٣٩٩	معنى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
٤١٥	لا تسألوا أهل الكتاب فما عند المسلمين أحدث أخباراً	٤٠٠	ما هو الصغار
٤١٦	الحكم بين أهل الكتاب بما انزل الله على نبيه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
.....	ما كان مباح الأصل يحرم حتى يأذن صاحبه ٤١٧	لحكم بين أهل الكتاب نزل في اليهود الموادعين
٤٣٥	المريض يأكل ويشرب ما حرّم الله ليبراً ٤١٨	احتكم اليهود إلى الرسول في امرأة زنت
٤٣٦	الطعام الذي كان حلالاً لبني إسرائيل أو محرماً ٤١٩	إذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك واحتكموا إليه
٤٣٨	الإسلام نسخ كثيراً مما حرّم على بني إسرائيل ٤١٩	ليس للإمام الخيار في المعاهدين
٤٣٩	دعا القرآن أهل الكتاب إلى الإسلام كل خلق يعقل بلغته دعوة محمد قامت عليه الحجة ٤٢١	فصل فيما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب
٤٣٩	لازم على كل امرئ غير مسلم تحريم ما حرّم الله ٤٢١	صيد الجوارح المعلمة
٤٤٠	طعام أهل الكتاب حل للمسلمين ٤٢١	يصاد بالجوارح ما لا يمكن إمساكه
٤٤١	حرّم المشركون أشياء ليست حراماً ٤٢٢	الذبح واجب لما يمكن إمساكه
٤٤٢	آنية أهل الكتاب ٤٢٢	زكاة غير المقدور عليه ما يقتل به من جراح أو سلاح
٤٤٦	طعام أهل الكتاب المغيّب صنعته ٤٢٣	متى يكون الكلب معلماً
٤٤٦	مبايعة المسلم قد يدخلها ثمن الحرام ٤٢٣	يعظم الأجر إذا نفّس المتقرب به إلى الله
٤٤٧	أكل الأموال بالباطل ٤٢٥	حكم طعام أهل الكتاب
٤٤٧	ما يحل ان يأخذه المسلم من المسلم ٤٢٧	إطعام البائس من الهدى النافلة واجب
٤٤٨	فصل فيما يؤثر عنه في الأنيان والنذور ٤٢٨	متى يُعدّ صاحب الهدى مطعماً
٤٥١	من حلف أن لا ينفع آخر لغو اليمين ٤٢٩	الطيبات المحللة والخبائث المحرمة
٤٥١	عقد اليمين ٤٣١	صيد البحر وطعامه حلالان
٤٥٢	كفارة اليمين ٤٣٢	إباحة المحرم من الطعام للمضطر
٤٥٤	من كفر بالله مكرهاً ٤٣٣	من هو المضطر
٤٥٧ ٤٣٤	إذا بلغ المضطر الشبع والريّ فلا يجاوزها
..... ٤٣	من خرج عاصياً لا يكون مضطراً بحال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٧	الرجال يشهدون في الزنا	٤٥٨	يمين المكره غير ثابتة
٤٧٧	الفرق بين الشهادة في الزنا والطلاق		من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه كتاباً
٤٧٩	لا تقبل شهادة القاذف	٤٥٩	دليل من قال يحنث
٤٨٠	إذا تاب القاذف قبلت شهادته	٤٥٩	دليل من قال لا يحنث
٤٨١	لا يشهد الشاهد إلا بما علم	٤٦٠	من حلف ليضربن عبده مائة سوط
٤٨١	يعتبر الشاهد عالماً من ثلاثة وجوه		فصل فيما يؤثر عنه في القضايا والشهادات
	الشهادة مفروضة لا يجوز كتابتها ولا	٤٦٢	قوله تعالى: ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ﴾
٤٨٣	المحابة بها	٤٦٢	التثبت قبل إمضاء الأمر
٤٨٤	حكم من دُعي إلى كتابة حق	٤٦٣	إذا نزل بالحاكم أمر وجب أن يشاور
٤٨٥	إذا كثرت الشهادات تكفي شهادة بعضهم	٤٦٤	العدل اتباع حكم الله المنزل
٤٨٦	من سبقت شهادته لا يسعه التخلف		معنى قوله تعالى: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾
٤٨٦	شروط الشهادة	٤٦٥	الحكم بالاجتهاد
٤٨٨	الإسلام شرط في الشهادة	٤٦٦	السدى: هو الذي لا يؤمر ولا ينهى
٤٩٠	الدليل على وجوب شهادة المسلم	٤٦٧	الإشهاد عند البيع
	سبب نزول الآية: ﴿فيقسمان بالله ان ارتبتم﴾		كل ما ندب الله إليه من فرض أو دلالة فهو بركة
٤٩٢	شهادة المتلاعنين بعد صلاة العصر	٤٦٨	الإشهاد في البيع ليس حتماً
٤٩٩	بيان قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾	٤٧٠	الإشهاد على الدين اختيار لا حتم
	فصل فيما يؤثر عنه في القرعة والعق والولاء والكتابة	٤٧١	كتابه الدين والرهن ليست حتماً
٥٠٢	أصل القرعة في كتاب الله		الإشهاد عند دفع الأموال لليتامى البالغين
٥٠٢	لا تكون القرعة بين مستوين	٤٧٢	الشهادة في الزنا
٥٠٣	ولاية الواحد أستر وأكرم للصية	٤٧٤	الشهادة في الطلاق والرجعة
٥٠٤	الاقتراع على كفالة مريم بعد التشاحن	٤٧٥	تقبل في الدين شهادة النساء
٥٠٥	القرعة إما أن تلزم ما يدفعه عن نفسه أو تخلص له ما يرغب فيه	٤٧٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢٤	تفسير قوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني﴾	٥٠٦	قرعة يونس للدفع والمنع
٥٢٥	أفضل التوكيل: ما كان علي الحي الذي لا يموت	٥٠٦	قرعة كفالة مريم في معنى قرعة يونس
٥٢٦	تعطل الشفعاء إلا بإذن الله	٥٠٦	إقراع النبي في كل المواضع كان في معنى قرعة مريم
٥٢٦	من تاب واستغفر تمتع في الدنيا ونال الفضل في الآخرة	٥٠٧	إقراع النبي بين ممالك اعتقوا خطأ
٥٢٧	سورة قرآنية نزلت في غزوات النبي	٥٠٧	إقراع النبي لنسائه
٥٢٨	غنائم بدر لم تخمس	٥٠٨	إقراع النبي يوم خيبر
٥٢٨	معنى قوله تعالى: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾	٥٠٩	النسب للأب مسلماً كان أو غير مسلم
٥٢٩	معنى قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾	٥٠٩	للموالي نسبان
٥٣٠	معنى الأزلام	٥١٠	الولاء للمعتق
٥٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾	٥١١	المكاتبة للعاقل البالغ
٥٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾	٥١١	المقصود (بالخير) في قوله تعالى:
٥٣١	معنى قوله تعالى: ﴿إذا اتقوا﴾	٥١٢	﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾
٥٣	معنى قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾	٥١٣	(الخير) كلمة تعرف بالمخاطبة
٥٣٢	معنى قوله تعالى: ﴿يعملون السوء بجهالة﴾	٥١٤	أظهر معاني ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾
٥٣٣	معنى قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾	٥١٤	إذا جمع العبد القوة على الاكتساب والأمانة استحق المكاتبه
٥٣٣	عائشة أعراف الناس بقوله تعالى:	٥١٦	السيد يضع عن مكاتبه شيئاً مما عقد عليه
٥٣٣	﴿قل الله يفتيكُم فيهن﴾	٥١٧	فصل فيما يؤثر عنه في التفسير، في آيات متفرقة سوى ما مضى
٥٣٤	معنى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٥١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم﴾
		٥١٨	بيان قوله تعالى: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾
		٥٢٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وأنتم سامدون﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٩	تحريم مظاهر الكافرين على المسلمين ...	٥٣٤	وصى الله الإنسان بوالديه
٥٤٠	أحسن النبي إلى أساري بدر المشركين		خلق الإنسان من صلب الرجل
٥٤١	من زعم أنه رأى الجن بطلت شهادته ...	٦٣٥	وترائب المرأة
	معنى قوله تعالى: ﴿إنما النسيء	٥٣٥	معنى (الأمشاج)
٥٤٢	زيادة في الكفر﴾	٥٣٦	الأبوة نعمة من الله تعالى
٥٤٣	الأشهر الحرم	٥٣٦	النعمة لا تكون من جهة المعصية
٥٤٥	كلمة الختام		معنى قوله تعالى: ﴿وقد خاب من
٥٦٣	فهرس الآيات القرآنية	٥٣٧	دساها﴾
٥٥١	فهرس الأعلام		معنى قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن
٥٧٧	فهرس المحتويات	٥٣٨	الذين لم يقاتلوا في الدين﴾